

مَجلَّة عِلمية دَوريَّة مُحكَّمة • تُعنَى بنشرِ البُحوثِ والدِّراساتِ المتعلِّقةِ بالفِقهِ الحَنبَليّ وأُصولِهِ

تَصدُرُ مَرَّتين سَنويًّا • عَن مَركَز رَكائِز لِلبُحوثِ والدِّراساتِ الشَّرعِيَّة

العدد الأول (السنة الأولى) جمادى الأولى ١٤٤٤هـ - الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

موضوعات العدد

النصوص المحققة



البحوث والدراسات



المقالات



المستجدات والكشافات



المجلة مكشَّفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com

ISSN: 2958 - 5015





مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

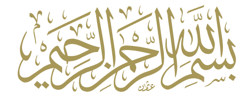
مَجلّة عِلمية دورِيّة مُحكّمة
تُعنى بنشرِ البحوثِ والدّراساتِ المتعلّقةِ بالفقهِ الحنبليّ وأصولِه
تَصدُرُ مرّتينِ سنويًّا
عن مركز ركائز للبحوثِ والدّراساتِ الشّرعيّة

العدد الأول (السنة الأولى)

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / الموافق ديسمبر ٢٠٢٢م

تصدر عن





للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

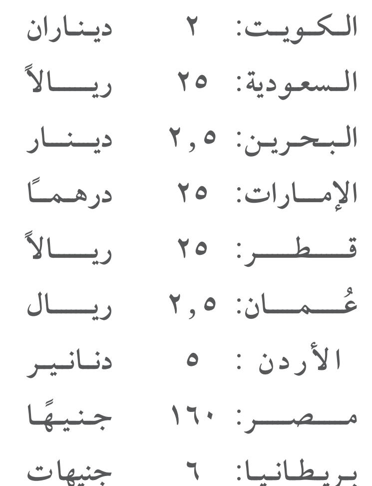
المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع



السعر



الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
البحرين:	٢,٥	دينار
الإمارات:	٢٥	درهمًا
قطر:	٢٥	ريالاً
عُمان:	٢,٥	ريال
الأردن:	٥	دنانير
مصر:	١٦٠	جنيهًا
بريطانيا:	٦	جنيهات
أمريكا:	٧	دولارات

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجلَّة عِلمية دَورِيَّة مُحكَّمَة
تُعنَى بِنشرِ البُحوثِ والدِّراساتِ المتعلِّقَةِ بِالفِقهِ الحَنبَليِّ وأُصولِهِ
تَصدُرُ مَرَّتَين سَنوِيًّا
عَن مَركَز رَكَائِز لِلبُحوثِ والدِّراساتِ الشَّرعِيَّة

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج، بعد خضوعها للتحكيم العلمي.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية، ومرورها بالتحكيم العلمي.

٣- مراجعات و**تعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word) إلى بريد المجلة الإلكتروني، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٤- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٥- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعـًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٦- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٧- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٨- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٩- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عملِ باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلمية حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

١٠- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالماً من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١١- تخضع مرحلة (التحكيم العلمي) إلى اختيار **محكِّمينِ اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١٢- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٣- **تنقسم المجلة** إلى قسمين رئيسين: **الأول**: البحوث والدراسات، والنصوص الخطية المحققة، وهذا القسم الأكبر، والذي يخضع للتحكيم العلمي، **الثاني**: وهو **قسم الملاحق** التي لا تخضع للتحكيم، مثل: المقالات العلمية، وتقارير المؤتمرات والحلقات النقاشية، ومستخلصات الرسائل الجامعية المميزة، ومراجعات الكتب، وتراجم الأعلام، والكشافات العلمية وغيرها.

١٤- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٥- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٦- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٧- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٨- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُـخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلـى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوبـاً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصـًا** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفـق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٩- يُعطى الباحث -في حالة نشر بحثه- **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.



افتتاحية العدد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن دواعي السُّرور والغِبطة صدور العدد الأول لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)، التي تهدف إلى تشجيع البحث العلمي الشرعي الرصين، في خدمة الفقه الحنبلي وأصوله؛ لاستجلاء فوائده ودُرَرِه، وتحقيق ما أَشكَل من مسائله، وإبراز جهود علمائه وفضلهم ومكانتهم العلمية بين علماء الأمة الإسلامية؛ وذلك لتحقيق أعلى مراتب البحث العلمي، والارتقاء به إلى غايةٍ يصبو إليها جمهور الباحثين من العلماء وطلبة العلم.

والحمد لله الذي سَخَّر لهذا العلم جهابذة من العلماء، الذين لا يزال ذكرهم رطبًا في مشارق الأرض ومغاربها حتى يومنا هذا، الذين بذلوا حياتهم في سبيل تأصيل هذا العلم وتقعيده ونشره؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن يُرد الله به خيرًا يُفقِّه في الدين)، فلم يألوا جهدًا في نشره حتى وافتهم المنية، فرحمهم الله جميعـًا، ورضي الله عنهم وأرضاهم، وكل من ساهم في نشر هذا الفقه وبيانه، وكذا سائر علوم الفقه الأخرى وأصولها.

كما تهدف هذه المجلة إلى استنهاض هِمَم طلاب العلم والعلماء في نشر العلم والعناية به وفق الأصول العلمية عند علماء الشريعة؛ مساهمةً في زيادة الوعي الشرعي في جميع مناحي الحياة الدنيوية والأخروية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس التحرير

د. سعود محمد عبدالله الربيعه

٩ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ

٠٣/ ١١/ ٢٠٢٢م

كلمة مدير التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن فضل الله وتوفيقه أن يَسَّر الأسباب لخدمة هذا الدِّين العظيم، وجَعَل نشر العلم والعمل على خدمة طلابه -وفق السبل المتاحة والمتنوعة- وسيلة سامية، ومقصدًا حَسنًا لخدمة تراثنا العلمي.

ومن هذا التراث المليء، والوعاء القيِّم: المذهب الأحمد، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رحمه الله تعالى.

وها نحن في باكورة إصدار العدد الأول للمجلة، نحمد الله تعالى على إعانته وتيسيره وتوفيقه لما بُذل من جهودٍ مباركة مشكورة، ابتداءً من فكرةِ تأسيس المجلة، مرورًا بتشكيل هيئة التحرير، والهيئة الاستشارية، اللتين تضمان نخبةً من الباحثين والعلماء المختصين بالفقه وأصوله، إلى تحديد أهداف المجلة، والسعي لتحقيق الاعتماد والتقييم العلمي للمجلات العلمية المحكَّمة، في إطار خدمة الباحثين المهتمِّين بفقه مذهب الإمام أحمد وأصوله وقواعده الفقهية، والمستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، والمقارنة كذلك بالقوانين والنظم، من خلال أثرِ مذهب الإمام أحمد، وتراثه العلمي الزاخر، ومكانته بين المذاهب الفقهية الأخرى.

وتُعنى المجلة كذلك بنشر تحقيق المخطوطات ذات العلاقة بالمذهب، ونشر المقالات العلمية الخادمة له ولأعلامه رحمة الله عليهم جميعًا.

علاوة على عنايتها بكل ما هو دائرٌ في مجال نشاط المذهب الحنبلي، من مشاريع وأنشطة ومؤتمرات، وكشافاتٍ للمصنفات والأبحاث.

ونحن من هذا المنطلق ندعو الباحثين والمختصين للنشر العلمي في هذه المجلة، التي تقوم على أسس التحكيم الأكاديمي المنظَّم للمجلات العلمية المحكَّمة؛ حتى تكونَ حاضنةً للتراث والقضايا العلمية لمذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في الفقه وأصوله.

نسأل الله التوفيق والإعانة والسداد، والله الموفق، وهو نعم المولى ونعم الوكيل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدّعيّات العازمي

فهرس المحتوى



القسم الأول

النصوص المحققة





المسعد لذوي الألباب في علم الحساب

للإمام

فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية

(المتوفى سنة: ٦٢٢هـ)

تحقيقًا ودراسة

تحقيق

د. أسماء بنت عبد الرحمن بن ناصر الرشيد

- أستاذ مشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضو في الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام بالرياض.
- حاصلة على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، وكانت بعنوان: (الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة)، وقبلها على الماجستير من الجامعة نفسها، بعنوان: (مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني: من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة، جمعا وتوثيقا ودراسة).
- من الأبحاث المنشورة في المجلات المحكَّمة: (أثر جراحة تغيير الجنس في فسخ النكاح: دراسة فقهية)، (الاكتتاب باسم الغير في الشركات المالية)، (الامتناع عن إنعاش الطفل الخديج والمسؤولية المترتبة عليه)، (حيض الحامل والدم النازل بعد الإجهاض).
- طريقة التواصل: Arasheed@imamu.edu.sa

المسعد لذوي الألباب في علم الحساب

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن تحقيق مختصر في علم الحساب للإمام فخر الدين أبي عبدالله محمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية رحمه الله (ت: ٦٢٢هـ) والمعنون بـ (المسعد لذوي الألباب في علم الحساب) ألّفه رحمه الله؛ استجابة لرغبة طلابه المشتغلين بعلم الفرائض، في أن يصنف لهم مختصرًا في علم الحساب؛ أسوة بمختصره في علم الفرائض؛ لتتم به الفائدة.

وقد جعل هذا المختصر في ثلاثة أقسام؛ هي: الضرب، والقسمة، والنسبة.

وكل قسم من هذه الأقسام جعل تحته أبوابـًا، كما هو ظاهر في ثنايا المختصر.

ولجلالة مؤلفه، وعلوِّ كعبه في العلم، رغبت في تحقيق هذا المخطوط المختصر بعد أن حصلت على نسختين خطيتين مقروءتين؛ لأسهم في نشر العلم بشكل عام، ومذهب الحنابلة بشكل خاص، بإخراج تراث علمائهم رحمهم الله.

الكلمات المفتاحية: علم الحساب، علم الفرائض، حساب المواريث.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أمَّا بعد:

فإنَّ علم الفرائض من أشرف العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، فبه يُعرف مَن يرث ومَن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وقد حثَّ النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه فقال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنِّي امرؤ مقبوض، وإنَّ العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»[(١)].

ولأهميته وامتثالاً لأمره ﷺ دوَّن علماء المسلمين في فقهه وحسابه المصنفات، وممَّن حظي بهذا الشرف العلامة الإمام الفخر ابن تيمية رحمه الله فألف في حسابه مختصرًا، أكرمني الله - تعالى - بالحصول على نسختين خطيتين منه، فعزمت أمري -مستعينة بالله- على تحقيقه، أسأل الله أن يجعل عملي فيه خالصًا لوجه، وأن ينفع به، ويجعله ذخراً لي يوم المعاد؛ إنَّه سميع قريب مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية المخطوط المحقق في النقاط التالية:

١- الصلة الوثيقة بين موضوع هذا المختصر وعلم الفرائض، الذي هو نصف العلم.

٢- علو كعب صاحب المختصر في الفقه، وجلالة مرتبته رحمه الله.

٣- جودة النسخ الخطية لهذا المختصر؛ مما يعين بعد توفيق الله -تعالى- على إخراجه بصورة أقرب ما تكون لمراد مؤلفه.

٤- الرغبة في التعمق في علم حساب المواريث، والاطلاع على طريقة الفقهاء المتقدمين فيه، مما يوقف الباحث على اصطلاحهم في تآليفهم المتعلقة بالفرائض.

٥- أنَّ هذا المختصر -مع أهميته- لم يُحقَّق؛ فعزمت على تحقيقه؛ لأخرج ثاني أثر علمي للمؤلف،

---

(١) رواه النسائي في سننه، كتاب الفرائض، باب: الأمر بتعليم الفرائض (٦/ ٩٧)، برقم [٦٢٧١]، والبيهقي في السنن الصغير، كتاب الفرائض، باب الفرائض (٢/ ٣٥٣)، برقم [٢٢٧٧]. قال ابن الملقن: فيه سليمان بن جابر، هذا مجهول العين والحال، وجزم ابن الصلاح في (مسلكه) بضعفه. يُنظر: البدر المنير (٧/ ١٨٦)، وقال ابن حجر: الحديث من رواية عوف، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، وفيه انقطاع. يُنظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٧٩).

فإنه وبحسب علمي لم يحقق له إلا كتاب واحد، وهو «بلغة الساغب وبغية الراغب»، بتحقيق الشيخ بكر أبو زيد ﷺ، أمَّا بقية مؤلفاته، فهي حتى الآن في عداد المفقود.

٦- الإسهام في نشر العلم الشرعي بشكل عام، ومذهب الحنابلة بشكل خاص، بإخراج تراث علمائهم رحمهم الله.

منهج التحقيق: اتبعت في تحقيق هذا النص المنهج التالي:

- أولًا: اعتمدت النسخة الأقرب لتاريخ وفاة المؤلف أصلًا، ورمزت لها بالرمز (أ)، ورمزت للنسخة الثانية بالرمز (ب).
- ثانيـًا: استنسخت الأصل، ثم قابلت بين النسختين، وأثبتُّ الفروق بينهما في الحاشية.
- ثالثـًا: اتَّبعت قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللغوي.
- رابعـًا: شرحت الألفاظ الغريبة.
- خامسـًا: التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.
- سادسـًا: رتبت المصادر وفق تسلسل وفيات أصحابها.
- سابعـًا: ختمت بفهرس المصادر والمراجع.

خطة التحقيق: يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

المقدمة: تشتمل على أهمية المخطوط، وسبب اختياره، ومنهج التحقيق، وخطته.

- أولاً: القسم الدراسي: التعريف بالمؤلِّف وبالمختصَر، وفيه مبحثان:
  - المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: حياة المؤلف الذاتية.
    - المطلب الثاني: حياة المؤلِّف العلمية والعملية.
  - المبحث الثاني: التعريف بالمختصَر، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: عنوان المختصَر، ونسبته إلى مؤلفه.
    - المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية.
- ثانيا: القسم التحقيقي.
- فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: القسم الدراسي
التعريف بالمؤلِّف، وبالمختصَر

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حياة المؤلِّف الذاتية

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: أبو عبدالله، فخر الدين، محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله، الحرَّاني الحنبلي، الشهير بالفخر ابن تيمية، ويعرف بالباجَدَّائيِّ، نسبةً إلى باجَدًّا، قرية من قرى حرَّان[١].

وهو عم المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله بن الخضر (ت: ٦٥٢)، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت: ٧٢٨) [٢] -رحمهم الله-.

ثانيًا: ولادته:

وُلد في حرَّان، في أواخر شعبان، سنة اثنتين وأربعين وخمسمئة من الهجرة[٣].

أولاده: وُلد للفخر ابن تيمية أربعة من الأولاد؛ هم:

عبدالله، وعبدالحليم، وبدرة، وعبدالغني، ومن ابنه عبدالغني انتشر آل الفخر ابن تيمية؛ فقد أنجب عبدالغني خمسة من الأبناء[٤].

ثالثًا: وفاته:

توفي رحمه الله بحرَّان، في يوم الخميس، العاشر من شهر صفر، سنة اثنتين وعشرين وستمئة، وعمره ثمانون سنة[٥].

---

(١) ينظر: معجم البلدان (١/ ٣١٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١-٣٢٣).

(٢) ينظر: إكمال الإكمال (٣/ ٢٢٤)، التقييد ٦٥، تاريخ إربل (١/ ٩٧)، طبقات المفسرين ٩٩.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢)، طبقات المفسرين ٩٩.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: معجم البلدان (١/ ٣١٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٧)، طبقات المفسرين ٩٩.

المطلب الثاني: حياة المؤلِّف العلمية والعملية

أولاً: حياة المؤلف العلمية:

نشأ الفخر ابن تيمية في بلده حرّان في أسرة علم ودين، فقرأ القرآن على والده وهو في العاشرة من عمره، وشرع في طلب العلم وهو صغير، فكان مشارًا إليه بالعلم والدين، لقي جماعة من العلماء وأخذ عنهم، برع في الفقه والحديث والتفسير؛ حتى قيل: عالم حرَّان وشيخها وواعظها [١].

شيوخه: أخذ العلم رحمه الله عن شيوخه في حرَّان وبغداد، وممن أخذ عنهم في حرَّان:

- ❖ أخذ الفقه عن أبي النجيب السَّهْرَوَرْديِّ (ت: ٥٦٣) [٢].
- ❖ وعن أبي الفتح أحمد بن أبي الوفاء (ت: ٥٧٥) [٣].
- ❖ وأخذ الفقه والتفسير عن أبي الفضل حامد بن محمود، المعروف بابن أبي الحجر (ت: ٥٧٠)[٤] قال الفخر ابن تيمية: «وبعد رجوعي إلى حرَّان كنت كثير المباحثة لشيخنا الإمام البارع أبي الفضل حامد بن محمود بن أبي الحجر رحمه الله في مشكل الآيات وحل ما فيها من الإشكالات»[٥].
- ❖ وأخذ العربية عن أبي محمد عبدالله بن أحمد الخشاب (ت: ٥٦٧)[٦].

وممن أخذ عنهم في بغداد:

أولاً: ممن أخذ عنهم الفقه:

- ❖ ابن شافع، أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الحنبلي (ت: ٥٦٥)[٧].
- ❖ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكروس (ت: ٥٧٣) [٨].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، طبقات المفسرين ٩٩.
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣).
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢)، طبقات المفسرين ٩٩.
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣)، طبقات المفسرين ٩٩.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥).
(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣)، طبقات المفسرين ١٠٠.
(٧) ينظر: تاريخ إربل (١/ ٩٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢).
(٨) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣).

- فقيه العراق ابن المَنِّيِّ الحنبلي (ت: ٥٨٣)[١].

ثانيًا: وممن أخذ عنهم الحديث:

- ابن الدجاجي الحنبلي، أبو الحسن سعدالله بن نصر (ت: ٥٦٤)[٢].
- أبو الفتح ابن البطي (ت: ٥٦٤)[٣].
- أبو بكر عبدالله بن محمد بن النقور (ت: ٥٦٥).[٤]
- أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بندار (ت: ٥٦٦)[٥].
- ابن الدامغاني، أبو منصور جعفر بن عبدالله (ت: ٥٦٨)[٦].
- شهدة بنت أحمد الإِبَري (ت: ٥٧٤)[٧].
- ولازم أبا الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧)، وقرأ عليه كتابه زاد المسير في التفسير[٨].

تلاميذه، والآخذون عنه:

أولاً: ممن تتلمذ عليه:

- محاسن بن سلامة بن خليفة، ابن غرير الحراني[٩].
- ياقوت الحموي (ت: ٦٢٢)[١٠].
- ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبدالغني (ت: ٦٢٩)[١١].
- أبو البركات ابن المستوفي، شرف الدين، أحمد بن المبارك (ت: ٦٣٧)[١٢]

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣)، طبقات المفسرين ٩٩.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢).

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨).

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣).

(٩) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).

(١٠) ينظر: معجم البلدان (١/ ٣١٣).

(١١) ينظر: التقييد (١/ ٥٣).

(١٢) ينظر: تاريخ إربل (١/ ٩٦).

❖ ابن النجار، أبو عبدالله محمد بن محمود (ت: ٦٤٣)[١].

❖ ابن أخيه، عبدالله، المجد عبدالسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢)[٢].

❖ المنذري، أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت:٦٥٦)[٣].

❖ أبو المعالي، أحمد بن إسحاق الأبرقوهي (ت: ٧٠١)[٤].

❖ ابنه، أبو محمد، عبدالغني بن محمد بن الخضر، خطيب حرَّان (ت: ٧٠١)[٥].

ثانيًا: وممن أخذ عنه:

❖ شهاب الدين القوصي (ت: ٦٥٣)[٦].

❖ وجمال الدين، يحيى بن أبي منصور، ابن الصيرفي (ت: ٦٧٨)[٧].

❖ رشيد الدين، عمر بن إسماعيل بن مسعود الفارقي (ت: ٦٨٩)[٨].

❖ عبدالرحمن بن محفوظ الرسعني (ت: ٦٩١)[٩].

❖ وأبو عبدالله، أحمد بن حمدان الفقيه (ت: ٦٩٥)[١٠].

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه ابن المستوفي رحمه الله: «كان يدرس التفسير في كل يوم، وهو حسن القصص، حلو الكلام، مليح الشمائل، وله القبول التام عند الخاص والعام، وكان حاذقًا في المناظرات»[١١].

وقال عنه ابن حمدان رحمه الله: «كان شيخ حرَّان، ومدرسها، وخطيبها ومفسرها، مغرى بالوعظ والتفسير، مواظبا عليهما»[١٢].

---

(١) ينظر: طبقات المفسرين ١٠٠.
(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، طبقات المفسرين ١٠٠.
(٣) ينظر: التكملة (٣/ ١٨٣).
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، طبقات المفسرين ١٠٠.
(٥) ينظر: مقدمة تحقيق بلغة الساغب ١٤.
(٦) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨).
(٧) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، طبقات المفسرين ١٠٠.
(٨) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، طبقات المفسرين ١٠٠.
(٩) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨).
(١٠) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٠٣)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).
(١١) تاريخ إربل (١/ ٩٧)، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).
(١٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).

وقال المنذري رحمه الله: «كان عارفاً بالتفسير، وله خطب مشهورة، وشعر ومختصر في الفقه، وكان مقدماً في بلده، وتولى الخطابة بها، ودرس بها ووعظ، وحدَّث ببغداد وحرَّان، ولنا منه إجازة» (١).

قال ابن خلكان: «ذكره محاسن بن سلامة الحراني في تاريخ حران، وابن المستوفي في تاريخ إربل، فقال: كان له القبول التام عند الخاص والعام، وكان بارعاً في تفسير القرآن، وجميع العلوم له فيها يد بيضاء»(٢).

وخاتمة القول في الثناء على المصنف قول الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «أطبق مترجموه على مدحه، والثناء عليه، وجلالة قدره، وعلو شأنه، ولم أر فيه مقالاً لقائل، والحمد لله» (٣).

ثانياً: حياة المؤلِّف العملية:

كان الفخر ابن تيمية رحمه الله عالماً بالفقه والحديث والتفسير واللغة، حتى قيل عنه: عالم حرَّان، وشيخها، وخطيبها، وواعظها، ومفسرها، ومدرسها، طلب العلم في بلده حرَّان، وسافر من أجله إلى بغداد، وأخذ عن شيوخها الفقه والحديث، ولما نبغ في شتى العلوم الشرعية وعاد إلى بلده، قصده الناس، فاشتغل بالتعليم، والوعظ والفتيا (٤).

كانت له حلقة تفسير كل يوم في جامع حرَّان، فختم تفسير القرآن خمس مرات، قال عنه الذهبي: «كان إماماً في التفسير، إماماً في الفقه، إماماً في اللغة، ولي خطابة بلده، ودرس، ووعظ، وأفتى»(٥)

وتولى الإمامة والخطابة في حرَّان، حتى لُقب بخطيبها(٦)، ودرَّس بالمدرسة النورية بحران(٧).

آثاره العلمية:

٧- أُثِر عن الشيخ الفخر ابن تيمية رحمه الله ثلاثة مصنفات في الفقه، هي:

- تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وهو أكبرها، ويليه:
- ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وهو أوسطها، ويليه:

(١) التكملة لوفيات النقلة (٣/ ١٨٣)، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).
(٢) وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٧)، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٤).
(٣) مقدمة تحقيق بلغة الساغب ص١٥.
(٤) ينظر: معجم البلدان (١/ ٣١٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، إكمال الإكمال (٣/ ٢٢٤)، طبقات المفسرين (٩٩، ١٠٠).
(٥) تاريخ الإسلام (١٣/ ٧٢٤).
(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٥).
(٧) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٣).

❖ بلغة الساغب وبغية الراغب، وهو أصغرها.

قال ابن رجب رحمه الله في ذيل طبقات الحنابلة[١]: «ومنها ثلاثة مصنفات في المذهب، على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي».

٨- الموضح في الفرائض[٢]، وقد جاء النص عليه في مخطوطنا هذا.

٩- شرح الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني، ولم يكمله [٣].

١٠- التفسير الكبير، في أكثر من ثلاثين مجلدًا [٤].

١١- رسالة في مسألة خلود أهل البدع المحكوم بكفرهم في النار، أرسلها للموفَّق ابن قدامة رحمه الله[٥].

١٢- ديوان الخطب الجمعية [٦]، قال عنه ابن المستملي رحمه الله: «رأيت له مجلدًا سماه: تحفة الخطباء من البرية في الخطب المنبرية» [٧].

١٣- المسعد لذوي الألباب في علم الحساب؛ مخطوطنا قيد الدراسة.

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).
(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).
(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).
(٤) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٥).
(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).
(٦) ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢١٨)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).
(٧) تاريخ إربل (١/ ٩٦).

المبحث الثاني: التعريف بالمختصَر، وفيه مطلبان

المطلب الأول: عنوان المختصَر، ونسبته إلى مؤلفه

عنوان المختصَر:

إن المصنَّف أحق الناس بتسمية مُصنَّفه، وليس لنا إلا التسليم بما ورد عنه تسمية له، إلا أننا في مختصرنا هذا نجد الفخر ابن تيمية ﵀ لم يُسمِّ هذا المؤلَّف في استهلال مقدمته، وكذلك لم يورده في خاتمته، ولم يُذكر ضمن آثاره العلمية عند من ترجم له، مع كثرتهم.

وبعد البحث والتنقيب في فهارس عدة، ومراجعة عشرات المخطوطات في الفرائض والحساب المنسوبة لمجاهيل، لم أقف على معلومات تفيد في التحقق من نسبة الكتاب إلى المؤلف، أو ذكر للعنوان، إلا أنني وجدت على غلاف النسخة الأصل (أ) عنوانًا هو: «**المسعد لذوي الألباب في علم الحساب**» والذي يغلب على ظني أنه من اجتهاد الناسخ؛ اعتمد فيه على ما جاء في مقدمة المؤلف والتي جاء فيها: «...ملخص في علم الحساب، مرتب الفصول والأبواب؛ ليكون **مُسعِدًا** لهم على مرامهم من علم الفرائض، مفيدًا للمتعلم والرائض...» [(١)].

أما نسخة (ب) فنجد على غلافها عنوانًا مغايرًا تمامًا للعنوان الذي في نسخة الأصل، وهو: «**تحفة الأصحاب في الحساب**»، وهذا ما يُرجِّح أنَّ التسمية في النسختين من اجتهاد النُسَّاخ لا من المؤلِّف.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنَّ المؤلِّف لما شرع في تأليفه استحضر أن يكون مختصرًا في علم الحساب؛ وهذا قد يدفعني لتسميته بـ«**المختصَر في علم الحساب**» إلا أنني وجدت المؤلِّف حتى في مختصَراته يسميها، ومن ذلك تسميته لمختصَره في الفرائض **بالْمُوضِح** الذي ذكره في مقدمة المختصَر الذي بين أيدينا، فقال: «فقد تكررت مسألة جماعة من الأصحاب المشتغلين بحفظ مختصرنا في الفرائض، الموسوم بالْمُوضِح، -نَوَّر الله أفهامهم، وصَفَّى أذهانهم- في تهذيب **ملخص في علم الحساب**... وقد جعلت أبواب **هذا المختصر** منحصرة في ثلاثة أقسام» [(٢)].

وأيضا ما جاء في خاتمة المخطوط من قوله: «وإذا تدبرت ما أودعناه **هذا المختصر**، وتأملته بفهم متوقد النظر» [(٣)].

---

(١) [١/ظ].
(٢) [١/ظ].
(٣) [١٥/و].

ففي النصين السابقين وصف المؤلِّف مؤلَّفه بوصفين: «ملخَص»، و«المختصَر»، إلا أنني وبعد دراستي للنسختين وجدت أنَّ نسخة الأصل (أ) تتميز بالدقة، وعليها بعض التعليقات التي تقوي أن يكون قد تملكها أحد العلماء أو طلبة العلم، وعليه فإنني قدمت ما أُثبتَ على غلاف هذه النسخة، وسيأتي صورة منه في نماذج المخطوطات.

نسبة المختصَر إلى مؤلِّفه:

قد سبق القول أنَّ مختصَر الفخر ابن تيمية هذا ليس مذكورًا في أيٍّ من تراجمه، إلا أنني بعد الاطلاع على النسختين، ومقارنة ما فيهما بكتاب الفخر ابن تيمية المطبوع، أستطيع الجزم بأن هذا المختصَر تصح نسبته للفخر ابن تيمية ﵀؛ وذلك للأسباب التالية:

١٤- اتفاق النسختين الخطيتين على نسبة هذا المخطوط للفخر ابن تيمية ﵀ وذلك مدون على غلافيهما.

١٥- ذكر المصنِّف ﵀ في مقدمته أنَّ سبب تصنيفه: طلب جماعة من أصحابه المشتغلين بحفظ كتابه «الموضح في الفرائض» في تهذيب ملخص في علم الحساب، و«الموضح» مما يُقطع بنسبته إليه، وقد ذكره كثير ممن ترجم له، وعدُّوه من آثاره العلمية (١).

١٦- إحالة المؤلِّف في آخر المخطوط على كتابه «الموضح في الفرائض»؛ حيث قال: «وإذا تدبرت ما أودعناه هذا المختصر، وتأملته بفهم متوقد النظر، وأتقنت حفظه مع مختصرنا في الفرائض، وفهمت ما اشتملا عليه من الفوائد...» (٢).

١٧- طريقته في التأليف، فقد قسَّمه إلى أقسام، والأقسام إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، وهذه الطريقة شبيهة جدًّا بكتابه «بلغة الساغب وبغية الراغب».

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا المختصر على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى:

من محفوظات مكتبة قوتة في ألمانيا، ضمن مجموع تحت رقم (٧١)، مجموعة أورنت.

عنوانها: المسعد لذوي الألباب في علم الحساب.

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦)، المنهج الأحمد (٤/ ١٦٩)، مقدمة تحقيق بلغة الساغب ٢٠.
(٢) [١٥/ و].

وهي نسخة عتيقة، خطها يشبه خطوط القرن الثامن، ومما يقوي هذا، أنَّ فتوى استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين لتقي الدين عبدالله الزريراني ﵀ (ت: ٧٢٩هـ) [(١)] الموجودة ضمن المجموع، ذكر الناسخ أنَّه نقلها من خط المؤلف، وقال: «نفع الله تعالى به»، ولم يترحم عليه؛ مما يدل على أنها كُتبت في حياته، أي: قبل ٧٢٩هـ.

والرسالة التي بعدها لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ (ت: ٧٢٨هـ) في حضانة الصغير المميِّز، ترحم الناسخ عليه؛ مما يعني أنَّها نُسخت بعد ٧٢٨هـ، والله أعلم.

عدد الأوراق: أربع عشرة ورقة، وعدد الأسطر: سبعة عشر سطرًا، في كل سطر منها ثمان إلى تسع كلمات في المتوسط.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلًا؛ لتقدم زمنها، وجودة خطها، وقلة السقط والطمس فيها، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

من محفوظات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات، برقم (٤٩٨٣)، ورمزت لها بالرمز (ب).

عنوانها: تحفة الأصحاب في الحساب.

الناسخ: عبدالله بن إبراهيم الزبيري.

تاريخ النسخ: ١٣٠٤هـ، ونوع الخط: رقعة.

عدد الأوراق: عشر ورقات، وعدد الأسطر: تسعة عشر سطرًا، في كل سطر إحدى عشرة كلمة في المتوسط.

والمقاس: ١٧,٥ × ٢١ سم.

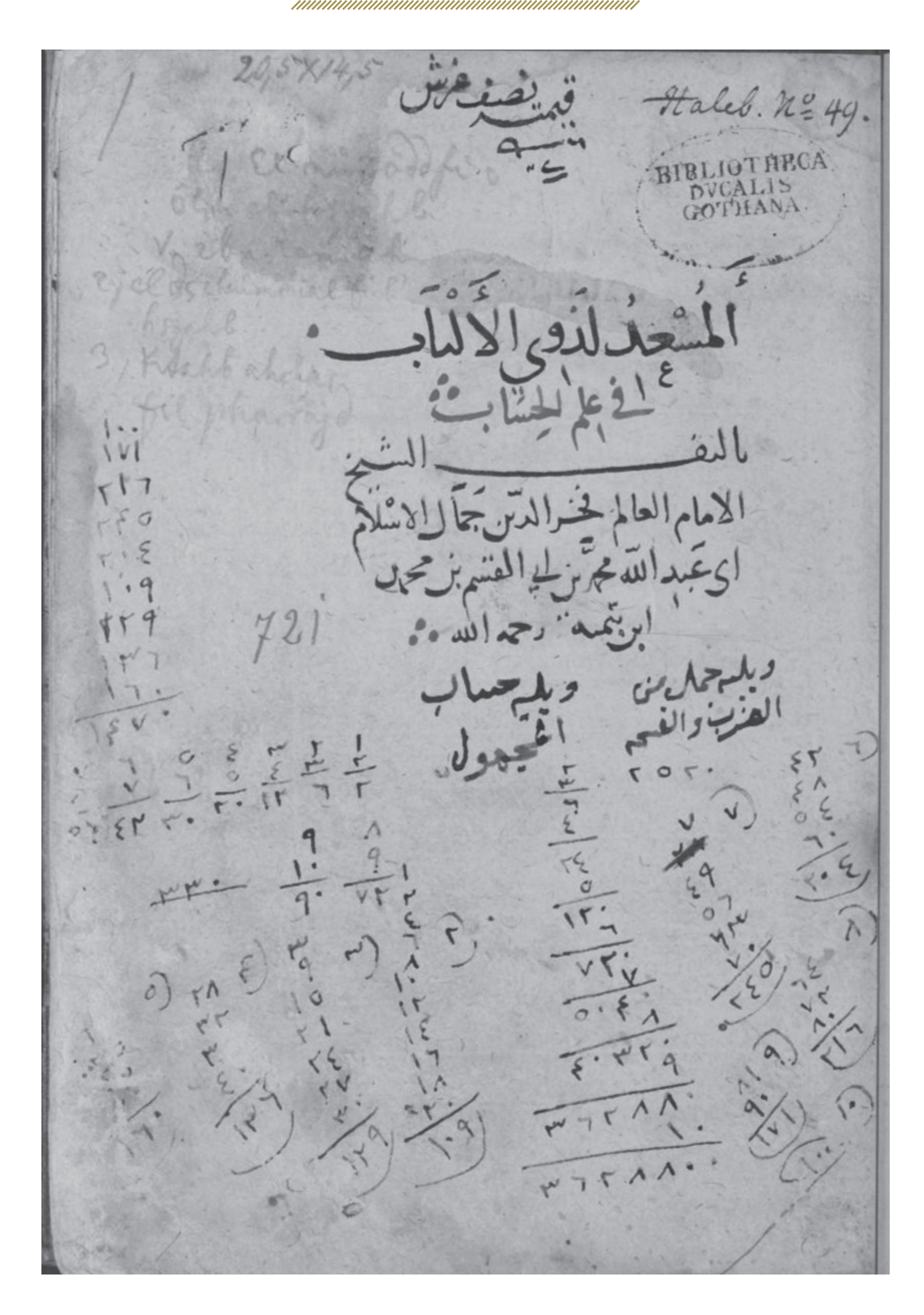
المكتبة المصور عنها المخطوط، ورقمها فيها: مكتبة محمد العسافي، برقم (٤١) قائمة (٧٠)[(٢)].

---

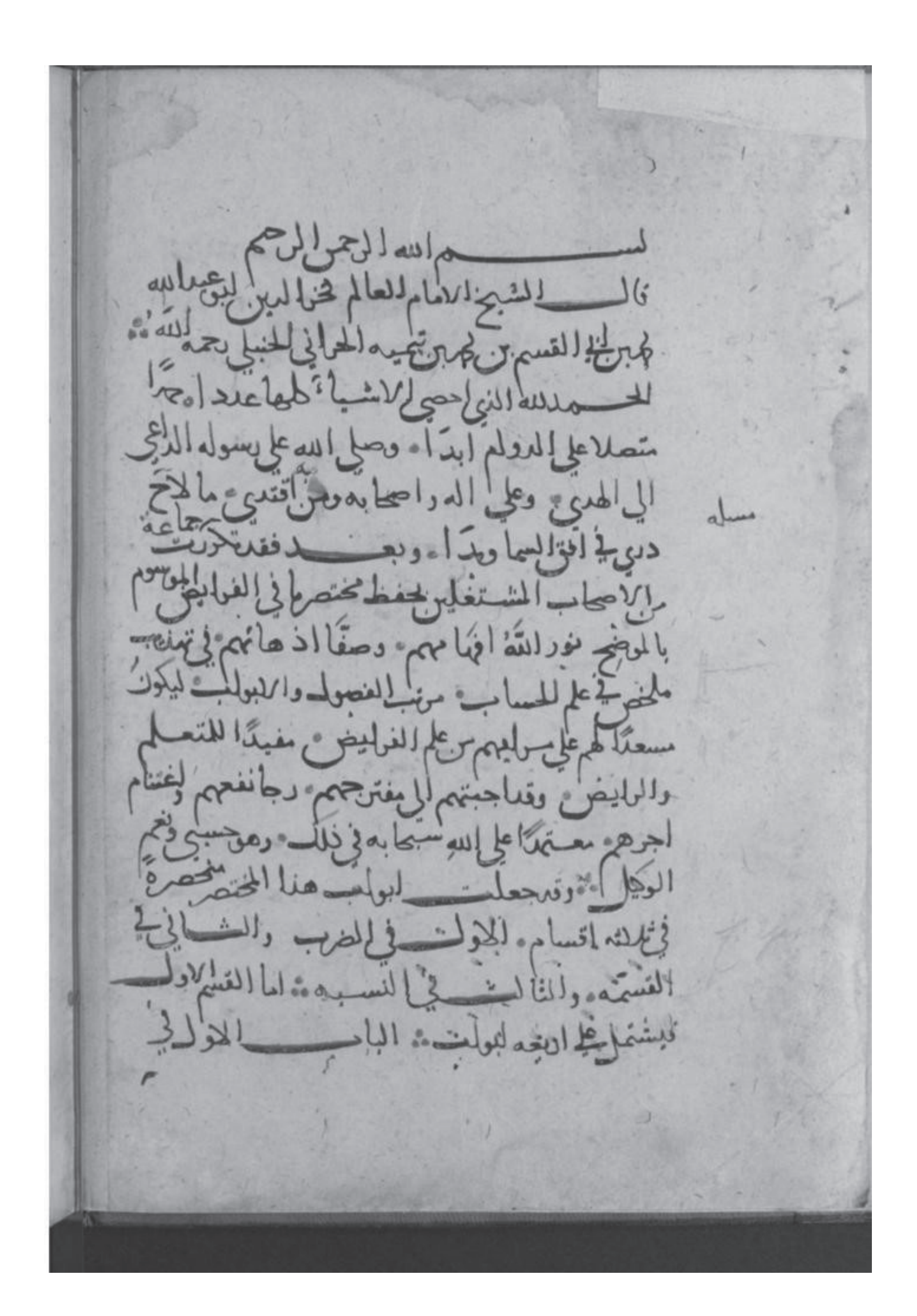
(١) الوافي بالوفيات (٥/ ٤٩٩).

(٢) وقد أهدى ورثة العسافي ﵀ مكتبته إلى مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ينظر: مقال «ديوان النبط المخطوط في مكتبة العسافي هل هو (الزاهر الملتقط)؟ جريدة الرياض، السبت ٢٠/ ٣/ ١٤٣١هـ.

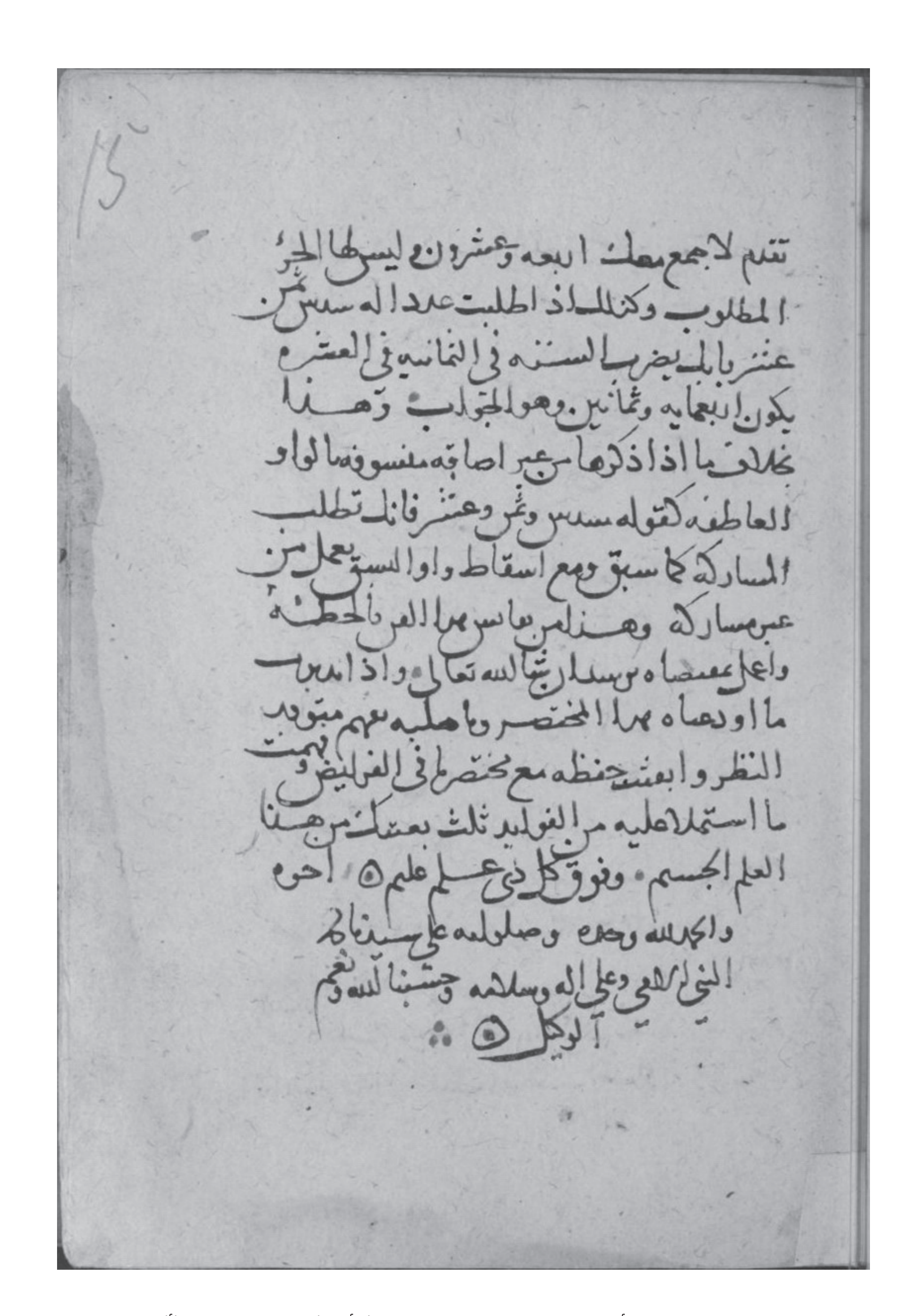
نماذج المخطوط



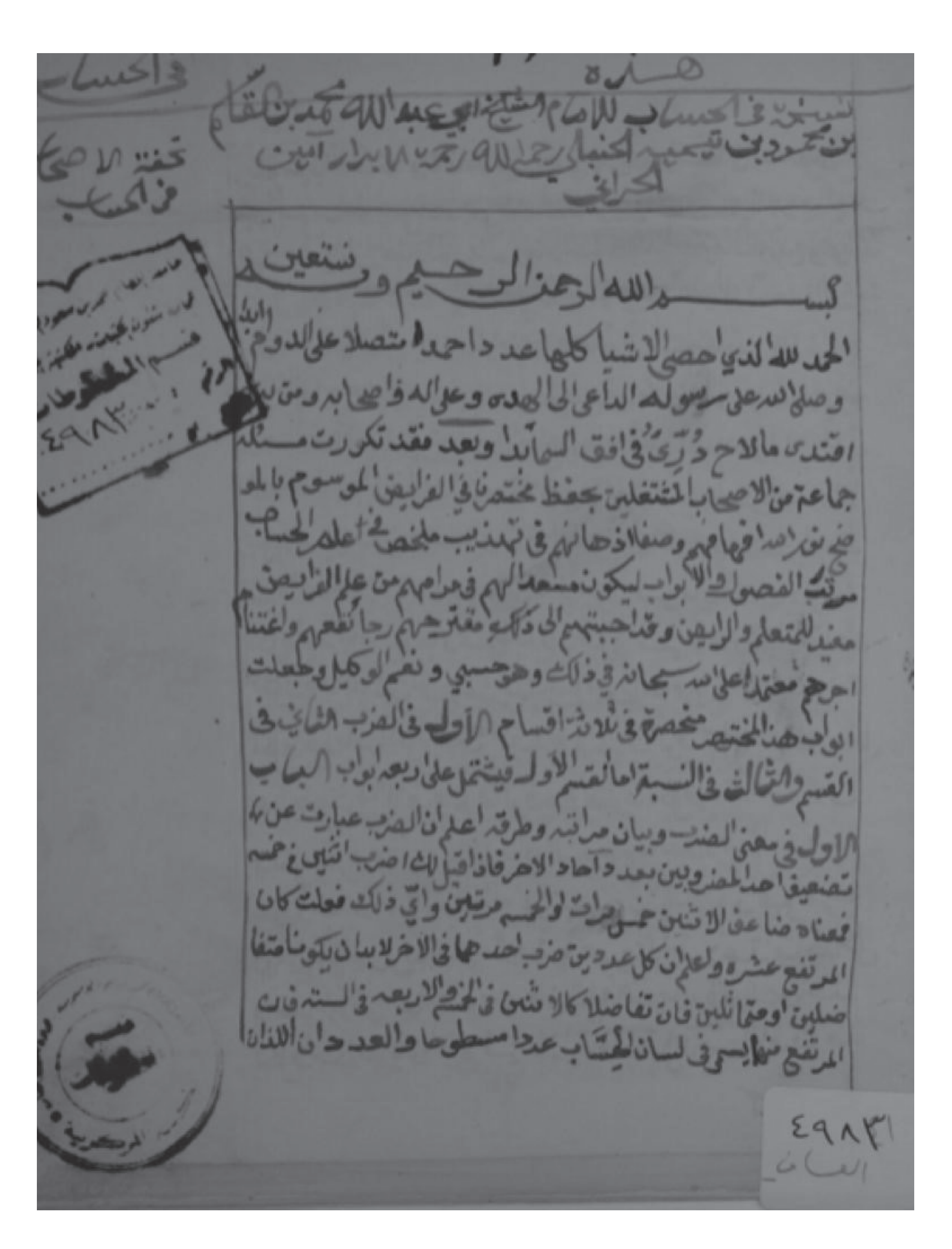
صورة غلاف نسخة مكتبة قوته (الأصل) المرموز لها بـ(أ)



صورة الصفحة الأولى من نسخة مكتبة قوته (الأصل) المرموز لها بـ (أ)

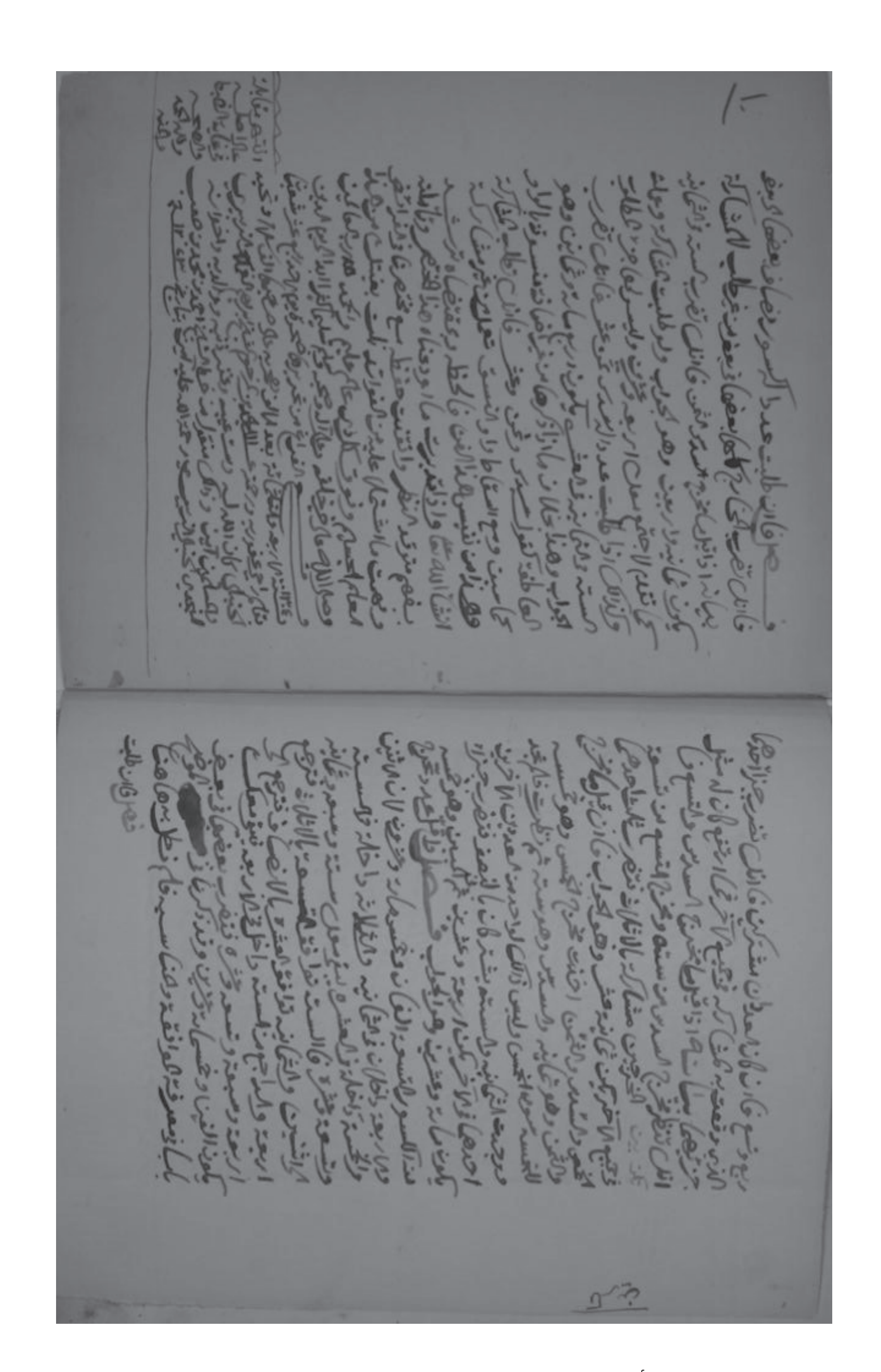


صورة الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة قوته (الأصل) المرموز لها بـ (أ)



صورة من الصفحة الأولى من نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المرموز لها بـ (ب)، وهي نفسها غلاف النسخة



صورة من الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المرموز لها بـ (ب)

[١/ ظ] بسم الله الرحمن الرحيم[١]

قال الشيخ الإمام العالم، فخر الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحرَّاني الحنبلي رحمه الله:

الحمد لله الذي أحصى الأشياء كلها عددًا، حمدًا متصلاً على الدوام أبدًا، وصلى الله على رسوله الداعي إلى الهدى، وعلى آله وأصحابه ومن بهم اقتدى، ما لاح دُرِّي في أفق السماء وبدا، وبعد:

فقد تكررت مسألة جماعة من الأصحاب المشتغلين بحفظ مختصرنا في الفرائض، الموسوم «بالْمُوضِحِ»[٢] -نوَّر الله أفهامهم، وصَفَّى أذهانهم - في تهذيب ملخص في علم الحساب، مرتب الفصول والأبواب؛ ليكون مُسعِدًا لهم على[٣] مرامهم من علم الفرائض، مفيدًا[٤] للمتعلم والرائض، وقد أجبتهم إلى مقترحهم؛ رجاء نفعهم، واغتنام أجرهم، معتمدًا على الله -سبحانه- في ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد[٥] جعلت أبواب هذا المختصر **منحصرة في ثلاثة أقسام**:

الأول: في الضرب، **والثاني**: في القسمة[٦]، **والثالث**: في النسبة.

---

(١) في (ب) زيادة «وبه نستعين»

(٢) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦)، والعليمي في المنهج الأحمد (٤/ ١٦٩).

(٣) «على» في (ب) «في».

(٤) «مفيدًا» في (ب) «مفيد» بالرفع.

(٥) «قد» ساقطة من (ب).

(٦) «القسمة» في (ب) «القسم».

أمَّا القسم الأول (١)
فيشتمل على أربعة أبواب

الباب الأول
في [٢/ و] معنى الضرب، وبيان مراتبه وطرقه

اعلم أن الضرب عبارة عن: تضعيف أحد المضروبين بعدد آحاد الآخر.

فإذا قيل لك: اضرب اثنين في خمسة، فمعناه: ضاعف الاثنين خمس مرات، والخمسة(٢) مرتين، وأيَّ ذلك فعلت كان المرتفع عشرة.

واعلم أنَّ كل عددين ضُرب أحدهما في الآخر، لابد أن يكونا متفاضلين أو متماثلين، فإن تفاضلا؛ كالاثنين في الخمسة، والأربعة في الستة، فإنَّ المرتفع منهما يسمى في لسان الحُسَّاب: عددًا مسطوحًا(٣)، والعددان اللذان ارتفع منهما: ضلعاه(٤).

وإن تماثلا؛ كالأربعة في الأربعة، والستة في الستة، فإنَّ المرتفع(٥) منهما يسمى: مربعًا، ويسمى: مالًا، ويسمى ضلعه الذي ضُرب في مثله: جذره، فالأربعة جذر الستة عشر، والخمسة جذر الخمسة والعشرين، والستة جذر الستة والثلاثين، ونحو ذلك.

فصل: واعلم أن للعدد مراتب أربعة:

الآحاد(٦): وهي من أحد إلى تسعة.

والعشرات: وهي من عشرة إلى تسعين.

والمئات: وهي من مئة إلى تسع مئة.

والألوف: وهي من ألف(٧) إلى تسعة آلاف.

---

(١) وهو: الضرب.
(٢) «والخمسة» في (ب) «أو الخمسة»
(٣) العدد المسطوح: حاصل ضرب عدد في آخر، لا في نفسه.
ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٩٥٤).
(٤) «ضلعاه» في (ب) غير واضحة القراءة فكأنها «ضعاف».
(٥) «فإنَّ المرتفع» في (ب) «فالمرتفع».
(٦) «الآحاد» في (ب) «الأحدات».
(٧) «ألف» في (ب) «ألفا».

فأمَّا الآحاد: ففي أي مرتبة ضربت كان للواحد [٢/ ظ] مما يرتفع واحدًا من تلك المرتبة من غير ارتفاع إلى غيرها؛ لكون الآحاد في أوَّل المراتب.

بيان ذلك:

إذا قيل لك: اضرب ثلاثة في خمسة، قلت: خمسة عشر أحدًا[(١)].

فإن قيل: في خمسين، جعلتها خمسة، وضربت الثلاثة فيها، تكون خمسة عشر، فتأخذ لكل واحد عشرة، تكن مئة وخمسين.

فإن قيل: في خمس مئة فكذلك، وتأخذ لكل واحد مئة، تكن ألفـًا وخمس مئة.

فإن قيل: في خمسة آلاف فكذلك، وتأخذ لكل واحد ألفـًا، تكن خمسة عشر ألفـًا.

وأمَّا العشرات: فهي في العشرات مئات، لكل واحد مئة، ولكل عشرة ألف، وهي في المئات ألوف، لكل واحد ألف، ولكل عشرة عشرة آلاف، وهي في الألوف عشرات ألوف، لكل واحد عشرة آلاف، ولكل عشرة مئة ألف[(٢)]، يرتفع ما تضرب فيه العشرات عن رتبته واحدة؛ لكونها في ثاني المراتب.

بيان ذلك:

إذا قيل: اضرب ثلاثين في خمسين، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، فتأخذ لكل واحد مئة، تكن ألفـًا وخمس مئة.

وإن قيل: في خمس مئة فكذلك، وتأخذ لكل واحد ألفـًا، تكن خمسة عشر ألفـًا[(٣)].

وإن قيل: في خمسة آلاف، فتأخذ لكل واحد عشرة آلاف، تكن [٣/ و] مئة ألف وخمسين ألفـًا.

وأمَّا المئات: فهي في المئات عشرات ألوف، وهي في الألوف مئات ألوف، يرتفع ما تضرب فيه المئات عن رتبته رتبتين؛ لكونها في ثالث المراتب.

بيان ذلك:

إذا قيل: اضرب ثلاث مئة في خمس مئة، ضربت ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، تأخذ لكل واحد عشرة آلاف، تكن مائة ألف وخمسين ألفًا[(٤)].

فإن قيل: في خمسة آلاف، أخذت[(٥)] لكل واحد مئة ألف، يكن ذلك ألف ألف وخمس مائة ألف[(٦)].

---

(١) «أحدًا» في (ب) «واحد».

(٢) في (ب): «ولكل عشرة عشرات آلاف مئة ألف».

(٣) «تكن خمسة عشر ألفًا» في (ب): «يكن ألفًا وخمسة عشر ألفًا».

(٤) ٣×٥= ١٥، نأخذ لكل واحد عشرة آلاف بإضافة أربعة أصفار لـ(١٥) يكن الناتج (١٥٠٠٠٠).

(٥) «أخذت» ساقطة من (ب).

(٦) نأخذ لكل واحد مئة ألف فنضيف لـ(١٥) خمسة أصفار يكن الناتج (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمئة ألف.

وأمَّا الألوف: فهي في الألوف، ألوف ألوف؛ لكونها في رابع[١] المراتب.

بيان ذلك:

إذا قيل: ثلاثة[٢] آلاف في خمسة آلاف، ضربت ثلاثة في خمسة، وأخذت لكل واحد ألف ألف[٣]، يكن[٤] ذلك خمسة عشر ألف ألف.

فصل: فإن رُمْتَ ضرب ألوف متكررة في ألوف متكررة، فأسقطها من العددين واحفظ عددها، واضرب الباقي بعد إلقائها كما بينَّا، فما ارتفع أضفت إليه تلك الألفاظ.

كشف ذلك:

إذا قيل: اضرب سبعة عشر ألف ألف ألف في تسعة عشر ألف ألف ألف، فاجمع[٥] لفظات الألوف من الجانبين، [٣/ ظ] وهي[٦] ستة، ثم اضرب سبعة عشر في تسعة عشر، تكن ثلاثمئة وثلاثة وعشرين، فأضف إليها المحفوظ، يكن: ثلاثمئة ألف ألف ألف ألف ألف، وثلاثة وعشرين ألف ألف ألف ألف ألف ألف [٧].

فإن قيل: اضرب ثلاثين ألف ألف ألف في أربعمئة ألف ألف، فلفظات الألوف من الجهتين خمسة، فاحفظها، واضرب ثلاثين في أربعمئة، بأن تضرب ثلاثة في أربعة[٨]، تكن اثنى عشر، خذ لكل واحد ألفًا؛ لأن العشرات في المئات ألوف، تكن اثني[٩] عشر ألف، وتضيف إليها لفظات الألوف الخمسة، تصير اثني[١٠] عشر ألف ألف ألف ألف ألف ألف [١١].

فإن قيل: اضرب ألف ألف ألف ثلاث مرات في ألف ألف ألف ألف أربع مرات، جمعت الثلاثة والأربعة، يكن ذلك ألف ألف ألف ألف ألف ألف ألف، وعلى هذا اعمل ما ورد عليك من هذا أبداً. هـ.

---

(١) «رابع» في (ب) «أربع».
(٢) «ثلاثة» في (ب) «اضرب ثلاثة».
(٣) فنضيف ستة أصفار؛ يكن الجواب (١٥٠٠٠٠٠٠)، خمسة عشر مليونا.
(٤) «تكن» في (ب) «يكون».
(٥) «فاجمع» في (ب) «فجمع».
(٦) «وهي»: مكررة في (أ).
(٧) (٣٢٣٠٠٠٠٠٠٠)، ثلاث مئة وثلاثة وعشرون مليونا.
(٨) «أربعة» في (ب) «أربع».
(٩) «اثني» في (ب) «اثنا».
(١٠) «اثني» في (ب) «اثنا».
(١١) (١٢٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠).

الباب الثاني: في ضرب العدد المركب واختصاره

متى رُمْتَ ضرب متركب في متركب نظرت، فإن كانا من الأحد [٤/ و] عشر إلى التسعة عشر، فإنك تضم آحاد أحدهما إلى جميع الآخر، وتأخذ لكل واحد عشرة، وتضم إلى ذلك مرتفع ضرب الآحاد في الآحاد [(١)]، فما بلغ فهو الجواب.

بيان ذلك: إذا قيل: اضرب ثلاثة عشر في خمسة عشر، ضممت آحاد أحدهما إلى الآخر، صار ثمانية عشر [(٢)]، فخذ لكل واحد عشرة [(٣)]، وأضف إلى ذلك مضروب ثلاثة في خمسة يكن الجميع مئة وخمسة وتسعين، وهو الجواب[(٤)].

وإن كانا من الأحد وعشرين إلى التسعة وتسعين، نظرت، فإن تساوت عشراتهما فالعمل كما تقدم، لكن إذا ضممت آحاد أحدهما إلى الآخر فإنك تضعفه بعدد عشرات أحدهما، وتأخذ لكل واحد عشرة، وتضيف إليه ضرب الآحاد في الآحاد.

بيانه: إذا قيل: اضرب ثلاثة وعشرين في سبعة وعشرين، ضممت آحاد أحدهما إلى الآخر، فكان ذلك ثلاثين، فتضعفها لأجل العشرين، تكون ستين، وتأخذ لكل واحد عشرة، تكون ستمئة، وتضم إليها ضرب سبعة في ثلاثة تصير الجملة ستمئة وإحدى وعشرين.

وإن قيل: ثلاثة وثلاثين في سبعة وثلاثين، فالعمل كذلك، لكن المضاعفة ثلاث مرات، وفي الأربعين[(٥)] [٤/ ظ] أربع مرات، فالْحَظْ ذلك.

وإن كان عشراتهما[(٦)] مختلفة، كررت أحد المضروبين بعدد[(٧)] عشرات الآخر، وكررت آحاد الآخر بعدد عشرات المكررة.

بيانه: ثلاثة وثلاثون في أربعة وأربعين، كرر الأربعة وأربعين ثلاث مرات، تكن مئة واثنين وثلاثين، وكرر الثلاثة أربع مرات، تكن اثني عشر، يصير الجميع مئة وأربعة وأربعين، خذ لكل واحد عشرة،

---

(١) «وتأخذ لكل واحد عشرة، وتضم إلى ذلك مرتفع ضرب الآحاد في الآحاد» ساقطة من (ب).

(٢) لأن (٣+١٥=١٨) و(٥+١٣=١٨).

(٣) تكن (١٨٠).

(٤) (٣×٥=١٥)، (١٥+١٨٠=١٩٥).

(٥) «وفي الأربعين» في (ب) «وأربعين».

(٦) «عشراتهما» في (ب) «عشرتها».

(٧) «بعدد» في (ب) «بعد».

وأضف إليه مضروب ثلاثة في أربعة، يكن ألفًا وأربعمئة واثنين وخمسين، وهو الجواب، وعلى[١] هذا تعمل كلما ورد عليك من هذا الباب.

فصل: فإن أردت ضرب عدد في عدد يقارب عقدًا؛ كالتسعة، والتسعة عشر، والتسعة وثلاثين، والتسعة وتسعين، ونحو ذلك، فإنك تزيد على التسعة واحدًا لتصير عقودًا[٢]، وتضرب فيها العدد المضروب، فما ارتفع نقصت منه المضروب، وإن كان يزيد على العقد؛ كالأحد عشر، والأحد وعشرين، ونحو ذلك، فاضربه في العقد فما ارتفع زدت عليه مثل المضروب مرة واحدة، وهكذا إن كان ينقص عن العقد اثنين؛ كالثمانية، والثمانية وعشرين، [٥/ و] أو يزيد؛ كالاثني[٣] عشر، والاثنين وثلاثين، ونحو ذلك، فإنك تضرب المضروب في العقد، وتنقصه مثل المضروب مرتين أو تزيده كذلك.

بيانه: إذا قيل: اضرب أربعة في تسعة، فاضرب أربعة في عشرة، بأربعين، وأنقصها أربعة، تكن ستة وثلاثين.

فإن قيل: في ثمانية فكذلك، وتنقصها ثمانية، يبقى اثنان وثلاثون.

فإن قيل: في أحد[٤] عشر، زدت على الأربعين أربعة.

وإن قيل: في اثني عشر زدت ثمانية، وعلى هذا ما كان من هذا القبيل.

فصل: فإن ضربت عددًا في عدد، وكان المضروب ينتسب[٥] إلى ما فوقه من المراتب فانسبه إليها، وخذ مثل تلك النسبة من المضروب فيه، ثم خذ لكل واحد مثل الرتبة التي نسبت[٦] إليها، فما بلغ فهو الجواب.

مثاله: إذا قيل: اضرب خمسة وسبعين في أربعة وعشرين، نسبت الخمسة وسبعين إلى المئة بثلاثة أرباع، فخذ ثلاثة أرباع الأربعة وعشرين، وهو ثمانية عشر، وخذ لكل واحد مئة، تكن ألفًا وثمانمئة، وهو الجواب.

(١) «وعلى» في (ب) «على».
(٢) «عقودا» في (ب) «عقود».
(٣) «كالاثني» في (ب) «كالاثنين».
(٤) «أحد» في (ب) «واحد».
(٥) «ينتسب» في (ب) «يُنسب».
(٦) «نسبت» في (ب) «نُسب».

فإن كان في نسبته عشرٌ وخرج، إلا إنك [٥/ ظ] إذا زدت عليه سهل، فزد ما يحتاج إليه، واعمل كما بينًّا، ثم اضرب ما زدت في المضروب، في المضروب فيه، وأنقص ذلك مما حصل معك، فما بقي فهو الجواب.

بيانه: إذا قال: اضرب مئتين وثمانية وأربعين في سبعمئة وستين فزد على المضروب اثنين؛ ليصير مئتين وخمسين، انسبها إلى الألف بربع، ثم خذ ربع المضروب فيه، وهو مئة وتسعون، فاجعل لكل واحد ألفًا يكن مئة ألف وتسعين ألفًا، ثم اضرب الاثنين اللَّذَيْن زدتهما في سبعمئة وستين، يكن ألفًا وخمسمئة وعشرين، فأنقصه مما معك، يبقى مئة ألف وثمانية وثمانون ألفًا وأربعمئة وثمانون، وهو الجواب.

وهكذا تعمل إذا عشرت نسبة المضروب إلى ما فوقه، إلَّا إنك إذا نقصت منه شيئًا انتسب، فإنك تنقص منه ما تحتاج إليه، وتعمل كما بينًّا، ثم تضرب مقدار النقصان في المضروب فيه، وتزيده على ما معك، فما اجتمع فهو الجواب.

فصل: فإذا كان المضروب ينتسب إلى رتبتين، نسبته إليهما، وأخذت من المضروب فيه مثل نسبته إلى كل واحد منهما، وجعلت لكل واحد من [٦/ و] كل نوع مثل المرتبة المنسوب إليها.

بيانه: إذا قال: اضرب مئة وأحدًا وأربعين وثلثين في ثمانية وأربعين، فخذ من المضروب مئة وخمسة وعشرين، فانسبها إلى الألف بثمن، ثم خذ ثمن المضروب فيه وهو ستة، فاجعل لكل واحدٍ ألفًا واحفظه[١]، ثم عد[٢] إلى ما بقي من المضروب وهو ستة عشر وثلثان، وانسبه إلى المئة بسدس، ثم خذ سدس المضروب فيه وهو ثمانية، خذ لكل واحد مئة[٣]، صار الجميع ستة آلاف وثمانمئة وهو الجواب.

فصل:

فإن كان المضروب ينقسم على ما قبله من المراتب، سلكت الأسهل من نسبته إلى ما فوقه كما بينًّا، أو قسمته على ما قبله، فما خرج بالقسم ضربته في المضروب فيه، فما بلغ أخذت لكل واحد مثل المقسوم عليه، فما كان فهو الجواب.

---

(١) المضروب ١٤١ وثلثين، إذا أخذنا منه ١٢٥ يتبقى منه ١٦ وثلثين، ال (١٢٥) نسبتها من الألف ثمن، نأخذ من المضروب فيه وهو (٤٨) ثمنه (٦) نضربها فيما نُسبت إليه ١٢٥ وهي الألف، يكون الناتج ٦٠٠٠.

(٢) «عد» في (ب) «خذ».

(٣) المتبقي من المضروب ١٦ وثلثين، نسبتها من المئة سدس، نأخذ من المضروب فيه سدسه (٨) نضربها فيما نُسبت إليه (١٦ وثلثين) وهي المئة، يكون الناتج ٨٠٠.

بيان ذلك: إذا قال: اضرب خمسة عشر في ستة وثلاثين، فاقسم خمسة عشر على عشرة، يخرج بالقسم أحد ونصف، فاضرب ذلك في ستة وثلاثين، يكن أربعة وخمسين، فخذ لكل واحد عشرة، يكن خمسمئة وأربعين[١] وهو الجواب.

فإن احتجت في القسمة إلى زيادة أو نقصان عملت كما عملت في النسبة، [٦/ ظ] على ما بينَّا.

فصل: فإن كثرت مراتب المضروبين، وتعذر العمل بالقسمة والنسبة، فمسلك العمل أن تنظر عدد مراتب كل واحد من المضروبين، فتضرب أحدهما في الآخر، فما ارتفع فهو عدد ما تحتاجه من الضربات[٢]، فإذا عرفت كم تحتاج من الضرب، ضربت جميع المضروب رتبة رتبة، تبدأ بالأكثر فالأكثر في أول رتبة من المضروب فيه، ثم فيما يليها حتى تستوعبه.

بيانه: إذا قيل: اضرب مئة وثلاثة عشر في مئتين واثني عشر، فالمضروب من ثلاث مراتب، والمضروب فيه كذلك، فتحتاج إلى [تسع][٣] ضربات.

الأولى: مئة في مئتين بعشرين ألفًا، الثانية: عشرة في مئتين بألفين، الثالثة: ثلاثة في مئتين بستمئة.

الرابعة: مئة في عشرة بألف، الخامسة: عشرة في عشرة بمئة، السادسة: ثلاثة في عشرة بثلاثين.

السابعة: مئة في اثنين بمئتين، الثامنة: عشرة في اثنين بعشرين، التاسعة: ثلاثة في اثنين بستة، ثم تجمع ذلك، فيكون ثلاثة وعشرين ألفًا وتسعمئة وستة وخمسين[٤].

(١) (١٥÷١٠=١,٥) (١,٥×٣٦= ٥٤) (٥٤×١٠= ٥٤٠).

(٢) إن كان المضروب ثلاث مراتب والمضروب فيه ثلاث مراتب، فنحتاج تسع ضربات (٣×٣=٩)، وإن كان المضروب ثلاث مراتب والمضروب فيه مرتبتين، فنحتاج ست ضربات (٣×٢=٦)، وإن كان المضروب أربع مراتب، والمضروب فيه ثلاث مراتب، فنحتاج ثنتي عشرة ضربة (٤×٣=١٢)، وهكذا.

(٣) في (أ)سبع، وفي (ب) تسع، وهو الصواب.

(٤) ٢١٢×١١٣، نحتاج تسع ضربات، نضرب آحاد العدد الأول في جميع مراتب العدد الثاني، فنحصل على [(٢×٣=٦) + (٢×١٠=٢٠) + (٢×١٠٠=٢٠٠)] = ٢٢٦ + [(١٠×٣=٣٠) + (١٠×١٠=١٠٠) +(١٠×١٠٠=١٠٠٠)]=١١٣٠ + [(٢٠٠×٣=٦٠٠)+ (٢٠٠×١٠=٢٠٠٠) + (٢٠٠×١٠٠=٢٠٠٠٠)] = ٢٢٦٠٠، والمجموع (٢٢٦ + ١١٣٠ + ٢٢٦٠٠ = ٢٣٩٥٦).

الباب الثالث: في المعيار

[٧/ و] إذا ضربت عددًا[١] في عدد فاعتبر صحة ضربك بمعيار الحساب، بأن تأخذ عدد عقود كل واحد من المضروب والمضروب فيه.

ومعناه: أن تأخذ لكل مرتبة واحدًا وما فوق ذلك من الآحاد، لكل واحد واحدًا، فإن كان ذلك أكثر من تسعة، ألقيت منه تسعة أبدًا، [وضربت ما بقي من كل واحد منهما في الآخر، فما بلغ ألقيت منه تسعة أبدًا][٢] إن كان أكثر من تسعة فما بقي فهو المعيار، ثم خذ عقود ما اجتمع معك من الضرب على النعت المذكور، وألق منها تسعة أبدًا إن كانت أكثر منها فإن بقي معك مثل المعيار فالعمل صحيح، وإلا فهو خطأ.

بيان ذلك: إذا قيل لك: اضرب مئة وخمسة وعشرين في مئة وستة وثلاثين، يرتفع من ذلك سبعة عشر ألفـًا[٣]، وعقود المضروب ثمانية[٤]، وعقود المضروب فيه عشرة[٥]، ألق تسعة، يبقى واحد في ثمانية، فالمعيار ثمانية[٦]، وعقود المرتفع ثمانية[٧]، فقد صح الضرب.

وإذا كانت عقود أحد المضروبين تسعة لم تحتج إلى ضربه في عقود الآخر، وعلمت أن ميزانه[٨] تسعة، فانظر عقود المرتفع معك[٩]، [٧/ ظ] فإن كان تسعة أو تفنيها التسعة فقد صح الحساب.

بيانه: سبعة وعشرون في ثمانية وخمسين، المرتفع: ألف وخمسمئة وستة وستون[١٠]، فعقود السبعة وعشرين تسعة[١١]، فتعلم أن الميزان تسعة، وعقود المرتفع، ثمانية عشر[١٢]، فتلقي تسعة، يبقى تسعة[١٣]، فتبين صحة الحساب.

---

(١) «عددًا» في (ب) «عدد» بالرفع.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٣) لأن (١٢٥×١٣٦= ١٧٠٠٠).

(٤) المضروب (١٢٥) مجموع آحاد أرقامه (٨)؛ لأن (٥+٢+١=٨).

(٥) المضروب فيه (١٣٦) مجموع آحاد أرقامه (١٠)؛ لأن (٦+٣+١=١٠) فزاد المجموع عن (٩) فنلقي منه تسعة يتبقى (١).

(٦) نضرب ما خرج من المضروب وهو (٨) في ما خرج من المضروب فيه وهو (١) يكون الناتج (٨) وهو المعيار.

(٧) المرتفع (١٧٠٠٠) مجموع آحاد أرقامه (٨)؛ لأن (٧+١=٨) وهو المعيار؛ فيكون العمل صحيحـًا.

(٨) «ميزانه» من نسخة (ب)، وفي (أ) «منزلته»، والمثبت أصح من حيث المعنى.

(٩) «معك» ساقطة من (ب).

(١٠) لأن (٢٧×٥٨=١٥٦٦)

(١١) لأن مجموع آحاد أرقامه (٧+٢=٩).

(١٢) المرتفع (١٥٦٦) مجموع آحاد أرقامه (٦+٦+٥+١=١٨).

(١٣) (١٨-٩=٩).

الباب الرابع: في ضرب الكسور

اعلم أن ضرب الكسور في الكسور إنما[١] هو نسبة، فإذا قيل: كم نصفًا في نصف؟ فمعناه: كم نصف النصف؟ وكذلك ثلث في ثلث، وربع في ربع.

وأصل العمل فيه: أن تأخذ مخرج كل كسر[٢] ذكره من المضروبين، ثم تضرب أحدهما في الآخر، فما ارتفع حفظته، ثم نظرت الأجزاء[٣] التي ذكرها، فضربت بعضها في بعض، ثم نسبت ما ارتفع منه إلى العدد الذي حفظته، فما كان فهو الجواب.

بيانه: إذا قيل: كم خُمْسَين في ثلاثة أسباع، فاضرب خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين، فاحفظها، ثم عد فخذ خمسي الخمسة وهو: اثنان، وثلاثة أسباع السبعة [٨/ و] وهو: ثلاثة، فاضرب أحدهما في الآخر، يكن ذلك ستة، فانسبها إلى الخمسة وثلاثين[٤]، تنتسب بسُبُع وخُمُس سُبُع[٥].

فأمَّا ضرب الكسور في الصحاح فهو نسبة أيضـًا؛ فإذا قيل: كم خُمُسَين في ستين، فمعناه: كم خمسي الستين؟ فيكون أربعة وعشرين.

وأصل العمل فيه أن تضرب عدد الكسور المضروبة في المضروب فيه، فما ارتفع قسمته على مخرج الكسور، فما خرج فهو الجواب.

بيانه: إذا قال: اضرب ثلاثة أخماس في عشرين، فاضرب ثلاثة في عشرين بستين، فاقسمها على خمسة، يخرج اثنا عشر، وهو الجواب.

فصل: فأمَّا ضرب الصحاح والكسور في الصحاح والكسور[٦]، فمسلك عمله غير النسبة.

وهو: أن تبسط صحاح كل واحد من المضروب والمضروب فيه من جنس الكسر الذي معه، وتضرب جميع أحدهما في الآخر بعد البسط، فما ارتفع قسمته على مرتفع ضرب مخرج أحد الكسرين في الآخر، فما خرج فهو الجواب.

---

(١) «إنما» من نسخة (ب) وفي أ «بما».

(٢) وهو المقام.

(٣) وهو البسط.

(٤) $\frac{٢}{٥} \times \frac{٣}{٧} = \frac{٦}{٣٥}$

(٥) $\frac{١}{٧} + (\frac{١}{٥} \times \frac{١}{٧}) = (\frac{١}{٧} + \frac{١}{٣٥}) = (\frac{٥}{٣٥} + \frac{١}{٣٥}) = \frac{٦}{٣٥}$ وهو الجواب.

(٦) «والكسور» ساقطة من (ب).

بيانه: إذا قيل اضرب ثلاثة وربعـًا في اثنين وخُمس، فابسط المضروب أرباعـًا، يكن [٨/ ظ] ثلاثة عشر[1]، والمضروب فيه أخماسـًا، يكن أحد عشر[2]، فاضرب أحدهما في الآخر يكن مئة وثلاثة وأربعين[3]، فاقسمه على مخرج الربع والخمس[4]، وهو عشرون، يخرج بالقسم[5] سبعة وعُشْر ونصف عُشْر، وهو الجواب.

فإن قيل: كم واحدًا وثلثـًا في واحد وربع في واحد وخمس، فابسط الأول أثلاثـًا يكن أربعة[6]، والثاني أرباعـًا يكن خمسة[7]، والثالث أخماسـًا يكن ستة[8]، فاضرب بعضها في بعض يكن مئة وعشرين[9]، مقسومة على مخرج الكسور المذكورة وهو ستون[10]، يخرج بالقسم اثنان، وهو الجواب، وعلى هذا تعمل وإن كثرت الكسور، تطلب مخرجـًا لجميعها، وتبسط الصحاح من جنسه، كما بينَّا والله الموفق.

(١) المضروب (٣ و $\frac{١}{٤}$) إذا بسطنا الثلاثة أرباعًا، خرج لنا اثنا عشر ربعًا، نضيف إليها ربعا، يكون المجموع ثلاثة عشر ربعًا.

(٢) المضروب فيه (٢و $\frac{١}{٥}$) إذا بسطنا الاثنين أخماسًا، خرج لنا عشرة أخماس، نضيف إليها خمسًا، يكون المجموع أحد عشر خمسًا.

(٣) ١٣×١١=١٤٣.

(٤) مخرج الربع ٤، ومخرج الخمس ٥، (٤×٥=٢٠)، ١٤٣÷٢٠=١٥, ٧، وهي سبعة وعشر ونصف العشر.

(٥) في (ب) «يخرج في بالقسم» ولعله تصحيف.

(٦) (١و $\frac{١}{٣}$) إذا بسطنا الواحد أثلاثًا، خرج لنا ثلاثة أثلاث، نضيف إليها ثلثـًا، فيكون المجموع أربعة.

(٧) (١و $\frac{١}{٤}$) إذا بسطنا الواحد أرباعـًا، خرج لنا أربعة أرباع، نضيف إليها ربعـًا، فيكون المجموع خمسة.

(٨) (١و $\frac{١}{٥}$) إذا بسطنا الواحد أخماسـًا، خرج لنا خمسة أخماس، نضيف إليها خمسـًا، فيكون المجموع ستة.

(٩) (٤×٥×٦=١٢٠).

(١٠) مخرج الكسور الثلاثة (٣×٤×٥=٦٠).

وأمَّا القسم الثاني
وهو القسمة، فتشتمل على بابين

الباب الأول: في معنى القسمة وبيان[١] طرقها

اعلم أن القسمة عبارة عن معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه، فقول القائل: اقسم أربعة وعشرين على ستة، معناه: إذا كان أربعة وعشرون لستة كم [٩/ و] لكل واحد منهم؟ وإن شئت قلت: هي معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه؛ لأنَّ معنى اقسم أربعة وعشرين على ستة، كم في الأربعة وعشرين من ستة؟ وفيها مثلها أربع مرات، ولهذا كان الخارج بالقسمة أربعة.

ومما يبرهن عن صحة ذلك: أنك متى قسمت عددًا مسطوحًا على أحد أضلاعه كان الخارج بالقسمة هو الضلع الآخر، ألا ترى أنَّ الأربعة وعشرين لما[٢] كانت مرتفعة من ضرب ستة في أربعة، متى قسمتها على الأربعة خرج بالقسم[٣] ستة، ومتى قسمتها على الستة خرج بالقسم أربعة، ولما كانت من ضرب ثلاثة في ثمانية، متى قسمتها على الثلاثة خرج بالقسم ثمانية، ومتى قسمتها على الثمانية خرج بالقسم ثلاثة، فإذا بان[٤] لك هذا، فمتى ضربت الخارج بالقسمة في عدد المقسوم عليه ساوى المقسوم، فاعرف ذلك.

فصل: فإذا شئت أن تقسم عددًا على عدد طلبت عددًا إذا ضربته في المقسوم عليه ساوى المقسوم أو قاربه، فإن بقي من المقسوم شيء يزيد على المقسوم عليه طلبت أيضًا [٩/ ظ] عددًا آخر، ولا تزال كذلك حتى يبقى أقل من المقسوم عليه، فتنسبه إليه، فما خرج بالنسبة أضفته إلى الأعداد التي ضربتها في المقسوم عليه، فما صار فهو الخارج بالقسم.

بيانه: إذا قال: اقسم ثلاثة آلاف وخمسمئة وعشرين على أربعة وعشرين، فاطلب عددًا يرتفع من ضربه في الأربعة وعشرين مثل المقسوم أو ما يقاربه، فتضرب مئة وخمسة وعشرين في أربعة وعشرين يكن ذلك ثلاثة آلاف، ثم اطلب عددًا آخر يرتفع منه بقية المقسوم أو ما يقاربها[٥]، فتضرب

(١) «بيان» ساقطة من (ب).
(٢) «لما» في (ب) «كما».
(٣) «خرج بالقسم» في (ب) «خرج ما في القسم»
(٤) في (أ) «أبان» والمثبت من (ب).
(٥) «أو ما يقاربها» في (ب) «أو يقاربها».

عشرين في أربعة وعشرين يكن أربعمئة وثمانين، بقي من المقسوم أربعون، فتضرب[١] أحدًا[٢] في أربعة وعشرين، بها[٣] يبقى ستة عشر، تنسبها من المقسوم عليه بثلثين[٤]، يصير جميع ذلك مئة وستة وأربعين وثلثين، وهو الخارج بالقسمة[٥]، فتأمل ذلك[٦]، وقس عليه.

الباب الثاني: قسمة الكسور، والقسمة[٧] عليها

اعلم أن القسمة على ضربين: ناقصة، وزائدة.

فالناقصة: [١٠/ و] أن يكون المقسوم عليه أكثر من واحد، فيخرج بالقسم أقل من المقسوم.

والزائدة: أن يكون المقسوم عليه[٨] أقل من واحد، فيخرج بالقسم أكثر من المقسوم.

وإذا أردت أن تقسم صحاحًا[٩] على كسور، نظرت[١٠] فإن كان المقسوم عليه أحد الكسور التسعة التي يأتي بيانها -إن شاء الله-، ضربت العدد المقسوم في مخرج المقسوم عليه، فما بلغ فهو الجواب.

بيانه: إذا قال: اقسم مئة وخمسين على نصف، فاضرب المقسوم في مخرج الكسر، وهو: اثنان، يكن: ثلاثمئة، وهو الجواب[١١].

فإن قال: اقسم مئة وخمسة وعشرين على ربع، ضربت المقسوم في أربعة بخمسمئة وهو الجواب[١٢].

ومما يحقق هذا لك: أن حد القسمة معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه، أو معرفة نصيب الواحد على ما تقدم، فلمَّا كان المقسوم على الربع مئة وخمسة وعشرين، كان فيه من أمثاله خمسمئة، وهو نصيب الواحد.

---

(١) «فتضرب» تكررت في (أ).
(٢) «أحدا» في (ب) «واحدا».
(٣) «بها» ساقطة من (ب).
(٤) $١٦ ÷ ٢٤ = \frac{٢}{٣}$.
(٥) «بالقسمة» في (ب) «بالقسم».
(٦) «ذلك» ساقطة من (ب).
(٧) «والقسمة» في (ب) «والقسم».
(٨) «المقسوم عليه» في (ب) «المقسوم»
(٩) «صحاحا» في (ب) «صحاح».
(١٠) في (ب) «ونظرت».
(١١) $(١٥٠ ÷ \frac{١}{٢} = ١٥٠ × ٢) = ٣٠٠$.
(١٢) $(١٢٥ ÷ \frac{١}{٤} = ١٢٥ × ٤) = ٥٠٠$.

فصل: فإن[١] كان المقسوم عليه أجزاء متركبة من الكسور التسعة، فإنك تضرب المقسوم في مخرج تلك الأجزاء، ثم تأخذ تلك الأجزاء من المخرج، فتقسم ما ارتفع عليها، فما خرج بالقسم فهو الجواب.

[١٠/ ظ] **كشف ذلك:** إذا قيل: اقسم ستين على ثلاثة أسباع، فاضرب ستين في مخرج الأسباع، وهو سبعة يكن ذلك أربعمئة وعشرين، فأقسمها على ثلاثة أسباع المخرج وهو ثلاثة يخرج بالقسم مئة وأربعون[٢] وهو الجواب][٣].

وهكذا إذا[٤] قيل: اقسم عشرة على نصف وربع، فاضرب عشرة في مخرج النصف والربع وهو أربعة، يكن أربعين، فاقسمها على ثلاثة أرباع المخرج وهو ثلاثة، يخرج بالقسم ثلاثة عشر وثلث[٥]، وكل ما[٦] ورد من هذا النوع فهذا منهجه.

فصل: فإن رُمْتَ أن[٧] تقسم صحاحًا وكسوراً على صحاح وكسور، فإنك تطلب مخرجًا يجمع الكسور المذكورة، فإذا وجدته ضربته في المقسوم والمقسوم عليه، ثم قسمت ما كان من المقسوم على المقسوم عليه قسمة الصحاح على الصحاح.

بيانه: إذا قال: اقسم اثنين وربعًا على واحد وخمسين[٨]، ضربت أربعة في خمسة بعشرين، وهي مخرج الكسرين[٩]، ثم ضربها[١٠] في المقسوم يكن خمسة وأربعين[١١]، ثم في المقسوم عليه[١٢]، يكن ثمانية وعشرين، ثم قسمت أحدهما على الآخر، يخرج [١١/ و] بالقسم أحد ونصف ونصف سُبُع ورُبُع سُبُع[١٣]، وهو الجواب.

---

(١) «فإن» في (ب) «فإذا».

(٢) $(60 \div \frac{3}{7}) = [(60 \times 7) \div 3] = (420 \div 3 = 140)$

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ب).

(٤) «إذا» في (ب) «إن».

(٥) $[10 \div (\frac{1}{2} + \frac{1}{4})] = (10 \div \frac{3}{4}) = [(10 \times 4) \div 3] = (40 \div 3) = 13$ و $\frac{1}{3}$.

(٦) «وكلما» في (ب) «فكلما».

(٧) «أن» ساقطة من (ب).

(٨) $[(2 + \frac{1}{4}) \div (1 + \frac{2}{5})]$.

(٩) مخرج الربع ٤، ومخرج الخمسين ٥، نضرب ٤×٥ =٢٠.

(١٠) «ضربها» في (ب) «ضربتها».

(١١) $[(2 + \frac{1}{4}) \times 20] = [(\frac{8+1}{4}) \times 20] = (\frac{9}{4} \times 20) = \frac{180}{4} = 45$

(١٢) $[(1 + \frac{2}{5}) \times 20] = [(\frac{5+2}{5}) \times 20] = (\frac{7}{5} \times 20)] = \frac{140}{5} = 28$

(١٣) $45 \div 28 = 1,6071$.

فإن قال: اقسم مئة وخمسة وعشرين وثلثًا وربعًا[(١)] على اثني عشر وربع وسدس[(٢)]، بسطهما[(٣)] من مخرج الكسور المذكورة، وهو اثنا عشر، يكون المقسوم ألفا وخمس مئة وسبعة، والمقسوم عليه مئة وتسعة وأربعون[(٤)]، فإذا قسمت أحدهما على الآخر خرج بالقسم عشرة وسبعة عشر جزءًا من مئة وتسعة وأربعين جزءًا من واحد.

فصل: فإن رُمْتَ أن تقسم أجزاء من عدد أصم[(٥)] على أجزاء من عدد أصم، فاضرب عدد الأجزاء المقسومة في جميع العدد[(٦)] الآخر، فما ارتفع منه قسمته على المرتفع من ضرب عدد الأجزاء المقسوم عليها في جميع العدد الآخر.

بيان ذلك[(٧)]: إذا قيل: اقسم خمسة أجزاء من ثلاثة عشر على أربعة أجزاء من أحد عشر، فإنك تضرب أربعة في ثلاثة عشر فيكون اثنين وخمسين[(٨)]، وعليها تجب القسمة[(٩)]، ثم تضرب خمسة[(١٠)] في أحد عشر تكون خمسة وخمسين[(١١)]، وهي المقسوم، يخرج بالقسم أحد وثلاثة أجزاء من اثنين وخمسين جزءاً من واحد، وهو الجواب[(١٢)].

---

(١) [١٢٥+(١/٣ + ١/٤)] = (١٢٥+ ٧/١٢) = [(١٥٠٠+٧) ÷١٢] =١٥٠٧÷١٢.

(٢) [١٢+(١/٤ + ١/٦)] = (١٢+ ٥/١٢) = [(١٤٤+٥) ÷١٢] = ١٤٩÷١٢.

(٣) في (ب) «بسطتهما».

(٤) نبسط الكسرين بحذف ١٢ من كل واحد منهما، يكن ١٥٠٧ ÷ ١٤٩ = ١١٤٠٩ ,١٠تقريبًا.

(٥) العدد الأصم: أو العدد غير الناطق، وهو العدد الأولي، الذي لا يقبل القسمة إلا على نفسه والواحد. مجلة الفيصل العدد ٤٦ ص٦٠.

(٦) «العدد» في (ب) «الأعداد».

(٧) «بيان ذلك» في (ب) «بيانه».

(٨) تضرب أجزاء المقسوم عليه في كامل المقسوم (٤×١٣=٥٢).

(٩) أي أن المقسوم عليه (٥٢).

(١٠) «خمسة» ساقطة من (ب).

(١١) تضرب أجزاء المقسوم في كامل المقسوم عليه (٥×١١=٥٥) وهو المقسوم.

(١٢) (٥٥÷٥٢= ١,٠٥٧٦٩).

وأما القسم الثالث
وهو النسبة فتشتمل على ثلاثة أبواب

الباب الأول [١١/ظ]: في معنى النسبة وبيان طرقها

اعلم أن النسبة عبارة عن معرفة قدر المنسوب إليه، وهي تجري مجرى القسمة في المعنى؛ لأنَّ قول القائل: انسب ستة من ثلاثين، معناه: كم مقدار الستة من الثلاثين؟ وإنما يعرف[(١)] ذلك إذا علمت كم في الثلاثين من ستة؟ وفيها من مقاديرها خمس مرات، ولهذا كانت خمسها.

واعلم أن كل عدد تنسبه[(٢)] إلى عدد آخر، وكان المنسوب إليه يرتفع من ضرب[(٣)] المنسوب في عدد آخر، [فإنك تجعل نسبة المنسوب إليه ترتفع من ضرب المنسوب في عدد آخر][(٤)]، فإنك تجعل نسبة المنسوب إلى ذلك العدد كنسبة الواحد إلى الضلع الآخر.

وبيان ذلك: أن عشرين ترتفع من ضرب خمسة في أربعة، [فمتى نسبت الأربعة إلى العشرين كان كنسبة الواحد إلى الخمسة][(٥)]، ومتى[(٦)] نسبت الخمسة إليها كانت كالواحد إلى الأربعة، فاعرف ذلك.

فصل: واعلم أن الأعداد على ثلاثة أضرب: أول، وثان[(٧)]، ومشترك.

فالأول: لا يصح له كسر، كأحد عشر، وسبعة عشر [(٨)]، ونحو ذلك، والنسبة إلى هذا النوع بالأجزاء [١٢/ و] فقط.

والثاني: هو كل عدد يؤخذ[(٩)] له كسر دون العشرة[(١٠)]؛ كثمانية وأربعين، سدسها ثمانية، وثمنها ستة، ونحو ذلك.

---

(١) «يعرف» في (ب) «تعرف».
(٢) «تنسبه» في (ب) «نسبته».
(٣) «يرتفع من ضرب» في (ب) «يرتفع إليه من ضرب».
(٤) ما بين المعكوفتين تصحيف في النسخة أ.
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٦) «ومتى» في (ب) «فمتى».
(٧) «ثان» في (ب) «ثاني».
(٨) «وسبعة عشر» ساقطة من (ب).
(٩) «يؤخذ» في (ب) «يوجد».
(١٠) «العشرة» في (ب) «العشر».

فالنسبة إلى هذا بألفاظ الكسور التسعة(١)، وما يتركب منها.

والمشترك: هو ما له كسر فوق العشرة، وهو ما يتركب من الأجزاء الصم، كاثنين وخمسين(٢)، التي ربعها ثلاثة عشر، ومثل مئة واثنين وثلاثين(٣)، التي نصف سدسها أحد عشر، والنسبة إلى هذا بالكسور والأجزاء جميعًا.

فصل: ومتى رُمْتَ نسبة عدد إلى عدد، وكان المنسوب إليه يتركب من أعداد دون العشرة، طلبت كل كسر يصح منه، بأن تنظر الأعداد التي يتركب منها، فتستخرج النسبة من ألفاظ تلك الأعداد، فإن أردت نسبة الواحد إليه ذكرت في نسبتك جميع الكسور المستخرجة من جميع الأعداد التي تركب منها المنسوب إليه، وإن أردت أن تنسب إليه بعض تلك الأعداد ألقيت الكسر المستخرج منه، ولفظت بقية الكسور، وتقدم الأكثر فالأكثر، على ما سبق؛ صحة في مختار النسبة.

بيان ذلك: أن الخمسمئة وأربعة لما كانت من ضرب سبعة في ثمانية في تسعة، فإنك متى رمت نسبة الواحد [١٢/ ظ] إليها قلت: سبع ثمن تسع، وإذا رمت نسبة السبعة إليها قلت: ثمن تسع، ومتى رمت نسبة الثمانية إليها قلت: سبع تسع(٤)، وإن نسبت التسعة قلت: سبع ثمن.

وإن رمت أن تنسب إليها ستة وخمسين، وهي متركبة من سبعة في ثمانية، أسقطت لفظتي: السبع والثمن، وقلت: تسع، وكذلك نسبة الثلاثة وستين المرتفعة من ضرب سبعة(٥) في تسعة، تقول فيها: ثمن، وكذلك نسبة المتركب من ثمانية في تسعة، وهو اثنان وسبعون، تقول فيه: سبع، فتأمل هذا، وقس عليه، ترشد، إن شاء الله تعالى.

الباب الثاني: في مختار النسبة

اعلم أن المختار في ألفاظ النسبة ما كان أوجز وأخصر، مثل قولك: عشر وثلث عشر(٦)، تجعل مكانهما ثلثي خمس(٧)، وقولك: نصف ربع تجعل مكانه ثمنًا(٨)، وكذلك ثلث ثلث تجعل مكانه

---

(١) وهي: النصف، والثلث، والربع، والخمس، والسدس، والسبع، والثمن، والتسع، والعشر.

(٢) فالاثنان عدد أصم، والخمسة عدد أصم.

(٣) فالواحد، والثلاثة، والاثنان، أعداد صم.

(٤) «وإذا رمت نسبة السبعة إليها قلت: ثمن تسع، ومتى رمت نسبة الثمانية إليها قلت: سبع تسع» ساقطة من (ب).

(٥) «سبعة» في (ب) «سبع».

(٦) $[\frac{١}{١٠} + (\frac{١}{٣} \times \frac{١}{١٠})] = (\frac{١}{١٠} + \frac{١}{٣٠}) = \frac{٤}{٣٠} = \frac{٢}{١٥}$ وهي ثلثي الخمس؛ لأن $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$.

(٧) ثلثي الخمس $\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٥} = \frac{٢}{١٥}$، وبهذا يتبين أن العشر وثلث العشر تساوي ثلثي الخمس.

(٨) لأن: $\frac{١}{٢} \times \frac{١}{٤} = \frac{١}{٨}$.

تسعًا[١]، واعتمد في نسبتك بأن تنظر العدد المنسوب إليه، فإن كان يتركب من ضلعين فقط، جمعت لفظتي الضلعين، وقدمت أكثرهما، كقولك في الواحد من خمسة وثلاثين: خمس سبع؛ لأنها [١٣/ و] متركبة من خمسة في سبعة، فذكرت السبع والخمس، وقدمت الخمس؛ لأنه أكثر من السبع، وإن كان للعدد[٢] أضلاع تتركب من اثنين منها، طلبت المباعدة بين مخرجي الكسرين المضاف أحدهما إلى الآخر، وقدمت الأكثر.

مثاله: أن الستة وثلاثين تتركب من ضرب ستة في ستة، فنسبة الواحد منها[٣] على هذا سدس سدس [٤]، وتتركب من أربعة في تسعة، فسبته على هذا ربع تسع [٥]، وهو المختار؛ لبعد ما بين مخرجي الكسرين، وتلفظ بالربع أولًا؛ لأنه أكثر من التسع.

فإن كان العدد يرتفع من أكثر من ضلعين، كمئة وعشرين، تتركب من ثلاثة في أربعة في عشرة، فالواحد على هذا ثلث ربع عشر، وتتركب من اثنين في ستة في عشرة[٦]، فهو على هذا نصف سدس عشر، وهو المختار؛ لما تقدم من تقديم الأعظم، فالْحَظْ ذلك.

الباب الثالث: في مخارج الكسور

اعلم أن مخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله، [فالاثنان][٧] مخرج النصف؛ لأن في الواحد نصفين، والثلاثة مخرج الثلث، والأربعة مخرج الربع، [١٣/ ظ] والخمسة مخرج الخمس، هكذا إلى العشرة.

وهذه هي[٨] الأجزاء التسعة المنسوبة، وأصولها[٩] أربعة، وهي: النصف، والثلث، والخمس، والسبع.

(١) لأن: $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9}$.
(٢) «للعدد» في (ب) «العدد».
(٣) «منها» في (ب) «منهما».
(٤) أي $\frac{1}{6} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{36}$.
(٥) أي $\frac{1}{4} \times \frac{1}{9} = \frac{1}{36}$.
(٦) «عشرة» في (ب) «عشر».
(٧) «الاثنان» غير مقروءة في نسخة (أ)، والمثبت من نسخة (ب).
(٨) «هي» في (ب) «في».
(٩) «وأصولها» في (ب) «وأصولك».

والخمسة الأُخر فروع[(١)] على هذه، فالربع فرع على[(٢)] النصف؛ لأنه نصفه، فمتى كان للعدد[(٣)] ربع علمت أن له نصفاً، ولا يلزم من كونه له نصف أن يكون له ربع، والثمن فرع عليهما، يلزم من وجوده في العدد وجودهما، ولا يلزم من وجودهما وجوده.

والسدس والتسع فرعان على الثلث مثل ذلك أيضاً.

وكذلك العُشر فرع على الخُمس، يقع الأصل من لوازم الفرع، ولا يقع الفرع من لوازم الأصل.

فأمَّا السُبُع فليس لما تنسب[(٤)] إليه من الكسور اسم يخصه.

ومتى لم تجد للعدد أحد الكسور الأربعة المذكورة فهو عدد أصم، لا نسبة إليه إلا بالأجزاء، كقولك: جزء من أحد عشر، وثلاثة عشر، وتسعة عشر، ونحو ذلك.

واعلم أنَّ كل ما يأتي من النسبة لا يخرج عن هذه الأجزاء التسعة، وإنما يكون مركباً منها، أو مضافاً إليها؛ فالمركب[(٥)] كقولك: خمسان وثلاثة أسباع، ونحو ذلك.

والمضاف كقولك: [١٤/ و] نصف سُبُع، ورُبُع تسع، ونحو ذلك.

فصل: واعلم أن كل عددين متباينين ضُرب أحدهما في الآخر[(٦)]، فلا بد أن يصير لما ارتفع منهما مثل جزأيهما.

بيانه: إذا قيل اضرب سبعة في عشرة، كان لما ارتفع من ذلك وهو سبعون، سُبع وعُشر، وكذلك أربعة في تسعة، للمرتفع منهما، وهو ستة وثلاثون، رُبع وتُسع.

فإن كان العددان مشتركين[(٧)]، فإنك تضرب جزء أحدهما الذي وقعت به المشاركة في جميع الآخر، فما ارتفع كان له مثل جزئهما.

بيانه: إذا قيل لك[(٨)]: ما مخرج السدس والتسع؟ فإنك تنظر مخرج السدس من ستة، ومخرج

(١) «فروع» في (ب) «فرع».
(٢) «على» ساقطة من (ب).
(٣) «للعدد» في (ب) «لعدد».
(٤) «فليس لما تنسب» في (ب) «فلا ينتسب».
(٥) في (ب)، زيادة منها.
(٦) «في الآخر» في (ب) «بالآخر».
(٧) أي: متوافقان.
(٨) «لك» ساقطة من (ب).

التسع من تسعة، تكن بين المخرجين مشاركة بالأثلاث، فتضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر يكن ثمانية عشر[١]، وهو الجواب.

فإن قيل: ما مخرج الخمس والثمن والسدس[٢]؟ أخذت مخرج الخمس وهو خمسة، والثمن وهو ثمانية، والسدس وهو ستة، ثم نظرت فلم تجد للخمسة سوى الخمس، وليس ذلك لواحد من العددين الآخرين، ووجدت الثمانية والستة يشتركان بالنصف، فتضرب جزء [١٤/ ظ] أحدهما في الآخر[٣]، يكون[٤] أربعة وعشرين، ثم في المباين[٥] وهو خمسة، يكون مئة وعشرين، وهو الجواب.

فصل: وأقل عدد تخرج منه الكسور التسعة ألفان وخمس مئة وعشرون؛ لأن الاثنين والأربعة داخلان في الثمانية[٦]، والثلاثة داخلة في الستة[٧]، والخمسة داخلة في العشرة[٨]، يبقى معك ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة[٩]، فالستة توافق التسعة بالأثلاث، فترجع إلى اثنين[١٠]، والثمانية توافق العشرة بالأنصاف، فترجع إلى أربعة[١١]، والراجع من الستة[١٢] داخل في الأربعة، فيبقى معك أربعة وسبعة وتسعة وعشرة، فتضرب بعضها في بعض يكون ألفين وخمس مئة وعشرين، وقد ذكرنا في «الموضح» بابًا في معرفة الموافقة والمناسبة[١٣]؛ فلم نطل به هاهنا.

فصل: فإن طلبت عددًا له كسور مضاف بعضها إلى بعض، فإنَّك تضرب المخارج كلها بعضها في بعض، من غير طلب للمشاركة.

---

(١) فتضرب ثلث الستة وهو (٢) في التسعة، أو ثلث التسعة وهو (٣) في الستة، يكون الجواب ثمانية عشر.

(٢) في (ب) السدس قبل الثمن.

(٣) ٣×٨ أو ٤×٦ يكون الجواب ٢٤.

(٤) «يكون» في (ب) «يكن».

(٥) «المباين» في (ب) «المبين».

(٦) فالنصف والربع والثمن، مخارجها ٢و٤و٨، والاثنان داخلة في الأربعة، والأربعة داخلة في الثمانية.

(٧) فالثلث والسدس، مخارجها ٣و٦، والثلاثة داخلة في الستة.

(٨) فالخمس والعشر، مخارجها ٥و١٠، والخمسة داخلة في العشرة.

(٩) لأن الستة والثمانية والعشرة حاصل النظر المتقدم، والسبعة مخرج السبع، وهي ليست داخلة في غيرها من مخارج الكسور التسعة، ولا يدخل غيرها فيها، وكذلك التسعة، فهي مخرج التسع، والتسعة ليست داخلة في غيرها، ولا يدخل فيها شيء من الأعداد السابقة.

(١٠) لأن ٦÷٣=٢ .

(١١) لأن ٨÷٢=٤.

(١٢) وهو ٢.

(١٣) المناسبة: هي المداخلة.

بيانه: إذا قيل ما مخرج سدس الثمن[(١)]؟ فإنك تضرب الستة في الثمانية، يكون ثمانية وأربعين، وهو الجواب.

ولو طلبت المشاركة وعملت كما [١٥/ و] تقدم، لاجتمع معك أربعة وعشرون[(٢)]، وليس لها الجزء[(٣)] المطلوب، وكذلك إذا طلبت عددًا له سدس ثمن عشر[(٤)]، فإنك تضرب الستة في الثمانية في العشرة، يكون أربعمئة وثمانين، وهو الجواب.

وهذا بخلاف ما إذا ذكرها من غير إضافة منسوقة بالواو العاطفة، كقوله: سدس وثمن وعشر[(٥)]، فإنك تطلب المشاركة كما سبق[(٦)]، ومع إسقاط واو النسق تعمل من غير مشاركة.

وهذا من نفائس[(٧)] هذا الفن فالْحَظْهُ، واعمل[(٨)] بمقتضاه، ترشد، إن شاء الله تعالى.

وإذا تدبرت ما أودعناه هذا المختصر، وتأملته بفهم متوقد النظر، وأتقنت حفظه مع مختصرنا في الفرائض، وفهمت ما اشتملا عليه من الفوائد؛ نلت بغيتك من هذا العلم الجسيم، وفوق كل ذي علم عليم.

آخره [والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد، النبي الأمي، وعلى آله وسلامه، وحسبنا الله ونعم الوكيل][(٩)].

---

(١) أي $\frac{1}{6} \times \frac{1}{8}$.

(٢) «عشرون» في (ب) «عشرين».

(٣) «الجزء» في (ب) «جزء».

(٤) أي: $\frac{1}{6} \times \frac{1}{8} \times \frac{1}{10}$.

(٥) أي: $\frac{1}{6} + \frac{1}{8} + \frac{1}{10}$.

(٦) ويكون الجواب بطلب المشاركة ١٢٠، وهو المضاعف المشترك الأصغر للمخارج الثلاثة (١٠،٨،٦).

(٧) «نفائس» في (ب) «نفيس».

(٨) «اعمل» ساقطة من (ب).

(٩) ما بين المعكوفتين خاتمة النسخة (أ)، وأمَّا خاتمة النسخة (ب):«والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمـًا كثيرًا أبدًا إلى يوم الدين، وتم الفراغ من تحريرها ضحوة يوم الأحد رابع عشر شعبان، سنة ١٣٠٤ الأربعة وثلاث مئة بعد الألف هجرية، على صاحبها ألف سلام وتحية، بقلم راجي عفو ربه ورحمته عبدالله بن المرحوم الشيخ إبراهيم الغملاس الزبيري الحنبلي، كان الله له، وستر عيبه، وغفر ذنبه، ووالديه، وإخوانه، والمسلمين، آمين، وذلك منقول من خط الشيخ أحمد بن محمد بن صعب النجدي الحنبلي الزبيري، رحمة الله عليه، آمين، بتاريخ سنة ١٢٤٣).

فهرس المصادر

❖ تاريخ إربل، لابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، ت: ٦٣٧هـ، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، ١٩٨٠م.

❖ معجم البلدان، لشهاب الدين، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، ت: ٦٢٦هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

❖ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة، محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت: ٦٢٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

❖ طبقات المفسرين العشرين، للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

❖ إكمال الإكمال، لابن نقطة، محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، ت: ٦٢٩هـ، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ت: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت.

❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

❖ سير أعلام النبلاء، للذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

❖ ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

❖ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، محمد بن علي، تقديم وإشراف: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان.

❖ الوافي بالوفيات، للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الألبكي، ت: ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م.

❖ التكملة لوفيات النقلة، للمنذري، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي، ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، أبي اليمن، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد، ت: ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: عالم الكتب.

❖ بلغة الساغب وبغية الراغب، للفخر ابن تيمية، أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم، ت: ٦٢٢هـ، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، تقديم: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: دار العاصمة.





مسألةٌ في الوصِيَّة

ومُلحق بها

(خمسة نصوص للمؤلف)

تأليف

للمُحبِّ أحمد بنِ نصرِ اللّهِ
أحمد البغداديِّ

الشهير بالمحب البغدادي

(ت: ٨٤٤ هـ)

دراسة وتحقيق

محمَّد بن فَهْد آل عاطف القَحْطَانيِّ

للتواصل: mmalatfy@hotmail.com

مسألةٌ في الوصِيَّة

وملحق بها

(خمسة نصوص للمؤلف)

ملخَّص البحث

تناولتُ في هذا البحثِ تحقيقَ ودراسةَ رسالةٍ مهمةٍ، من تأليف الإمام المُحبِّ ابن نصر الله البغداديِّ – قاضي القضاة بمصر – في مسألة تزاحم الوصايا، وإجازة الورثة، وهيَ مسألةٌ كَثُرَ الكلام فيها بين الأصحاب.

وقد صدَّرتُ لها بدراسةٍ عرَّفتُ فيها بالمؤلِّفِ، ثم عرَّفتُ بالرِّسالةِ وبالمسائلِ الواردةِ فيها، ثم بيَّنتُ منهجي في تحقيقها، مراعياً قواعد التَّحقيق المعروفة عند أهل الفن، وأخرجت النَّص على نسخةٍ وحيدةٍ، لم أجد غيرها.

وألحقت بالرِّسالة ملحقاً جمعت فيه خمسة نصوص، من تراث المُحبِّ ابن نصر الله البغداديِّ.

الكلمات المفتاحية: تزاحم الوصايا، قسمة الوصايا، الوصية فوق الثلث، إجازة الورثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يُزاحَم في ملكه، والشُّكر له سبحانه على ما مَنَّ به وأعطى، والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه، كما أمرنا تعالى في كتابه وأوصى، وعلى آله وأصحابه الأوصياء، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم اللِّقاء.

أمَّا بعد: قال الله تعالى في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وقال ﷺ: «ما حقُّ امْرِئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يَبيتُ ليْلَتين إلَّا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ»[١]، وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: (كان النَّبيُّ ﷺ يَعودُني وأنا مَريضٌ بمكَّةَ، فقلت: لي مالٌ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا، قلت: فالثُّلُث، قال: الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ؛ أن تدَعَ ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم عالةً يتكَفَّفونَ النَّاسَ في أيديهم)[٢] وهذا يدلُّك على مشروعيَّة الوصيَّة، وأهميَّتها في الإسلام.

قال الإمام الشَّافعيُّ: (من صواب الأمر للمرء أن لا تفارقه وصيَّته)[٣]، وقال المرغينانيُّ: (فإنَّ الإنسان مغرورٌ بأمله، مقصرٌ في عمله، فإذا عَرَضَ له المرضُ وخاف البيات[٤]، يحتاج إلى تلافي بعض ما فَرَطَ منه من التَّفريط بماله على وجهٍ لو مضى فيه يتحقَّق مقصده المآلي، ولو أنهضه البُرءُ يصرفه إلى مطلبه الحالي، وفي شرع الوصيَّة ذلك[٥])[٦]، وقال القونويُّ[٧]: (فإنَّ الأئمَّةَ المهديِّين والسَّلف الصَّالح أوْصَوا، وعليه الأمَّة إلى يومنا هذا، ولأنَّ الإنسانَ لا يخلو من حقوقٍ له أو عليه، وأنَّه مُؤاخذٌ بذلك، فإذا عجز بنفسه فعليه أنْ يستنيب في ذلك غيره، والوَصِيُّ نائبٌ عنه في ذلك)[٨].

ومن مسائل الوصيَّة الَّتي وقع الخلافُ فيها بين العلماءِ: مسألة قسمة الوصايا عند التَّزاحم، وقد ألَّف فيها الإمام المُحبُّ ابن نصر الله البغدادي هذه الرِّسالة، الَّتي أقدِّمها للقرَّاء في باكورة أعداد هذه المجلَّة، التي أسأل الله - تعالى - أنْ تكون منارةً للعلم النَّافع، وموردًا عذبًا لطالبيه، وأسأله

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) ينظر: التَّرغيب والتَّرهيب لقوام السُّنة (٣/ ٢٦٥).
(٤) قال العيني في البناية (١٣/ ٣٨٩): (البيات أي الهلاك والموت، والبيات اسم يعني البيت: وهو أن يأتي العدو ليلا).
(٥) قال العيني في البناية (١٣/ ٣٨٩): (وفي شرع الوصية ذلك أي تلافي بعض ما فرط منه).
(٦) ينظر: الهداية (٤/ ١٧٢١).
(٧) هو قاسم بن عبد الله القونويُّ الرُّوميُّ (ت ٩٧٨)، صاحب كتاب أنيس الفقهاء، ينظر: هدية العارفين للبغداديِّ (١/ ٨٣٢).
(٨) ينظر: أنيس الفقهاء (ص٢٩٩-٣٠٠).

-سبحانه وتعالى- التَّوفيق والسَّداد لي، وللقائمين على هذه المجلَّة.

خطّة البحث:

جعلت البحث على ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

- القسم الأوَّل: التعريف بالمؤلِّف، ورسالته (مسألةٌ في الوصيَّة)، وفيه مبحثان:
- المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده ونشأته، وطلبه للعلم.
- المطلب الثَّاني: أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته، وأعماله العلمية.
- المطلب الثَّالث: التَّعريف بتراثه.
- المطلب الرَّابع: وفاته.
- المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة المحقَّقة، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأوَّل: التَّحقُّق من اسم المخطوط، ونسبته إلى المؤلِّف.
- المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة المحقَّقة، وأهميتها.
- المطلب الثَّالث: وصف النُّسخة الخطِّيَّة، ومنهج تحقيقها.
- القسم الثَّاني: النَّصُّ المحقَّق.
- القسم الثَّالث: ملحق (جمعت فيه بعض تراث المُحبِّ البغداديِّ).
- وختمت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

[القسم الأوّل]

المصنف من أسرة علمية[(١)]؛ فأبوه جلال الدين نصر الله التستري (ت٨١٢هـ)، صاحب نظم الوجيز وغيره من التصانيف، وجده لأمه عمر بن علي الأزجي (ت٧٤٩هـ)، صاحب كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخواه فضل الله[(٢)] وعبد الرحمن[(٣)]، وابناه محمد[(٤)] ويوسف[(٥)]، وابن أخيه عثمان بن فضل الله[(٦)].

[المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف[(٧)]]

المطلب الأوَّل

[اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم]

هو: القاضي أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري أصلاً، البغدادي مولدًا ومنشأً، المصري دارًا ووفاةً، الحنبلي مذهبًا، يكنى بأبي الفضل، وأيضًا بأبي يوسف وأبي يحيى وأبي العباس، ويلقب بمحب الدين، وأيضًا بشهاب الدين.

وُلد سنة خمس وستين وسبع مائة[(٨)]، في سابع عشر من شهر رجب، وقيل: رابع عشر من شهر

(١) آل نصر الله أسرتان حنبليتان، الأولى أسرة المحب البغدادي، وهم آل نصر الله التستري البغدادي ثم المصري، والثانية آل نصر الله الكناني العسقلاني المصري، ومنها صاحب بلغة الوصول ابن نصر الله الكناني، تلميذ المحب البغدادي، هما متعاصرتان في مصر، ينظر: السحب الوابلة (١/ ٧٧).

(٢) هو: فضل الله بن نصر الله التستري (ت٨٢٨هـ)، من شيوخ ابن فهد المكي، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٨١٤-٨١٥).

(٣) هو: القاضي عبد الرحمن بن نصر الله التستري (ت٨٤٠هـ)، نور الدين، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن نصر الله التستري، توفي بعد (٨٥٤هـ)، موفَّق الدين، وهو أكبر من أخيه، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٨٨٠-٨٨١).

(٥) هو: يوسف بن أحمد بن نصر الله التستري (ت٨٨٩هـ)، جمال الدين أبو المحاسن، ينظر: السحب الوابلة (٣/ ١١٦٣-١١٦٥).

(٦) هو: عثمان بن فضل الله بن نصر الله التستري (ت٨٩٤هـ)، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٧١٢-٧١٣).

(٧) من أهم المصادر التي ترجمت له: درر العقود الفريدة للمقريزي (ترجمة رقم ١٧٣)، ورفع الإصر لابن حجر (٣/ ٨٠)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (رقم ١٨١)، والضوء اللامع للسخاوي (٢/ ٢٣٣)، والمنهج الأحمد للعليمي (٥/ ٢٢٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٣٦٤)، والسُّحب الوابلة لابن حميد (١/ ٢٦٠)، ومقدمة تحقيق حواشي الفروع، وحاشية المحرر، وحواشي التنقيح، وغيرها من المصادر.

(٨) قال الحافظ ابن حجر في المجمع المؤسِّس: (وكتب لي بخطه أنَّ مولده سنة سبع وستين) (٣/ ٨٢)، وهذا خلافًا لجميع من ترجم له، حتى الحافظ ابن حجر في بداية ترجمته للمحب قال: (ولد في سابع عشر شهر رجب، سنة خمس وستين وسبع مائة، ببغداد) (٣/ ٨٠).

رجب، وقيل: سابع عشر من شهر صفر، والأول هو المشهور عند أكثر من ترجم له.

ونشأ في بيت علم وفضل، وطلب العلم مبكرًا في صغره، فأخذ القرآن وكثيرًا من العلوم على والده، ثم أخذ عن علماء بغداد، قبل أن يرحل للشام سنة ست وثمانين، فأخذ عن علماء حلب ودمشق، ثم ارتحل إلى مصر سنة سبع وثمانين، وأخذ عن علمائها، واستقر بها إلى أن توفي، رحمه الله.

المطلب الثَّاني

[أبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته، وأعماله العلمية]

أخذ العلم عن كثير من أهل العلم، منهم:

١- محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني الشافعي (ت٧٨٦هـ) صاحب الردود والنقود، الكواكب الدراري، وغيرها من التصانيف.

٢- محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي الحنبلي (ت٧٨٩هـ) الشهير بابن المحب الصامت.

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

وغيرهم من أهل العلم، وأخذ عنه العلم تلاميذ كُثر، منهم:

٤- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هشام القاهري الحنبلي (ت٨٥٥هـ)[(١)].

٥- أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني المصري (ت٨٧٦هـ)، صاحب بلغة الوصول إلى علم الأصول، وغيره من التصانيف[(٢)].

٦- إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٤هـ) صاحب المبدع، وغيره من التصانيف.

(١) هو والد ناسخ الرسالة المحققة في هذا البحث، وأيضا هو الناسخ لإحدى نسخ كتاب تقرير القواعد لابن رجب، وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الأوقاف المصرية (٢٥٣٠)، وعليها حواشي ابن نصر الله، ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣٥-٣٦)، والسحب الوابلة (٢/ ٦٥٣-٦٥٥).

(٢) كثيرًا ما يقع الخلط بينه وبين شيخه المحب، بل طبع كتاب بلغة الوصول منسوبـًا للمحب، بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، ثم طبع منسوبـًا للكناني بتحقيق الأخ محمد الفوزان، وأيضًا وهم الدكتور العثيمين في تحقيقه للجوهر المنضد، فجعل ترجمة الكناني للمحب، ينظر: الجوهر المنضد (ص ٦-٨)، ومقدمة حواشي التنقيح للمحب (ص ٧)، والمجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي (١/ ١٠٥-١٦١)، ومقدمة تحقيق بلغة الوصول للكناني (ص ٣٤-٣٧).

نال المحب البغدادي مكانة عالية في العلم والفضل، وشهد له بذلك شيوخه وأقرانه وتلاميذه، فقال شيخه ابن الملقن: (فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه، والرجوع فيها إليه، والتقدم على أقرانه، والاعتماد عليه)[١]، وقال المقريزي: (إنه منذ قدم القاهرة صاحبًا، فما علمته إلا صوَّامًا قوَّامًا، صاحب حظ من صلاة الليل، وورد من القرآن والأذكار، واتباع للسنة، ومحبة لها ولأهلها، وكانت السنة النبوية هي الجامع بيني وبينه، وما أعلم بعده في الحنابلة مثله)[٢]، وقال ابن مفلح: (وهو من أجلِّ مشايخنا)[٣].

وأجيز للإفتاء والتدريس ببغداد سنة ثلاث وثمانين، فدرس بالمستنصرية، والبرقوقية، والسمسياطية، والمؤيدية، والمنصورية، والشيخونية، والصالحية، وقال ابن مفلح: (وكتابته على الفتاوى نهاية)[٤]، وقال السخاوي: (وفتاويه مسددة)[٥].

وأما عمله في القضاء فقد ناب في الحكم عن القاضي مجد الدين المقدسي[٦]، ثم عن القاضي علاء الدين ابن المغلي[٧]، واستقل بالقضاء بعد موت ابن المغلي سنة ثمان وعشرين، ثم عُزل عنه سنة تسع وعشرين، وأُعيد سنة إحدى وثلاثين، وبقي إلى أن توفي فيه، رحمه الله.

[المطلب الثَّالث: التَّعريف بتراثه]

صنَّف المُحبُّ ابن نصر الله البغدادي العديد من المؤلَّفات في فنونٍ عديدةٍ: كالفقه، وأصوله، والحديث، والتراجم، وغيرها، بعضها وصلنا وبعضها لم يصل، قال السَّخاويُّ: (وقد رأيت له حواشي على تنقيحِ الزَّركشي، وكذا على فروعِ ابن مفلح، وجُرِّد كلٌّ منهما، وكذا على الوجيزِ، والمحرَّرِ، وشرحِه، والرِّعايةِ، وأشياءَ عطَّل ولده على النَّاس عموم الانتفاع بها)[٨]، وإليك ذِكْرُ تراثِه على قسمين:

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٥).
(٢) ينظر: درر العقود الفريدة (١/ ٢٦٧).
(٣) ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).
(٤) ينظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠٣).
(٥) ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٣٧).
(٦) هو سالم بن سالم بن أحمد بن عبد الملك المقدسي ثم القاهري (ت٨٢٦هـ)، مجد الدين أبو البركات، قاضي القضاة في مصر، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٠١-٤٠٣).
(٧) هو علي بن محمود بن أبي بكر الحموي (ت٨٢٨هـ)، قاضي القضاة في مصر، له تعليقات على الفروع لابن مفلح، ينظر: السحب الوابلة (٢/ ٧٧٢-٧٧٦).
(٨) ينظر: الضَّوء اللَّامع (٢/ ٢٣٧).

القسم الأوَّل: ما وصلنا:

١ – إكمالُ عملِ والدِه في اختصارِ كتابِ النُّقود والرُّدود للكِرمانيِّ (ت٧٨٦هـ)، حُقِّق في جامعةِ الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة.

٢ – تقريظٌ على كتابِ الرَّد الوافر لابن ناصر الدِّين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، مطبوع، وألحقته في آخرِ هذه الرِّسالة.

٣– حاشية على التَّنقيح لألفاظ الجامع الصَّحيح للزَّركشيِّ (ت٧٩٤هـ)، حقَّقها الأخ مشاري بن عبد الرَّحمن السُّلمي، وهي من إصدارات دار الأوراق الثَّقافيَّة.

٤– حاشية على شرح الخرقي للزَّركشيِّ الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، طُبِعت قطعة منها مع شرح الزِّركشي، بتحقيق العلَّامة ابن جبرين.

٥– حاشية على الفروع لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، طُبِعت، وهي من إصدارات أسفار الكويت.

٦– حاشية على قواعد ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، طُبِعت، وهي من إصدارات ركائز.

٧– حاشية على المحرَّر للمجد (ت٦٥٢هـ)، طُبِعت قطعة منها، وهي من إصدارات دار المأثور في المدينة المنوَّرة.

٨– حاشية على المُسْتَوعِب لابن سُنَيْنَة السَّامري (ت٦١٦هـ)، أَعلنت دار فارس عن قُرب صدورها، بتحقيق الدَّكتور مطلق الجاسر.

٩– فتاوى وفوائد متفرِّقة، ألحقتُ ما وجدت منها في آخر هذه الرِّسالة.

١٠– مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب (ت٧٩٥هـ)[١]، لم يطبع.

١١– مسألةٌ في الوصيَّة، وهي الرِّسالة المحقَّقة في هذا البحث.

القسم الثَّاني: ما لم يصل إلينا:

١ – حاشية على الكافي لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٢– حاشية على المنتقى للمجد (ت٦٥٢هـ).

٣– حاشية على شرح المحرَّر[٢].

(١) مخطوط في مكتبة بايزيد في تركيا رقم (٥١٣٥).

(٢) لم أهتد لصاحب الشرح.

٤- حاشية على الرِّعاية لابن حمدان (ت٦٩٥هـ).

٥- حاشية على المُغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ).

٦- حاشية على الوجيز للدُّجيليِّ (ت٧٣٢هـ).

٧- شرح صحيح مسلم (ت٢٦١هـ).

و في كلام السَّخاويِّ المُتَقَدم ما يثبت أنَّ هناك مؤلفاتٍ لم تصل إلينا أخبارها؛ بسبب تعطيل ابنه ومنع النَّاس من الانتفاع بها، وحاولت جمع ما تبقَّى من تراثه بملحقٍ في آخرِ هذه الرِّسالة، أسأل الله أن ينفع به.

[المطلب الرابع: وفاته]

تُوفي - رحمه الله - يوم الأربعاء الخامس عشر من جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين وثمان مائة، قال السخاوي: (مات بعلة القولنج[(١)])، وله من العمر ثمان وسبعون سنة، وصُلي عليه خارج باب الناصر، وتقدم الناس الحافظ ابن حجر، ودفن بحوش البغاددة تربة السلام.

(١) قال الفيروز آبادي: (القُولَنْجُ، وقَدْ تُكْسَرُ لامُهُ، أو هو مكسورُ اللامِ، ويُفْتَحُ القافُ ويُضَمُّ: مَرَضٌ مِعَوِيٌّ مُؤْلِمٌ، يَعْسُرُ معه خُروجُ الثُّفْلِ والرِّيحِ) ينظر: القاموس المحيط (ص٢٠٣).

[المبحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة المحقَّقة]

المطلب الأوَّل
[التَّحقُّق من اسم المخطوط ونسبته إلى المؤلِف]

لم يُذكر على غلاف المخطوط عنوانٌ له، وابتدأ النَّاسخ بقوله: (مسألة ذكرها ...)، وجاء في فهرس دار الكتب المصرية عنوان (مسألةٌ في الوصيَّة)، وهو أقرب للوصف من كونه عنوانًا، وأظنُّه من عمل المُفهرِس؛ لأنَّه لم يُذكر على غلاف المخطوط ولا في المقدمة، ولم يذكره من ترجم للمؤلِّف.

وهو العنوان الَّذي ارتضيته في تحقيقي؛ لأنَّه يفي بوصف ما في الرِّسالة، ولم أقف على عنوان هذه الرِّسالة بعد بحث في كتب التَّراجم، وغيرها.

وأما نسبة الرِّسالة للمُحبِّ ابن نصر الله البغدادي فثابتة لا شك فيها؛ ويدل لذلك تصريح النَّاسخ بنسبتها إليه، ونقلها من خطِّه، والنَّاسخ ابنٌ لأحد تلاميذ المُصنِّف، وهو عبد الله بن هشام الأنصاري[١].

وأيضًا نصَّ عليها المرداوي في كتابه الإنصاف؛ حيثُ قال: (وقد تكلم القاضي مُحبُّ الدِّين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كرَّاسة بما لا طائل تحته)[٢].

[المطلب الثَّاني: موضوع الرِّسالة]

يدور موضوع الرِّسالة حول ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قسمة الوصايا[٣] عند التَّزاحم[٤]:

---

(١) هو عبد الله بن محمَّد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهري، ولد بعد سنة (٧٦٠هـ)، وتوفي سنة (٨٥٥هـ)، ينظر: الضَّوء اللَّامع (٥/ ٥٦)، والسُّحب الوابلة (٢/ ٦٥٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص ٣٥٦)، وقال الحجاوي: (والوصية بالمال التبرع به بعد الموت) ينظر: الإقناع (٣/ ١٢٧).

(٤) في المذهب رواية بتقديم العتق عند المزاحمة، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٢٥)، وعند الحنفيَّة تفصيل وتقسيم للوصايا، ليس عند باقي المذاهب، وهو أنَّهم يقسِّمون الوصايا المتزاحمة إلى ثلاثة أقسام، الأوَّل: أنْ تكون الوصايا كلها لله تعالى، والثَّاني: أنْ تكون الوصايا بعضها لله تعالى، وبعضها للعباد، والثَّالث: أنْ تكون الوصايا كلها للعباد، وما ذكرته هنا هو القسم الثَّالث: التي كلها للعباد، وللاستزادة، ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٥٤-٥٥٧)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٥٤-٣٦٢)، وقال أبو الفتح البعلي: (أصل المزاحمة: المضايقة، وهي هنا كذلك، لأنه يضيق على أصحاب الوصايا بتنقيص أنصابهم). ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٥٦).

إذا تعددت الوصايا، وتجاوزت الثلث، ولم تُجز[١] الورثة الزائد، أو أجازت، ولم تتسع التَّركة لتنفيذ الوصايا، فيكون لها حالتان:

الأولى: أنْ لا تتجاوز وصيَّة من الوصايا الثُّلث، إنَّما تجاوزت الثُّلث بمجموعها، ففي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ القسمة تكون بين أصحاب الوصايا بالمحاصَّة[٢].

الثانية: أنْ تتجاوز وصيَّة من الوصايا الثُّلث، ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم على قولين:

الأوَّل: أنَّ القسمة بينهم تكون بالمحاصَّة، وهذا قول الجمهور[٣]، وأبي يوسف والشيباني من الحنفية[٤]، ولأبي حنيفة رواية وافق فيها الجمهور في حالة الإجازة فقط دون الرَّد[٥].

الثَّاني: أنَّ القسمة بينهم تكون بالمُنازعة[٦]، وهذا قول أبي حنيفة، وهو وجه عند الأصحاب[٧]، واستثنى أبو حنيفة ثلاث مسائل فوافق الجمهور فيها، وهي: المحاباة[٨]، والسِّعاية[٩]، والدَّراهم المُرسلة[١٠]، وهو المعتمد عند الحنفيَّة[١١].

---

(١) قال الفيومي: (قالَ ابنُ فارس: وجازَ العَقْدُ وغَيْرُهُ: نَفَذَ وَمَضَى عَلَى الصِّحَّةِ). ينظر: المصباح المنير (ص ١١٤).
(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٥٩)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٢-٣٦٣)، والمدوَّنة (٦/ ٥٤-٥٥)، والفواكه الدَّاوني (٢/ ٢٢١)، البيان للعمرانيِّ (٨/ ٢٤١)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٢١٧)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٨٥-٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٢-٢١٥)، وقال ابن المبرد: (التَّحاصُّ: اقتسام الشَّيء بالحِصَص، فيأخذ كلُّ واحد حِصَّة، والحِصَّة: هي الجزء من الشَّيء)، ينظر الدر النقي (ص ٤٥٣).
(٣) التَّبصرة للَّخمي (٨/ ٣٦٢٧)، والذَّخيرة (٧/ ٧١)، والبيان للعمرانيِّ (٨/ ٢٤٢)، وروضة الطَّالبين (٦/ ٢١٨)، وشرح المنتهى (٤/ ٣٨٥-٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٢-٢١٥).
(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦٢)، حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، واللُّباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧٣)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٣).
(٥) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦١)، وحاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨)، قال الفيومي: (رَدَدْتُ الشَّيْءَ رَدًّا مَنَعْتُهُ، فهو مَرْدُودٌ، وقَدْ يُوصَفُ بِالمَصْدَرِ فَيُقَالُ: فهو رَدٌّ) ينظر: المصباح المنير (ص ٢٢٤).
(٦) قال العيني: (ومعنى المنازعة: أن كل جزء فَرَغَ من دعوى قوم، سُلِّمَ للآخر بلا منازعة)، ينظر: البناية في شرح الهداية [نسخة السُّليمانيَّة رقم (٥٢٤) لوح (ب/ ٣٦١)]، وحاشية الشِّلبي (٤/ ٣٢٣).
(٧) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).
(٨) قال البعلي: (حابى: فاعَلَ من الحِباء: العطيَّة، فمتى باع بدون ثمن المِثْل، أو اشترى بأكثر منه، فقد حابى بالقدر الزَّائد)، ينظر: المطلع (ص ٣٠٧).
(٩) قال الفيُّومي: (سَعَى المُكاتَب في فكِّ رَقَبَته سِعايَة)، ينظر: المصباح المنير (ص ٢٧٧).
(١٠) قال الحصكفيُّ: (والدَّراهِم المُرْسَلَة: أَيْ المُطْلَقَة غيرُ المُقَيَّدَة بِثُلُثٍ، أو نِصْفٍ، أو نَحْوِهِمَا)، ينظر: الدُّر المختار (ص ٧٣٦-٧٣٧).
(١١) ينظر: بدائع الصَّنائع (١٠/ ٥٦١-٥٦٢)، وردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٢-٣٦٥).

وسبب الخلاف: (هل الزَّائد على الثُّلث ساقط يسقط الاعتبار به في القسمة، كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟

فمن قال: يبطل في نفسه، ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذا كان مشاعـًا، قال: يقتسمون المال أخماسـًا.

ومن قال: يبطل الاعتبار به، كما لو كان معيَّنـًا، قال: يقتسمون الباقي على السَّواء) قاله ابن رشد[١].

المسألة الثَّانية: إجازة الورثة، وتكييفها.

وقع الخلاف بين أهل العلم في تكييف إجازة الورثة، ولهم فيها قولان:

الأوَّل: أنَّها تنفيذ[٢] لوصيَّة المُوصي، وهو المعتمد في مذهب الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والأصحاب[٥]، وقال به بعض المالكيَّة[٦].

الثاني: أنَّها ابتداءُ عطيَّةٍ[٧] من الورثة للمُوصَى لهم، وهو المعتمد عند المالكيَّة[٨]، وقول عند الشَّافعيَّة[٩]، وروايةٌ عند الأصحاب[١٠].

وفي سبب الخلاف قال المرداويُّ: (قيل: هذا الخلاف مبنيٌّ على أنَّ الوصيَّة بالزَّائد على الثُّلث، هل هي باطلةٌ، أو موقوفةٌ على الإجازة ... وقيل: بل هو مبنيٌّ على القول بالوقف، أمَّا على البطلان، فلا وجه للتنفيذ، قال في القواعد: «وهو أشبه» قلت: وهو الصَّواب)[١١].

وقال الزركشي: (وقول الخرقيِّ: «لا وصيَّة لوارث إلَّا أن يجيز الورثة» ظاهره أنَّ الوصيَّة صحيحةٌ موقوفةٌ على إجازة الورثة، فتكون تنفيذًا ... ولو كان المجاز وقفـًا على المُجيز، كما لو

(١) ينظر: بداية المجتهد (٥/ ٣٣٧).
(٢) قال الفيومي: (نَفَذَ الْأمرُ والقَولُ نُفُوذًا ونَفَاذًا: مَضَى، وأَمْرُهُ نَافِذٌ: أَي مُطَاعٌ) ينظر: المصباح المنير (ص ٦١٦).
(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٣٧٩)، ردُّ المحتار (١٠/ ٣٦٨).
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٥٤).
(٥) ينظر: شرح المنتهى (٤/ ٣٨٥)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٤).
(٦) ينظر: شرح خليل للزَّرقاني (٨/ ٣١٧)، والشَّرح الكبير معه حاشية الدُّسوقي (٤/ ٤٢٧).
(٧) قال ابن المبرد: (والعطايا: جمع عطية وعطاءٍ، والمراد بها: الهبة وما في معناها) ينظر: الدر النقي (ص ٤٣٦).
(٨) ينظر: الشَّرح الكبير معه حاشية الدُّسوقي (٤/ ٤٢٧).
(٩) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٤٦٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٩).
(١٠) ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٢٩-٢٣٠).
(١١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨)، والإنصاف (١٧/ ٢٣٠).

وَقَفَ دارَه على ورثته، وهما ابناه، فأجازا ذلك، لم يصح إن لم يصح وقف الإنسان على نفسه؛ لأنَّ الوقف حصل منهما)[(١)].

المسألة الثَّالثة: عبارة المجد -في المحرَّر- في مسألة تزاحم الوصايا، وإجازة الورثة.

قال المجد في المحرَّر: (وإجازتهم تنفيذٌ لا ابتداءُ عطيَّة، فتلزم بدون القبول والقبض، ومع جهالة المجاز، ومع كونه وقفًا على المُجيز، ولو كان عتقًا فولاؤه للمُوصِي، تختصُّ به عصبتُه، ولو جاوز الثُّلث زاحم ما لم يجاوزه)[(٢)].

والموضع الَّذي استشكله الأصحاب، هو قوله: (ولو جاوز الثُّلث زاحم ما لم يجاوزه)، وكان الإشكال في مفهوم عبارة المجد:

فذهب ابن رجب وصاحب المبدع، والمرداوي ومن بعده من الأصحاب: إلى أنَّه يريد المنازعة، وهي: أنَّه يزاحم بثلثٍ فقط، فصاحب النصف وصاحب الثُّلثين عندهم سواء؛ فإنَّهم إنَّما يزاحمون بثلثٍ في الثلث، ثم يكمَّل للَّذي أجيز باقي وصيَّته، فهنا جعل المزاحمة وعدمها في الثُّلث[(٣)].

وذهب القطيعيُّ[(٤)] والزَّركشيُّ: إلى أنَّ مفهوم عبارته، أنَّه ولو جاوز المجاز الثُّلث لم يزاحم ما لم يجاوزه، فيردُّ المجاوز للثُّلث إلى الثُّلث، فلا يزاحم بما زاد على الثُّلث عند القسمة مطلقًا، وبعد ذلك يأخذ باقي وصيَّته عطيَّة من الورثة، إن بقي شيءٌ من التركة، فهنا جعل مفهوم عبارته نفيَ المزاحمة مطلقًا[(٥)]، وهذا قال عنه القطيعي: (وهذا لا قائل به)[(٦)]، وهو مصيبٌ في قوله؛ فلا قائل بنفي المزاحمة مطلقًا؛ لذلك استشكل عبارة المجد.

وحاول الزَّركشي جعل مفهوم عبارة المجد موافقًا لبعض الأصحاب، فقال: (وقد يقال: إنَّ عدم المزاحمة إنَّما هو في الثُّلثين؛ لأنَّ الهبة تختصُّ بهما، والمُجيز يشرك بينهما فيهما، أمَّا الثُّلث

---

(١) ينظر: شرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٥-٣٦٧).
(٢) ينظر: المحرَّر (ص٢٧٠).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢)، والإنصاف [نسخة الظَّاهريَّة رقم (٨٧١٠) لوح (ب/ ١١٥)]، وطبعة الفقي (٧/ ١٩٩) وطبعة التركي (١٧/ ٢٣٢)، وشرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٣٨٧)، وكشَّاف القناع (١٠/ ٢١٥)، وتكملة بغية أولي النُّهى (٧/ ٥٢٨).
(٤) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩)، صاحب شرح المحرَّر، وقواعد الأصول، وغيرهما من التَّصانيف، ينظر: ذيل الطَّبقات لابن رجب (٥/ ٧٧-٨٤).
(٥) ينظر: شرح المحرَّر (٢/ ٥٦٦)، وشرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٧).
(٦) ينظر: شرح المحرَّر(٢/ ٥٦٦).

فيقسم بينهم على قدر أنصابهم)[١]، فهنا جعل المزاحمة وعدمها في الثُّلثين، وجزم به ابن نصر الله في تفسير عبارة المجد، وهذا موافقٌ للوجهين اللذين ذكرهما الموفَّق في المقنع، وصاحب الفروع، وغيرهما من الأصحاب[٢]، وقال عنه المرداوي: (الَّذي يظهر أنَّ هذا أقوى ممّا قال المجد، وهو موافق لقواعد المذهب في أنَّ الثُّلث يُقسَم على قدر أنصابهم مطلقًا، وقد ذكر المصنِّف مسائل من ذلك في باب الوصيَّة بالأنصباء والأجزاء، كما لو أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بربعه، أو له بكلِّ ماله، ولآخر بنصفه، فقد قطع هو وغيره، أنَّهم إذا رَدُّوا الزائد على الثُّلث، يكون الثُّلث على قدر أنصابهم، وكذا لو أجازوا لأحدهم الزَّائد من غير الثُّلث، ويأخذ من الثُّلث بمقدار ما يأخذه لو رُدُّوا، فعلى هذا المزاحمة -في الثُّلث بالزَّائد على الثُّلث في أصل المسألة- لا بدَّ منها على القولين، ويبقى البناء الَّذي ذكره صاحب المحرَّر وغيره، طريقة في المسألة، وصاحب القواعد إنَّما فسَّر كلام صاحب المحرَّر، وبنى ما بنى على قوله، والله أعلم)[٣].

وجاء في حاشية[٤] على قواعد ابن رجب ما نصه: (لأنَّ الوصية بما زاد على الثلث باطلة، كما بين المصنف في آخر الكلام على هذه المسألة: أنَّ الخلاف فيها في كون الإجازة تنفيذًا أو ابتداءَ عطيةٍ، مفرع على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها، فإن قلنا بصحة الوصية بالزائد على الثلث وأجازه الورثة؛ فالإجازة تنفيذ للوصية، وإن قلنا ببطلان الوصية بالزائد على الثلث وأجازه الورثة؛ فهي ابتداءُ عطيةٍ، فيكون الموصي كأنَّه أقر بثلث لإنسان وبثلث لآخر، فيقسم الثلث بينهما نصفين، كما لو أوصى لكل منهما بالثلث ابتداءً، فقِسْمَةُ الثلث بينهما على هذا صحيحة، وليس كما قال شيخ الإسلام ابن نصر الله: إنها ليست صحيحة، بل تجب قسمة الثلث أخماسًا، سواء قلنا الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية، وإنَّ دعوى المصنف لوضوح ما قاله صاحب المحرر ليس صوابًا، وما قاله المصنف من تفريع الخلاف على القول بإبطال الوصية بالزائد على الثلث وصحتها صرح به صاحب الفروع، وحل به قاضي القضاة ابن نصر الله الكناني عبارة المحرر، فاتضح بذلك عبارته وإن كان ظاهرها مشكلًا، والله أعلم)[٥].

(١) ينظر: شرح الزَّركشي (٤/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطَّاب (ص ٣٥٩-٣٦٠)، والمستوعب (٢/ ١١٠٣-١١٠٤)، والمقنع (ص ٢٦٠)، والفروع (٧/ ٤٨١).

(٣) ينظر: الإنصاف [نسخة الظَّاهريَّة رقم (٨٧١٠) لوح (ب/ ١١٥)]، وطبعة الفقي (٧/ ١٩٩).

(٤) ولعل صاحب هذه الحاشية أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٤٩هـ)، والد صاحب المنتهى، فهي بخطه على نسخة ولي الدين أفندي (١٤٢١) وفي نسخة الأوقاف المصرية (٢٥٣٠) عليها تمكله.

(٥) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).

ووجدت في آخر المخطوط المُحقَّق، توجيه لعبارة المجد لسبط المارديني[١]؛ حيث قال:

(الحمد لله وحده.

إذا تعدَّدت الوصايا، وكلُّ وصيَّة منها لا تجاوز الثُّلث، ومجموع الوصايا لا يجاوز المال، فإنَّ الوصايا[٢] تتزاحم في ثلث المال عند الرَّد بالإجماع؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالثُّلث، ولآخر بالسُّدس، فإنَّ المال يُقسم بينهم على خمسة، وكذا إن زادت الوصايا على المال، ولكن لا تجاوز وصيَّة منها الثُّلث؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالثُّلث، ولثالث بالرُّبع، ولرابع بالسُّدس، ورُدَّت الوصايا، فإنَّ ثلث المال يُقسَم بينهم على ثلاثة عشر سهمـاً إجماعـاً، لكلٍّ من الأوَّل والثَّاني أربعة، وللثَّالث ثلاثة، وللرَّابع سهمان.

وإنْ كان في الوصايا ما يجاوز الثُّلث؛ كما إذا أوصى لواحد بالثُّلث، ولآخر بالنصف، وردَّ الورثة الوصيَّتين، فإنَّ أبا حنيفة لا يضرب لأحدٍ في الرَّد بأكثر من الثُّلث، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر من أصحاب الشافعي؛ لأنَّ الوصيَّة بما زاد على الثُّلث باطلة، فكيف يضرب به، فيُقسَم الثُّلث بينهما نصفين، ولا يزاحم ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوزه، فلعل هذا هو الذي أراده في المحرر، وهو الَّذي أراده ابن رجب، ولم يريد[٣] الخلاف عند أصحاب أحمد والجمهور، فإنَّهم يزاحمون ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوزه، وبه قال الشافعي، ومالك، ومحمَّد، وأبو يوسف، وغيرهم.

هذا خطُّ شيخنا بدر الدِّين سبط المارديني مدَّ الله في أجله، وكتبه محمَّد بن هشام الأنصاري).

وترجع أهمية هذه الرسالة لعدة أمور؛ منها:

مكانة المؤلف؛ فهو إمام في المذهب.

ومنها: أنه حرر موضع الإشكال.

ومنها: محاولته في الجواب عن الإشكال.

ولم تسلم الرسالة من المؤاخذات، كالإطالة في بحث المسألة، وهذا أشار إليه المرداوي فقال: (وقد تكلم القاضي مُحبُّ الدِّين ابن نصر الله البغدادي على هذه المسألة في كرَّاسة بما لا طائل

---

(١) هو محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزال الدِّمشقي (ت ٩١٢)، صاحب شرح الرَّحبيَّة، وغيرها من التَّصانيف، ينظر: الضَّوء اللَّامع للسَّخاويِّ (٩/ ٣٥-٣٦)، وبدائع الزُّهور لابن إياس (٤/ ١٠٧).

(٢) هنا بياض بمقدار كلمة.

(٣) كذا في المخطوط، وصوابها (لم يرد).

تحته)، وكلام المرداوي يشعر بنوع ذم للرسالة، ولكن لا ينقص من فوائدها، وباقي المؤاخذات علقت عليها في مواضعها؛ طلبـًا للاختصار.

المطلب الثَّالث

[وصف النُّسخة الخطيَّة، ومنهج تحقيقها]

اعتمدتُ في التَّحقيق على نسخة وحيدة، لم أجد غيرها بعد بحث في فهارس المخطوط، وقواعد بيانات المكتبات المتوفِّرة لديَّ، والنُّسخة المعتمدة محفوظة في دار الكتب المصريَّة) وتحمل رقم (٦٨٣ فقه تيمور)، وتقع في خمس ورقاتٍ، وهي بخط محمَّد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي[(١)]، وفرغ من نسخها سنة ثمانٍ وسبعين وثمان مائة، وهي بخطٍّ جميل واضح، وقد قابلها ناسخها على أصل المؤلِّف، وفي هوامشها إلحاقاتٌ وتصحيحاتٌ، وهي خالية من السَّقط.

ومنهجي في العمل، كالتَّالي:

١- نسخت المخطوط وفقـًا لقواعد الإملاء الحديثة، مع إضافة علامات التَّرقيم، وشكل ما يحتاج إلى تشكيل.

٢- قابلت ما نسخته على المخطوط عدَّة مرَّات؛ للتَّأكد من صحة النَّسخ، وخلوِّه من السَّقط.

٣- ترجمت للأعلام غير المشاهير، وعرَّفت المصطلحات، وعزوت النُّقول، الواردة في الدراسة والنص.

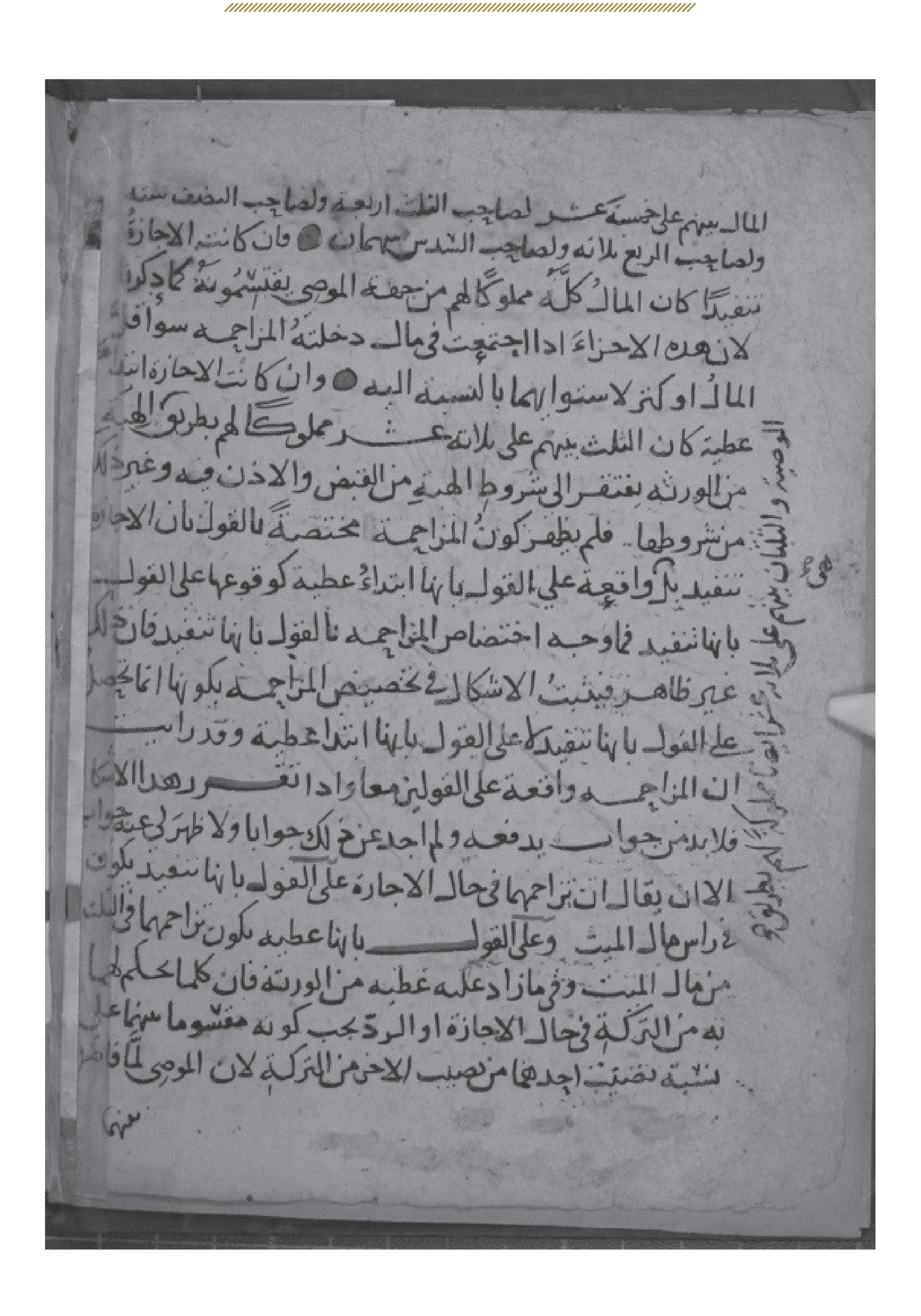
٤- وضعت في آخر الرِّسالة فهرسـًا للمراجع والمصادر الَّتي اعتمدت عليها، وفهرسـًا للمحتويات.

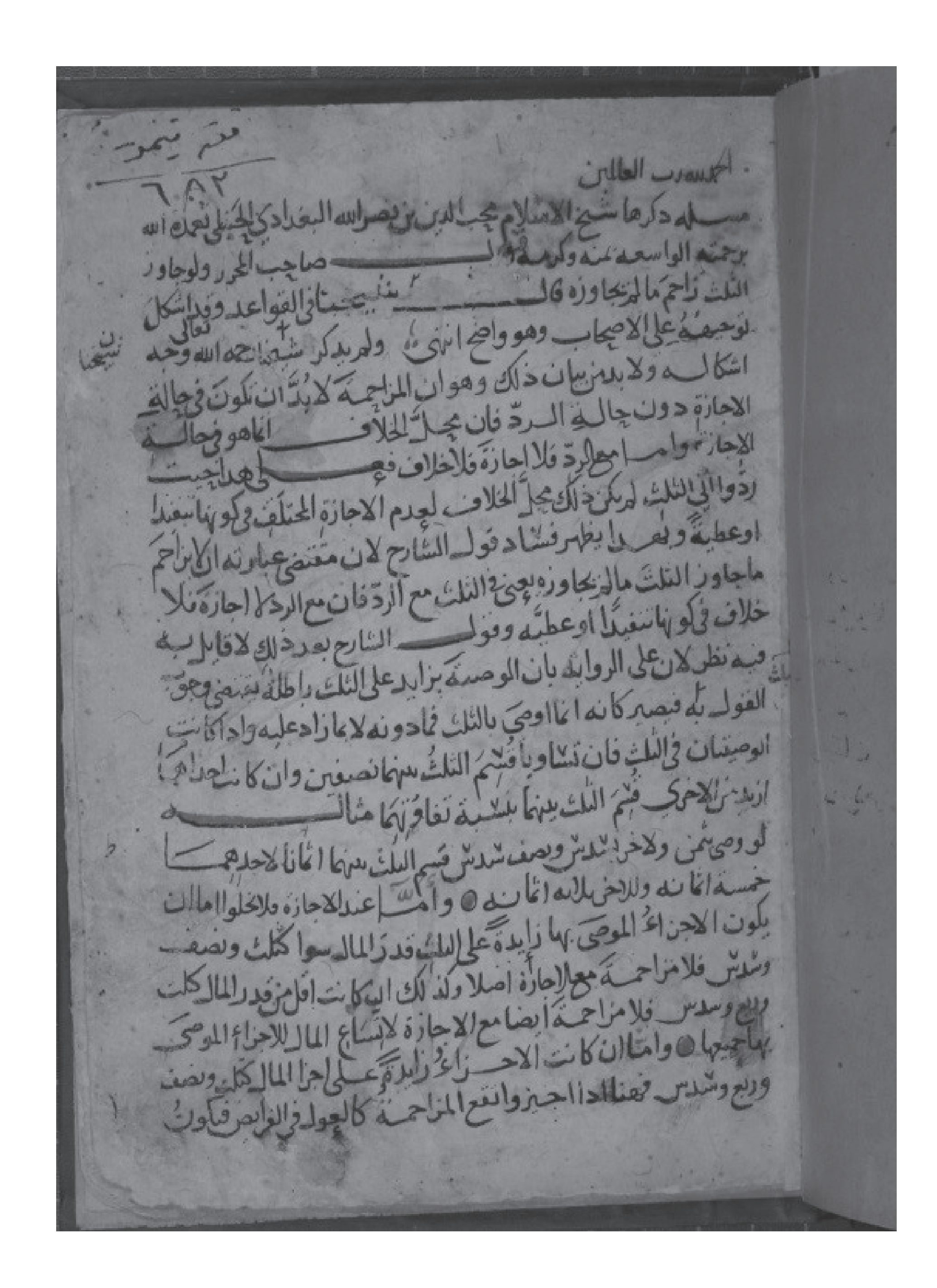
وأسأل الله التَّوفيق والسَّداد في إخراج النَّص كما أراده المصنِّف، أو قريبـًا منه، فما كان صوابًا فمن الله تعالى، وما كان خطأً، أو سهوًا، فمنِّي ومن الشيطان.

والحمد لله أوَّلاً وآخرًا، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

(١) ينظر: الضَّوء اللاَّمع (٨/ ١٠٨)، والسُّحب الوابلة (٣/ ٩٨٠)، وهو الأخ الأصغر، لأنّ أخاه الأكبر يتفق معه بالاسم.

نماذج من النسخة المعتمدة

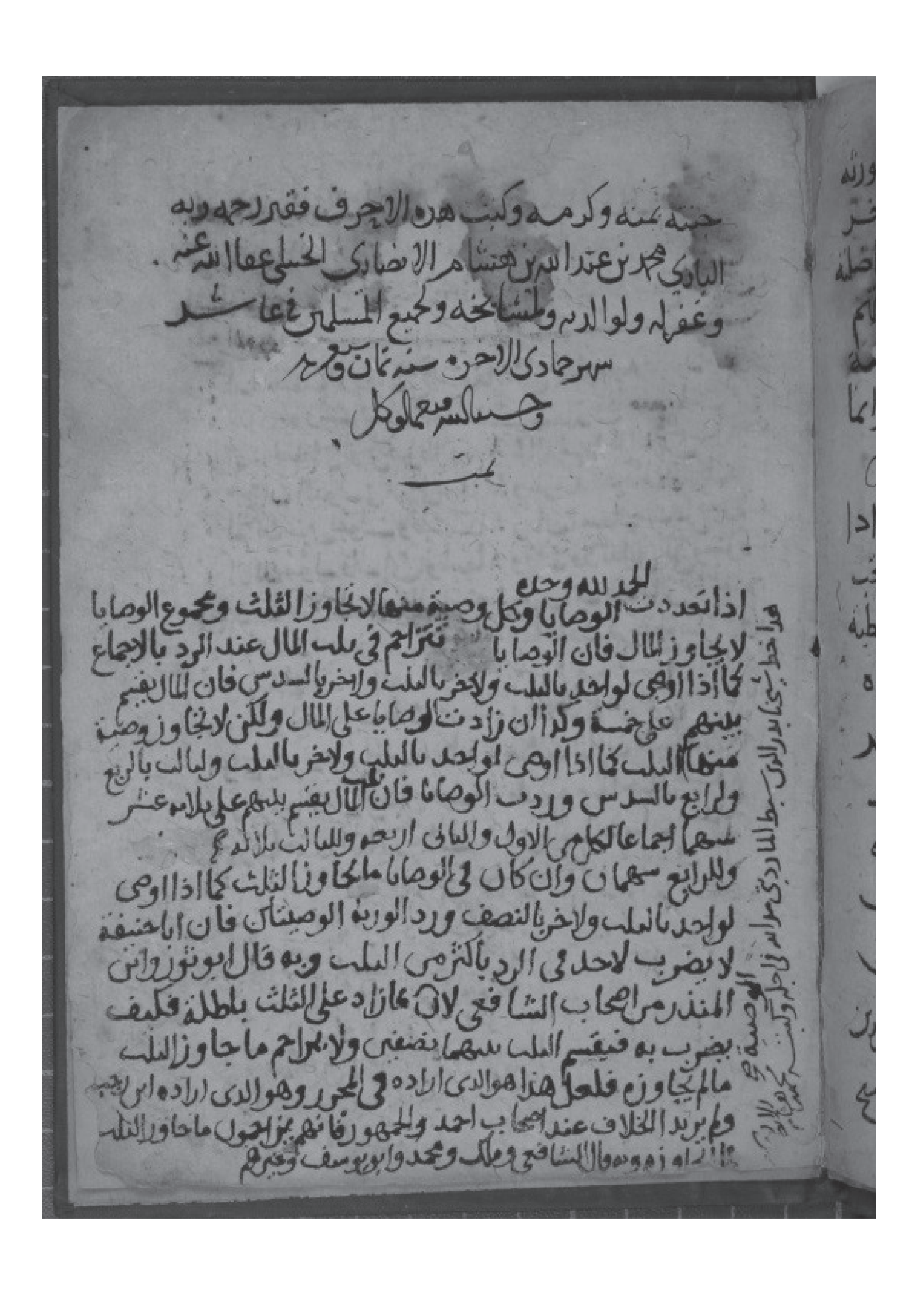




معتم تيمور ٦٨٢

الحمد لله رب العالمين

مسئلة ذكرها شيخ الإسلام محب الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي تغمده الله
برحمته الواسعة بمنه وكرمه قال صاحب المحرر ولو جاوز
الثلث زاحم ما لم يجاوزه قال شيخنا في القواعد وقد أشكل
توجيهه على الأصحاب وهو واضح انتهى ولم يذكر شيخنا رحمه الله تعالى وجه
إشكاله ولا بد من بيان ذلك وهو أن المزاحمة لا بد أن تكون في حالة
الإجازة دون حالة الرد فإن محل الخلاف إنما هو في حالة
الإجازة وأما مع الرد فلا إجازة فلا خلاف فعلى هذا حيث
ردوا إلى الثلث لم يكن ذلك محل الخلاف لعدم الإجازة المختلف في كونها تنفيذا
أو عطية وبهذا يظهر فساد قول الشارح لأن مقتضى عبارته أن لا يزاحم
ما جاوز الثلث ما لم يجاوزه يعني في الثلث مع الرد فإن مع الرد لا إجازة فلا
خلاف في كونها تنفيذا أو عطية وقول الشارح بعد ذلك لا قائل به
فيه نظر لأن على الرواية بأن الوصية بزائد على الثلث باطلة ينبغي وجوب
القول به فيصير كأنه إنما أوصى بالثلث فما دونه لا بما زاد عليه وإذا كانت
الوصيتان في الثلث فإن تساويا قسم الثلث بينهما نصفين وإن كانت إحداهما
أزيد من الأخرى قسم الثلث بينهما بنسبة تفاوتهما مثاله
لو وصى بثمن ولآخر بسدس ونصف سدس قسم الثلث بينهما أثمانا لأحدهما
خمسة أثمانه وللآخر ثلاثة أثمانه ○ وأما عند الإجازة فلا يخلو إما أن
يكون الأجزاء الموصى بها زائدة على الثلث قدر المال سوا كثلث ونصف
وسدس فلا مزاحمة مع الإجازة أصلا وكذلك إن كانت أقل من قدر المال كثلث
وربع وسدس فلا مزاحمة أيضا مع الإجازة لاتساع المال للأجزاء الموصى
بها جميعها ○ وأما إن كانت الأجزاء زائدة على أجزاء المال كثلث ونصف
وربع وسدس فهنا إذا أجيز وانتفع المزاحمة كالعول في الفرائض فتكون



حسنه بمنه وكرمه وكتب هذه الأحرف فقير رحمة ربه
البادي محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي عفا الله عنه
وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين في عاشر
شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين [?]
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تمت

الحمد لله وحده
إذا تعددت الوصايا وكل وصية منها لا تجاوز الثلث ومجموع الوصايا
لا يجاوز المال فإن الوصايا تتزاحم في ثلث المال عند الرد بالإجماع
كما إذا أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلث ولآخر بالسدس فإن المال يقسم
بينهم على خمسة وكذا إن زادت الوصايا على المال ولكن لا تجاوز وصية
منها الثلث كما إذا أوصى لواحد بالثلث ولآخر بالثلث وللثالث بالربع
وللرابع بالسدس وردت الوصايا فإن الثلث يقسم بينهم على ثلاثة عشر
سهمًا إجماعًا للكامل الأول والثاني أربعة وللثالث ثلاثة
وللرابع سهمان وإن كان في الوصايا ما يجاوز الثلث كما إذا أوصى
لواحد بالثلث ولآخر بالنصف ورد الورثة الوصيتين فإن أبا حنيفة
لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث وبه قال أبو ثور وابن
المنذر من أصحاب الشافعي لأن ما زاد على الثلث باطلة فكيف
يضرب به فيقسم الثلث سهمان نصفين ولا يزاحم ما جاوز الثلث
ما لم يجاوزه فلعل هذا هو الذي أراده في المحرر وهو الذي أراده ابن رجب
ولم يرد الخلاف عند أصحاب أحمد والجمهور فإنهم يزاحمون ما جاوز الثلث
... وهو قال الشافعي ومالك ومحمد وأبو يوسف وغيرهم

الثلث وجب قسمة الثلث بينهم كذلك بغير خلاف ولم يكن للورثه
تصرف في ذلك اصلا وقد تقدم اذا اوصى لشخص بثلث ولاخر
بنصف انه قد فاضل بينهما في المال كله وفي كل جزء منه فمفاضلة
بينهما في الثلث لا تصرف فيها للورثه بحال وردهم واجازتهم
انما يتعلق بالزايد على الثلث فعلى هذا الثلث يقسم بينهما على خمسة
بكل حال سوا ردا او اجيزا او رد احدهما واجيز الاخر وانما
توثر الاجازة والرد فيما زاد على الثلث خاصه فافهم ذلك (١)
واذا تقرر ذلك علم ان قول شيخنا في المسله انا اذا
قلنا الاجازة عطيه ان الثلث يقسم بينهما نصفين ليس بصحيح بل يجب
قسمة الثلث بينهما اخماسا سوا قلنا الاجازة تنفيذ او ابتدا عطيه
كما قررناه والله سبحانه اعلم واذا علم ذلك لم يكن ما ادعاه
شيخنا من وضوح ما قاله صاحب المحرر صوابا وظهر
صواب استشكال الاصحاب له والله سبحانه اعلم وقد
اشار الشارح رحمه الله تعالى الى هذا الاشكال كما قدمناه
عنه وذكر ان مقتضى كلامه ان لا يزاحم ما جاوز الثلث
ما لم يجاوزه في الثلث مع الرد قال وهذا لا قايل به انتهى
وهو كما قال رحمه الله تعالى
نقلت ذلك من خط شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ محب الدين
بن نصر الله البغدادي الحنبلي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح

بلغ مقابلة باصله بخط المصنف رحمه الله تعالى

[القسم الثاني: النص المحقق]

الحمد لله ربِّ العالمين.

مسألةٌ ذكرها شيخ الإسلام محبُّ الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي، تغمَّدَهُ الله برحمته الواسعة بمنِّه وكرمه:

قولُ صاحب المحرَّر: (ولو جاوز الثلث زاحم ما لم يجاوزه)[١].

قال شيخُنا في القواعد: (وقد أشكلَ توجيهُه على الأصحاب[٢]، وهو واضحٌ)[٣] انتهى.

ولم يذكر شيخُنا ــ رحمه الله تعالى ــ وجهَ إشكاله؛ ولا بد من بيان ذلك.

وهو أن المزاحمةَ لا بدَّ أن تكونَ في حالة الإجازة دون حالةِ الردِّ؛ فإنَّ محلَّ الخلاف إنما هو في حالة الإجازة، وأما مع الرد فلا إجازةَ، فلا خلاف.

فعلى هذا، حيث رُدُّوا إلى الثلث لم يكن ذلك محلَّ الخلاف؛ لعدم الإجازة المختلَف في كَوْنها تنفيذًا أو عطية[٤].

وبهذا يظهر فسادُ قول الشارح: (لأن مقتضى عبارته ألا يزاحم ما جاوز الثُّلُث ما لم يجاوزه؛ يعني في الثُّلث مع الرد)[٥]؛ فإنَّ مع الردِّ لا إجازةَ، فلا خلاف في كَوْنها تنفيذًا، أو عطيَّة.

وقول الشارح بعد ذلك: (لا قائلَ به)[٦] فيه نظرٌ؛ لأن على الرواية بأن الوصيةَ بزائدٍ على الثلث باطلة، يقتضي وجوب القول به، فيصيرُ كأنه إنما أوصى بالثلث فما دُونَه، لا بما زاد عليه[٧].

---

(١) ينظر المحرر للمجد (ص ٢٧٠).

(٢) منهم القطيعي في شرحه على المحرر (٢/ ٥٦٦)، والزركشي في شرحه على الخرقي (٤/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣١١)، وقال المرداوي: (وما قاله ابن رجب صحيح واضح)، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).

(٤) الخلاف في الإجازة مبني على الخلاف في بطلان الزيادة على الثلث وصحتها، وعليه يبنى الاعتبار بالزائد، فمن قال ببطلان الوصية فإنَّ الإجازة عنده ابتداء عطية، وعليه يسقط اعتبار الزائد على الثلث عند القسمة، وأما من قال بصحتها فإنَّ الإجازة عنده تنفيذ، وعليه فإنَّه يعتبر الزائد على الثلث عند القسمة، ينظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٣٠٨)، وبداية المجتهد (٥/ ٣٣٧).

(٥) ينظر: شرح المحرر للقطيعي (٢/ ٥٦٦).

(٦) ينظر: شرح المحرر للقطيعي (٢/ ٥٦٦).

(٧) مراد الشارح بينه الزركشي في شرحه فقال: (ولو جاوز المجاز الثلث لم يزاحم ما لم يجاوزه، ففي الصورة التي ذكرناها ثَم يقسم المال بين المجاز لهم أثلاثـًا؛ لأنَّ لصاحب المائة منها خمسون، والخمسون الزائدة على الثلث هبة مبتدأة من المجيزين، ولم يحصل لهم شيء يهبونه)، وأصاب القطيعي في قوله: فإنَّه لا قائل بهذا القول.

وإذا كانت الوصيتانِ في الثلث، فإن تَساوَيَا قُسِمَ الثلثُ بينهما نصفين؛ وإن كانت إحداهما أَزْيَدَ من الأخرى قُسِمَ الثلثُ بينهما بنسبةِ تَفَاوُتِهما.

مثاله: لو وصَّى بثُمُنٍ، ولآخرَ بسُدُس ونصف سدس[1]، قُسِم الثلث بينهما أثمانًا، لأحدهما خمسةُ أثمانِه، وللآخر ثلاثةُ أثمانه.

وأما عند الإجازة فلا يخلو إما أن تكونَ الأجزاءُ - الموصَى بها زائدةً على الثُّلُث - قَدْرَ المال سواءً؛ كثُلُثٍ، ونصفٍ، وسدسٍ؛ فلا مزاحمةَ مع الإجازة أصلًا.

وكذلك إن كانت أقلَّ من قَدْر المال، كثُلُثٍ، وربعٍ، وسُدُس، فلا مزاحمة أيضًا مع الإجازةِ؛ لاتِّساع المال للأجزاء الموصَى بها جميعًا.

وأما إن كانت الأجزاءُ زائدة على أجزاء المال؛ كثُلثٍ، ونصفٍ، وربعٍ، وسُدُس، فهنا إذا أُجِيزُوا تقع المزاحمة، كالعَولِ في الفرائض.

فيكونُ المال بينهم على خمسةَ عشرَ، لصاحب الثُّلث أربعةٌ، ولصاحب النصف سِتَّةٌ، ولصاحب الرُّبع ثلاثةٌ، ولصاحب السُّدُس سهمانِ.

فإن كانت الإجازة تنفيذًا، كان المال كله مملوكًا لهم من جهة المُوصِي، يقتسمونه كما ذكرنا؛ لأنَّ هذه الأجزاءَ إذا اجتمعت في مالٍ دخلته المزاحمةُ، سواءٌ قلَّ المالُ أو كَثُر؛ لاستوائهما بالنسبة إليه.

وإن كانت الإجازة ابتداءَ عطيةٍ، كان الثلثُ بينهم على ثلاثة عشر مملوكًا لهم بطريق الوصية، والثلثان بينهم على ثلاثة عشر أيضًا، مملوكة لهم بطريقِ الهبة من الورثة، يفتقر إلى شروطِ الهبة من القبضِ، والإذن فيه، وغير ذلك من شروطِها.

فلم يظهر كونُ المزاحمةِ مختصةً بالقولِ بأن الإجازة تنفيذ، بل هي واقعةٌ على القول بأنها ابتداءُ عطية، كوقوعها على القول بأنها تنفيذ، فما وجهُ اختصاص المزاحمة بالقول بأنه تنفيذ، فإن ذلك غيرُ ظاهر، فيثبتُ الإشكال في تخصيص المزاحمة بكَوْنها إنما تحصل على القول بأنها تنفيذٌ، لا على القول بأنها ابتداء عطية.

وقد رأيتَ أن المزاحمة واقعةٌ على القولين معًا، وإذا تقرر هذا الإشكال؛ فلا بدَّ من جوابٍ يدفعه، ولم أجد عن ذلك جوابًا، ولا ظهرَ لي عنه جوابٌ.

---

(١) السدس ونصفه يساوي الربع، والمصنف هنا عندما قسم الثلث أثمانًا لم يدخل النقص على صاحب الثمن، إنما أدخل النقص كله على صاحب السدس ونصفه، فالصحيح أنه يدخل النقص على الكل؛ لأنهم يتحاصون في الثلث.

إلا أن يقال: إنَّ تزاحمهما في حال الإجازة على القولِ بأنها تنفيذٌ، يكون في رأس مال الميِّت، وعلى القول بأنها عطيَّةٌ يكون تزاحمهما في الثُّلُث من مال الميت، وفي ما زاد عليه عطيَّةٌ من الورثة؛ فإنَّ كلَّ ما يُحْكَمُ لهما به من التركة في حال الإجازة، أو الرد، يجب كَوْنُه مقسومًا بينهما على نسبةِ نصيبِ أحدهما من نصيب الآخر من التركة.

لأنَّ المُوصِي لمَّا فاضل بينهما، وَجَب كَوْن تفضيله بينهما في كلِّ جزءٍ من أجزاء ماله، فكلُّ جزءٍ حصل لهما معًا، وجب تفاضلهما فيه بنسبةِ ما فاضل بينهما المُوصِي، لكن في الثُّلُث يكون ما يأخذانه منه وصيةً بغير خلاف يتلقيانه عن المُوصِي، وفيما زاد عليه هل يكون وصيةً أو عطيَّةً؟ على اختلاف الروايتين، فإن كان وصيةً، فهما يملكانهِ من المُوصِي، وإن كان عطيَّةً ملكاه من الورثة حين الإجازة، فهذا هو الذي ظهر لي في جواب الإشكال، والله سبحانه أعلمُ.

ويحقق ما قُلناه أن الثلث يُقسَم بينهما على حُكم التفضيل، سواءٌ رُدَّا، أو أُجِيزَا؛ لأنَّ الجزء الزائد على الثلث لو وَصَّى به لثالثٍ، ثم رُدُّوا زاحمهم المُوصَى له بالزائد على الثُّلُث، بغير خلافٍ، سواءٌ قلنا ببطلان الوصيةِ بالزائد على الثلث، أو بصحتها، وسواءٌ قلنا: الإجازة تنفيذ، أو عطية.

فكذلك إذا جعل الزائدَ على الثلث لأحد الوَصِيَّيْنِ، فإن الثُّلُث يُقْسَم بينهما على نسبةِ وَصِيَّتِهما، كما لو كان الزائدُ لثالثٍ، مثل أن وصَّى لواحدٍ بثُلُثه، ولآخر بثُلثه، ولأخر بسُدُسه؛ فإنَّ الثلث يُقْسَمُ بينهم على خمسةٍ، لكل واحدٍ من المُوصَى لهما بالثُّلث سهمانِ، وللآخر سهمٌ، سواءٌ رُدُّوا، أو أُجِيزُوا، أو رُدَّ بَعْضُهم، وأُجِيزَ بَعْضُهم؛ لأنَّ المُوصِي لمَّا فاضل بينهم كان تفضيلُه بينهم في جميعِ المال، وفي كلِّ جزءِ جزءٍ منه، كما قدَّمناه.

فكلُّ جزءٍ اشتركوا فيه وجبَ قِسْمَتُهُ بينهم على حُكْمِ التفضيل، ولا خلافَ في ذلك، وقد أشار الشارحُ إلى ذلك فقال: (ومقتضى عبارته: ألا يُزَاحم ما جاوز الثُّلث ما لم يجاوِزْه؛ يعني في الثلث مع الردِّ ونحوه، وهذا لا قائل به)(١). انتهى.

أي: لأنَّه لما جعل المزاحمةَ خاصَّةً بحالة الإجازة كان مفهومُه عدمَ المزاحمة عند عدم الإجازة، وليس كذلك؛ بل إذا رُدُّوا إلى الثلث تزاحموا فيه على قَدْر وصاياهم؛ كما إذا أُجِيزُوا، ولا يختصُّ تزاحمهم فيه بحالةِ الإجازة كما قدَّمنا توجيهَهُ.

---

(١) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦).

ولكن الشارحَ قال بعد ذلك قولًا غيرَ صواب؛ فإنه قال: (ولو قال: زاحم بالزائدِ ما لم يُزاحِمْه صحَّ)[١]. انتهى.

وفي صحَّةِ ذلك نظرٌ؛ إذ يصير تقديره: ولو جاوز الثُّلُث وأُجِيزَ زاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه، فيكون مفهومه نظيرَ مفهوم عبارة المصنِّفِ؛ لأنَّه إذا كان مع الإجازة يزاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه، فيكون مع الردِّ لا يزاحم بالزائدِ ما لم يجاوزه؛ فيعود عليه مثل الإيراد الذي أوردَهُ على عبارة المصنف بعَيْنِه.

فصلٌ:

وأما ما ذكره شيخنا في القواعد بعد ذكره أنه أشكل توجيهُ كلام المصنِّف على الأصحاب؛ حيث قال بعد ذلك: (وهو واضحٌ)[٢]، ففي حُكمه بوضوحه، واستشكال الأصحاب له بخسٌ لحقوقهم، وقدحٌ في فهمهم.

أما بخسُ حقِّهم؛ فلأنَّه لم يذكر وجه إشكالِ توجيهه الذي لمحوه؛ حتى يُعْرَف هل هو صوابٌ، أم لا.

وأما القدحُ في فهمهم؛ فلأنَّه لما جعله واضحًا، ونسبهم إلى استشكاله، اقتضى ذلك نسبتهم إلى الغباوة؛ لأنَّ الواضحَ إنما يستشكله الأغبياءُ لا الأذكياء، فلو قال: ويمكن توجيهُه، كان أصوبَ، ولنذكرْ كلامَه برُمَّته، ثم نتكلم عليه.

قال رحمه الله تعالى - نصُّ كلامه أنه قال في الفوائد - : (إجازة الورثة؛ هل هي تنفيذ للوصية أو ابتداءُ عطيةٍ؟

في المسألة روايتانِ، أشهرهما: أنها تنفيذٌ، وهذا الخلافُ قيل بأنه مبنيٌّ على أن الوصية بالزائدِ على الثُّلث، هل هو باطلٌ، أو موقوفٌ على الإجازة؟

وقيل: بل هذا الخلافُ مبنيٌّ على القول بالوقفِ، أمَّا على البطلان فلا معنى للتنفيذ وهو أشبهُ)[٣].

ثم قال: (ولهذا الخلاف في الإجازة فوائدُ كثيرة)[٤].

(١) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦)، وفي المطبوع: (ولو قال: زاحم بالفوائد ما لم يجاوزه صح)، قوله: (بالفوائد) صوابه ما ذكره ابن نصر الله، أما قوله: (ما لم يزاحمه) الصواب (ما لم يجاوزه) كما في المطبوع، والسياق يدل على ذلك.
(٢) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١) وقال المرداوي: (وما قاله ابن رجب صحيح واضح)، ينظر: الإنصاف (١٧/ ٢٣٢).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨).
(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣٠٨).

ثم قال: (ومنها أنَّ ما جاوز الثُّلث من الوصايا إذا أُجِيزَ؛ هل يزاحِم بالزَّائِدِ ما لم يجاوزه؟

هو مبنيٌّ على هذا الخلاف؛ ذكره صاحبُ المحرَّر، وأشكل توجيهُه على الأصحاب، وهو واضحٌ؛ فإنه إذا كانت معنا وصيتانِ؛ إحداهما مجاوزةٌ للثلث، والأخرى لا تجاوزهُ؛ كنصفٍ، وثلثٍ، وأجاز الورثة الوصيةَ المجاوِزَة للثُّلث خاصة.

فإن قُلنا: الإجازة تنفيذ، زاحَم صاحبُ النِّصف صاحبَ الثُّلُث بنصفٍ كامل؛ يُقسَم الثلثُ بينهما على خمسةٍ، لصاحب النصفِ ثلاثةُ أخماسه، وللآخر خُمُسَاهُ، ثم يُكمَّل لصاحب النصفِ نِصْفُه بالإجازةِ.

وإن قُلنا: الإجازة عطية، فإنما يزاحمه بثلثٍ خاصة؛ إذ الزيادةُ عليه عطيَّةٌ محضة من الورثة، لم تُتَلَقَّ من الميت، فلا يُزاحَم بها الوصايا، فيُقسَمُ الثلثُ بينهما نصفينِ، ثم يُكمَّل لصاحب النصفِ ثُلُثٌ بالإجازة)[١].

فهذا كلام شيخنا - رحمه الله - في فوائد الفوائد[٢]، وكلُّه حسنٌ، غير ما ذكر في آخره من أنَّا إذا قلنا: (الإجازة عطيَّة، فإنما يزاحمه بثلث خاصَّة؛ إذ الزيادةُ عليه عطيَّةٌ محضة من الورثة، لم تُتَلَقَّ من الميت، فلا يُزاحم بها الوصايا، فيُقْسَمُ الثلثُ بينهما نصفين)[٣].

فيقالُ عليه: أما كون الزيادة متلقاةً من الورثة دون الميت فصحيحٌ، وأما كون الثُّلُث يُقسَم بينهما نصفين فممنوعٌ؛ فإنَّ الموصِي فضَّل صاحبَ النصف على صاحب الثلث في كلِّ جزءٍ من أجزاءِ المال، فإذا سقط حقُّه من الزائد على الثُّلث قدرًا وتفضيلًا لحقِّ الورثة، بقي حقُّه في الثلث بحاله مفضلًا على صاحب الثلث، كما لو كان الزائدُ على الثلث قد أوصى به لثالثٍ، ورُدُّوا إلى الثلث، فإنَّهم يَقْتَسِمُونَ الثُّلُث أخماسًا بلا خلافٍ، كذلك هذا، ولعلَّ هذا هو سبب استشكالِ الأصحاب عبارة المصنف، رحمه الله تعالى.

وأما إذا رُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصف، فتصحيح المسألةِ على ما ذكره المحرَّر وغيرُه، أن تُعمِلَ المسألةَ على الردِّ تارةً، وعلى الإجازةِ أخرى، ثم تَضْرِبَ إحداهما في الأخرى، ثم تُعْطِي المجاز له سهمه من مسألة الإجازةِ مضروبًا في مسألة الردِّ، والمردود عليه سهمُه من مسألة الردِّ مضروبًا في مسألة الإجازة.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).
(٢) كذا في الأصل، وعنوان الكتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد).
(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١٠).

فإذا كانت الوصيةُ لأحدهما بثلثِ المال، وللآخر بنصفِه، ورُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصف؛ فمسألة الإجازةِ من ستَّة، لصاحب الثلث سهمانِ، ولصاحب النصفِ ثلاثة، وللابن سهمٌ.

ومسألة الردِّ من خمسة عشر؛ لأن الثلثَ يُقْسَمُ بينهم على خمسةٍ بالاتفاق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الأصحاب، ولا قال أحدٌ: إنَّ هذا على القول بأنَّ الإجازة تنفيذٌ؛ لأن الإجازةَ مفقودةٌ هنا، وإذا كانت مسألةُ الرد من خمسة عشر، كان لصاحبِ الثلث سهمانِ، ولصاحب النصفِ ثلاثة، وللابن عشرة.

فإذا رُدَّ صاحبُ الثلث، وأُجِيزَ صاحبُ النصفِ، فاضربْ مسألةَ الإجازة وهي ستة في مسألة الردِّ وهي خمسة عشر يكن تسعينَ.

ثم قُلْ: لصاحب الثُّلُث من مسألة الردِّ سهمانِ، في مسألة الإجازة، وهي ستة، وذلك اثنا عشر؛ فتعطي ذلك.

ثم قُل: ولصاحب النصفِ من مسألة الإجازة ثلاثة، فاضربهما في مسألة الردِّ، وهي خمسة عشر، يكن خمسة وأربعين، فذلك له، فتكْمُل لهما سبعة وخمسون يبقى ثلاثة وثلاثون للابن، وشيخنا جَعَل فيما إذا أُجِيزَ صاحب النصف خاصة، وقلنا: الإجازة تنفيذُ، الثلث بينهما أخماسًا، كما اقتضاه العملُ المتقدِّمُ.

وإن قُلْنا: الإجازة عطيَّة، كان الثلث بينهما نصفينِ، ولم يقل هذا أحدٌ من الأصحاب؛ بل كلهم مُتَّفِقُونَ على الأول، ويحقق ذلك أنَّ الورثة لا حقَّ لهم في الثلث، لا في ردِّ التفضيل فيه، ولا في نقص بعضِ مستحقيه، بخلاف الزائدِ على الثلث؛ فإن لهم فيه ذلك، فلا يكون لردِّهم، ولا إجازتهم تأثيرٌ في الوصيَّة بالثُّلث أصلًا؛ فإن فاضلَ الموصِي فيه، لم يكن لهم رَدُّ التفضيل فيه، وإن سَوَّى فيه لم يكن لهم تصرُّفٌ في ذلك بردٍّ، ولا غيره.

كما لو وصَّى لشخصٍ بسُدُسٍ، ولآخر بثمنٍ، ولآخر ببقية الثلث وجب قسمة الثلث بينهم كذلك بغيرِ خلافٍ، ولم يكن للورثةِ تصرُّفٌ في ذلك أصلًا.

وقد تقدَّم إذا أوصى لشخصٍ بثُلُث، ولآخر بنصفٍ أنه قد فاضل بينهما في المالِ كُلِّه، وفي كلِّ جزءٍ منه، فمفاضلته بينهما في الثلث لا تَصَرُّفَ فيها للورثة بحالٍ، وردهم، وإجازتهم إنما يتعلَّقُ بالزائدِ على الثلث، فعلى هذا الثُّلُث يُقْسَمُ بينهما على خمسةٍ بكل حالٍ، سواءٌ رُدَّا، أو أُجِيزَا، أو رُدَّ أحدهما، وأُجِيزَ الآخر؛ وإنَّما تُؤثِّرُ الإجازة والرد فيما زاد على الثُّلثِ خاصَّةً؛ فافهمْ ذلك.

وإذا تقرَّر ذلك عُلِمَ أن قول شيخنا في المسألةِ: أنَّا إذا قُلْنا: (الإجازة عطيَّة أن الثُّلُث يُقْسَمُ بينهما نصفين)[(١)] ليس بصحيحٍ؛ بل تجبُ قسمة الثلث بينهما أخماسًا، سواءٌ قلنا: الإجازة تنفيذٌ، أو ابتداء عطيَّة، كما قرَّرْنَاهُ، والله سبحانه أعلم.

وإذا عُلِمَ ذلك لم يكن ما ادَّعَاهُ شَيْخُنا من وضوحِ ما قاله صاحِبُ المحرَّر صوابًا، وظهر صوابُ استشكال الأصحابِ له، والله أعلم.

وقد أشار الشارحُ - رحمه الله تعالى - إلى هذا الإشكالِ، كما قدمناه عنه، وذكر أن (مقتضى كلامه أن لا يُزاحم ما جاوز الثُّلُث ما لم يجاوزه في الثُّلُث، مع الردِّ، قال: وهذا لا قائلَ به)[(٢)]. انتهى، وهو كما قال رحمه الله تعالى[(٣)].

نقلتُ ذلك من خطِّ شيخِ الإسلام، قاضي القضاة، الشيخ محبِّ الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي، تغمَّدَهُ الله برحمتِهِ، وأسكنهُ فسيحَ جنَّتِه بمنِّه وكرمِه، وكتب هذه الأحرفَ فقيرُ رحمةِ ربِّه الباري محمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي، عفا اللهُ عنه، وغفر له ولوالديه، ولمشايخِه، ولجميع المسلمينَ في عاشر شهر جمادى الآخرة، سنة ثمانٍ وسبعينَ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١١-٣١٢).
(٢) ينظر: شرح المحرر القطيعي (٢/ ٥٦٦).
(٣) كتب بحاشية الصفحة: (بلغ مقابلةً بأصله بخطِّ المصنِّف رحمه الله تعالى).

[القسم الرابع: الملحق]

في هذا الملحق جمعت ما وجدته من تراث المحب البغدادي، وهي خمسة نصوص:

النص الأول: (فائدة منقولة من خطه -رحمه الله- في الحكم بالموجب، والحكم بالصحة)، واعتمدت في تحقيقها على خمس نسخ:

١ - نسخة برنستون رقم (H٤٨٨)، ورمزها (أ).

٢ - تشستربيتي رقم (٣٨٧١)، ورمزها (ب).

٣- نسخة الأزهرية رقم (١٣٢٦٥٦)، ورمزها (ج).

٤ - كتاب المنهج الأحمد للعليمي، نسخة دار الكتب المصرية، رقم (تاريخ ٣٨٣تيمور)، ورمزها (د).

٥ - كتاب معونة أولي النهى لابن النجار، ورمزه (هـ).

النص الثاني: (فائدة في معنى الموجب)، واعتمدت في تحقيقها على نسخة وحيدة، وهي نسخة المنهج الأحمد للعليمي.

النص الثالث: (فتوى في الشفعة)، واعتمدت في تحقيقها على نسختين:

٦- نسخة الأزهرية رقم (١٣٢٦٥٦)، ورمزها (ب).

٧- كتاب المنهج الأحمد للعليمي، نسخة دار الكتب المصرية رقم (تاريخ ٣٨٣تيمور)، ورمزها (ط).

النص الرابع: (فتوى في الشهادة بالخط)، واعتمدت في تحقيقها على نسختين:

٨- نسخة الظاهرية رقم (٢٧٥٩)، ورمزها (أ).

٩- نسخة دار الكتب المصرية رقم (٨٤/ فقه حنبل)، ورمزها (ب)، وهي بخط محب الدين الخطيب، وهي فرع عن نسخة الظاهرية.

النص الخامس: (تقريظ كتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين)، واعتمدت في تحقيقه على خمس نسخ:

١٠ - نسخة بايزيد رقم (٢٩٠٨)، ورمزها (أ).

١١ - نسخة الأزهرية رقم (١٠٦٥٨)، ورمزها (ب).

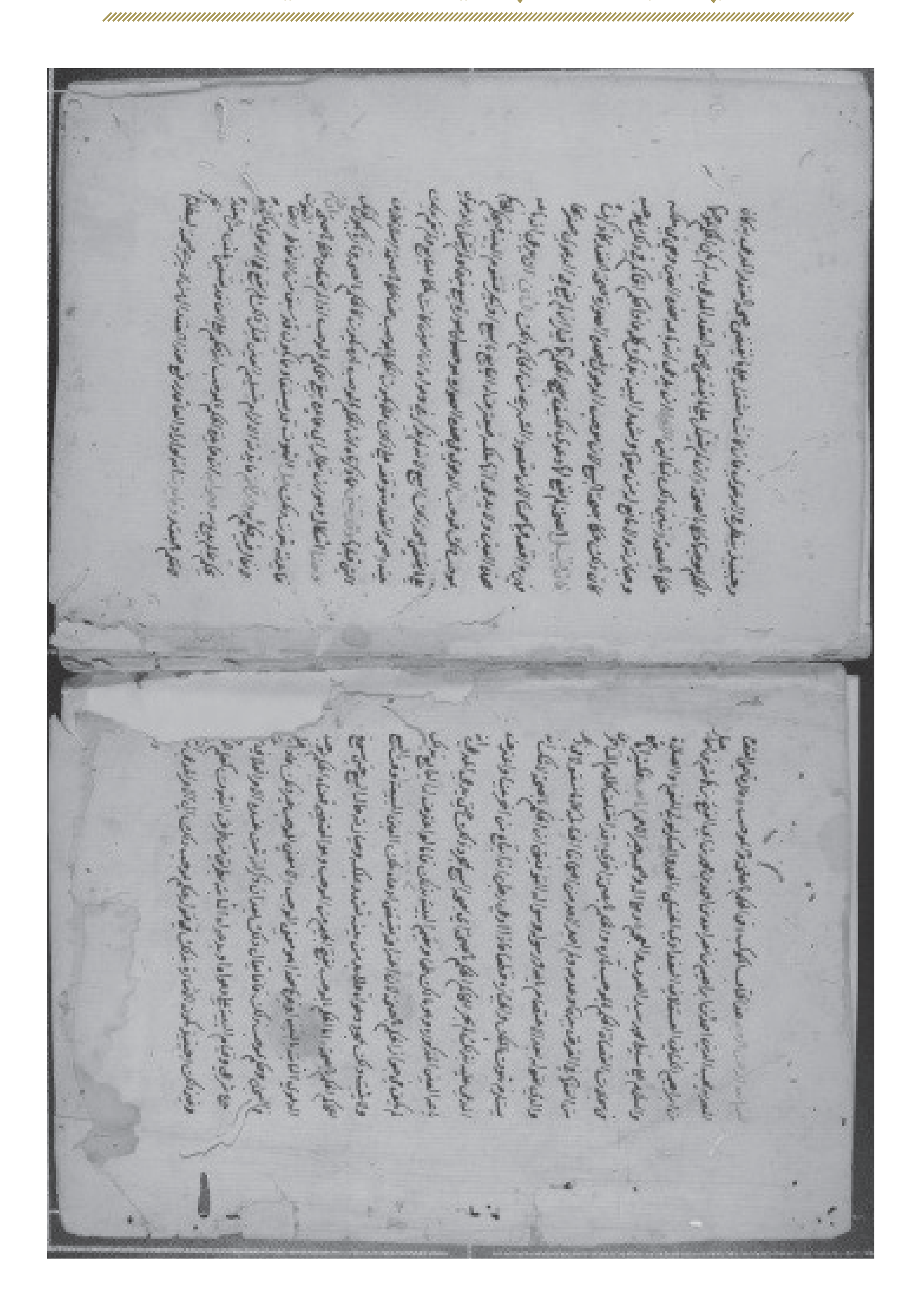
١٢ - نسخة المتحف البريطاني رقم (٧٧١٤)، ورمزها (ج).

١٣- نسخة الرد الوافر طبعة كردستان، ورمزها (ك).

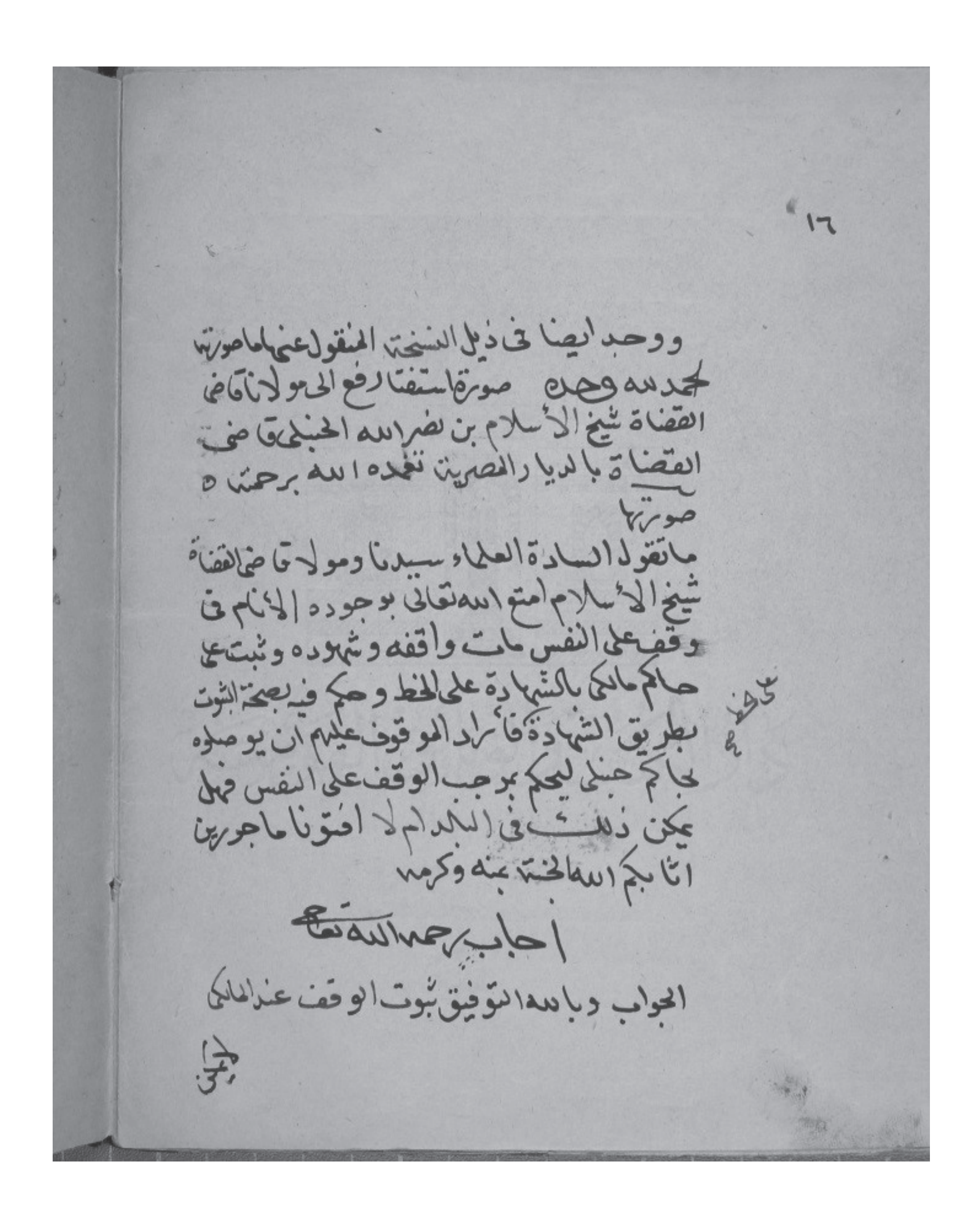
١٤- طبعة الشيخ زهير الشاويش، ورمزها (ش)، وكان اعتماد الشيخ زهير في تحقيقه على نسخة بخط ابن قاضي شهبة.

واعتمدت طريقة النص المختار في تحقيق هذه النصوص، فلم أتقيد بنسخة أصل، وذكرت الفروق المهمة فقط؛ لكي لا أثقل الحواشي بكثرة الفروق.

نماذج من بعض النسخ التي اعتمدتها في الملاحق







١٦

ووجد ايضا فى ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته
الحمد لله وحده صورة استفتا رفع الى مولانا قاضى
القضاة شيخ الاسلام بن نصر الله الحنبلى قاضى
القضاة بالديار المصرية تغمده الله برحمته
صورتها
ما تقول السادة العلماء سيدنا ومولانا قاضى القضاة
شيخ الاسلام امتع الله تعالى بوجوده الانام فى
وقف على النفس مات واقفه وشهوده وثبت عند
حاكم مالكى بالشهادة على الخط وحكم فيه بصحة الثبوت
بطريق الشهادة فاراد الموقوف عليهم ان يوصلوه
لحاكم حنبلى ليحكم بموجب الوقف على النفس فهل
يمكن ذلك فى الابتدا ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

اجاب رحمه الله تعالى

الجواب وبالله التوفيق ثبوت الوقف عند المالكى

[النص الأول: فائدة منقولة من خطه ﷺ في الحكم بالموجب، والحكم بالصحة]

الحمد لله تعالى.

ثم نقلت بعد ذلك من خط العلامة شيخ الإسلام محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، قاضي الديار المصرية، تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه[١]، ما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

كثيرًا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجَب تارة، والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا [الحنابلة][٢] كلاما منقولا في ذلك، والذي نقوله بعد الاعتصام بالله تعالى[٣] وسؤاله التوفيق.

أن الحكم بالصحة لا شك أنه[٤] يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعًا، فإذا ادَّعى رجل أنه ابتاع من آخر عينًا، واعترف المدّعى عليه بذلك؛ لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع[٥] بمجرد ثبوت ذلك، حتى يدعي المدَّعي المذكور أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك، فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادِّعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع، حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة.

---

(١) هذه مقدمة (أ)، ومقدمة (ب): (الحمد لله رب العالمين، نقلت من خط [...] الحنبلي رحمه الله تعالى وعفى عنه، فائدة للقاضي محب الدين ابن نصر الله البغدادي قاضي مصر المحروسة: كثيرا ما يقع ... إلخ) ما بين المعكوفتين لم أتمكن من قراءته، ومقدمة (ج): (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الكوكب في الحكم بالصحة والموجب، قال قاضي القضاة المصرية، محب الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح بن هاشم بن إسماعيل بن إبراهيم الكناني العسقلاني البغدادي الحنبلي: الحمد والشكر لمولي النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم، أما بعد، فكثيرًا ما يقع ... إلخ)، قلت: وما جاء في (ج) من نسبة الكتاب إلى عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله المتوفى ٨٧٦هـ، خطأ ظاهر؛ وذلك بعدة أمور، الأول: أنَّ العليمي وابن النجار والخلوتي نقلوها ونسبوها إلى المحب ابن نصر الله البغدادي، ينظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٢٦-٢٢٥)، ومعونة أولي النهى (١١/ ٢٣٥-٢٣٧)، وحاشية المنتهى للخلوتي (٧/ ٧٣-٧٧)، الثاني: أنَّه جاء في (أ) التصريح بنقلها من خط المحب ابن نصر الله، وأيضا جاء في (ب) التصريح بنسبتها للمحب ابن نصر الله، الثالث: أنَّ الناسخ لقَّبَهُ بالمحب، ولقبه عز الدين، فلعله اختلط عليه الأمر، فكثيرًا ما يقع الخلط بين المحب ابن نصر الله (ت ٨٤٤هـ) وعز الدين ابن نصر الله (ت٨٧٦هـ)، وللاستزادة في ترجمة عز الدين ابن نصرالله ينظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٧٥)، وذيل رفع الإصر للسخاوي (ص ١٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) قوله (بالله تعالى) في (ب) و(ج): (بالله ورسوله).

(٤) في (ب): أن.

(٥) قوله: (بصحة البيع)، هو في (ب): (بالصحة - أي: صحة البيع -...)

وأما الحكم بالموجَب - وهو بفتح الجيم - فمعناه[١] الحكم بموجَب الدّعوى الثابتة بالبينة أو غيرها، هذا هو معنى الموجَب، ولا معنى للموجَب غير ذلك.

فإذا قيل في السجل: «وحُكمَ بموجَب ذلك»، فإنما يقال ذلك بعد ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني بدعوى مدَّعٍ [شرعي][٢]، وقيام البينة على دعواه، أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت، كعلم القاضي وغير ذلك، وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله: «حُكمَ بموجَب ذلك» إلى الأمر المدَّعى الثابت، وحينئذٍ فينظر في الدَّعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدَّعى به كان الحكم بموجَبها حكماً بالصحة، وإن لم تشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجَبها حكماً بصحة العقد.

فإن قيل: الصحة لم تقع لها دعوى، فكيف يصح الحكم بها؟ قيل: إن لم تقع في الدَّعوى صريحاً، فهي واقعة فيها ضمناً؛ لأن مقصود المشتري من الحاكم ذلك[٣].

ويتبين ذلك بمثالين:

المثال الأول: أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع له من بيعها، وتشهد البينة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجَبه، كان ذلك حكماً بصحة البيع؛ لأن موجَب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء شروطه، وصحة العقد، وقد حكم به فيكون حكماً بالصحة، وهذا ظاهر جلي؛ إذ موجَب الدعوى هو الأمر الذي أوجَبته، فهي موجِبة له، وهو موجَب لها، والذي أوجَبته في هذه الصورة[٤] صحة العقد كما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه هذه العين، ولا يدعي أنها ملكه، فيعترف له البائع بالبيع، أو ينكره[٥] فتقوم البينة، فيحكم الحاكم بموجَب ذلك، فموجَب الدَّعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكاً للبائع، ولم تقم بذلك بينة، وصحة العقد متوقفة على ذلك، فلا يكون الحكم بالموجَب هنا حكماً بالصحة أصلًا، بخلاف التي قبلها.

---

(١) في (أ): معناه.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) قوله: (فإن قيل: الصحة لم تقع لها دعوى ... المشتري من الحاكم ذلك)، جاء في (ب) و(ج) بعد المثال الأول.
(٤) من قوله: (في هذه الصورة صحة انتقال ... والذي أوجبته) سقط من (ج).
(٥) في (ب): ينكر.

وقد تبين مما ذكرناه: أن الحكم بالموجَب تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة لا يكون كذلك.

وهنا إشكال، وهو أن يقال: أي فائدة تبقى للحكم بالموجَب، إذا لم تجعلوه حكمًا بالصحة؟ إن قلتم: فائدته ثبوت ذلك، قيل: الثبوت قد يستفاد مما يكون قد سبق من الألفاظ، وأيضًا الثبوت لا يقال فيه: حكم به، وإن قلتم: فائدته الإلزام بتسليم العين، قيل: ذلك لم يقع في الدَّعوى، فكيف يحكم بما لم يدَّع به؟

وجوابه[١]: أن فائدة الحكم بالموجَب، أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه في[٢] العقد، لا حكم بالعقد، وفائدته أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله لم يجز ذلك له، ولا للحاكم حتى يتبين موجَبٌ لعدم صحة العقد، فلو وقف على نفسه، ورفعه[٣] إلى حاكم حنبلي، فحكم بموجَبه، لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف، بمقتضى كونه وقفًا على النفس، وحاصله أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت، والله تعالى أعلم.

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا[٤].

[النص الثاني: فائدة في معنى الموجب]

ومن فوائده رضي الله عنه:

ما معنى الموجَب، وما الفرق بينه وبين الصحة؟

قلت: أما الأول جوابه: أنَّ الموجَب هو الأثر الذي يوجبه ذلك اللفظ.

والصحة: كون اللفظ بحيث يترتب عليه ذلك الأثر.

وهما مختلفان، والأول: حكم شرعي، والثاني: شرعي، وقيل: عقلي، وإنما يحكم الحاكم به؛ لاستلزامه بحكم شرعي.

قال: فإن قيل ما الفرق بين موجَب الإقرار وصحة الإقرار؟

(١) قوله: (وجوابه) هو في (ب): (والجواب على ذلك).
(٢) في (ب) و(ج): من.
(٣) في (ج): ورفع.
(٤) خاتمة (ب): (والله سبحانه أعلم بالصواب. مشقه العبد الفقير، محمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، عفى الله عنهما، في سنة ٩٥٥ والحمد لله وحده)، وقوله: (والله تعالى أعلم ... وسلم تسليمًا كثيرًا) سقط من (ج).

قلت: موجب الإقرار ثبوت المُقَرِّ به في حق المُقِرِّ، ولزومه له، وذلك معنى المؤاخذة.

وصحة الإقرار كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وشرطها أن يكون المقرُّ ممَّن يصح إقراره، وأن يكون مختارًا، فلا يكن به حس ولا عقل ولا شرع[١]، وأن تكون صيغته صحيحة، والحكم بصحة الإقرار يستدعي حصول ذلك، فإن علمَ القاضي حصول هذه الشروط حكم بالصحة، وإلا فلا، والله أعلم.

[النص الثالث: فتوى في الشفعة]

وسئلت الآن عن رجل اشترى حصة مبلغها النصف من بناء على أرض محتكرة، فهل لشريكه في البناء المذكور شفعة على مذهب من يرى [ذلك][٢]؟ وإذا لم يكن له شفعة، وحكم حاكم حنبلي بموجَب التبايع، فهل يكون مانعـًا من طلب[٣] الشفعة على مذهب من يرى ذلك؟ وإذا كان ذلك مانعـًا من طلبها، فهل للحاكم أن يفسِّر موجَب التبايع المحكوم به بمنع الشَّريك من طلب الشُّفعة في ذلك أم لا؟

فأجبت: بأن لا شُفعَة للشَّريك في البناء المبيع دون الأرض، وإذا حكم حاكم حنبليٌّ بموجَب التَّبايع في ذلك، فمعناه لزوم البيع بالنِّسبة إلى البائع والمشتري والشريك وغيرهم، واستقرار ملك المشتري فيه على مقتضى مذهبه، فليس لأحد منهم تغيير لزومه، ولا لحاكم آخر الحكم بخلاف ما اقتضاه حكم الحاكم الأول.

وممَّا اقتضاه حكم الحاكم الأول أنَّ الشَّفيع ليس له طلب الشُّفعة؛ لأنَّه لو كان طلبها، والأخذ بها، لم يكن ملك المشتري لازمـًا مستقرًّا، ومذهب الحاكم الحنبلي أنَّ ملكه ثابت مستقر ليس للشَّريك انتزاعه منه، فيكون ذلك داخلًا في الحكم بموجب التَّبايع؛ لأنَّ التبايع أوجب ثبوت الملك للمشتري في المبيع، واستقراره بالنسبة إلى الشريك، وإلى غيره عند الحاكم المذكور، وقد حكم بهذا الموجب، فلا يجوز لحاكم آخر الحكم بما يخالف ذلك في التبايع المذكور؛ لأنها مسألة اجتهاديَّةٌ، قد سبق الحكم فيها من حاكم، فيجب تنفيذه، ولم يجز الحكم بما يخالفه، ويجوز للحاكم الحنبلي تفسير حكمه بالموجب في ذلك بما يقتضي منع الشريك من طلب الشفعة فيه.

---

(١) يقصد هنا المصنف شروط المقر به، بأن لا يكون محالًا شرعـًا أو عقلًا، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، وقال البهوتي: (بخلاف ما لو ادُّعي عليه جناية منذ عشرين سنة، وعمره عشرون سنة أو أقل، فهذا لا يصح إقراره بذلك، صرح به في التخليص وغيره، وهو معنى قوله: «بما يمكن صدقه»)، ينظر: كشاف القناع (١٥/ ٣٦٨).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله: (من طلب)هو في (ط): (لطلب الشريك).

ومثل ذلك لو حكم شافعيٌّ بموجب بيع كان حكمه مانعـًا من دعوى الغبن؛ لأنَّ البيع عند الشافعي لازم مع الغبن، ولزومه مانع من الفسخ بالغبن، فالبيع عنده موجب لهذا اللزوم الذي يمنع من الدعوى بالغبن(١)، فسقوط دعوى الغبن من موجب البيع عنده، فإذا حكم بموجبه كان حكمـًا بإسقاط دعوى الغبن؛ لأنَّه موجب البيع عنده، فلا يسوغ لحاكم حنبلي سماع دعوى الغبن في ذلك على مقتضى مذهبه؛ لأنَّ الموجب وإن كان مفردًا، إلا أنَّه مضاف، والمفرد المضاف عام عند الحنبلي، فيكون حكم الشافعي بموجب البيع حكمـًا بجميع موجباته على قاعدة الحنبلي.

وفيه بحث؛ لأنَّ الشافعي لا يرى عموم المفرد المضاف، فحكمه بموجب البيع لا يعم جميع موجباته، بل يكون حكمـًا بموجب مطلق، والمطلق يصدُق بصورة، فكأنَّه حكم بموجب من موجباته، وحينئذ يكون حكمـًا بمبهم، والظاهر أنَّه لا يصح، وإذا قيل لعدم صحته(٢)، توجَّه للحنبلي سماع دعوى الغبن في البيع المذكور، إلا أن يقول الشافعي: أردت بالموجب الذي حكمت به سقوط دعوى الغبن.

ثم هنا بحث آخر، وهو أني رأيت كثيرًا من الفقهاء يزعمون أنَّ الحكم لا يصح إلا بعد دعوى بما يقع الحكم به، والدعاوى الواقعة في أعصارنا لا تقع قطُّ بصحة عقد ولا بموجبه، وإنما تقع بالعقد نفسه، ثم يثبت ذلك العقد، [فيسأل المدعي الحكم له بصحته أو بموجبه، فيقع الحكم به والدعوى بغير المحكوم، ولو كانت الدعوى شرطـًا في صحة الحكم لما صح ذلك](٣)، وليس في كلام أصحابنا الحنابلة تصريح باشتراط الدعوى لصحة الحكم، بل في كلامهم ما يدل على صحة الحكم بغير دعوى.

فإنهم حكوا خلافـًا في أنَّ فعل الحاكم أمرًا مختلفـًا فيه؛ كتزويج بغير ولي، وشراء عين غائبة ليتيم، هل هو حكم منه بذلك الفعل أم لا؟ على وجهين، [وهذا تصريح من القائل بأنه حكم منه، وكالتصريح ممن أطلق الخلاف بعدم اشتراط الدعوى للحكم، بل صرحوا وصححوا عدم صحة الدعوى، وعدم سماعها في حقوق الله؛ كالعبادة، والحد، والصدقة، والكفارة، والنذر، والعدة، والردة، والعتق، والاستيلاء، والطلاق، والظهار، ونحو ذلك، مع تصريحهم وتصحيحهم لصحة الحكم فيها وبها](٤).

---

(١) في (ط): (دعوى الغبن).
(٢) في (ط): (بعدمه لصحته).
(٣) ما بين المعكوفتين هو في (ط): (فيسأل المدعي به الحكم له بصحته أو بموجبه، فيق الحكم بغير المدعي به، والدعوى بغير المحكوم به، فلو كانت الدعوى شرطـًا في صحة الحكم لما صح ذلك).
(٤) ما بين المعكوفتين هو في (ط): (وهذا كالتصريح بعدم اشتراط الدعوى للحكم).

ومما يلتحق بهذه المسألة: لو حكم شافعي[١] أو حنبلي بموجب طلاق بائن، كان ذلك حكمًا منه بعدم وجوب نفقة العدة، وعدم وجوب المتعة؛ حيث لا تجب عند الحنبلي؛ لأنَّ موجب الطلاق البائن انقطاع النفقة، وبراءة المطلِّق من لزوم المتعة، إذا كانت مسمًى صداقُها أو مدخولًا بها، فلو صرح الحاكم بذلك في حكمه، فقال: ومن موجبه عدم وجوب نفقة عدة أو متعة كان صحيحًا، والله أعلم.

[النص الرابع: فتوى في الشهادة على الخط]

[٢]الحمد لله وحده.

صورة استفتاء رفع إلى مولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ابن نصر الله الحنبلي قاضي القضاة بالديار المصرية، تغمده الله برحمته، صورتها:

ما تقول السادة العلماء - سيدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمتع الله تعالى بوجوده الأنام - في وقف على النفس، مات واقفه، وشهوده، وثبت على حاكم مالكيٍّ بالشهادة على الخط، وحكم فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط، فأراد الموقوف عليهم أن يصلوه بحاكم حنبليٍّ؛ ليحكم بموجب الوقف على النفس، فهل يمكن ذلك في البلد، أم لا ؟

أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه.

أجاب رحمه الله تعالى:

الجواب - وبالله التوفيق -: ثبوت الوقف عند المالكي لا يمكن نقله؛ لأنَّ الثبوت لا يتصل، والحكم بصحة الثبوت بالشهادة على الخط ليس حكمًا حقيقيًّا، بل هو فتوى مجردة، وتسميته حكمًا إنما هو تجوز، فإنَّ الحكم لا بد فيه من محكوم عليه، فليس في ذلك محكوم عليه[٣]، وإذا علم ذلك، فليس في إسجال الحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد، والثبوت المجرد لا يُنقل عندنا[٤]، والله سبحانه أعلم.

كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، عفا الله عنهما[٥].

---

(١) في (ب): مالكي.
(٢) جاء في أول (ب): (ووجد أيضا في ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته: الحمد لله وحده، صورة استفتاء ... إلخ).
(٣) قوله: (فليس في ذلك محكوم عليه) سقط من (ب).
(٤) في (ب): (عندهم)، وما أثبته هو الصواب، ينظر: حواشي الفروع لابن نصر الله (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).
(٥) جاء في آخر (ب): (بقلم الحقير إلى ربه القدير، محب الدين الخطيب، عفى الله عنه، المجيب: آمين).

[النص الخامس: تقريظ كتاب الرد الوافر لابن ناصر الدين]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده، وصلواته[١] على سيدنا محمد رسوله وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده.

وبعد، فقد وقفت على هذا المصنف الباهر في الرد الوافر، فوجدته أعجوبة في بابه، لم يسبق[٢] إلى مثله في إفحام الخصم وإتعابه؛ فإنَّه تضمن أنَّ قائل هذه المقالة المردودة الشنيعة، قد صار خصمًا للمذكورين في هذا الكتاب جميعهم، بما رماهم به من الكفر، فلا تصح له توبة إلا باستحلالهم أجمعين، وذلك محال إلى يوم الدين، وإذا لم تصح له توبة إلا بذلك، لزم بقاؤه في إثم الكفر أو الفسق - إذا قيل: بكفره أو فسقه[٣] - إلى العرض[٤] على الإله المالك، ويتفرع على ذلك إذا قيل به: وجوب رد شهادته وأخباره، ومنع صحة إمامته وقبول فتواه، ووجوب مقابلته بما يستحقه من العقوبة الشرعية على مثل ذلك؛ فإنَّه قد أقدم بمقالته هذه على تكفير خلق من أكابر العلماء الأعلام، ويلزم ولاة الأمور -أيدهم الله تعالى - أن يقابلوه على ذلك بما يستحقه في صريح الأحكام؛ ردعًا له ولأمثاله عن الوقوع في مثل مَقَالِه.

فجزى الله مؤلفه أفضل الجزاء، وشكر سعيه فيه، ووفَّاه أجره عليه[٥] أكمل الوفاء؛ فلقد أبان به عن كمال فضله، وعلو قدره، في الحفظ والإتقان، ونبله، وأنَّه أوحد زمانه، وفريد عصره وأوانه.

ولقد كان هذا الكتاب المبارك سببًا لتسكين فتنة عظيمة، ثارت بسبب هذه المقالة المردودة العقيمة، فلله تعالى كمال الحمد على ذلك، والشكر التام على ما وقى من المهالك.

ولما تلقانا مصنف هذا الكتاب النفيس عند وصولنا إلى دمشق المحروسة، صحبة الركاب الشريف في شعبان سنة ست وثلاثين وثمان مائة[٦]، خطر لي بيتان في بديهة في ذلك، وهما:

نصرَ اللهُ بابنِ ناصر الدينِ[٧] ... دين حق من بعد وهنٍ عظيم
فجزاه الإله خير جزاءٍ ... جنة الخلد في أتم نعيم

(١) في (ك) و(ش): (وصلاته وسلامه)، قال النووي: (وقد نص العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ دون التسليم، والله أعلم) ينظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٧٤).

(٢) في (ك) و(ش): لم تسبق.

(٣) في (ك) و(ش): بكفره به أو تفسيقه.

(٤) في (ك) و(ش): يوم العرض.

(٥) في (ك): عمله.

(٦) هنا تقف نسخة (ج).

(٧) في (ب) و(ش): دين.

فأنشدتهما إياه حين تلاقينا على الخيل ونحن سائرون؛ وذلك لأنَّ شهرته[١] بابن ناصر الدين؛ فلذلك قلت: نصر الله بابن ناصر الدين[٢]، والمسؤول من كمال إحسانه وصدقاته، أن يجعل لي نصيباً من صالح دعواته في خلواته.

قال ذلك وكتبه فقير رحمة ربه: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي مولدًا، التستري محتدًا، الحنبلي مذهباً ومعتقدًا، القاهري إقامة وموردًا.

وذلك بصالحية دمشق المحروسة، بدار الحديث الأشرفية، تغمد الله روح واقفها برحمته، في يوم الأربعاء ثامن عشر ذي الحجة الحرام، سنة ست وثلاثين وثمان مائة.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٣].

---

(١) في (ك) و(ش): لشهرته.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): دين.

(٣) زيد في (ب) و(ش): (وحسبنا الله ونعم الوكيل)، وجاء في آخر (أ): (شاهدته بخطه على نسخة صاحبنا المحدث نجم الدين عمر بن فهد المكي).

المصادر والمراجع

❖ أحكام التعدد في المعاملات المالية، لأحمد بن محمد الشثري، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، منشورة على الشبكة.

❖ أحكام الوصية، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

❖ الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣ هـ)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

❖ إرشاد الغاوي بل إسعاد الطالب والراوي للإعلام بترجمة السخاوي، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن فجحان الدَّوسَري، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

❖ إنْباء الغُمر بأنْباء العُمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ):

- تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.
- نسخة المكتبة الظاهرية رقم (٨٧١٠).

❖ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

❖ بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت٩٣٠هـ)، تحقيق محمد مصطفى، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٥هـ.

❖ بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

❖ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق علي بن محمد بن ونيس، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.

❖ بلغة الوصول إلى علم الأصول، للكناني أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي (ت٨٧٦هـ)، تحقيق محمد بن طارق الفوزان، أسفار الكويت، الطبعة ١٤٣٩هـ.

❖ البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

❖ البناية شرح الهداية، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، نسخة المكتبة السليمانية رقم (٥٢٤).

❖ التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١٥هـ.

❖ التحفة اللطيفة في تاريخ المديمة الشريفة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق أسعد الطرابزوني الحسني، ١٣٩٩هـ.

❖ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

❖ الترغيب والترهيب، للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة (ت٥٣٥هـ)، تحقيق أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

❖ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق عبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ تكملة بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لإسماعيل بن عبد الكريم الجَرَّاعي (ت١٢٠٢هـ)، تحقيق عبد الله الطُّخيس وكريم اللَّمْعي، أسفار، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

❖ الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣١١-١٣١٢هـ (الطبعة السلطانية).

❖ الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المطبعة العامرة بإسطنبول، ١٣٢٩-١٣٣٣هـ.

❖ الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، للدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

❖ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

❖ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ حاشية على كتاب المحرر، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، دار المأثور، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

❖ حاشية على منتهى الإرادات، للخلوتي محمد بن أحمد البهوتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق د. سامي الصقير و د. محمد اللحيدان، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

❖ حواشي التنقيح، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، تحقيق مشاري بن عبد الرحمن السلمي، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

❖ حواشي الفروع، للمحب البغدادي أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري (ت٨٤٤هـ)، أسفار الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ حجية الإقرار في الشريعة والقانون، لمراد رايق رشيد عودة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ١٤٢٣هـ.

❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور سالم الكرنكوي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ١٣٤٩-١٣٥٠هـ.

❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق عبد الله محمد عبيد، الجديد النافع، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث.

❖ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

❖ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

❖ الرعاية الصغرى في الفقه، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ رفع الإصر عن قضاة مصر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

❖ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق لجنة المكتب الإسلامي بإشراف الشيخ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

❖ سير أعلام النبلاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الدمشقي عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

❖ شرح صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

❖ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، ومعه حاشية محمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

❖ شرح المحرر، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

❖ شرح مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.

❖ شرح مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

❖ شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الجيل.

❖ طبقات الشافعية، لابن قاضي شُهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت٨٥١هـ)، تصحيح الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٨-١٤٠٠هـ.

❖ درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد الجليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

❖ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

❖ كشاف القناع عن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور خالد المشيقح، وعبد العزيز العيدان، وأنس اليتامى، ركائز، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ.

❖ المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي، جمع وترتيب وتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

❖ المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز الطويل، أحمد الجماز، دار ابن حزم ودار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

❖ المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، مطبعة السعادة.

❖ المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعيد بن عبده السيوطي الرُّحيباني (ت١٢٤٣هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (ت٩٢٨هـ):

- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، دار صادر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- نسخة دار الكتب المصرية رقم (تاريخ ٨٣٨ تيمور).

❖ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

❖ الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر الفحل، غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

❖ الهداية شرح البداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، الطبعة الرابعة ١٤٣٧هـ.

❖ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف إسطنبول ١٩٥٥م.

❖ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.



تعليقة على

شرح الزركشي على متن الخِرقي

للعلامة

علاء الدين المرداوي

(ت: ٨٨٥ هـ)

تحقيق

د. صالح عبد الكريم أحمد

❖ أستاذ الحديث المساعد بجامعة المدينة العالمية، والباحث الشرعي الأول بإدارة الأوقاف السُّنِّية بمملكة البحرين.

❖ حاصل على الدكتوراه بالمملكة المغربية، تخصص الاختلاف في العلوم الشرعية، وكان عنوان البحث: (منهج الإمام ابن القيم في التعامل مع الخلاف الفقهي)، وقبلها البكالوريوس والماجستير بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وكانت رسالة الماجستير تحقيق جزء من (شرح سنن النسائي للعلامة عبد الرحمن البهكلي).

❖ من أعماله المنشورة: (أثر النقد في العلوم الإسلامية في إبراز المنهج الوسطي)، (إسقاط القدوات وأثره في زعزعة استقرار المجتمع)، (اجتماع العيدين)، (أحكام جمع الصلاتين في المطر)، (مختصر في أحكام الجنائز)، (الخروج من الخلاف وتطبيقاته في جائحة كورونا)، (حديث: إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة: دراسة حديثية فقهية).

❖ طريقة التواصل: alghaleb10@gmail.com

تعليقة على
شرح الزركشي على متن الخِرقي

ملخص البحث

تضافرت وتكاملت جهود العلماء في تحرير المذاهب الفقهية، من خلال تنقيح الروايات والأقوال، ودراسة التخريجات التي يقوم بها الأتباع، وعرضها على أصول الأئمة وقواعدهم، وهذا الذي قدمه الإمام علاء الدين المرداوي في كثير من مؤلفاته، فكان المنقح والمصحح والمرجح، مما أهَّله لأن يكون شيخ المذهب عند المتأخرين بلا منازع.

وتتمثل جهوده المباركة في تعليقاته النفيسة على شرح الإمام الزركشي على متن الخرقي، نبه من خلالها إلى بعض الأوهام القليلة التي وقعت من الإمام الزركشي في شرحه، من نسبة قول في المذهب، أو عزو إلى عالم من علماء المذهب، وقد قام الباحث بنسخ هذه التعليقة، وخدمة النص، بعزو ما يحتاج إلى عزو من النصوص الشرعية، ومقابلة ما ذكره العلامة علاء الدين المرداوي بما ذكره في هذه التعليقة، بكتبه المعتمدة في تحرير وتصحيح المذهب.

وتُبيِّن دراسة هذه التعليقة، قيمة شرح الإمام الزركشي على متن الخرقي؛ نظرًا لأن هذه الاستدراكات ضئيلة للغاية؛ حيث لا تكاد تذكر مقابل ما حرره وقرره الإمام الزركشي في شرحه؛ لذا نجد أن الإمام المرداوي اعتمده ضمن المصادر المعتبرة في كتابه «الإنصاف»، كما تدلنا هذه التعليقة على الدور الكبير الذي لعبه الإمام علاء الدين المرداوي في خدمة المذهب الحنبلي، وتحرير وتصحيح المصنفات فيه.

الكلمات المفتاحية: الخرقي، الزركشي، أوهام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي وفق وهدى، وأنعم وأعطى، وصلى الله على نبينا محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن مثلهم وفى.

فإنَّ الفقه في الدين من أعظم منن الله على العبد، فمن وفقه الله ﷻ للتفقه في دينه، فقد أراد به خيرًا، قال النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»(١).

وقد عُرف أهل الفقه على مر العصور بفضلهم ونفعهم للخلق، وممن اصطفاهم الله ﷻ ليكون من هذه الطائفة المباركة أبو القاسم الخرقي، فنفع الله بمختصره في الفقه، واشتغل به العلماء زمنًا طويلًا، وشرحه طائفة من أهل العلم، منهم الإمام أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي. فقد اشتهر رحمه الله بتضلعه في فقه الإمام أحمد، وإحاطته بروايات الإمام، والوجوه في المذهب، مع فهم ثاقب، وقوة إدراك.

وأهمية شرح الزركشي على مختصر الخرقي تكمن في الشارح نفسه؛ إذ أنَّه ممن علا كعبه في المذهب، وشرحه كان على كتاب هو أول مختصر في مذهب الحنابلة، وإلى هذا المختصر يرجع الحنابلة، فوافق في هذا الشرح علو شأن الشارح والمشروح.

ثم إنَّه مما يدل على أهمية شرح الزركشي أنَّ شيخ المذهب وفاتحة المتأخرين المرداوي كتب تعليقة عليه، وتصانيف المرداوي هي المعتمدة عند المتأخرين؛ لما له من دور كبير في تصحيح المذهب، وتهذيبه، وتتبع مسائله ورواياته ووجوهه، مبينًا مواضع الخلاف في المذهب ورأي كل عالم في المذهب، جامعًا لروايات الإمام أحمد، ناسبًا كل قول إلى قائله، فأصبحت كتبه جامعة لأقوال العلماء، مَن استغنى بها كفته عن الرجوع إلى مصادر كثيرة.

لذا تناقل العلماء تصانيفه بالقبول والاهتمام، ومن ذلك هذه التعليقة المباركة على شرح الإمام الزركشي على متن الخرقي، فقد تناقلها العلماء حتى وصلت إلينا؛ لما اتسمت به من أهمية ونفاسة.

---

(١) صحيح البخاري (٧١).

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

- تظهر أهمية الموضوع من أهمية شرح الإمام الزركشي، فقد اعتنى به العلماء قديماً وحديثاً، ومنهم صاحب الحاشية العلامة المرداوي؛ حيث جعله من المصادر المعتبرة في كتابة الإنصاف في تحقيق وتحرير الروايات والأقوال في مذهب الإمام أحمد.
- إبراز تراث الإمام المرداوي؛ لما له من دور كبير في خدمة المذهب الحنبلي من خلال مؤلفاته القيمة، التي حرر ونقح فيها المعتمد من المذهب.
- إظهار جهود العلماء، ودورهم الكبير في خدمة كتب العلم، من خلال تدوين هذه الحواشي، وجمعها في مثل هذه الأجزاء اللطيفة.
- إثراء المكتبة الفقهية الحنبلية بهذه الأجزاء المباركة.

خطة البحث:

وقد رتبت هذا البحث على المباحث الآتية:

- مقدمة: ذكرت فيها أهمية هذا الجزء، وقيمته عند علماء الحنابلة.
- المبحث الأول: التعريف بالإمام الزركشي، والإمام المرداوي، والناسخ لهذه التعليقة.
- المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، مع ذكر مصادر صاحب الحاشية.
- المبحث الثالث: النص المحقق.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ترجمة الزركشي [١]

اسمه ونسبه:

هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، الزركشي المصري.

واستظهر العلامة ابن جبرين أنه عربيُّ الأصل، فقال: (نقل صاحب الشذرات عن ولده عبد الرحمن عن أبيه، أن أصله من عرب، من بني مهنى، الذين هم من جند الشام ناحية الرحبة)[٢]، ثم ذكر شهرة هذه الأسرة في ذلك الوقت، وأنهم من بني طيء، القبيلة القحطانية المشهورة[٣].

وأما (الزركشي) فقال السخاوي عن ولد صاحب الترجمة: (ويُعرف بالزركشي صنعة أبيه)[٤]، والزركشة: نقوش تكون في السروج والثياب ونحوها، فالنسبة إليها نسبةٌ لصنعة من الصنائع؛ كالنَّجَّار والحدّاد، ونحوها.

شيوخه وتلاميذه:

أخذ الزركشي الفقه عن القاضي موفق الدين، عبد الله الحجاوي، قاضي الديار المصرية.

قال العلامة ابن جبرين: (ولم أعثر على تسمية أحد من مشايخ الزركشي الذين أخذ عنهم سوى موفق الدين هذا)[٥].

وقال: (وأما تلاميذ الزركشي ومن أخذ عنه؛ فلم يصرح من ترجم له بأحد منهم)[٦]، ثم قال: (ولا شك أن من جملة من أخذ عنه: ابنه زين الدين أبو ذر عبد الرحمن، وإن لم يصرح بذلك الذين ترجمو له، فقد قال السخاوي في الضوء في ترجمة الابن: وكان أبوه قد أسمعه في صغره كثيرًا)[٧].

---

(١) تنظر ترجمة الزركشي في: العليمي، عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن حميد، محمد بن عبدالله، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبدالله التركي، مقدمة شمس الدين، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على الخرقي.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، ج٨، ص٣٨٤.

(٣) ينظر: مقدمة الجبرين على شرح الزركشي (١/ ٧٧).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (٤/ ١٣٦).

(٥) ينظر: مقدمة شرح الزركشي (١/ ٨١).

(٦) ينظر: مقدمة شرح الزركشي (١/ ٨١).

(٧) ينظر: مقدمة شرح الزركشي (١/ ٨١).

ترجمة المرداوي [١]

اسمه ونسبه:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٨١٧ هـ)، ونشأ بمَرْدا) وحفظ فيها القرآن، واشتغل بعلوم الشريعة من الفقه وغيره، ثم ارتحل بعدما كبر إلى دمشق، ونزل في مدرسة الشيخ أبي عمر المقدسي، وكان مديم النظر في العلم، حريصًا عليه.

وصحب في زمان اشتغاله بالتحصيل أبا بكر الجَرَّاعي، وكان رفيقه في الأخذ عن تقي الدين ابن قُندس.

قال ابن العماد: (واشتغل بالعلم، فلاحظته العناية الرَّبانية، واجتمع بالمشايخ، وجدَّ في الاشتغال، وتفقَّه على الشيخ تقي الدِّين بن قندس البعلي، شيخ الحنابلة في وقته، فبرع وفضل في فنون من العلوم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهرًا طويلًا، فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فُتح عليه في التصنيف، فصنَّف كتبًا كثيرة في أنواع العلوم)[٢].

وكان ﵀ مشتغلًا بمذهب الحنابلة، جمع فيه الكتب الكثيرة، وأخذه عن جماعة من علماء المذهب، وحفظ في صغره كتاب «المقنع» لابن قدامة، ودرسه على ثلاثة من مشايخه، وكتب عليه الإنصاف والتنقيح.

واعتنى بكتاب المذهب الحافل «الفروع» لابن مفلح، وكتب عليه «التصحيح»، فعنايته به ظاهرة جلية، ومن أجل هذه العناية في المذهب وغيره من الفنون في سائر العلوم، قال عنه ابن العماد: (وصار قوله حجَّة في المذهب، يعوَّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام)[٣].

شيوخه:

أخذ العلم عن جماعة من العلماء في سائر الفنون، في دمشق وغيرها، فمن هؤلاء:

١ - شهاب الدين أحمد بن يوسف المرداوي (٨٥٠ هـ).

(١) تنظر ترجمته: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، الجوهر المنضد (١/ ٩٩)، الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤٤٦)، السحب الوابلة (٢/ ٧٣٩)، تسهيل السابلة (٣/ ١٤١٣)، مقدمة تحقيق التنقيح (١/ ١٢).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١١).

٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي الصالحي (٨٦٦ هـ).

٣- تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي (٨٦١ هـ).

٤- زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم (٨٤٤ هـ)، أخذ عنه الفقه والنحو، وسمع منه التفسير وغيره.

٥- الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ)، أخذ عنه بعض علوم الحديث، وسمع منه.

٦- عز الدين الكناني (٨٧٦ هـ)، أخذ عنه في القاهرة.

وغيرهم من الفقهاء وعلماء العربية والأصول والفرائض.

تلاميذه:

أخذ عنه العلم جماعة كثيرة من الطلاب، وصار لبعضهم شأن في المذهب وغيره، فمن هؤلاء:

١- بدر الدين محمد بن محمد السعدي الحنبلي (٩٠٢ هـ).

٢- محب الدين محمد بن أحمد الجناق الحنبلي (٨٧٢ هـ).

٣- موسى بن أحمد بن موسى الكناني (٩٢٦ هـ).

٤- أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (٩٠٩ هـ).

مصنفاته:

يقول ابن العماد: (فتح عليه في التصنيف، فصنَّف كتبًا كثيرة في أنواع العلوم)[١]، ويقول العليمي: (انتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته وبعد وفاته)[٢]، فمن تلك المصنفات:

١- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وهو أعظم كتبه، سلك فيه مسلكًا لم يُسبق إليه، جمع فيه كلام الحنابلة، وبين الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام.

٢- «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وهو كالاختصار للإنصاف، وكتب عليه «حاشية».

٣- «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، وهو مختصر في أصول الفقه، ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها.

٤- «التحبير شرح التحرير»، شرح فيه كتابه السابق في الأصول.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١١).
(٢) ينظر: المنهج الأحمد (٥/ ٢٩١).

٥- «تصحيح الخلاف المطلق في الفروع»، صحح ما أطلق ابن مفلح فيه الخلاف في كتابه «الفروع»، وكتب عليه تنبيهات وفوائد.

٦- «الحصون المعدَّة الواقية من كل شِدَّة في عمل اليوم والليلة»، وهو جزء في الأدعية والأوراد.

٧- «شرح منظومة الآداب» لابن عبد القوي.

وذُكر له غير ذلك من المصنفات المفيدة.

ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه ابن عبد الهادي المشهور بابن المبرد: (الشيخُ الإمام العلامةُ أقضى القُضاة، مُفتي الفرق)[(١)]، وقال: (وكان يقرئ بالرِّوايات بمدرسة شيخ الإسلام، عالمًا باللغة والتَّصريف والمنطق والمعاني وغير ذلك، له حظٌّ من العبادة والدِّين والوَرَع، طويلَ القامةِ، ليس بالرَّقيق ولا بالغَليظ، يميلُ إلى سُمرةٍ، وصوته حَسَنٌ، كثيرُ الصَّدقة وتفقُّد الإخوان، مليحُ المعاشرة، بشوش الوجه، فتح الله له بالعلمِ والعملِ والدِّين والآخرة، وحصَّلَ كتبًا كثيرةً.... وكان مُعظَّمًا عند الجماعة)[(٢)].

وقال ابن العماد: (الشيخ الإمام العلَّامة المحقِّق المفنِّن أعجوبة الدَّهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقِّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرِّر العلوم بالاتفاق)[(٣)].

وقال السخاوي: (أدمن الاشتغال، وتَجرَّع فاقةً وتَقلُّلًا)[(٤)]، وقال: (وكان فقيهًا حافظًا لفروع المذهب، مشاركًا في الأصول، بارعًا في الكتابة بالنسبة لغيرها، متأخرًا في المناظرة والمباحثة، ووفور الذكاء والتفنُّن عن رفيقه الجراعي، مُديمًا للاشتغال والإشغال، مذكورًا بتعفُّفٍ وورع وإيثار في الأحيان للطلبة، متنزِّهًا عن الدخول في كثير من القضايا..... متواضعًا، مُنصفًا، لا يأنف ممن يُبين له الصواب)[(٥)].

وفاته:

توفي رحمه الله بصالحية دمشق يوم الجمعة، سادس جمادى الأولى عام ٨٨٥هـ، وصُلي عليه بعد صلاة الظهر، ودُفن بسفح قاسيون.

(١) ينظر: ابن المبرد، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.
(٢) ينظر: الجوهر المنضد (١/ ١٠١).
(٣) ينظر: شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).
(٤) ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٦).
(٥) المصدر السابق (٥/ ٢٢٧).

ترجمة الناسخ أحمد بن حسن بن عبد الهادي[1]

هو هو أحمد بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي.

وُلِد في شهر رجب سنة (٨٥٦ هـ).

ترجم له تلميذه ابن طولون الحنفي في كتابه «سكردان الأخبار» ترجمةً مطوَّلة قال فيها: (هو الشّيخ الإمام المتقن المفيد العالم الزّاهد العلّامة، شهاب الدّين، أبو العبّاس، الشّهير بـ «ابن المبرد» بكسر الميم وسكون الباء، حفِظ القرآن واشتغل، وحصَّل وبرع، واشتغل على عدَّةٍ من الشّيوخ وهو صغير)، ثم ذكر شيوخه ومسموعاته، **ومن ذكرهم**:

- جمال الدين يوسف بن عبد الهادي.
- النظام ابن مفلح.
- البرهان ابن مفلح -صاحب المبدع-.
- علي بن سليمان المرداوي -صاحب هذه الحواشي-.

وأكثَرَ من السّماع على القاضي ناصر الدِّين بن زُرَيق.

قال ابن طولون: (ومهر في عدَّة علوم، منها: الحديث، والفقه، والفرائض، والنّحو)

ومن مصنفاته التي ذكرها تلميذه ابن طولون :

- شرح على الخرقيّ، وبقي منه اليسير لم يكمله.
- ألغازًا في الفرائض سمّاها «الفحص الغويص في حلّ مسائل العويص».
- كتاب المحبّة والمتحابين في الله.
- كتاب الحصن الكبير المحكم البناء، المنجي من كلِّ خوف وشدَّة وعناء.
- كتاب التَّرشيح في فضل التَّسبيح.
- كتاب الاستغفار وفضله.
- كتاب الزَّهر الفائق في الدُّعاء الرَّائق.
- كتاب السّحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر.
- مُقدِّمة في الفرائض.
- جزء في أخبار بِشر الحافي.
- خرَّج لنفسه أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا.
- شرح «الملحة» شرحًا مطوَّلا.

ولم يعمَّر إلّا نحو الأربعين سنة، وتوفي يوم الأحد سابع عشر رجب سنة ٨٩٥ هـ.

---

(١) ينظر ترجمته في: الجوهر المنضد (١/ ٩)، السحب الوابلة (١/ ١٢٠)، تسهيل السابلة (٣/ ١٤٣٣).

المبحث الثاني

وصف النسخة الخطية ومصادر المصنف فيها

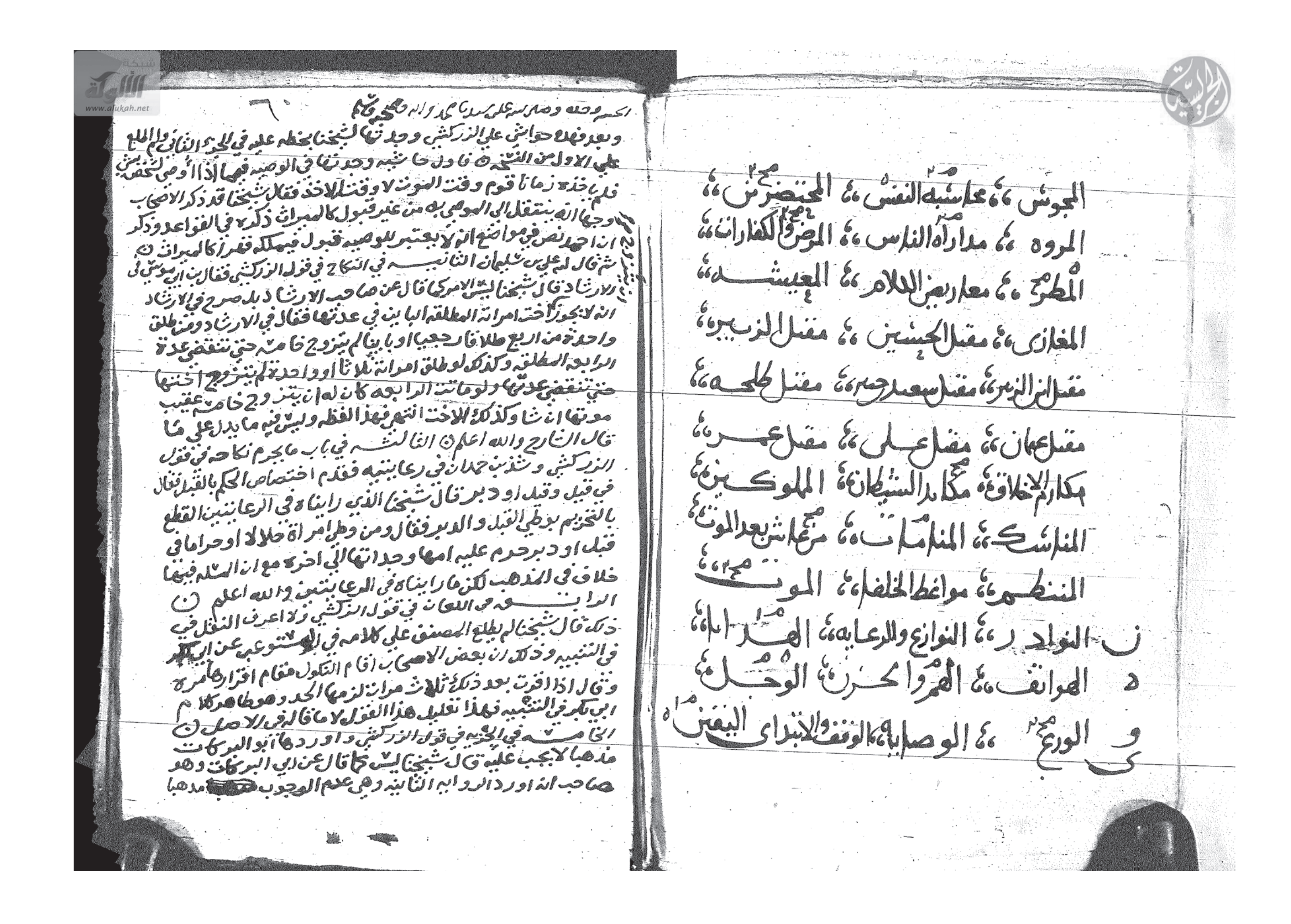
تقع هذه الحواشي المباركة في وجهين من لوحتين، ضمن المجاميع العمرية، محفوظ في المكتبة الظاهرية رقم (٣٧٧٩)، وقد زوَّدني به الشيخ الكريم محمد القحطاني.

عدد أسطر الوجه الأول من اللوح الأول (٢٦ سطرًا)، وعدد أسطر الوجه الثاني من اللوح الثاني (٢٧ سطرًا)، وتقدر عدد كلمات السطر الواحد بـ (١٢ كلمة) تقريبًا.

والخط واضح ولله الحمد، كتبه أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي.

مصادر الحواشي على شرح الزركشي:

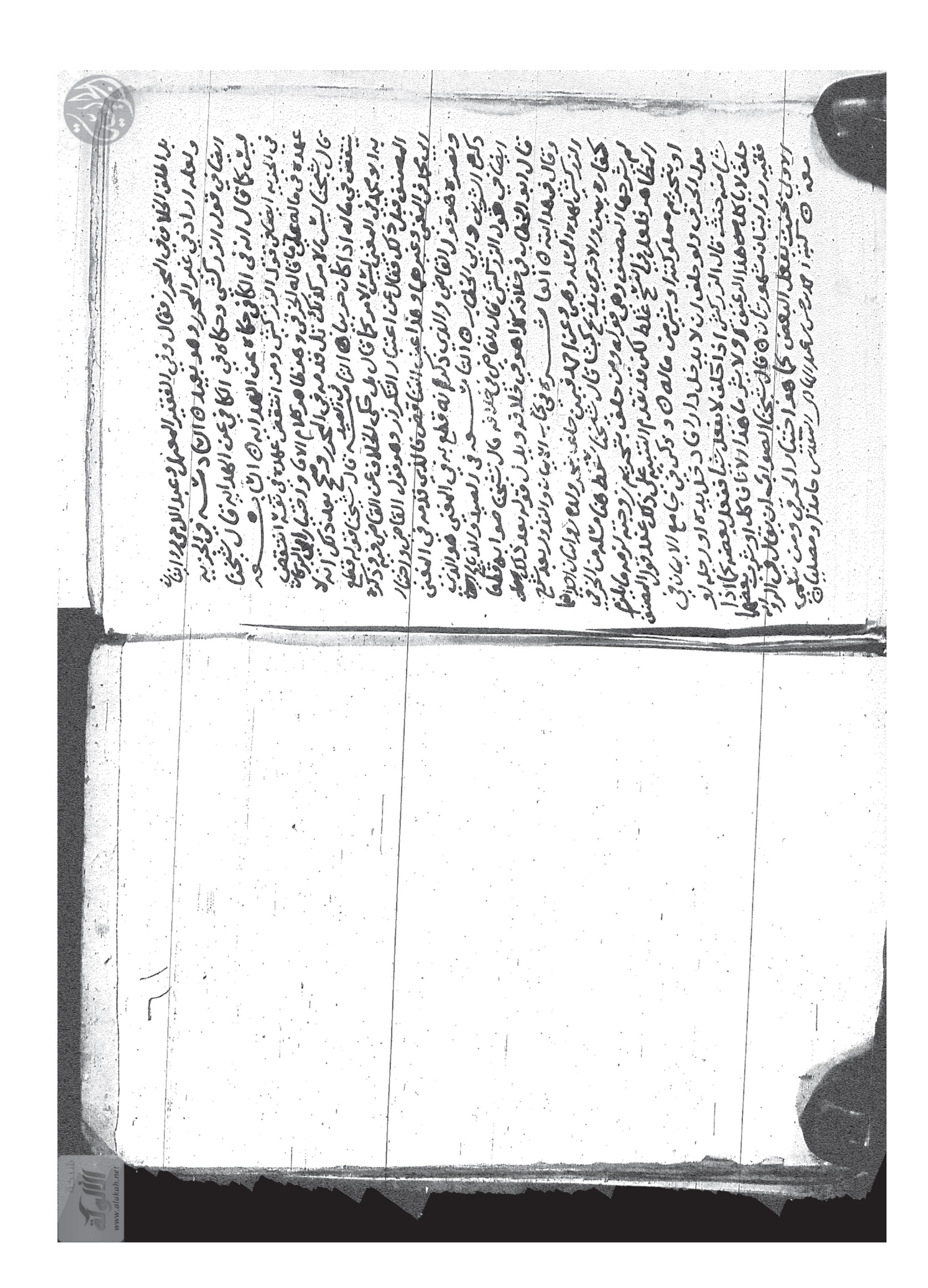
رجع المحشِّي رحمه الله إلى جملة من الكتب عند تحشيته على شرح الزركشي، فمن ذلك: تقرير القواعد لابن رجب، الإرشاد لابن أبي موسى، الرعايتين لابن حمدان، المستوعِب للسامري، المحرر للمجد ابن تيمية، المغني لابن قدامة، الخلاف لأبي الخطاب.



المجوس ،، محاسبة النفس ،، المحتضرين ،،
المروه ،، مداراة الناس ،، المرض والكفارات ،،
المطر ،، معاريض الكلام ،، المعيشة ،،
المغازي ،، مقتل الحسين ،، مقتل الزبير ،،
مقتل ابن الزبير ،، مقتل سعد وحمزه ،، مقتل طلحه ،،
مقتل عثمان ،، مقتل علي ،، مقتل عمر ،،
مكارم الاخلاق ،، مكايد الشيطان ،، الملوك ،،
المناسك ،، المنامات ،، من عاش بعد الموت ،،
المنظوم ،، مواعظ الخلفاء ،، الموت ،،
ن النوادر ،، النوازع والرعايه ،، الهدايا ،،
ه الهواتف ،، الهم والحزن ،، الوجل ،،
و الورع ،، الوصايا ،، الوقف والابتداء ،، اليقين
ي

٦

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فهذه حواشي على الزركشي وجدتها لشيخنا بخطه عليه في الجزء الثاني ولم اطلع
على الاول من النسخه ن فاول حاشيه وجدتها في الوصيه فيما اذا اوصى لشخص بشيء
فلم ياخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ فقال شيخنا قد ذكر الاصحاب
وجها انه ينتقل الى الموصى به من غير قبول كالميراث ذكره في القواعد وذكر
ان احمد نص في مواضع انه لا يعتبر للوصيه قبول فيملكه فورا كالميراث ن
ثم قال له علي بن سليمان الثانيه في النكاح في قول الزركشي فقال ابن ابي موسى في
الارشاد قال شيخنا ليس الامر كما قال عن صاحب الارشاد بل صرح في الارشاد
انه لا يجوز نكاح اخت امراته المطلقه البائن في عدتها فقال في الارشاد ومن طلق
واحده من اربع طلاقا رجعيا او بائنا لم يتزوج خامسه حتى تنقضي عدة
الرابعه المطلقه وكذلك لو طلق امراته ثلاثا او واحده لم يتزوج اختها
حتى تنقضي عدتها ولو ماتت الرابعه كان له ان يتزوج خامسه عقيب
موتها ان شا وكذلك الاخت انتهى فهذا لفظه وليس فيه ما يدل على ما
قال الشارح والله اعلم ن الثالثه في باب ما يحرم نكاحه في قول
الزركشي وشذ ابن حمدان في رعايتيه فقدم اختصاص الحكم بالقبل فقال
في قبل وقيل او دبر قال شيخنا الذي رايناه في الرعايتين القطع
بالتحريم بوطي القبل والدبر فقال ومن وطي امراة حلالا او حراما في
قبل او دبر حرم عليه امها وجداتها الى اخره مع ان المسله فيها
خلاف في المذهب لكن ما رايناه في الرعايتين والله اعلم ن
الرابعه في اللعان في قول الزركشي ولا اعرف النقل في
ذلك قال شيخنا لم يطلع المصنف على كلامه في المستوعب عن ابي بكر
في التنبيه وذلك ان بعض الاصحاب اقام النكول مقام اقرارها مره
وقال اذا اقرت بعد ذلك ثلاث مرات لزمها الحد وهو ظاهر كلام
ابي بكر في التنبيه فهذا تعليل هذا القول لا ما قاله في الاصل ن
الخامسه في الجزيه في قول الزركشي واوردها ابو البركات
مذهبا لا يجب عليه قال شيخنا ليس كما قال عن ابي البركات وهو
صاحب انه اورد الروايه الثانيه وهي عدم الوجوب [illegible] مذهبا



المبحث الثالث

النص المحقق

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فهذه حَواشٍ على الزَّرْكشي، وَجدْتُها لشيخِنا بخطِّه عليه في الجزء الثاني، ولم أَطَّلعْ على الأولِ مِن النُّسخة.

فأَوَّلُ حاشيةٍ وَجدتها في الوَصيَّة: **(فيما إذا أُوصِيَ لشخصٍ بشيءٍ، فلم يأخذه زمانًا؛ قُوِّم وقتَ الموتِ، لا وقتَ الأخذِ)**[١].

فقال شيخنا: قد ذَكَر الأصحابُ وجهًا[٢]: أنه يَنتقلُ إلى المُوصِي به مِن غير قَبول؛ كالميراث، ذَكَره في القواعد، وذَكَر أنَّ أحمدَ نَصَّ في مواضعَ: أنَّه لا يُعتبرُ للوَصيَّةِ قَبولٌ، فيَملِكَه قَهرًا؛ كالميراث[٣]. ثم قال: كَتَبه عليُّ بنُ سليمان.

الثانيةُ في النِّكاح:

في قول الزَّرْكشي: **(فقال ابن أبي موسى[٤] في «الإرشاد»)**.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٤/ ٤١٦).

والمراد من هذه المسألة: أن الاعتبار في قيمة الموصى به، وخروجها من الثلث أو عدم خروجها، بحالة الموت، فينظر، فإن كان الموصى به وقت الموت ثُلث التركة أو دونه نُفذت الوصية، واستحقه الموصى له كله، فإن زادت قيمته حتى صار معادلًا لسائر المال أو أكثر منه، أو هلك المال كله سواه فهو للموصى له، لا شيء للورثة فيه، فإن كان حين الموت زائدًا عن الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال. ينظر: المغني (٨/ ٥٧٢)، الشرح الكبير (٦/ ٥٢٢)، كشاف القناع (١٠/ ٢٨٢).

والزركشي لما شرح المسألة قال: (اتفق أصحابنا - فيما علمت - على أن شرط ثبوت الملك للموصى له؛ القبول بعد الموت، ثم اختلفوا متى يثبت الملك له)، فأورد عليه المحشي هنا وجهًا للأصحاب بانتقال الموصى به من غير قبول.

(٢) لم أقف على هذا الوجه في كتب المرداوي الأخرى؛ كالإنصاف، وتصحيح الفروع.

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب (٣/ ٣١٤)، تحت الفائدة الحادية عشرة: (الموصى له؛ هل يملك الوصية من حين الموت، أو من حين قبوله لها؟).

ومن نصوص أحمد الدالة على ذلك: ما في مسائل ابن منصور (٨/ ٣٣٧) قلت: قال سفيان: (من أُوصي له بشيء فلم يأخذه زمانًا فإنما يُحتسب على الموصى له من قيمته يوم يأخذه، ولا ينظر إلى ماكان قبل ذلك)، قال أحمد: (وجب له يوم أوصى له).

(٤) هو القاضي محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، عالي القدر سامي الذكر، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصحب أبا الحسن التميمي، له من المصنفات: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٢٨هـ. ينظر: أبو الحسين، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٤٢).

قال شيخنا: ليس الأمر كما قال عن صاحب «الإرشاد»، بل صرَّح في «الإرشاد» أنه لا يجوزُ أنْ يتزوجَ أختَ امرأتِه المطلقةِ البائنِ في عِدَّتِها، فقال في «الإرشاد»[(١)]: (ومن طلَّق واحدةً من أربعٍ[(٢)] طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا لم يتزوجْ خامسةً حتى تَنقضي عِدَّة الرابعةَ المطلقةَ، وكذلك لو طَلَّق امرأتَه ثلاثًا أو واحدةً لم يتزوجْ أختَها حتى تَنقضي عِدَّتها، ولو ماتتْ الرَّابعةُ كان له أنْ يَتزوجَ خامسةً عقيب موتها إن شاء، وكذلك الأخت) انتهى، فهذا لفظُه، وليس فيه ما يَدلُّ على ما قال الشارح[(٣)]، والله أعلم.

الثالثةُ في باب ما يَحرُم نِكاحُه:

في قول الزَّرْكشي: (**وشذَّ ابنُ حَمدان**[(٤)] **في «رِعايتيه»، فقدَّم اختصاصَ الحُكمِ بالقُبُل، فقال: في [قُبل]**[(٥)]**. وقيل: أو دبر**)[(٦)].

قال شيخنا: الذَّي رَأيناه في «الرِّعايَتينِ»: القطعُ بالتحريم بوطءِ القُبُل والدُّبُر، فقال: (ومن وطئ امرأةً حلالًا أو حرامًا في قُبل أو دُبر حَرُم عليه أمُّها وجَدَّاتُها)[(٧)]، إلى آخره، مع أنَّ المسألةَ فيها خلافٌ في المذهبِ، لكنْ ما رأيناه في «الرِّعايتين»[(٨)]، والله أعلم.

(١) ينظر: ابن أبي موسى، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص ٢٧٦.
(٢) عبارته في الإرشاد: من نسائه الأربع.
(٣) لم أقف على هذا النقل ولا هذه المناقشة في كتب المرداوي الأخرى، وقد ذكر في الإنصاف: «أن من تزوج إحداهما في عدة الأخرى - سواء كانت بائنًا أو رجعية - فنكاح الثانية باطل، ثم قال: (وهذا بلا نزاع)، ولم يذكر في المسألة قولًا بجواز نكاح أخت من طلقها طلاقًا بائنًا». الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٧).
(٤) هو القاضي نجم الدِّين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النُّميري الحرَّاني، الفَقِيه الأصولي، من مصنفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وغيرهما، ولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها، وأسنَّ، وكفَّ بصره، وتوفي بها سنة ٦٩٥هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (٤/ ٢٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩).
(٥) كذا في شرح الزركشي، والذي في المخطوط: قيل.
(٦) ينظر: شرح الزركشي (٥/ ١٦٦).
(٧) عبارة ابن حمدان في الرعاية الكبرى - الجزء الثالث من المخطوط، لوحة ١٦/ أ -: (ومن وطئ امرأة حلالاً أو حرامًا في قُبل أو دُبر حرم عليه أمها، وجداتها، وبنتها، وبنات ابنتها، وبنات بنيها وإن سفلنَ).
عبارة ابن حمدان في الرعاية الصغرى: «(ومن وطئ امرأة حلالًا أو حرامًا حرم عليه أمها وإن علت، وبنتها وبنات ابنها وبنتها وإن سفلنَ)»، ولم يذكر في الباب الوطء في الدبر. الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (١/ ٩٤٥).
وذكر المرداوي في الإنصاف (٢٠/ ٢٨٩): أن ابن حمدان في «الرعايتين» جزم بثبوت تحريم المصاهرة بوطء الدبر، ولم يذكر كلام الزركشي عن صاحب الرعايتين، وعادته في الإنصاف ذِكر مثل هذه الأوهام، مما يدل على أن هذه الحاشية كتبها بعد كتابته الإنصاف، والله أعلم.
(٨) ذكر المرداويُّ الخلافَ في الإنصاف (٢٠/ ٢٨٩).

الرابعةُ في اللِّعان: في قول الزَّرْكشي: (**ولا أَعرف النَّقلَ في ذلك**)[١].

قال شيخنا: لم يَطلعِ المصنِّفُ على كلامِه في «المستوعِب»[٢] عن أبي بكر[٣] في «التَّنبيه»، وذلك أنَّ بعضَ الأصحابِ أقامَ النُّكولَ مَقامَ إقرارِها مرةً، وقال: إذا أقرَّتْ بعد ذلك ثلاثَ مرّاتٍ لَزِمَها الحَدُّ، وهو ظاهر كلام أبي بكر في «التَّنبيه»، فهذا تعليلُ هذا القولِ، لا ما قاله في الأصل.

الخامسةُ في الجِزْية: في قول الزَّرْكشي: (وأَوْرَدَها أبو البَركاتِ[٤] مذهبًا: لا يجب عليه)[٥].

قال شيخنا: ليس كما قال عن أبي البَركاتِ، وهو صاحب[٦]، أنه أَوْرد الرِّوايةَ الثانيةَ، وهي عدم الوجوبِ مذهبًا، بل أَطْلقَ الخلافَ في «المُحرَّر»، فقال: (وفي الفقيرِ المُعتمِل وعَبدِ الذِّمِّي رِوايتان)[٧]، ولعلَّه أراد في غير «المُحرَّر»، وهو بعيد.

السادسةُ في الجِزْية أيضًا: في قول الزَّرْكشي: (وحكاه في الكافي عن الهداية)[٨].

قال شيخنا: ليس كما قال: إنه في الكافي حكاه عن الهداية.

السابعة في الجزية أيضًا: في قول الزَّرْكشي: (**ومَن انتقَضَ عَهدُه في نَفسِه انتقضَ عهدُه في مالِه، على ما قالَه الخِرَقي**[٩]**، وهو ظاهر كلام الإمام، واختيار أبي البركات**)[١٠].

---

(١) يقصد به ما نقل عن ابن حمدان بقوله: وحَكَى ابنُ حَمدان قولاً، أنَّها إذا أقرَّتْ بعد النُّكولِ ثلاثًا أنها تُحَدُّ، شرح الزركشي (٥/ ٥٣٣).

(٢) لم أقف عليه في المستوعب.

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المشهور بغلام الخلال، كان متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، من مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه في الفقه، وزاد المسافر، توفي سنة ٣٣٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).

(٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر، ابن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات، تفقه على الفخر ابن المني، والحلاوي، وغيرهما، من مصنفاته: المحرر، وشرح الهداية، توفي سنة ٦٥٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، ذيل الطبقات (٤/ ١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٧٤).

(٦) كذا في المخطوط، ولعل سقط منه كلمة بعدها، فتكون العبارة: صاحب المحرر.

(٧) ينظر: المحرر للمجد (٢/ ١٨٤)، وقال في الإنصاف (١٠/ ٤٢٠) لما ذكر الروايتين في الفقير المعتمل: وأطلقهما في «المحرر» و«الزركشي»، ولم يذكر كلام الزركشي عن صاحب «المحرر».

(٨) لم أقف عليه بعد بحث.

(٩) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم، شيخ الحنابلة في وقته، تفقه على والده الحسين المسمى بخليفة المروذي، له المختصر في الفقه، المعروف بمختصر الخرقي، توفي سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٣).

(١٠) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٥٩٨).

قال شيخنا: ليس الأمر كذلك، بل قدمه في «المُحرَّر»، وصَحَّحَ بعد ذلك: أنه لا يَنتقِضُ في مالِه إذا كان حربيًّا[(١)].

الثامنة في الصيد:

قال شيخنا: قوله: (**قَطَع به أبو محمدٍ في «المغني»**[(٢)])[(٣)]: ليس الأمرُ كما قال، بل حَكَى الخلافَ عن القاضي فيه[(٤)]، وذَكره المصنِّفُ قبل ذلك، فقال عن اعتبار التكرار[(٥)]: (وهو قولُ القاضي[(٦)]، واختيارُ أبي محمدٍ في «المغني» وغيرهما)، وهذا عينُ التَّناقُض، فالَّذي قدَّمه في «المُغني» ونَصَره هو قولُ القاضي، والَّذي ذَكَر أنَّه قَطَع به في «المغني» هو الَّذي ذَكَره الشَّريفُ[(٧)] وأبو الخطاب[(٨)(٩)].

(١) ينظر: المحرر (٢/ ١٨١). وعبارته: (أو نَقَض الذِّميُّ عَهدَه، ولَحِق بدار الحربِ أو لم يلحقْ، انتقضَ أمانُ مالِه، كنفسه، وصار فيئا. وقيل: لا ينتقض فيهما. وظاهر كلامه: أنه ينتقضُ في مال الذِّمِّي دون الحَربيِّ، وهو الأصح).

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، أخذ عن الشيخ عبد القادر وأبي الفتح بن المنِّي، وقرأه عليه جماعة، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ. ينظر: ذيل الطبقات (٣/ ٢٨١، المقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٣) ينظر شرح الزركشي (٦/ ٦١٢).

(٤) أي: في المغني.

(٥) أي: اعتبار التكرار في كون الجارح معلَّمًا، فقال الزركشي في شرحه (٦/ ٦١١) بعد أن ذَكَر اشتراط كونه معلَّمًا: (إذا تَقرَّر هذا: فهل يُعتبرُ فيما ذكرناه من التَّعليمِ التَّكرارُ؛ لاحتمال أنْ يكون تَركه في أول مرةٍ شِبَعًا - وهو قولُ القاضي، واختيار أبي محمدٍ في «المغني» وغيرهما - أو لا يُعتبرِ التَّكرارُ، بل يُكتفَى بأولِ مرةٍ، وبه قَطَع أبو الخطاب في «كتابيه»، والشَّريفُ وأبو محمد في «المقنع»، وأَورده أبو البركات مذهبًا؛ لأنه تعليم صناعة، فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع؟ على قولين).

(٦) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى، فقيه الحنابلة، تفقه على الحسن بن حامد وغيره، من مصنفاته: شرح المذهب، والتعليقة، وتسمى أحيانًا بالخلاف أو الخلاف الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣).

(٧) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب ﷺ، برع في المذهب، ودرس وأفتى وصنف، من مصنفاته: رؤوس المسائل، وشرح المذهب، وصل فيه إلى أثناء الصلاة، توفي سنة ٤٧٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧)، ذيل الطبقات (١/ ٢٩).

(٨) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب، تفقه على أبي يعلى، من مصنفاته: الهداية، والانتصار في المسائل الكبار، ويسمى أحيانًا بالخلاف الكبير، ورؤوس المسائل ويسمى بالخلاف الصغير، والعبادات الخمس، والتمهيد في أصول الفقه، توفي سنة ٥١٠هـ. ينظر: ذيل الطبقات (١/ ٢٧١)، المنهج الأحمد (٣/ ٦٢).

(٩) عبارة ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر شروط تعليم الجارح: (ويتكرر هذا منه مرة بعد أخرى حتى يصير مُعلَّمًا في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث، قاله القاضي، وهو قول أبي يوسف ومحمد.... وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب: يحصل ذلك بمرة، ولا يعتبر التكرار؛ لأنه تعلم صنعة، فلا يعتبر فيه التكرار؛ كسائر الصنائع. ولنا: أن تركه للأكل يحتمل أن يكون لشِبَع، ويحتمل أنه لتعلم، فلا يتميز ذلك إلا بالتكرار) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، (١٣/ ٢٦٢).

التاسعة في الصيد والذبائح أيضًا:

في قول الزَّرْكشي: (**قال القاضي في «خلافه»**)[١].

قال شيخنا: صوابه قطعًا: (قال أبو الخطاب في «خلافه»)، كذا هو في «خلافه»، ويدل قوله بعد ذلك: وقال في «هدايته»[٢].

العاشرة في كتاب الأيمان والنذور:

بعد شرح الزَّرْكشي لهذه المسألةِ، وهي: (**وعن أحمدَ فيمن حَلَفَ بنحرِ ولدِه روايتان: إحداهما: كفارةُ يمينٍ، والأخرى: يَذبحُ كبشًا**[٣])[٤].

قال شيخنا: سقط هنا مسألة من الخرقي لم يشرحها المصنف، وهي قوله: (ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهِر)[٥]، فلعلَّ في النسخِ غلطًا، لكنْ قد تقدم التَّنبيه على ذلك عند قول المصنف: (أو بتحريم مملوكته[٦] أو بشيء من ماله)[٧].

وذَكَر في جامع الأيمان:

في قول الخِرَقي: (**ولو حلف: أنْ لا يدخل دارًا، فأدخل يده أو رجله أو شيئًا منه؛ حنث**)[٨].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي (٦/ ٦٨٢).

(٢) يُشكل على تعليق المرداوي أن الزركشي قال هنا: (وقال أبو الخطاب في «هدايته») مما يشعر أنه أراد أولًا، القاضي في خلافه ولم يُرِد أبا الخطاب، فلو أنه أراد أبا الخطاب لكانت العبارة هكذا: (قال أبو الخطاب في «خلافه الصغير»: اختاره عامة أصحابنا، وقال أبو الخطاب في «هدايته»: عامة شيوخنا) وهذه ركاكة في الأسلوب، ولعل هذه العبارة اتفق على ذكرها القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما»، ولعله أيضًا سقط من نسخة الزركشي التي عند المرداوي قوله: (أبو الخطاب)، على أن الشيخ الجبرين لم يذكر فروقًا بين النسخ في إثباتها، والله أعلم.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لمحمد ابن الفراء، (٣/ ٧٠).

(٤) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٠٠).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ص ١٤٩.

(٦) كذا في النسخة المخطوطة، وفي شرح الزركشي: مملوكه.

(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٤٩، شرح الزركشي (٧/ ٨٨).

وعبارة الزركشي التي فيها التنبيه على من حلف بتحريم الزوجة: (ولم يتعرض الخرقي ﷺ لمَّا حَرَّمه هل يحرم أم لا؟ والمذهب: أنه لا يحرم، ولأبي الخطاب في «الهداية» احتمال بالتحريم، لكنه يزول بالكفارة، ومنشأ الخلاف: أن مَن نَظَر إلى أنه تحريمٌ لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار، فحرمه كما تَحرُم هي، ومَن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان، فيعطى حكمها، وحكمها أنها لا تُحرِّم شيئًا لم يُحرِّمه الله، ونص الخرقي ﷺ على تحريم المملوك والمال؛ لتخرج الزوجة؛ لأن عنده أن ذلك ظهار، وقد تقدم ذلك).

(٨) ينظر: مختصر الخرقي ص ١٥١.

قال الزركشي[١]: (إذا حَلَف لا يَفعل شيئًا، ففعل بعضَه؛ كما إذا حَلَف لا يأكل هذا الرَّغيف، أو لا يَشرب ماءَ هذا الإناء، فأكل أو شرب بعضهما؛ ففيه روايتان مشهورتان...)[٢].

قال شيخنا: الصَّوابُ أنْ يُقال في الرواية الأولى: يَحنثُ بفعلِ البعض، كما هو اختيار الخِرَقي، ومن سُمي معه[٣].

كتبه أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي حامدًا ومصليًّا.

(١) أي: شارحًا عبارة الخرقي المذكورة.

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٧/ ١٦٦)، وتتمة كلام الزركشي: (إحداهما – وهي اختيار الخرقي، والقاضي وغيره، وأبي بكر، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم –: يحنث بفعل البعض.... والرواية الثانية – واختارها أبو الخطاب فيما قاله أبو محمد – لا يحنث إلا بفعل الجميع). لعل بسبب اختلاف النسخ كتبت الحاشية.

(٣) وقد سماهم المرداوي في الإنصاف (٩/ ١١٧)، وعبارته: وعنه: يحنث إلا أن ينوي جميعه، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه، منهم: الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وابن البناء، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهم، قال في الخلاصة: حنث على الأصح، وأطلقهما في المغني، والرعايتين، والحاوي الصغير.

خاتمة

من خلال الوقوف على النص المحقق، يتبين بجلاء مكانة شرح الزركشي في الفقه الحنبلي، كما يظهر لنا دور الإمام المرداوي في تصحيح وتنقيح الكتب المتعلقة بمذهب الإمام أحمد، مما يؤهله للمكانة الكبيرة التي تبوأها في المذهب.

المصادر والمراجع

❖ الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد ابن أبي موسى، ت:عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ.

❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

❖ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز البردي، ت: بكر أبوزيد، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.

❖ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علي بن سليمان المرداوي، ت: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

❖ الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ابن المبرد، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢١هـ.

❖ ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ.

❖ الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حمدان الحراني، ت: علي بن عبدالله الشهري، الرياض، ١٤٢٨هـ.

❖ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥هـ.

❖ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله ابن حميد، ت: بكر أبوزيد وعبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

❖ الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا.

❖ شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين، محمد بن عبد الله، ت: عبدالله الجبرين، دار العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ.

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

❖ طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن محمد الفراء، ت:محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

❖ القواعد، عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، دار الكتب العلمية.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، يونس بن منصور، دار الكتب العلمية.

❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤٠١هـ.

❖ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:٢، ١٤٠٤هـ.

❖ مختصر الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم، عمر بن الحسين، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.

❖ المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.

❖ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، إسحاق بن منصور، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط:١، ١٤٢٥هـ.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء، محمد بن الحسين، ت: عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

❖ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.

❖ المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

❖ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤١٠هـ.

❖ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، عبدالرحمن بن محمد، ت: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٩٩٧م.

❖ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، العامري، محمد كمال الدين بن محمد الغزي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٢هـ.



رسالة

في الأيمان والنذور والتقليد

تأليف

شيخ رواق الحنابلة في الأزهر

يوسف بن عبد الله البرقاوي النابلسي الشامي الحنبلي

(ت:١٣١٨هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب السُّلمَي

❖ حاصل على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ من الأعمال المنشورة: (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث محكم في مجلة الحكمة، (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي) نشرة إلكترونية، (التجريد لتقريرات الروض المربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ) نشرة إلكترونية.

❖ طريقة التواصل: as.112211@hotmail.com

رسالة

في الأيمان والنذور والتقليد

ملخص البحث

ملخص البحث: أصل الرسالة أسئلة وجهت للشيخ: يوسف البرقاوي الحنبلي المتوفى سنة (١٣١٨هـ) من الأزهر الشريف، متعلقة بمسائل في الأيمان والنذور والتقليد، فأجاب عليها الشيخ إجابات مطولة، قرر فيها الأحكام بأدلتها، جمع فيها مسائل هذا الباب، معتمدا في ذلك على كتابي الإقناع والمنتهى وشروحهما.

منهج التحقيق: اعتمدت في تحقيق النص على نسخة واحدة في مكتبة الأزهر، برقم (١٣٢٦٥٥/ فقه حنبلي)، وناسخها: محمد بن عبد الله الجرداني سنة ١٣٢٩هـ، وقد حرصت فيه على إخراج الرسالة المذكورة قريبًا من الصورة التي أرادها المؤلف، فنسخت المخطوط على قواعد الإملاء، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث، وعلَّقت على ما احتاج إلى تعليق.

الكلمات المفتاحية: حكم الحلف بصفات الله، كفارة الحنث في اليمين، متى تجب الكفارة؟ من يستحق الإطعام في الكفارة، حكم تقليد الغير وشرطه، حكم النذر، المذهب الحنبلي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام الأيمان والنذور والتقليد، كتبها عالم من علماء المسلمين في القرن الماضي، وقد بقيت حبيسة أرفف المكتبات، حتى وقفتُ على خبرها في فهرس الشيخ المفيد صالح الأزهري: (الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي)[(١)]، وقد ذكر معلوماتها، ولم يهتد لترجمة مؤلفها، فوقفتُ على النسخة، وبعد قراءتها، تبين أنها للشيخ: يوسف النابلسي الحنبلي (ت:١٣١٨هـ) **المعروف بـ «يوسف البرقاوي»**، شيخ رواق الحنابلة في الجامع الأزهر، ورأيتها رسالة نافعة، تضمنت مسائل مهمة جمعها من كلام الأصحاب، فاجتهدت في إخراجها، وقدمت لها بمبحثين:

- **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**
- **المبحث الثاني: التعريف بالرسالة.**

وأسأل الله أن ينفع بها مؤلفها، وقارئها، ومن اعتنى بها؛ إنه جواد كريم.

كتبه

إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

الجبيل الصناعية

(١) الفهرس الوصفي: (١/ ١٤٩).

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف [(١)]

ترجم الشيخ يوسف رحمه الله لنفسه بطلب من الشيخ مراد الشطي، كما ذكر ذلك الشيخ محمد جميل الشطي في مختصر طبقاته: «وقد كان أستاذي العم مراد أفندي رحمه الله كتب إليه سنة ١٣١٤هـ وهو إذ ذاك شيخ الرواق المذكور، يطلب منه نبذة من ترجمته، فأرسل إليه مع التواضع الزائد، والخجل من ترجمته نفسه، ثم فُقدت هذه الترجمة بين أوراق العم المذكور»[(٢)]

ولم أقف على من جمع له ترجمة وافية، ولعل الله ييسر الكتابة في ذلك في غير هذا المقام، وسأذكر نبذة مختصرة في التعريف به فيما وقفت عليه.

اسمه ونسبه:

هو العلامة، الفقيه، شيخ رواق الحنابلة في الجامع الأزهر: يوسف بن عبد الله الصلاحي البرقاوي النابلسي الحنبلي رحمه الله وكان يعرف في الأزهر: بـ «النابلسي»، وفي النقل عنه بـ «يوسف البرقاوي».

مولده:

ولد في بلدة بُرقة من أعمال نابلس سنة ١٢٥٠هـ

طلبه للعلم:

لم تذكر المصادر شيئًا عن بداياته، ولا أين درس؟ ولكن الذي يظهر أنه نشأ ودرس في مقتبل عمره على علماء بلده بُرقة، ثم بعد ذلك كما ذكر الشطي في مختصر طبقاته:

- رحل في طلب العلم إلى دمشق، فلازم الشيخ حسن الشطي، وحضر عليه في الأصول والفقه، والفرائض والنحو، وانتفع في مبادئه بالشيخ عبد الله صوفان القدومي، وبرع وتفوق.
- ثم عاد إلى بلده، فدرَّس وأفاد.
- ثم رحل إلى مصر فجاورَ في الأزهر مدة إلى أن صار شيخ رواق الحنابلة ثمةَ، فرحل إليه الطلبة من الآفاق، وانتفعوا به في الفقه وغيره، وكان من أجلِّ أهل زمانه علمًا، وفهما، مع التواضع، ولين الجانب[(٣)]

---

(١) انظر مصادر ترجمته: مختصر طبقات الحنابلة للشطي: صـ٢١٠-٢١١، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع: صـ٦٣، تسهيل السابلة: (٣/ ١٧٣٩)، جمهرة أعلام الأزهر: (٢/ ٢٦٢).

(٢) مختصر طبقات الحنابلة: صـ٢١٠-٢١١

(٣) مختصر طبقات الحنابلة: صـ٢١٠

شيوخه:

تتلمذ الشيخ البرقاوي على عدة شيوخ، وممن وقفت عليهم:

١- العلامة حسن بن عمر الشطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٧٤)[١] درس عليه في الأصول والفقه، ولازمه ملازمة تامة، وقد قرأ الروض على شيخه قراءة بحث وتحقيق، كما جاء في نسخته الخطية: «بلغ مقابلة على شيخي الشيخ حسن شطي كله إلا ورقتين في الإمامة، ورويته عنه، وأجازني به، وهو يرويه عن شيخه الشيخ مصطفى، يرويه عن شيخه الشيخ عبد الباقي، والشيخ عبد الباقي يرويه عن مؤلفه الشيخ منصور. انتهى، والله أعلم».

٢- الشيخ عبد الله بن عودة بن صوفان القدومي الحنبلي (ت: ١٣٣١هـ)، درس عليه في بداية طلبه للعلم.

طلابه:

لا شك أن طلابه كثر لا يمكن حصرهم، ويدل على ذلك تصدره للتدريس في رواق الحنابلة في جامع الأزهر، يقول علي مبارك في الخطط التوفيقية: «وأهل هذا الرواق الآن نحو ثلاثين تلميذًا، وشيخهم الشيخ يوسف النابلسي الشامي، تلقى مذهب ابن حنبل في مدرسة بلدته»[٢]، وممن وقفت عليهم:

١- عبد الغني بن ياسين اللبدي (ت: ١٣١٩)، صاحب حاشية نيل المآرب، وقد كان جُل انتفاعه به، فإذا قال في حاشيته: قال شيخنا، فالمراد به شيخه يوسف البرقاوي[٣]

٢- أحمد بن علي البسيوني شيخ رواق الحنابلة في الأزهر (ت:١٣٣٧هـ)[٤]

٣- أبو بكر خوقير المكي الحنبلي (ت: ١٣٤٩)[٥]

٤- يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت:١٣٥٠)[٦]

---

(١) مختصر طبقات الحنابلة (صـ١٨٨).

(٢) الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٤/ ٢٥).

(٣) النعت الأكمل: صـ٣٩٥، مختصر طبقات الحنابلة للشطي: صـ٢٠١، مقدمة تحقيق د. محمد الأشقر لحاشية اللبدي: صـ١٠

(٤) جمهرة أعلام الأزهر: (٣/ ٢١٣)

(٥) تسهيل السابلة: (٣/ ١٧٩٨)

(٦) أعلام فلسطيين: صـ١٣٠، جمهرة أعلام الأزهر: (٤/ ٩٢-٩٣)

توليه مشيخة رواق الحنابلة في الأزهر

تولى الشيخ الأنبابي مشيخة الأزهر (ت:١٣١٣هـ) -وهو شيخ الشافعية حينها- فأمر الخديوي توفيق باختيار ثلاثة مستشارين من العلماء يمثلون المذاهب الأخرى، وهم: الشيخ: شمس الدين محمد عليش عن المالكية، وعبد الله الدرستاوي عن الحنفية، والشيخ يوسف البرقاوي عن الحنابلة، واختير أيضا عضوًا بمجلس إدارة الأزهر في أول إنشائه في عهد محمد عبده، ونال كسوة التشريف العلمية من الدرجة الثانية.

وكان يدرِّس في رحاب الأزهر كتبًا كبارًا وصغارًا، حتى كان يدرّس متن الآجرومية؛ لتواضعه وخفضه[١].

وقال القاياتي في رحلته: «الحنابلة في نابلس وجبالها كثيرون جدا، دون غيرها من بلاد الشام، وشيخ الحنابلة الآن عندنا بمصر من تلك الجهة، ويسمى الشيخ يوسف، تعلم أيضا في نابلس، ثم ثانيا في دمشق، كما أخبرونا عنه بذلك»[٢]

مؤلفاته:

لم أقف عند من ترجم له على ذِكر مؤلفات للشيخ، وقد يكون سبب ذلك انشغاله بالتدريس والإفتاء، وقد وقفتُ له على عملين:

١- أجوبة في مسائل الأيمان، والنذور، والتقليد، وهي رسالتنا هذه.

٢- حواشٍ على الروض المربع، وهي على نسخته الخاصة التي قرأها على شيخه حسن الشطي، وعلق عليها تقريرات شيخه، وحواشيه، ويختم بعضها باسمه «يوسف».

وفاته:

توفي رحمه الله في مصر، في تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣١٨هـ[٣]، وخلفه في رواق الحنابلة تلميذه أحمد البسيوني، رحمهم الله جميعا[٤]

---

(١) جمهرة أعلام الأزهر: ٢/ ٢٦٣

(٢) نفحة البشام في رحلة الشام: صـ١٠٣.

(٣) وقال إحسان النمر في كتابه تاريخ جبل نابلس أن وفاته كانت: سنة ١٣١٤هـ، وهو خطأ، وذلك أن تلميذه أحمد البسيوني تولى بعده مشيخة الرواق، وكان ذلك في سنة ١٣١٨هـ. انظر: أعلام فلسطين: صـ٦٣.

(٤) أعلام فلسطين: صـ٦٣، جمهرة أعلام الأزهر: (٢/ ٢٦٣).

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

أولا: موضوع الرسالة ومنهج المؤلف

١- أصل الرسالة سؤالات وجِّهت من الشيخ حسن خفاجي[(١)]، وقد ذكر الشيخ في مقدمتها أنها أرسلت إليه من سادات الأزهر؛ ولذلك كانت الأسئلة دقيقة، وفيها تفصيلات، وطُلب من الشيخ يوسف ذكر ما يتعلق بهذه الأبواب من مسائل.

٢- عامة الأسئلة في الأيمان، والنذور، والتقليد، وبالتفصيل بلغت نحو ثمانية أسئلة.

٣- تضمنت الرسالة مجمل مسائل الأيمان، والنذور، مع سؤال عن التقليد، وقد بسط الشيخ الكلام فيها مع ذكر الأدلة والتعليلات.

٤- ذكر الشيخ بعض آراء شيخه حسن الشطي، ونقل عن الشيخ مرعي، والبهوتي، والسفاريني في بعض المسائل، وأبهم النقل عن بعضهم، وظهر أن المراد به شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمهم الله تعالى.

٥- اعتمد الشيخ في رسالته على كتابي الإقناع والمنتهى، وشروحهما، ولم يخرج عما استقر عليه المذهب عند المتأخرين.

٦- أشار الشيخ لبعض ما اشتهر فيه الخلاف، كمسألة الطلاق بالثلاث، وحكم التلفيق في التقليد وغيرها.

ثانيا: التعريف بالنسخة الخطية:

عنوان الرسالة: كتب على غلاف النسخة **(هذه رسالة لطيفة فيها أسئلة شريفة لحضرة الشيخ حسن خفاجي** رحمه الله**، وأجوبة لحضرة الشيخ يوسف بن عبد الله الشامي النابلسي الحنبلي، جزاه الله عنا خيرًا، آمين)** ويظهر أن هذا العنوان من عمل الناسخ وليس من عمل المؤلف؛ ولذلك اقتبست من قول المؤلف في مطلع جوابه: (وهذه أسئلة متعلقة في التقليد والأيمان والنذور) عنوانا للرسالة.

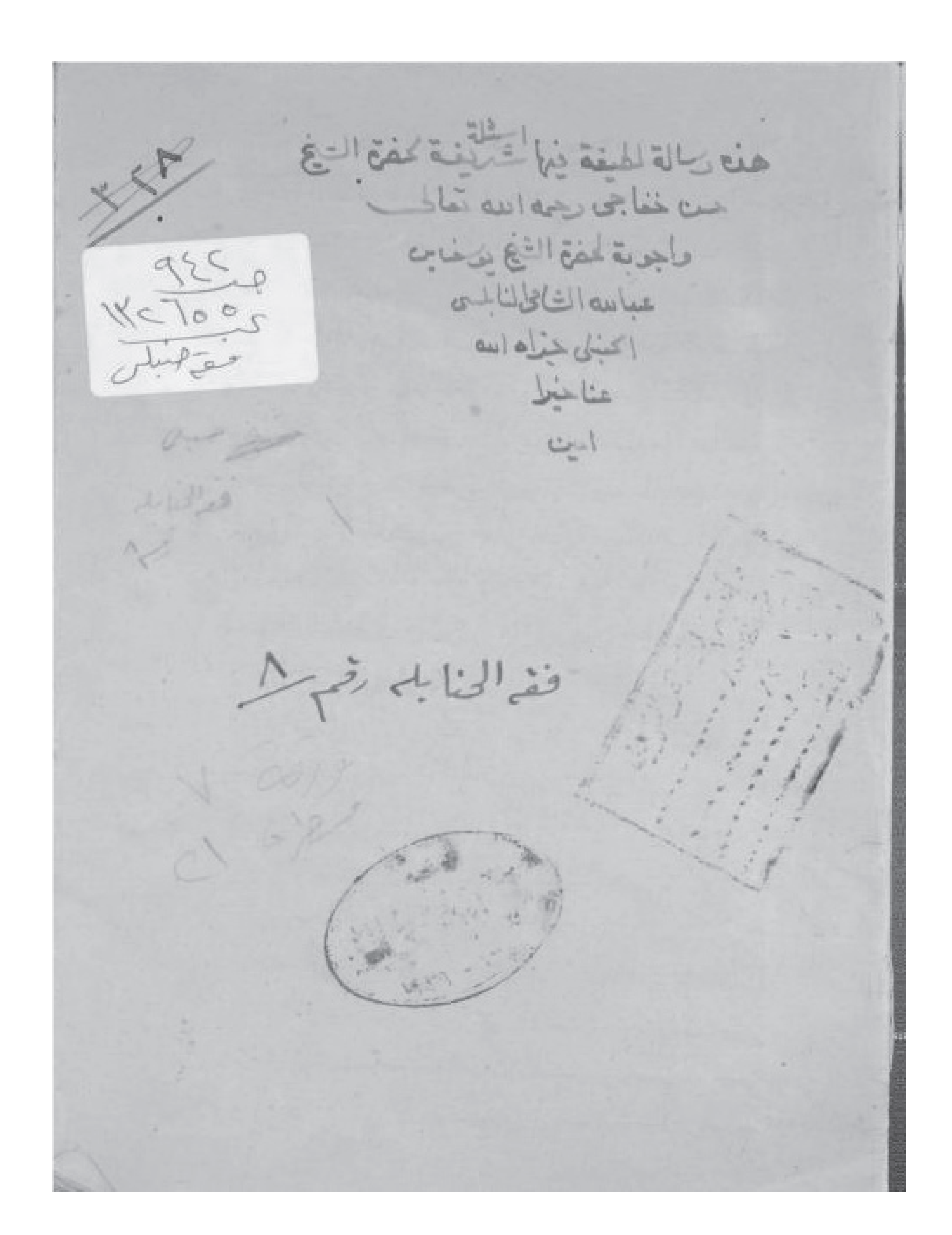
عدد الأوراق: ١٢ لوحـًا. المصدر: المكتبة الأزهرية. رقمها: ١٣٢٦٥٥/ فقه حنبلي

ناسخها: محمد بن عبد الله الجرداني؛ بتاريخ ٢٦/ جمادى الأولى / ١٣٢٩هـ

---

(١) لم أهتد إليه، ويحتمل أن يكون: الشيخ حسن خفاجي الأزهري، توفي في أوائل القرن العشرين. انظر: الخفاجيون في التاريخ: (١/ ١٥٠)، جمهرة أعلام الأزهر: (١/ ١٩٨).

ثالثا: نماذج من النسخة الخطية


هذه رسالة لطيفة فيها أسئلة شريفة لحضرة الشيخ
حسن خفاجي رحمه الله تعالى
وأجوبة لحضرة الشيخ يوسف بن
عبدالله الشافعي النابلسي
الحنبلي جزاه الله
عنا خيرا
آمين

غلاف النسخة

الورقة الأولى من النسخة

الورقة الأخيرة من النسخة

[السؤال]

أحمدُ من أطْلع في سماء الأزهر شمس مذهب الإمام أحمد، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، صاحب الحنيفية السهلة السمحة، والدين المُجدِّد، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى منَّ علينا بحضرة الإمام، وبهجة الأئمة الأعلام، وأنا أرجو كمال السرور، بتوضيحكم لي مسائل في التقليد والأيمان والنذور فأسأله:

ما حكم من حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته؛ نحو: و «الله لأفعلن كذا»، و«عزة الله لا أفعل كذا» هل يأثم بالحنث أو لا يأثم؟ وما كفارة يمينه إذا حنث؟

❖ وإذا كان بين خصلتين منها ترتيب، فما ضابط القدرة على الخصلة المقدمة؟ وهل إذا قَدِر على الخصلة المقدمة ولم يفعلها، ثم عجز، تستقر في ذمته، فلا ينتقل لما بعدها، أو لا؟

❖ وهل تجب الكفارة فورا عند القدرة؟

❖ وهل تجزئ كفارة واحدة عن أيمان كثيرة؟ وإذا قلتم: نعم ولو اختلفت الأيمان نفيًا وإثباتًا؟ وهل اختلاف جنس المحلوف عليه أو شخصه وعدمه سواء في ذلك؟

❖ وهل إذا طرأ حنث بعد الشروع في الكفارة يجوز استئنافها، وجعلها عن الجميع؟ وإذا قلتم: لا، فهل إذا قطع تتابع الصوم لعذر وقلتم: لا بد من التتابع، وطرأ حنث، تجزئه كفارة واحدة؟

❖ وما ضابط من تُصْرَف إليه الكسوة أو الطعام؟

❖ وما حكم النذر عندكم أهو كاليمين بالله تعالى فيما ذكر؟

❖ وهل يجوز تقليد الغير عندكم حفظكم الله تعالى؟ وإذا جاز فما شرطه إن اشترطتم؟

أنعموا بالجواب في إيضاح وإطناب، وأتبعوه بما يشاكل هذه المسائل من باب الأيمان والنذور في شدة الاحتياج، ورصعوا ذلك كله بما تيسر لكم من نصوص المذهب من كتاب يُعوَّل عليه كالتاج، وارحموا وأغيثوا الملهوف، وادخروا عند الله - سبحانه وتعالى - صنائع المعروف، شكر الله - تعالى - لكم بإحسانه العميم، وزادكم من فضله العظيم، بجاه خير الأنام عليه وعلى آله أفضل صلاة وأزكى تسليم، آمين.

[الجواب]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُه حمدَ من شملته العناية حتى غدا في سماء الأزهر في طالع الزُهْرى، ولاح بأفقها شمس قبوله حتى كأنها شمسٌ أخرى، وصلاةً وسلامًا على سيدنا محمد كل يوم أزهر وليلة زهرى، وعلى آله وأصحابه ما أزهر الأزهر والدروس في نواحيه تُقْرى، أما بعد:

فقد توجه إليَّ من ساداتي أهل الأزهر أسئلة حُمِلْتُ عليها، وأبحاثٌ تكلَّفتُ الوصولَ إليها، متعلقةٌ بالتقليد والأيمان والنذور، فأقول بعد تفويض أمري إلى الملك الغفور:

اليمين: هي القَسَم، وهو توكيدُ حكمٍ بذكر معظَّم على وجهٍ مخصوص، وهي[١] وجوابها كشرطٍ وجزاء.

ثم:

❖ **الحلف على مستقبل**: سواءً كان منعقدًا أو غير منعقد، إما لإرادةِ تحقيق خبر فيه[٢] ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه، أو التصديق عليه، وإما على فعل مستحيل، وإما لغو.

❖ **والحلف على ماض** كذلك[٣] إما بَرٌّ: وهو الصادق، أو غموس: وهو الكاذب، أو لغو، وسيتضح جميع ذلك مما يأتي.

❖ والحلف على حاليٍّ: لا يخرج عما ذُكِر.

ويجب الحلف: لإنجاء معصوم من مهلكة ولو نفْسَه[٤]، ويُندَب: لمصلحةٍ، ويجب في هذين أن يعرِّض في يمينه إن لم يكن الأمر كما قال، ويباح: على فعلٍ مباح، أو تركه، ويكره: على فعلٍ مكروه، أو ترك مندوب، ويحرم: على فعلٍ محرم أو ترك واجب، أو كاذبًا عالمـًا.

ومن حلف:

❖ **على فعلِ مكروه، أو تركِ مندوب**: سُنَّ حِنْثه، وكُرِه بره، وعليه يُحمل قوله ﷺ:

(١) أي: اليمين.

(٢) أي: في المستقبل.

(٣) جاء في هامش النسخة الخطية: قوله «كذلك» أي: سواء كان منعقدا أو غير منعقد. ا هـ.

(٤) قال في الإقناع: مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء. انظر: الإقناع: (٤/ ٣٣٠).

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه)[١].

❖ **وعلى فعلِ مندوب أو تركِ مكروه:** كُرِه حنثُه، وسُنَّ بره.

❖ **وعلى فعلِ واجب أو تركِ محرم:** حَرُم حنثه، ووجب بره.

❖ **وعلى فعلِ محرم، أو تركِ واجب:** وجب حنثه وحرم بره.

❖ **ويُخَيَّر في مباح،** وحفظها فيه أولى؛ لقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] كافتداءِ مُحقٍ في دعوى عليه ليمين واجبة عند حاكم، لفعل عثمان وقيل: له في ذلك؟ فقال: (خِفْتُ أن يوافق قدر بلاء)[٢].

وإبرارُ القَسَمِ غير واجب، فيُحمل قوله ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وإعادة المريض، واتباع الجنازة)، وفي بعض الروايات: (وإبرار القَسَم)[٣] على تأكد الاستحباب؛ إذ من المعلوم أن إعادة المريض لا تجب، ومثلها اتباع الجنازة، وهذا الذي قالوه في قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[٤]؛ لحديث الترمذي: (من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[٥]، وأما ردُّ السلام، وتشميت العاطس ففرض كفاية، وأما إجابة الدعوة بالشروط فواجبة عينًا، فالوجوب بالنسبة إليها باق على حاله.

والكفارةُ في اليمين لا بد لها من ستة شروط:

الأول: أن تكون اليمين باسم الله الذي لا يسمى به غيره: كـ: الله، والقديم الأزلي، أو بصفة له: كوجه الله، وعظمته، وكبريائه، فلا تنعقد بغير اسمه تعالى المختص وصفته. **ويكره:** حلفٌ بالأمانة[٦]: كـ: عتق، وطلاق، لحديث: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)[٧]، **ويحرم:** بذات غير الله، أو صفته؛ لقوله ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[٨]،

---

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٦٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٢٠٧٧٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، وأخرجه مسلم، برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، برقم (٨٥٨)، وأخرجه مسلم، برقم (٨٤٦).

(٥) أخرجه الترمذي، باب في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧).

(٦) كما هو ظاهر المنتهى، وقال في الإقناع: «كراهة تحريم»، قال مرعي في الغاية: «ويكره ولا يحرم خلافًا له حَلِفٌ بالأمانة» انظر: شرح المنتهى: (٣/ ٤٤١)، الإقناع: (٤/ ٣٣١)، غاية المنتهى: (٢/ ٥٢٦)، كشاف القناع: (١٤/ ٣٨٦).

(٧) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الطلاق، رقم: (٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨).

(٨) أخرجه أبو داود، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٤٩)، وأخرجه الترمذي رقم: (١٦١٤). ونقل في الفروع عن شيخ الإسلام: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك. الفروع: (١٠/ ٤٣٧)

وعند الأكثر: إلا بسيدنا محمد ﷺ؛ لأنه لا يتم الإيمان إلا به[١]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [سورة الشرح:٤]، وهذا من جملة رفع ذكره، وهذا القول من محاسن المذهب إلا أن المعتمد غيره[٢].

الثاني: **القصد**، فلا تنعقد باللغو، وهو: سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد؛ كقوله: «لا والله»، «بلى والله» وهذا هو الذي لا يؤاخذ به المرء، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، والصبي والمجنون: لا ينعقد منهما يمين؛ لعدم قصدهما شرعًا.

الثالث: **كونها على مستقبل**: فلا تنعقد على ماضٍ، كاذبًا عالمًا به، وهي الغموس لغمسه في الإثم ثم في النار، أو ظانا صدق نفسه فتبيَّن بخلافه.

الرابع: **كونها على مُمْكن**؛ فلا تنعقد على وجود مستحيل لذاته؛ كـ:شرب ماء الكوز ولا ماء فيه، أو غيره[٣] كـ: إحياء الميت، وتنعقدُ على عدمه[٤]، وتجب الكفارة في الحال، وكل مكفَّرٍ كاليمين بالله تعالى في الحلف على فعل المستحيل وعدمه.

الخامس: **كونُ حالفٍ مختارًا**، فلا تنعقد من مُكْرَهٍ عليها.

السادس: **الحنثُ بفعل ما حلف على تركه إن كان ممكنًا، وترك ما حلف على فعله** ولو محرَّمَين، لا مكرهًا أو جاهلًا أو ناسيًا.

❖ ومن استثنى فيما يُكفَّر: كيمين بالله، ونذر، وظهار بـ: «إن شاء الله» أو «أراد الله» أو: «إلا يشاء الله» وقصد ذلك، واتصل لفظًا أو حكمًا كقطعٍ بتنفس أو سعال ونحوه لم يحنث، فعل أو ترك.

❖ ويعتبر نطقُ غيرِ مظلوم خائف، وقصدُ استثناءٍ قبل تمام مستثنى منه أو بعدَه قبل فراغ الكلام، ومن شك فيه[٥] كمن لم يستثن.

---

(١) القول بالجواز رواية في المذهب نقلها في الفروع وغيره. تنبيه: ظاهر نقل المؤلف أن الأكثر على عدم تحريم الحلف بالنبي ﷺ، وهذا وهم؛ وذلك أن قول الأصحاب: «وعند الأكثر»، راجع إلى وجوب الكفارة من عدمها إذا حنث، وليس إلى الحكم التكليفي التحريم من عدمه، ويدل على ذلك نص المنتهى: «ولا كفارة، وعند الأكثر إلا في: بمحمد ﷺ»، وهذا ما يدل عليه صنيع ابن النجار في شرحه فقال: «والأشهر لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء» والله أعلم. انظر: الفروع: (١٠/ ٤٣٧)، معونة أولي النهى: (١١/ ٨٩).

(٢) وهو التحريم، كما في المنتهى والإقناع، قال في الإقناع: «ويحرم الحلف بغير الله وصفاته ولو بنبي؛ لأنه شرك في تعظيم الله»، وقال في المنتهى: «ويحرم بذات غير الله تعالى أو صفته، سواء أضافه إليه تعالى كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكتبه، ورسله، أو لا، كقوله: والكعبة وأبي»، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر مرفوعا قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي. انظر: المنتهى: (٥/ ٢١٤)، الإقناع: (٤/ ٣٣٣).

(٣) أي: لا لذاته، وإنما هو مستحيل في العادة. انظر: معونة أولي النهى: (١١/ ٩٣)

(٤) أي: عدم المستحيل لذاته أو في العادة. انظر: معونة أولي النهى: (١١/ ٩٣)

(٥) أي: شك في يمينه هل استثنى أو لم يستثن؟ معونة أولي النهى: (١١/ ٩٦).

❖ ومن حلف ليفعلَّن وعيَّن وقتًا: تعيَّن، وإلا لم يحنث حتى ييأس من فعله؛ بتلفِ محلوفٍ عليه، أو موتِ حالفٍ، أو نحوهما.

❖ ومن حلف لا يكلم زيدا أبدا وكلمه انحلت يمينه، فلا يحنث بتكليمه إياه بعدها.

وهي [(١)]:

١ – **إطعامُ عشرةِ مساكين**: لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ وقدره: مئة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم، أو نصف صاع من غيره –أعني من الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، وهو: لبن الإبل– والصاع: أربعة أمداد.

٢ – **أو كسوتهم**: من شَعَر، أو كتَّان، أو صوف، أو قطن، أو حرير للمرأة خاصة.

للرجل ثوب تجزئه فيه صلاته، وللمرأة درع وخمار كذلك، ويجزئ ما لم تذهب قُوَّته.

٣– **أو تحرير رقبة**: مؤمنة، سالمة من العيوب المضرة في العمل ضررًا بيِّنًا كـ: العمى والعرج، ينوي بعتقها أنها كفارة، ويجب مثل ذلك أيضا في الإطعام والكسوة؛ لحديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)[(٢)].

فإن عجز عن الثلاثة المذكورة – كعجزٍ عن فطرة؛ بأن كان لا يجد بعد ما يحتاجه من مسكن، وخادم، وثياب بذلة، وكتب علم، فاضلًا عن قوته، وقوت عياله، يوم العيد وليلته[(٣)]، إطعامَ عشرة مساكين، ولا كسوتهم، ولا عتق رقبة – عَدَل إلى:

٤ – **صوم ثلاثة أيام متتابعة**؛ لقراءة عبد الله بن مسعود وأُبَيٍّ وإن كانت شاذة؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية [سورة المائدة:٨٩]، يفيد التخيير أولًا، والترتيب ثانيًا، وهو كما قد علم مما سبق، وتجب فيه النية ليلًا.

والعبرة في الكفارات جميعها بحالة الوجوب:

❖ فلو كان قادرًا على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم لم يكفِّر حتى عجز عنها لا يجوز له الصوم؛ لأنه عند الوجوب لم يكن عاجزا، والصوم إنما يجب عند عدم الوجدان ضرورة لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة:٨٩]، تفيد أنه لا يطالب بالصوم ولا يصح منه إلا بعد عدم المتقدم.

---

(١) أي: الكفارة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١)، وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٧).

(٣) في هامش النسخة الخطية: قوله (يوم العيد وليلته) أفاد به أن المعتبر يوم العيد وليلته لا مطلق يوم وليلة. اهـ منه.

❖ ولو كان عاجزًا عن الثلاثة، وقبل أن يصوم وجدها لم يجب عليه أن يكفِّر بأحدها؛ إذ العبرة بحالة الوجوب لا بحالة الأداء.

وتجب فورا بالحنث، وإخراجها قبله وبعده سواء في الفضيلة.

«ومن لزمته أيمان بالله – تعالى – ولو على أفعال[١] قبل تكفير فكفارة واحدة» قال في المنتهى[٢] –ولا فرق فيها نفيًا أو إثباتًا أو غير ذلك– وكذلك حلفٌ بنذور ولو مكررة، فليس للتداخل في كفارة اليمين بالله تعالى، أو كفارة النذر شرط إلا عدم التكفير، بخلاف كفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة الظهار؛ فإنهم نصوا على أن الإنسان إذا وطئ في يوم من أيام رمضان مرات ولم يكفر للأولى تجزئه كفارة واحدة، وإذا كفَّر فلا، كما لو وقع الوطء في أيام، فشرطوا اتحاد اليوم، ونصوا أيضًا في الظهار أنه لو ظاهر من زوجته مرات ولم يكفِّر للأولى فكفارة واحدة لا من زوجات، فشرطوا اتحاد الزوجة، ومتى كانت عن قتل أو اختلف موجبها كما لو كانت عن ظهار ويمين بالله تعالى فلا تداخل البتة.

وإذا طرأ بعد الشروع في التكفير حنث – ويتأتى ذلك في الإطعام والكسوة والصوم – صح استئنافها، وجعلها عن الجميع ولا مانع منه، أما الصوم: فإنه يجوز أن يقلب ما صام نفلًا ثم يكفِّر، وما أسهل ذلك في الإطعام والكسوة!

وتُصْرَف للمسكين وهو من يجد نصف كفايته أو أكثرها سنة، والفقير هنا داخل؛ لأنهما افترقا وحكمهما: إذا افترقا اجتمعا، وهو من لم يجد نصف كفايته سنة، أو لم يجد شيئا البتة.

❖ وكسب الشخص ما يكفيه يومه وليلته يمنع فقره ومسكنته.

❖ ويكفي في جواز الدفع إليهما: ظن الفقر والمسكنة، ولو بانا غنيين، كما قالوا في كتاب الزكاة: وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا أجزأه[٣]؛ لأنه يقع في ذلك الاشتباه غالبًا، وإن دفعها إليهما جهلًا بحالهما لم يجزئه لتقصيره، وإن علم غنى إنسان ثم رأى عليه أمارات الفقر لا يجوز دفعها إليه حتى يأتي بثلاثة رجال، كالزكاة.

وعُلِم مما مر أن جميع الكفارات حكمها حكم الزكاة فيما ذكر، وكفارة النذر عندنا كاليمين بالله تعالى، وستأتي أقسامه، إن شاء الله تعالى.

(١) أي: كأن يقول: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا أعطيت، والله لا أخذت. معونة أولي النهى: (١١/ ١٠٦).
(٢) المنتهى: (٥/ ٢٢٣).
(٣) انظر: الإقناع: (١/ ٣٧٢).

والتقليد للغير جائز، ولا يشترط لصحته معرفة مذهب الغير، ولا الأخذ به كما صرح به شيخنا[١] تبعا للشيخ مرعي الكرمي من المتقدمين[٢]، ولم يخالفه غير السفاريني من المتأخرين[٣]، فمثلًا: يجوز أن يقلد الحنبلي الشافعي في جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، وأن يجري في بقية الوضوء على مذهب نفسه، إلا أنه يُمنع منه عند إرادة تتبع الرخص؛ لأنه يفضي إلى سقوط التكليف، وإلا فالله يحب الذين يأخذون بالرخص، ومحل التقليد حسبما سمعت من شيخي الشيخ حسن شطا الدمشقي ﵀: مع الفعل لا بعده[٤]، وينقل عن السادة الشافعية.

فصل

والتمذهب بمذهب بعينه مما شدَّد في القول به أسلافنا، حتى قال بعضهم: موجِبُه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٥]، قال بعض المتأخرين -وهو الشيخ منصور البهوتي-: «لأن الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله، فإذا ظهر الحق للإنسان وجب عليه اتباعه»[٦] أي: في أيِّ مذهب كان.

ورأيت قولًا معزِّيًا للعلامة مرعي الكرمي: أن الإنسان لا يجوز له أن يخالف نص إمامه، كما لا يجوز لإمامه أن يخالف نص الشارع، لكن يضعف هذا العزو[٧]؛ لأن المذكور نفسه ألَّف رسالة[٨]، وقال فيها: يجوز التلفيق، فمما ذكره فيها: لو توضأ الإنسان، ومسح بعض رأسه، وقلَّد

---

(١) أي: الشيخ حسن الشطي ﵀. فقد بسط المسألة في كتابه منحة مولي النهى، فذكر فتيا الشيخ مرعي بتمامها، ثم أتبعها بتعقب السفاريني للشيخ مرعي، ثم وافق الشيخ مرعي بالجواز، وأجاب على نقد الشيخ السفاريني، وقد أفرد هذا البحث حفيده بالطباعة. انظر: منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٥- ٩٤).

(٢) في فتياه المشهورة، وقد ذكرها بتمامها الشيخ حسن الشطي. انظر: منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٨).

(٣) في رسالته (التحقيق في بطلان التلفيق)، ونسب القول بالمنع الشيخ مرعي لكثير من العلماء، وقد ذكر الشيخ حسن الشطي في بحثه ممن ذهب للمنع: الخلوتي، وإبراهيم النجدي. انظر: التحقيق في بطلان التلفيق: صـ١٧١، منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٥).

(٤) أي: أنه لا يجوز له العمل بقول ثانٍ، بعد أن عمل بالقول الأول، فمثلا: لو قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثًا، فلا يجوز بعد ذلك أن يقول: غيرت رأيي، وأراها تحسب واحدة فقط. والله أعلم.

(٥) يشير لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، كما نقل ذلك الحجاوي في الإقناع: «قال الشيخ: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب، وإلا قتل» انظر: الإقناع: (٤/ ٣٦٧).

(٦) لم أقف على هذا النقل.

(٧) نقل هذا القول الشيخ مرعي في الغاية عن بعضهم: «وقال بعضهم: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع» انظر: غاية المنتهى: (٢/ ٥٦٢).

(٨) وهي فتياه، وقد نقلها بتمامها الشطي في (باب الإمامة) في منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٦)، ومحقق رسالة السفاريني الدخيل: صـ:١٥٩، وأخيرا طبعت في مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي بعنوان (رسالة في التلفيق) (٣/ ٤٣٣).

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في جواز مسح البعض، وقلَّد أبا حنيفة في أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ صحت صلاته. وذكر فيها: أن من قلَّد الإمام أحمد في جواز الإجارة الطويلة، وقلَّد الشافعي في إجارة الوقف؛ صح العقد.

وقد ثبت عن الإمام الشافعي رضي الله عنه -الذي قال سيدنا أحمد في حقه: هو كالشمس للدنيا، وكالروح للجسد[١]-: إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط[٢]، وقال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا لم تجدوا لي نصًّا في مسألة فأقول بمذهب ابن إدريس[٣]، هذا مع كونه مجتهدا.

وذكر العلامة الشيخ مرعي في رسالة التلفيق[٤]: «أن من قلَّد الإمام أحمد في أن لا عدة على زوجةِ من لم يبلغ عشرًا وصحة طلاقه؛ صح تقليده؛ حيث كان يعقله»، قال في الإقناع: «أي يعلم أن زوجته تبين وتحرم عليه إذا طلقها»[٥].

وأما ما يفعله بعض الناس: من أنه إذا طلَّق واحد زوجته ثلاثًا، وانقضت عدتها عمدوا إلى صبي وزوجوه تلك المطلقة بقصد التحليل، فإذا وطئها طلقها، وتزوجها الأول، مقلدين أحمد في أنه لا عدة على امرأته إذا لم يبلغ عشرًا، وأن طلاقه صحيح؛ حيث كان يعقله، كما أسلفنا، وأن صحة تزويج الأب الأدنى أو وصيه في النكاح لا يشترط فيها المصلحة، والشافعي في أنه يصح النكاح بقصد التحليل؛ حيث لم يشترط الطلاق في العقد، فهو وإن كان صحيحًا إلا أنهم قد آذوا الصبي في دينه، وعرضوه للهلاك، والتطلُّع للنساء، وقد قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٦].

هذا وقد رأيت في بعض الحواشي للسادة الشافعية: أنه يشترط عند الحنابلة في تزويج الصبي المصلحة، وهي: لا تشترط عندنا إلا في الحاكم يزوج الصغير والصغيرة دون الأب والوصي في النكاح، نعم المصلحة تشترط في جواز تصرف الولي في مال المولى عليه.

---

(١) تاريخ بغداد: (٢/ ٤٠٤).

(٢) في هامش النسخة الخطية: قوله: (وقد ثبت...) إلخ سِرُّ ذلك أن الإمام نفسه يرجع إلى نقل الغير؛ حيث ظهر له الصحة، وعدل عن قوله مع كونه متبعا، وقلد غيره مع أنه مقلدًا فيما يقول ويفعل، فبالأحرى أن يقلد العامي إذا تبين له الوجه، أو رأى رخصة، ولعموم قوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)، وقوله ﷺ: (إن الله يحب الذين يأخذون بالرخص) منه.

(٣) قال الذهبي في السير: قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا، قلتُ فيها بقول الشافعي، لأنه إمام قرشي. سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٨٢).

(٤) منحة مولي الفتح: (٣/ ٨٦).

(٥) الإقناع: (٤/ ٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، وسنن الدار قطني، كتاب البيوع، رقم (٣٠٧٩).

ومما ينبغي أن يعلم أن القول بأن الطلاق الثلاث جمعًا يحسب طلقة واحدة، ليس مذهب أحمد، ولا هو رواية عنه، فضلًا عن كونه معتمد مذهبه، كما يفيده كلام شيخنا في مختصرته[١]، وإنما هو قول انفرد به بعض متأخري مذهبه[٢]، وهو مع كونه خرقًا للإجماع[٣] ضعيف جدًّا، وقد قال العلماء: إذا اشتد ضعف القول لا يُفتى به، وقالوا: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نص الكتاب أو الإجماع أو السنة الصريحة[٤]، كما هنا، فقد قال ﷺ لرجل طلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة وأراد أن يراجعها: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)[٥]، والإجماع حجة قاطعة، ومخالفته فظيعة جدًّا، يخشى منها السوء، وإنما نبهتُ على هذا؛ لئلا يغتر بعض الناس بأنه رواية للإمام أحمد فيستأنس بورعه، وقد كان شيخنا إذا سئل عن الطلاق الثلاث يقول: القول بأنها واحدة أوهن من بيت العنكبوت، وينكر على من يفعله.

فصل

النذر مكروه ولو كان عبادة؛ لأن نذر العبادة ليس عبادة، قال في الفروع: «يصلي النفل كما هو لا ينذره[٦]» انتهى. وقد كان وقع ذلك من صاحب البردة[٧] حيث قال:

.... ولم أُصلِّ سوى فرضٍ ولم أَصُمِ[٨]

إذ بعيدٌ عن مثله أن يترك سنة الصلاة، أو الصوم مَن محبته للنبي ﷺ هذه المحبة[٩].

---

(١) لم يتبين لي مراده بمختصره هذا، ولعله مختصره للغاية الذي أشار إليه محمد جميل الشطي في مختصر طبقات الحنابلة صـ٢٠٦.

(٢) يريد به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تابعه تلميذه ابن القيم، واستقر عليه عمل الناس في هذه الأزمنة. انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٨، ٢٠)، إعلام الموقعين: (٣/ ٣٥)، زاد المعاد: (٥/ ٢٤٧-٢٧١).

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رجب. والمسألة من كبار المسائل، وقد نقض ابن القيم دعوى الإجماع من عشرين وجه، فقال: «فهذه عشرون وجهًا في إثبات النزاع في هذه المسألة بحسب بضاعتنا المزجاة من الكتب، وإلا فالذي لم نقف عليه من ذلك كثير». انظر: الإجماع لابن المنذر: صـ١٠٢، الاستذكار: (٦/ ٤)، سير الحاث لابن المبرد: صـ٩٢، إغاثة اللهفان: (١/ ٥٦٩).

(٤) انظر: المنتهى: (٥/ ٢٧٨)، الإقناع: (٤/ ٣٨٦).

(٥) أخرجه النسائي، رقم: (٣٤٠١).

(٦) في المطبوع «بنذره» انظر: الفروع: (١١/ ٦٦).

(٧) أي: البوصيري، واسمها (الكواكب الدرية في مدح خير البرية).

(٨) يشير إلى بيته [ولا تزوَّدتُ قبل الموت نافلة ولم أصلِّ سوى فرض ولم أصمِ] شفاء القلب الجريح للطاهر بن عاشور: صـ٢٠٠.

(٩) قال الطاهر بن عاشور: ولا يحتاج إلى جواب بأن كلامه مبني على المجاز والمبالغة. انظر: شفاء القلب الجريح: صـ٢٠١.

قال شيخنا[١]: والنذر لا يأتي بخير؛ لحديث (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من مال البخيل)[٢] ولا يرد القضاء ولا يملك به مالا مستحدثًا[٣] قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [سورة القصص:٦٨]، ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عنه، أي: نهي كراهة لا تحريم؛ حملًا له على التنزيه؛ إذ هو أقل أحوال النهي، وحرَّمه طائفة من أهل الحديث[٤].

وهو شرعا: إلزام مكلفٍ مختارٍ نفسَه لله تعالى؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[٥] مرفوعًا: (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله) رواه الإمام أحمد، وأبو داود[٦]، - شيئا غير لازم بأصل الشرع، كالصدقة بدرهم.

والنذر أقسام:

أحدها: **المطلق**: كـ «علي نذر»، و«لله علي نذر إن فعلت» ولم ينو شيئًا فيلزمه كفارة يمين.

الثاني: **نذر اللَّجَاج والغضب**: وهو تعليقه بشرط، يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق عليه، كقوله: «إن كلمتك» وغرضه المنع من كلامه، أو: «إن لم أضر بك» وقصده الحمل على ضربه، أو: «إن لم أكن صادقًا» وإراداته التصديق «فعليَّ صوم كذا» فيخير بين فعله وكفارة يمين إذا وجد الشرط؛ لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين) رواه سعيد[٧].

الثالث: **نذر المباح؛ كقوله**: «لله عليَّ أن ألبس ثوبي»، أو: «أركب دابتي» فيخيَّر بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعل؛ لما روى أبو داود[٨] أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدفِّ فقال ﷺ: (أوفِ بنذرك).

الرابع: **نذرٌ مكروه**: كطلاق؛ لأنه مبغوض إلى الله، فيستحب أن يكفر ولا يفعله، فإن فعله فلا كفارة.

الخامس: **نذرُ المعصية**: كشرب الخمر، وصوم يوم العيد، ويوم الحيض والنفاس، وأيام

(١) أي: حسن الشطي كما سبق ذكره.
(٢) أخرجه البخاري، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، وأخرجه مسلم، رقم (١٦٣٩)
(٣) في المصادر من قول ابن حامد: ولا يملك به شيئا محدثا. انظر: الفروع: (١١/ ٦٦)، كشاف القناع: (١٤/ ٤٧٥).
(٤) انظر: الفروع: (١١/ ٦٦).
(٥) في هامش النسخة: أي: جدُّ أبيه. ا هـ منه.
(٦) المسند، رقم (٦٧٣٢)، وسنن أبي داود، باب اليمين في قطيعة الرحم، رقم (٣٢٧٣).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (١٩٨٨٨).
(٨) باب ما يؤمر بوفائه من النذر، رقم (٣٣١٢).

التشريق، فلا يجوز الوفاء به؛ لحديث: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)[(١)] لأن المعصية لا تباح بحالة من الأحوال، ويقضي الصوم ويكفِّر غير الحيض والنفاس، وأما هما فلا ينعقد النذر فيهما؛ لأنهما ليسا محلًّا للصوم، كما لو نذر أن يصوم ليلًا.

السادس: **نذرُ تَبَرُّر**: كنذر الصلاة، والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، ونحو ذلك من القُرَب على وجه التقرب إلى الله تعالى، سواء: نذره مطلقا، أو معلقا على شرط، كقوله: «إن شفى الله مريضي» فمتى وجد الشرط انعقد نذره، ولزمه فعله؛ لعموم حديث: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) راوه البخاري[(٢)]، وقوله ﷺ لعمر لما قال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة: (أوف بنذرك)[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٩]، وذمَّ الله تعالى الذين ينذرون ولا يوفون فقال: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [سورة التوبة:٧٥-٧٧].

والحاصل أن النذر في الجملة صحيح ولازم الوفاء به؛ لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [سورة الإنسان:٧]؛ لأنه في معرض المدح ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج:٢٩]، على سبيل الوجوب؛ إذ هو مبنى الأمر، ومتبادر الذهن عند الإطلاق كما هو مذهب أهل الأصول؛ ولقوله ﷺ (أوف بنذرك) مع قوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، ومعلوم أن العصيان حرام، فيكون النهي للتحريم، فإذًا الأمر للوجوب؛ ولقوله ﷺ في حديث البخاري: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أناس ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويحلفون ولا يُستحلفون)، في بعض الروايات: (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) كما ذكره في كتاب الأيمان[(٤)]، ولاشك أن هذا الغرض من آخره الذم، كما أن المراد من صدره بيان فضل الأقدم الفضل الأتم.

ومن النذر المحرم كما قال بعضهم[(٥)]: **النذر لأهل القبور**، كما لو قال: «لفلان الميت إن شفى الله مريضي ذبيحة» كما يقع في بلادنا، فهذا لا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، ولو تصدق بما نذره ابتداءً على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرًا وأنفع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب الاعتكاف ليلًا، رقم (٢٠٣٢).

(٤) أصله في البخاري، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٥٠٨)، وأخرجه مسلم، رقم (رقم ٢٥٣٥).

(٥) يشير لشيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، كما نقله عنه الحجاوي في الإقناع، ومرعي في الغاية مصرحا به. انظر: الإقناع: (٤/ ٣٥٨)، غاية المنتهى: (٢/ ٥٥٥).

وهذا آخر ما تيسَّر جمعه من الكتب المعتمدة كالمنتهى والإقناع، وما حضرني في البال مع قصور الهمة، وقصر الباع، وقلة الاطلاع، والله أسأله أن يجعله خالصًا لوجه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

جمعه أفقر خلق ربه العلي: يوسف بن عبد الله الشامي النابلسي الحنبلي عفي عنه آمين. انتهت(١).

(١) قال الناسخ: فنسأل الله تعالى الكريم أن يجزي مؤلفها بجاه حبيبه الرؤوف الرحيم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، حمدًا لمن أنعم علي بالاطلاع على تأليف عين الأفاضل، أهل المجد والدين، من لنا أظهر ما اندرس من مذهب ابن حنبل، فتوجهت شطره الآمال، كذلك يجزي الله المتقين، فهنيئا لأزهرنا إذ حل بدر ذاته في فلك أرجائه، ونال أهله بعذوبة تقريره وتحريره دقيق المعارف، فعكفت الألسن على ثنائه، وغدا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدن حكيم خبير.

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة الغراء في يوم الخميس المبارك السادس والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وثلاثمئة وتسعة وعشرين من هجرة سيد الأولين والآخرين، صلى الله وسلم على سائر النبيين والمرسلين.

كتبها العبد الفقير الفاني: محمد بن عبد الله الجرداني.

فهرس المراجع

❖ الإجماع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة.

❖ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

❖ إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، تأليف: عادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط. الأولى، سنة ٢٠٠٨.

❖ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحايثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

❖ التحقيق في بطلان التلفيق، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، دار الصميعي، ط. الأولى.

❖ تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل»، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠ هـ)،

المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، تأليف: أسامة الأزهري، تصدير: د. مصطفى الفقي، ط. مكتبة الإسكندرية، ط. ١٤٤٠هـ.

❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

❖ الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، تأليف: علي باشا مبارك، ط. بولاق، سنة ١٣٠٥هـ.

❖ الخفاجيون في التاريخ، تأليف: محمد عبد المنعم خفاجي، نشر وعلق عليه: مجاهد منعثر منشد، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، سنة ١٩٧١م.

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

❖ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قرة بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

❖ سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

❖ سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

❖ سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، المؤلف: يوسف بن عبد الهادي (٩٠٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ط. دار ابن الجوزي.

❖ شفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد عواد العواد، دار التقوى، ط. الأولى، عام ١٣٣٦هـ.

❖ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

❖ غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

❖ الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية، تأليف: صالح بن محمد الأزهري، موسسة دار لطائف، ط. الأولى، سنة ١٤٣٧هـ.

❖ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:١٤٢١هـ.

❖ مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

❖ مختصر طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن جميل الشطي، دراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومعه منحة أولي النهى لحسن الشطي، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط: الأولى ١٤٤٠هـ.

❖ معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

❖ منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ نفحة البشام في رحلة الشام، تأليف: محمد عبد الجواد القاياتي، دار الرائد العربي، بيروت، ط. الأولى.



القسم الثاني

البحوث والدراسات





الاقتباس
في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجًا

تحقيق

د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر

- مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية.
- حاصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).
- من أعماله المنشورة: (أحكام المساجد)، (حواشٍ وفوائد على زاد المستقنع) مع تحقيقه على عدة نسخ، وتحقيق كتاب (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدمرداشي، (معجم ما ألف عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر).
- طريقة التواصل: a-askar@hotmail.com

الاقتباس
في كتب الفقهاء الحنابلة

من خلال كتاب زاد المستقنع
في اختصار المقنع
- ربع العبادات - نموذجًا

ملخص البحث

أردت في هذا البحث الكتابة عن أحد أنواع الأساليب البلاغية التي لاقت عناية كبيرة من الفقهاء في مؤلفاتهم، ألا وهو: الاقتباس، وتكمن حاجة الفقيه إليه أكثر من غيره من الأساليب البلاغية؛ لأنه يحقق له مقصدين مهمين: يقصده المؤلف عند سبك كلامه، وكذلك إظهار أن الفقه إنما يستقى من الدليل، كتاب الله وسنة المصطفى ﷺ، ففيه بيان حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافيًا في التعبير عن المسألة.

وأردت كذلك إظهار خطأ ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي.

وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى الحجاوي رحمه الله نموذجًا، واقتصرت فيه على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط؛ لأن المقام هنا لا يتسع للتطويل، وقد سميته: **(الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع –ربع العبادات– نموذجًا)**.

الكلمات المفتاحية: الاقتباس عند الفقهاء، استنباط المسائل من أدلة القرآن والسنة، كتاب زاد المستقنع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع شأن الفقه في الدين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بين لنا الشريعة غاية التبيين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبع سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد راعى الفقهاء في تآليفهم لكتب الفقه المطولة، والمختصرة على وجه الخصوص، المسالك التي تحدث عنها علماء البلاغة، من أنواع البيان والبديع وغيرها، وما ينبغي للكاتب مراعاته عند كتابته أو تأليفه.

ومن تلك الأنواع: استفادة الكاتب من ألفاظ القرآن الكريم ومن ألفاظ المصطفى ﷺ، وبثها في مطاوي كلامه؛ لأن كلام الله وكلام رسوله أفصح الكلام وأبينه، وأنه قل ما يخفى على أحد، وقد اصطلح علماء البلاغة على تسمية هذا النوع بالاقتباس.

وحاجة الفقيه إلى هذا النوع أكثر من غيره، فهو وإن كان نوعـًا بلاغيـًا يقصده المؤلف عند سبك كلامه، فهو كذلك مقصد من مقاصد الفقيه؛ لأن الفقه إنما يستقى من الدليل من الكتاب والسنة، وحرص الفقيه على الاقتباس يحقق له هذين المقصدين.

ولما رأيت أن هذا الجانب - وهو عناية الفقهاء بالأساليب البلاغية في مؤلفاتهم - من الأمور المغفول عنها؛ أردت الكتابة عن أحد أنواعها، وهو: الاقتباس، وجعلت كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله نموذجـًا يظهر حرصهم على ذلك.

ولما كان المقام هنا لا يتسع للتطويل اقتصرت على جمع ما ورد في ربع العبادات فقط، وقد سميته: **(الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب: زاد المستقنع في اختصار المقنع -ربع العبادات- نموذجـًا)**.

أهمية البحث وسبب اختيار زاد المستقنع:

تكمن أهمية الكتابة في هذا الموضوع، وهو الاقتباس في المتون الفقهية خاصة، في عدة أمور، من أبرزها:

أولاً: إظهار حرص الفقهاء على مراعاة علم البديع والبيان في مؤلفاتهم، مع مراعاتهم سبك العبارة، من خلال إبراز استعمالهم الاقتباس، الذي يعتبر نوعـًا من أنواع البديع.

ثانيًا: إظهار حرص الفقهاء على استنباط المسائل الفقهية من الدليل مباشرة، حتى جعلوا لفظ الدليل كافيًا في التعبير عن المسألة، متى ما كانت المسألة الفقهية مستنبطة من نص الدليل.

ثالثًا: إبراز جانب مما امتاز به كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي، من كثرة اقتباسه من نص الدليل الشرعي، وإدراجه في كتابه، مما لا يوجد في غيره من المتون الفقهية الحنبلية.

رابعًا: الرد على ما يتداول بين فترة وأخرى حول الطعن في كتب الفقه، وادعاء بعضهم أن الفقهاء بنوا كتبهم على مخالفة الدليل، حتى استمرأ بعضهم في زمننا المعاصر الجزم بتسمية بعض الفقهاء الحنابلة كالبهوتي وغيره بأنهم يتعمدون ترجيح مسائل تخالف الدليل الشرعي، فلعل في إبراز هذا البحث تعليمًا للجاهل، وردًّا على المعاند ببيان الحق في ذلك، وإن أسهل شيء على من صعب عليه تعلم الفقه: التجني على العلماء بدون وجه أو بعبارات مطلقة، ففاقد الشيء حاسد لمحصِّله، والله المستعان.

اختيار زاد المستقنع:

رأيت أن يكون النموذج على عناية الفقهاء بالاقتباس من خلال كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لسببين:

السبب الأول: أنه أكثر المتون الحنبلية تداولًا بين العلماء منذ تأليفه إلى اليوم، دراسة وتعليمًا، بل عُقد له في السنوات العشر الأخيرة من مجالس الشرح ما لم يُعقد لكتاب فقهي آخر، فناسب إبراز هذا النوع من علم البديع في كتاب مشهور متداول.

السبب الثاني: أنه من خلال عرض سريع لمتون الفقه عند الحنابلة؛ لم أجد أكثر من الحجاوي في حرصه على موافقة لفظ الدليل في كتابه زاد المستقنع، وقد أشار لذلك صاحب المدخل إلى زاد المستقنع بقوله: وهذه ـ يقصد الاستفادة من نص الدليل ـ من أهم مزايا زاد المستقنع؛ لما فيها من ضبط الطالب لمتون الأدلة، مع ضبطه لمتون الفقه في آن واحد، وهذا قد يتعذر حصوله في كثير من متون الفقه الجامعة[(١)].

(١) المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط/ الأولى ١٤٢٦/ ص ٦٢.

الأعمال السابقة في جمع الاقتباس في المتون الفقهية الحنبلية:

هناك بعض الأعمال يمكن أن تندرج تحت مفهوم الاقتباس في المتن الفقهي، وبعضها ليس متعلقاً بكتاب زاد المستقنع، ومنها:

١- ما قام بجمعه الشيخ سلطان بن عبدالرحمن العيد في كتابه (المدخل إلى زاد المستقنع)، فقد ذكر في المبحث العاشر في مزايا زاد المستقنع ومحاسنه تحت رقم: ١٣: التعبير بلفظ يطابق دليل المسألة أو يشابهه، ثم ذكر على ذلك أمثلة بلغت عشرين مثالاً على كامل الكتاب، منها أحد عشر مثالاً في ربع العبادات، واستخرجها بالمقارنة بكتاب بلوغ المرام في أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر رحمه الله[١].

وهو بهذا سابق لغيره في إبراز هذه الميزة وجمعها، لكن عملي يختلف عن عمله في أمرين:

- أنه لم يتقيد بلفظ الحديث المماثل لما ذكره المؤلف، كما ذكر في بداية كلامه السابق بقوله: (يطابق دليل المسألة)، أما المشابهة فلا تُسلَّم له؛ إذ غالب مسائل الكتاب المبنية على دليل من السنة، فيها مشابهة بين لفظ الدليل من السنة مع لفظ الكتاب، ونحن في هذا الجمع اقتصرنا فقط على المماثلة التامة في اللفظين، وهو ما يسمى بالاقتباس النصي، فاجتمع في ربع العبادات فقط ما وصل إلى اثنين وستين موضعاً، كما سيأتي بيانه.
- أنه لم يقصد التتبع لجميع ذلك في الكتاب؛ لأنه ذكرها على سبيل المثال فقط.
- أنه قارنها بكتاب بلوغ المرام، وكتاب البلوغ ليس كافياً في تتبع ألفاظ الأحاديث النبوية المروية في كتب السنة، وذلك بخلاف ما قصدت لجمعه هنا من تتبع لألفاظ الكتاب كاملاً، مع التقيد باللفظ المماثل له من الدليل من الكتاب أو السنة.

٢- هناك كتاب قريب من هذا العمل، لكنه لمتن فقهي حنبلي آخر، وهو ما استخرجه الدكتور عبدالسلام بن محمد الشويعر من كتاب العمدة في الفقه لموفق الدين ابن قدامة رحمه الله في كتاب سماه: التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، وقد قصره على ما أورده موفق الدين ابن قدامة في كتابه: العمدة في الفقه؛ حيث أورد الموفق في كل باب أصوله وما عليه المعول فيه، فقام الدكتور عبدالسلام بجمع هذه الأحاديث، كما أضاف لها ما أورده الموفق، ولم يشر إلى أنه حديث[٢].

فعمل الدكتور عبدالسلام في كتابه يمكن تقسيمه إلى قسمين:

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٢-٦٦.

(٢) التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ركائز ١٤٣٩، ص٥-٦.

القسم الأول: ما صرح الموفق به على وجه الاستدلال، فالصحيح أنه لا يدخل في تعريف الاقتباس ـ كما سيأتي معنا ـ فجميع من عرَّفوا الاقتباس اشترطوا فيه أن يُذكر لفظ القرآن والسنة دون إشارة لذلك، بقوله: قال الله، أو: قال رسوله.

القسم الثاني: ما أضافه على النوع الأول، وهو ما أورد الموفق نصه من غير إشارة للنبي ﷺ، وهذا هو الاقتباس، وهو يتوافق مع ما جمعته هنا في كتاب زاد المستقنع، وهو مندرج ضمن الاقتباس النصي، أو الاقتباس الإشاري، لكنه خاص بكتاب عمدة الفقه، كما أنه لم يُدرج فيه الأذكار والأدعية ونحوها، مما ذكرها الموفق بنصها الموافق لبعض الأحاديث، ولم يشر إلى أنها لفظ حديث؛ عملًا بشرطه أن يجمع ما وافق نص الحديث.

وقد بلغ مجموع ما استخرجه في كتاب العمدة كاملًا مائة وأربعة وستين حديثًا، منها تسعة وأربعون في ربع العبادات فقط.

ولم أطلع على عمل غير هذين العملين، بما يتعلق بحصر ما يذكره مؤلف متن فقهي حنبلي مما يتوافق لفظه مع لفظ الدليل، وإن كان الشراح للمتون الفقهية يشيرون أحيانًا إلى ما يذكره الماتن من عبارات توافق لفظ الحديث النبوي، لكن لا على سبيل التقصي والتتبع[1].

طريقتي في الجمع:

سرت في استخراج الأدلة التي اقتبس الحجاوي نصوصها وفق الآتي:

١ ـ قمت بجمع كل ما يوافق لفظه لفظَ الحديث النبوي قدر الوسع، دون تقيد بما وافق نفس اللفظ، وهو ما يسمى بالاقتباس الإشاري[2]، فاجتمع لدي في ربع العبادات أكثر من تسعين موضعـًا، وبعد مقارنتها بألفاظ الحديث لم أجد المطابقة التامة ـ مما يندرج تحت الاقتباس النصي ـ إلا في ثلاثة وستين موضعـًا، بما فيها موضعان ذكر المصنف فيهما لفظ آيات من كتاب الله تعالى.

٢ ـ بحثت في كتب السنة مما تيسر الاستفادة منه عبر البرامج الحاسوبية فجمعت ما يوافق ما ذكره الحجاوي.

٣ ـ إذا كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قد روى هذا اللفظ في المسند اعتمدت لفظه؛ إذ هو شيخ المذهب، وهذا ما مشى عليه جمال الدين أبو المحاسن المرداوي في كتابه: كفاية المستقنع لأدلة

---

(١) انظر ما سيأتي في التمهيد من ذكر نماذج من كلام الشراح.

(٢) سيأتي بيان نوعي الاقتباس، وأنها نوعان: اقتباس نصي واقتباس إشاري.

المقنع؛ حيث قال في مقدمته: (ألفته من أحاديث المسند للإمام، والصحيحين، والسنن الأربعة للأئمة الأعلام) [١] فبدأ بالمسند قبل غيره.

٤- اكتفيت في التخريج بذكر موضعه من المسند، أو من الصحيحين، أو غيرهما، بحسب من رواه، ولم أفصِّل في تخريج الأحاديث صحة وضعفاً؛ إذ المقصود ذكر موافقة اللفظ للفظ.

٥- أذكر لفظ الحجاوي في زاد المستقنع، مع ما يتممه من عبارة سابقة، أو لاحقه، ثم أذكر بعدها نص الحديث الوارد.

٦- اكتفيت في جميع ذلك بربع العبادات الذي ينتهي بكتاب الجهاد، على أن أتمم بقية الاقتباس في بقية الكتاب لاحقاً، يخرج باستقلال.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، والاقتباس في زاد المستقنع، ثم خاتمة، وفهرسان.

أما المقدمة فعرفت فيها بالبحث، وسبب الكتابة فيه، واختيار زاد المستقنع، والأعمال السابقة، ثم بيان الخطة.

والتمهيد جعلته في بيان معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له.

ثم الاقتباس في كتاب زاد المستقنع، سردت فيه المواضع التي اقتبس فيها الحجاوي، مرتبة حسب ترتبها في الكتاب.

ثم الخاتمة ذكرت فيه أهم النتائج، ثم فهرس المراجع، ثم فهرس الموضوعات.

ومهما يكن من حرص على الإتقان فعمل الإنسان معرض للنقص والقصور، لكن لعل هذا العمل الذي قمت به في كتاب زاد المستقنع أن يكون بادرة لمشاريع علمية، لتتبع اقتباس العلماء في متونهم الفقهية للفظ الدليل؛ اكتفاء بنصه عن الاستدلال به، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً للفوز لديه في جنات النعيم.

---

(١) كفاية المستقنع لأدلة المقنع لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان، (١/ ٦٧).

التمهيد

معنى الاقتباس، وأنواعه، وحكمه، وأدلة جوازه، واستعمال الفقهاء له

لم يكن مصطلح الاقتباس معروفاً في القرون المتقدمة، وكان يعرف فيما سبق بالتضمين، وأول من ذكره هو الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) في كتابه (الاقتباس من القرآن الكريم)؛ حيث عقد الباب العشرين في ذكر الشعر والشعراء، وأنواع اقتباساتهم من ألفاظ القرآن ومعانيه(١)، ثم ذكر نماذج من اقتباساتهم، لكن فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه نهاية الإيجاز في دراية الاعجاز، ذكر مصطلح الاقتباس من القرآن ضمن وجوه النظم، وعرفه، ومثل له (٢).

الاقتباس في اللغة:

الاقتباس صيغة افتعال من مادة (قَبَسَ)، قال في مقاييس اللغة: القاف والباء والسين أصل صحيح، يدل على صفة من صفات النار، ثم يستعار من ذلك القبس: شعلة النار، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿لَّعَلِّيٓ ءَاتِيكُم مِّنۡهَا بِقَبَسٍ﴾ [طه: ١٠]، ويقولون: أقبست الرجل علماً، وقبسته نارًا، قال ابن دريد: قبست من فلان نارًا، واقتبست منه علماً، وأقبسني قبساً (٣).

فاقتباس إذن: هو طلب القبس، ومن هنا يظهر وجه الموافقة بين المعنى اللغوي واستخدام العلماء له في معناهم الاصطلاحي ـ الذي سيأتي ذكره ـ في طلب الخير والنور، وطالب القرآن والسنة هو أعلى مطالب الخير والنور.

قال في الكليات: الاقتباس: هو طلب القبس، وهو الشعلة من النار، ثم يستعار لطلب العلم، يقال: اقتبست منه علماً (٤).

الاقتباس في الاصطلاح:

عرف العلماء الاقتباس بعدة تعاريف كلها متقاربة، وإن كان بعضها أرجح من بعض، وأول من عرفه الرازي فقال: الاقتباس من القرآن، وهو: أن تدرج كلمة من القرآن أو آية، في الكلام؛

(١) الاقتباس من القرآن الكريم لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، ت:ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر، (٢/ ١٦١-١٧٠).
(٢) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣.
(٣) مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني، ت:عبدالسلام هارون، دار الفكر، (٥/ ٤٨).
(٤) الكليات لأيوب الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة، ١٥٥-١٥٦.

تزييناً لنظامه وتفخيماً لشأنه، كما قال بعضهم: يا قوم اصبروا عن المحرمات، وصابروا على المفروضات، ورابطوا بالمراقبات، واتقوا الله في الخلوات، ترفع لكم حينئذ الدرجات[١].

ومن تعريفات الاقتباس تعريف القزويني له وتبعه آخرون منهم أبوبكر الجراعي الحنبلي، وهو: أن يُضمِّن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث، لا على أنه منه [٢].

وقريب منه تعريف شهاب الدين الحلبي، وهو: أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن أو الحديث، ولا ينبه عليه للعلم به [٣].

قال السيوطي: لا على أنه منه، أي: لا على وجه يشعر بأنه من القرآن أو من السنة بأن يقال في أثناء الكلام: قال الله تعالى، أو: قال رسول الله ﷺ فإن ذلك لا يكون حينئذ إقتباساً[٤].

ومن الباحثين المعاصرين من عرف الاقتباس بأنه: تضمين الكلام جملة أو أكثر توافق لفظ القرآن أو الحديث[٥].

ورجحه؛ لأن اختياره لكلمة (جملة أو أكثر) يخرج تضمين الكلمة ونحوها؛ فإن هذا لا يسمى اقتباساً، ثم إنه لا منتهى له.

الاقتباس في الاصطلاح الفقهي:

لم أجد من عرف الاقتباس باعتباره أحد مكملات كتب الفقه خاصة؛ وذلك أن الاقتباس في المتن الفقهي يستفاد منه: حكم المسألة ودليلها ـ كما سيأتي ـ ولذلك يمكن أن نستنبط من خلال التعاريف السابقة الاقتباس الذي نقصده في هذا البحث، ويمكن أن نسميه الاقتباس في الكتب الفقهية، وهو أنه: **تضمين الفقيه كلامه - جملة أو أكثر - من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سيقت له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا.**

---

(١) نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر، ١٧٣، وبنفس التعريف عرَّفه شرف الدين الطيبي في لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، مكتبة نزار الباز، ١٤٠.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية، (٤/ ٥٠٩)، و شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت، (١/ ١٧).

(٣) حسن التوسل إلى صناعة الترسل لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهبية، بواسطة: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

(٤) شرح عقود الجمان في المعاني والبيان لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ٣٧٣.

(٥) الاقتباس أنواعه وأحكامه لعبدالمحسن العسكر، دار المنهاج، ١٥.

شرح ألفاظ التعريف:

فقولنا: **تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث**: أي أن يؤتى بشيء من لفظ القرآن، أو من لفظ الحديث في ضمن كلام الفقيه المنطوق أو المنثور كتابة.

قولنا: **توافق حكم ما سيقت له**: يعني أن يكون النص المقتبس دالًّا على حكم المسألة التي يريدها الفقيه، فمثاله قول الحجاوي في الزاد: (ويستاك عرضـًا) هو نفسه نص ما رواه بهز أنه كان ﷺ يستاك عرضـًا، فأتى بلفظ الحديث للدلالة على الحكم، فيخرج بهذا القيد إذا لم تكن الجملة المضمنة موافقة لحكم المسألة، فإنه لا يكون للاقتباس فائدة فقهية، وإنما هي ضرب من ضروب البلاغة في اختيار الألفاظ المناسبة، مما قد يدخل في براعة الاستهلال أو جمال الأسلوب، ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما أورده الحجاوي رحمه الله في استفتاح مقدمة كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ حيث قال: (الحمد لله الذي فقَّه من أراد به خيرًا في الدين، وشرع أحكام الحلال والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به، المتقين، أحمده حمدًا يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، الذي مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمـًا)[١].

فقد اقتبس فيها أربعة اقتباسات من القرآن والسنة، لكنه أراد بها براعة الاستهلال، دون أن يكون مقصده الدلالة على حكم ما سيقت له.

وقولنا: **اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا**؛ ليخرج بها ما ينص الفقيه على أنه من كلام الله أو كلام رسوله، إما بقوله: قال الله تعالى، أو: قال رسوله ﷺ، أو التعليل بالدليل، مثل ما فعل ابن قدامة في كتاب العمدة في الفقه، وقد سبق الإشارة لذلك وجرده في كتاب مستقل، فإن هذا لا يعتبر اقتباسـًا؛ لسهولة معرفته، وتفريقه عن كلام الفقيه، ولا يتوافق مع تعريفات البلاغيين التي ذكرناها، فكلهم قيَّدها بأن تذكر لا على أنها من القرآن أو من السنة.

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر، (١/ ٣).

أنواع الاقتباس:

الاقتباس نوعان[١]:

النوع الأول: الاقتباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم، أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.

وأمثلة هذا النوع هي ما ستجده في هذا البحث عن اقتباس الحجاوي في زاد المستقنع.

النوع الثاني: الاقتباس الإشاري: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية، أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.

وهناك نوع ثالث ذكره بعضهم[٢]، وسماه الاقتباس التحويري، ويراد به ما حور فيه الفقيه بعض الألفاظ من ألفاظ الآية أو الحديث، لكن عند التأمل نجد أن هذا النوع داخل في النوع الثاني، وهو الاقتباس الإشاري؛ لأن الفقيه لم يلتزم لفظ الآية أو الحديث.

والأمثلة على النوع الثاني - وهو الاقتباس الإشاري، ويدخل فيه ما سماه بعضهم التحويري - كثيرة من فعل الفقهاء، ومن أمثلته من زاد المستقنع:

قوله: (والصفرة والكدرة في زمن الحيض عادة) هو مقتبس من قول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا»[٣].

ومن أمثلته: قوله: (وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة) مقتبس من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء»[٤]، وغيره من ألفاظ قريبة.

ومن أمثلته: قوله: (ويحرم الندب، والنياحة، وشق الثوب، ولطم الخد) مقتبس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٥].

---

(١) انظر: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبدالهادي الفكيكي، دار النمير، ١٣-١٤.
(٢) انظر بحث: أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/ ٢٧، ص٧٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٢٠).
(٤) رواه الإمام أحمد في المسند بهذا اللفظ (٢٢٨١٧)، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: (وليصفح النساء) (٦٧٦٧).
(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٣٢)، وأحمد في المسند (٤٣١٦).

حكم الاقتباس في المتون الفقهية:

الاقتباس من القرآن الكريم ومن الحديث النبوي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: الاقتباس في الشعر، وهذه لا علاقة لنا هنا بها، وقد تكلم عنها غالب من ألفوا في الاقتباس قديماً أو حديثاً، بل للسيوطي ﷺ رسالة في ذلك[١].

الحالة الثانية: الاقتباس منهما في النثر، وهو نوعان:

النوع الأول: الاقتباس في كلام الشخص وحديثه مع غيره، فهذه محل خلاف بين الفقهاء، وهي ليست محل بحثنا هنا، قال في الإنصاف: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

كما أنهم فرقوا بين الاقتباس في هذا النوع وبين الاقتباس من القرآن، فشدَّدوا فيه، أما الاقتباس من الحديث، فهو أسهل، لأن الحديث تجوز روايته بالمعنى كما هو مقرر عند العلماء، قال ابن الصلاح: والأصح: جواز ذلك في الجميع ـ أي رواية الحديث بالمعنى ـ إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين[٢].

النوع الثاني: الاقتباس في الكلام المنثور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، وهذا هو محل بحثنا هنا.

وقد حكى السيوطي في أكثر من كتاب له الإجماعَ على جواز الاقتباس في النثر، فقال: وقد أُجمع على جوازه في النثر، واستعمله العلماء قاطبة في خطبهم وإنشاءاتهم.

---

(١) من المؤلفات في ذلك رسالة جلال الدين السيوطي: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، وهي في الحاوي للفتاوي للسيوطي (١/ ٣٠٥ـ٣٣٥)، ومن المعاصرين: كتاب: الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبد الهادي الفكيكي، وكتاب: الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج، وبحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، وغيرهم.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت:نور الدين عتر، دار الفكر، ٢١٤.

وقال: ونصَّ الشيخ داود الباقلي في تأليف له على أن المالكية والشافعية اتفقوا على جوازه[(١)].

وقال: وهذا الحديث[(٢)] أصل في جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس، نصَّ عليه ابن عبد البر في التمهيد، وابن رشيق في شرح الموطأ، وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم، كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافًا في جوازه في النثر في غير المجون، والخلاعة، وهزل الفساق، وشربة الخمر، واللاطة، ونحو ذلك، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله[(٣)].

وقد نقل إجماع السيوطي عدد ممن جاء بعده، كابن حجر الهيتمي، والحصكفي، والزرقاني، وغيرهم.

فقال ابن حجر الهيتمي: الاقتباس القرآني فيه كلام منتشر للعلماء، وخلاصة الحق منه أنه مجمع على جوازه، كما قاله بعض المتأخرين المطلعين[(٤)].

وأما الحنابلة فقال ابن عقيل: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به؛ تحسينًا للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة،... وكان تضمين القرآن في الشعر سائغًا لصحة القصد وسلامة الوضع[(٥)].

وقال الحجاوي في الإقناع بعد نقله كلام ابن عقيل: وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم[(٦)].

---

(١) حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى، (١/ ٢٣، ٢٥)، وانظر رسالته: رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، في الحاوي للفتاوي (١/ ٣٠٥-٣٣٥)، وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، (٢/ ٥١٠).

(٢) يعني بذلك حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خيبر، أتاها ليلًا، وكان إذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح، فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» رواه مالك في الموطأ ١٦٩٩.

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى (١/ ٣١٢).

(٤) المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج، (١/ ١٠٨).

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، (٢/ ٢٨٩).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد للشيخ موسى الحجاوي، (١/ ٤٢)، ونقله عنهما الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (١/ ١٦٠)، واللبدي في حاشيته على نيل المآرب، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).

وقال المرداوي: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلًا، من الكلام، ذكره ابن عقيل، وتبعه غيره، وجزم في التلخيص والرعاية: أنه يكره ولا يحرم، وقال الشيخ تقي الدين: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦] وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] [١].

واستعمله الفقهاء الحنابلة في خطبهم وكتبهم ورسائلهم، وحثوا عليه، وفسروا مواطنه عند شرحهم له، ولم ينكروه، كما فعل اللبدي في حاشيته على دليل الطالب، فقال في كلامه على خاتمة الدليل: قوله: «الحمد لله الذي هدانا لهذا، أي التأليف إلخ» وهذا اقتباس من القرآن، وهو من أنوع البديع، وهو أن يضمِّن الكلام شيئًا من القرآن والحديث على وجه الإشعار[٢] فيه أنه من القرآن أو الحديث، بأن لا يقول: قال الله، أو: النبي، ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ، والزهد، والاحتجاج، ومدح النبي ﷺ،... ثم نقل كلام ابن عقيل السابق[٣].

بل إن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقتباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد، يقول الشيخ محمد بن عثيمين: إن المحافظة على لفظ القرآن والسنة أولى؛ لأنها دليل وحكم، فالكاتب والمؤلف ينبغي له أن يحافظ على لفظ الكتاب والسنة[٤].

ويقول في موضع آخر: وأتى المؤلف بلفظ الآية ونعم ما صنع؛ لأنه متى أمكن الإنسان أن يأتي بلفظ الدليل فهو أولى؛ لأنه يجمع بين المسألة ودليلها، فمتى أمكنك الإتيان بالألفاظ الشرعية فهو خير وأسلم لذمتك، ويفهم الناس منها ما يفهمون من الدليل[٥].

الأدلة على جواز الاقتباس:

الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن، نكتفي بذكر ثلاثة منها:

الأول: عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» وفي رواية: كبير.[٦]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، (٣/ ٣٨٣).

(٢) هكذا في الحاشية، والظاهر أنه تصحف عن: (لا يشار) ليستقيم المعنى.

(٣) حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبدالغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر، (٢/ ٤٩١).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، (٧/ ١١٥).

(٥) السابق، (٧/ ٣٦٠).

(٦) رواه الترمذي في الجامع (١٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١٣٤٨١) وغيرهما.

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءًا من القرآن في كلامه، وهو قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذكر السيوطي أن فيه دليلًا على جواز تغيير بعض النظم بإبدال كلمة بأخرى، وبزيادة ونقص، كما يفعله أهل الإنشاء كثيرا؛ لأنه لا يقصد به التلاوة، ولا القراءة، ولا إيراد النظم على أنه قرآن[(١)].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلا، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر! خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[(٢)].

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزءًا من قول الله تعالى في سورة الصافات: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ﴾ [الصافات:١٧٧]، ذكره ابن عبدالبر، والنووي، والعيني، وغيرهم[(٣)].

الثالث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وحول البيت ستون وثلاث مائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول: «جاء الحق وزهق الباطل، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد»[(٤)].

ووجه الاستدلال: اقتباسه ﷺ جزئين من آيتين، وهما قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وقوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩].

والأدلة على ذلك كثيرة من قوله ﷺ ومن قول عدد من الصحابة، لا يتسع المقام هنا لسردها، وقد ذكر عددًا منها السيوطي في رسالته[(٥)].

الاقتباس أحد متطلبات الإنشاء والكتابة والتأليف:

من المتقرر عند علماء البلاغة اعتبار الاقتباس فنًا من فنون البديع، وكذلك فقد اعتبروا من

---

(١) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/ ٣٠٨).
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩٩)، والبخاري في صحيحه (٣٤٤٧) ومسلم في صحيحه (١٣٦٥).
(٣) انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، (٢/ ٢٢٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث، (٣/ ٦٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث، (٥/ ١١٦).
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤٧٢٠) ومسلم في صحيحه (١٧٨١).
(٥) رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، (١/ ٣٠٥-٣٣٥)، وانظر كذلك بحث: ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، (٥-٦-٧).

شروط الإنشاء والكتابة، حفظ القرآن وجملة من السنة؛ ليستفيد منها في كتابته، وأنه ينبغي لمن أراد التأليف العناية بالاقتباس في تأليفه.

قال ابن الأثير: النوع السادس - أي من الآلات التي يحتاجها صاحب البيان -: وهو حفظ القرآن الكريم، فإن صاحب هذه الصناعة ينبغي له أن يكون عارفًا بذلك؛ لأن فيه فوائد كثيرة، منها: أنه يُضمِّن كلامه بالآيات في أماكنها اللائقة بها، ومواضعها المناسبة لها، ولا شبهة فيما يصير للكلام بذلك من الفخامة والجزالة والرونق.

ومنها: أنه إذا عرف مواقع البلاغة وأسرار الفصاحة المودعة في تأليف القرآن اتخذه بحرًا يستخرج منه الدرر والجواهر، ويودعها مطاوي كلامه، كما فعلته أنا فيما أنشأته من المكاتبات، وكفى بالقرآن الكريم وحده آلة وأداة في استعمال أفانين الكلام.

فعليك أيها المتوشح لهذه الصناعة بحفظه، والفحص عن سره، وغامض رموزه وإشاراته؛ فإنه تجارة لن تبور، ومنبع لا يغور، وكنز يرجع إليه، وذخر يعول عليه.

وأما النوع السابع: وهو حفظ الأخبار النبوية مما يحتاج إلى استعماله، فإن الأمر في ذلك يجري مجرى القرآن الكريم[1].

وقال نجم الدين الحلبي: وليس له ـ يعني كاتب الإنشاء ـ وصول إلى بلوغ مقاصده، من مخاطبة كل أحد بما يليق به، والتمكن في صناعته، إلا إذا استعد لذلك، بتحصيل أصول يرجع إليها، فمنها: أن يحفظ كتاب الله تعالى؛ إذ له فائدتان في حفظه، **إحدى الفائدتين:**

أن يدخل في زمرة من أثنى رسول الله ﷺ بقوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وما ورد في فضل تعلم القرآن واغتنام أجوره، واكتساب حسناته أكثر من أن يحصى، فهذه فائدة أخروية.

والفائدة الثانية: أن يطَّلع على أسرار الكتاب العزيز، بكثرة تلاوته، ويتدرب باستعماله في مطاوي كلامه، والاستشهاد به في الوقائع المناسبة لكل آية من آياته، وهذه فائدة تحصل له المقاصد الدنيوية.

ومنها حفظ جملة من الأحاديث النبوية، لفائدتين:

إحداهما: تبركًا بالحديث؛ لقوله ﷺ: (من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء)، وهذه فائدة أخروية.

(١) المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، (١/ ٤٧).

والفائدة الثانية: السلوك به مسلك الكتاب العزيز، باستعماله في مطاوي كلامه مكان الاستشهاد به، وعند الاحتياج إليه بأمر أو نهي، بشرط لزوم الأدب الشرعي في استعماله؛ حتى لا يستعمله فيما يكره استعماله فيه شرعًا [١].

وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي: النوع السادس والسابع: حفظ الكتاب وجملة صالحة من السنة؛ ليستعمل ذلك في غضون كلامه تضمينًا، وتمليحًا، واستشهادًا، كما فعل ابن نباتة في خطبه؛ فإن لذلك رونقًا عظيمًا على الكلام، ويتسلط الإنسان بالنظر في عجائب ما اشتملا عليه من الفصاحة على استخراج فوائد جمة [٢].

وكلام الأدباء وأهل البلاغة في الحث على الاقتباس والتضمين في الكلام من القرآن والسنة كثير، والقصد هنا بيان اهتمامهم بذلك، وأنه مقصد مطلوب، وأنه علامة على حرص فاعله على الرقي بمستوى ما يكتبه باستعمال ألفاظ الكتاب والسنة في مطاوي كلامه؛ إذ كلام الله وكلام رسوله يفهمه كل أحد، وهو أعلى من كلامنا وأبلغ، ونقول كما قال ابن الصلاح: ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة في النفس؛ لكونه لفظ القرآن العظيم، وأنه قلَّ ما يخفى معناه على أحد [٣].

---

(١) جواهر الكنز لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف، (٢٩-٣١).

(٢) الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، دار الأوزاعي، (٨٩).

(٣) فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، (٧٨).

الاقتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع

للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي

كتاب الطهارة

باب الآنية

قوله: **وما أبين من حي فهو كميتته.**

ورد ذلك في الحديث بعدة ألفاظ، أقربها إلى لفظ المؤلف: ما رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٩٨)، عن أبي سعيد الخدري ﵁ «أن رسول الله ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فقال: ما قطع من حي، فهو ميت».

ورواه الإمام أحمد في المسند من طريقين (٢١٩٠٣-٢١٩٠٤) عن أبي واقد الليثي ﵁ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم وأسنمة الإبل فيجبُّونها، فقال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

باب الاستنجاء

قوله: **يستحب عند دخول الخلاء قول: باسم الله.**

ورد في الحديث من عدة طرق، منها ما رواه الترمذي (٦٠٦) عن علي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم: إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله».

وقوله بعده: **أعوذ بالله من الخبث والخبائث.**

ورد من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٩٨٣) عن أنس ﵁ قال: كان نبي الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، ورواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥).

قوله: **وعند الخروج منه: غفرانك.**

ورد بعدة طرق عن عائشة ﵂، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٢٢٠) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

قوله بعده: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ورد بطرق، منها ما رواه ابن ماجه في السنن (٣١٠) عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

باب السواك وسنن الوضوء

قوله: ويستاك عرضًا.

ورد بعدة طرق فيها ضعف، منها ما جاء عند الطبراني في الكبير (١٢٤٢) عن بهز ﵀ قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا، ويشرب مصًّا، ويتنفس ثلاثًا.

قوله: ويكتحل وترًا.

ورد ذلك عند البزار في مسنده (٦٤٧٥) عن أنس ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ يكتحل وترًا.

باب فروض الوضوء وصفته

قوله: ثم يرفع نظره إلى السماء.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٢١) من طريق عقبة بن عامر عن عمر ﵁: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

باب الغسل

قوله: ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع.

ورد بعدة طرق، منها ما جاء في المسند للإمام أحمد (٢٥٠١٥) عن عطاء، قال: قالت عائشة ﵂: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع».

باب الحيض

قوله: وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة.

ورد هذا اللفظ من سؤال معاذة لعائشة ﵂ في الصحيحين وغيرهما، منها ما جاء في مسند الإمام أحمد (٢٥٩٥١) عن معاذة، قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي

الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة».

كتاب الصلاة

باب الأذان والإقامة

قوله: **اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.**

ورد بعدة روايات وعدة طرق في الصحيحين وغيرهما، منها ما في صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»، وعند الإمام أحمد في المسند (١٤٨١٧) بزيادة: (أنت وعدته).

باب صفة الصلاة

قوله: **سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.**

ورد من عدة طرق لا تخلو من مقال، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قوله: **ثم يقرأ بعدها سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه.**

ورد بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٩٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ، أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان – قال سليمان –: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

قوله: **وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.**

ورد بعدة ألفاظ، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (١٩١٠٤)، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

ولم يرد بلفظ: ربنا لك الحمد، إلا مع جمع لفظ السماء.

قوله: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.**

رواه جمع من المحدثين، منهم الإمام أحمد في المسند (٣٩٢١) عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

قوله: **اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد.**

روي بطرق متعددة، بعضها في الصحيحين، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٨١٢٧) عن كعب بن عجرة ﵁: «أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: فعلمه أن يقول: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد».

قوله: **ويستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.**

ورد استعاذة النبي ﷺ من هذه الأربعة بعدة ألفاظ، أقربها لما ذكره المؤلف ما رواه أحمد في المسند (٧٨٧٠) عن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال».

وجاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨٣) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

قوله: **وأن يكون حاقنًا أو بحضرة طعام يشتهيه.**

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه، وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤١٦٦)، عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

قوله: **كآخرة الرحل.**

جاء في عدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢١٤٢٤)، عن أبي ذر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدكم قام يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود».

باب صلاة التطوع

قوله: **يقرأ في الأولى سبح، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص.**

جاء ذلك في أحاديث صحيحة، وورد بهذا اللفظ بتحديد الركعات عند الإمام أحمد (٢٥٩٠٦) وغيره، عن عبد العزيز بن جريج، قال: «سألت عائشة أم المؤمنين ﵂: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، والمعوذتين».

قوله: **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.**

جاء من عدة روايات، منها رواية الإمام أحمد في المسند (١٧١٨)، عن الحسن بن علي ﵁ قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**».

قوله: **اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**

جاء من عدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٧٥١)، عن علي ﵁ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قوله: **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.**

جاء عند النسائي في السنن الكبرى (١٢٩٢)، عن موسى بن طلحة قال: «سألت زيد بن خارجة قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلوا علي، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: **اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد**».

قوله: وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى.

رواه جمع من العماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٤٧٩١)، عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قوله: وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم.

جاء بطرق متعددة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٠)، عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

باب صلاة الجماعة

قوله: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

جاء ذلك من لفظ حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، ورواه غيره، منهم الإمام أحمد في المسند (٩٨٧٣)، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قوله: وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

ورد بلفظ الجمع لكلمة (بيت) من رواية ابن عمر عند جمع من العلماء، منهم الإمام أحمد في المسند (٥٤٦٨)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن».

وبلفظ الإفراد من رواية البيهقي في السنن الكبرى (٥٣٦٥)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد».

باب صلاة أهل الأعذار

قوله: يلزم المريضَ الصلاةُ قائمـًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن عجز فعلى جنبه.

ورد عند البخاري في صحيحه (١١١٦)، من حديث عمران بن الحصين ﵁ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمـًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

وورد بلفظ (يستطع) عند ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٩٠٩)، من قول عبدالله بن مسعود ﵁: يصلي الرجل قائمـًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

باب صلاة العيدين

قوله: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمـًا.

ورد عند الإمام مسلم في صحيحه (٦٠١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤٦٢٧) عن ابن عمر، قال: «بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: من القائل كذا وكذا؟، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

كم أنه ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦١٨٦) موقوفـًا على ابن مسعود رضي الله عنه قال عن صلاة العيد: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ.

قوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

جاء برواية التثنية في التكبير عند الدار قطني (١٧٣٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٦٥١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

باب صلاة الاستسقاء

قوله: ويعدهم يومـًا يخرجون فيه.

روى أبو داود في السنن (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومـًا يخرجون فيه.

قوله: ويخرج متواضعـًا متخشعـًا متذللاً متضرعـًا.

ورد بعدة روايات، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٣١)، عن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعـًا، متبذلًا، متخشعـًا، مترسلًا، متضرعـًا، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه».

قوله: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا.... إلى آخره.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه أبو داود في سننه (١١٦٩)، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.

وورد عند الإمام أحمد في المسند (١٨٠٦٢)، في قصة مضر التي رواها كعب بن مرة، أو مرة بن كعب، وفيها: فقلت له: «يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريعًا طبقًا، غدقًا، غير رائث، نافعًا، غير ضار».

قوله: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر.

ورد بهذا النص كاملاً مرتبًا عند الشحامي في السباعيات (٢٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه في قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه الاستسقاء، ثم دخل من نفس الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: «يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الظراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

ورواه البخاري في صحيحه (٩٦٨) بتقديم وتأخير بلفظ: «ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة - يعني الثانية - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله يديه، ثم قال: اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس».

قوله: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به... الآية.

يعني به قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كتاب الجنائز

قوله: ويضفر شعرها ثلاثة قرون، ويُسدل وراءها.

ورد بهذا النص عند البخاري في صحيحه (١٢٠٤)، عن أم عطية ﵂ قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ، فقال: «اغسلنها بالسدر وترًا، ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها».

قوله: ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض.

ورد الحديث بهذا اللفظ عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٩٠)، عن عائشة ﵂ قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة».

واللفظ الوارد في الصحيحين، وعند الإمام أحمد: (ثلاثة أثواب بيض).

قوله: وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

ورد ذلك من قول عمر بن الخطاب ﵁ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١١٤١٣) عن عمر ﵁ قال: (تكفن المرأة في خمسة أثواب).

قوله: ويدعو في الثالثة ويقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا.

ورد ذلك بعدة طرق عند الإمام أحمد في المسند (٨٨٠٩)، وفي عدة مواضع عن أبي هريرة ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

قوله بعده تتمة للدعاء السابق: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما.

ورد كما في الحديث السابق، لكن بدون زيادة (والسنة) و(عليهما).

قوله تتمة للدعاء: **اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا**

خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره ونور له فيه.

ورد بعدة ألفاظ عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، لكن أقربها لهذا اللفظ ما رواه ابن حبان في صحيحه (٦٦٦٥)، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم منزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله بداره دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجة خيرًا من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من النار، ومن عذاب القبر»، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

وقوله في آخر الدعاء: **وافسح له في قبره، ونور له فيه**، ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام مسلم في الصحيح (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه».

قوله: ويقول مدخله: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

ورد عند الإمام أحمد في المسند (٤٨١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبر، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ».

قوله: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنمًا.

ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٧)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، «أن النبي ﷺ رُش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر».

قوله: ويقول إذا زارها أو مر بها: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

ورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٨٨٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقابر، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وأما قوله: يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين.

فقد جاء بلفظ المتكلم لا المخاطب في روايات عدة، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨٥٥)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف أقول: يا رسول الله؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا، والمستأخرين، وإنا إن شاء الله للاحقون».

وأما قوله: نسأل الله لنا ولكم العافية.

فقد جاء في حديث عند الإمام أحمد في المسند (٢٢٩٨٥)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون»، قال معاوية في حديثه: «أنتم فرطنا، ونحن لكم تبع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

وأما قوله: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

فورد بعدة طرق، منها ما رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨٠١)، عن عائشة، قالت: «قام النبي ﷺ من فراشه في بعض الليل، فظننت أنه يريد بعض نسائه، فتبعته حتى قام على المقابر، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون»، ثم قال: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

كتاب الزكاة

قوله: ومن كان له دين..... أدى زكاته إذا قبضه لما مضى.

ورد عند أبي عبيد في كتاب الأموال (١٢٢٠)، عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى.

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله عن زكاة الإبل: **فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.**

وردت عند البخاري في صحيحه (١٣٨٦)، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين كتابًا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط»، وذكر منها: في زكاة الإبل: «فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وقوله في زكاة البقر: **ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة.**

ورد بهذا اللفظ عند الترمذي في الجامع (٦٢٢)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة».

وجاء عند الدار قطني في السنن (١٩٣٩)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة».

كتاب الصيام

باب الاعتكاف

قوله: ولا يعود مريضـًا ولا يشهد جنازة.

ورد عند أبي داود في السنن (٢٤٧٣)، ورواه غيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضـًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه».

كتاب المناسك

باب الإحرام

قوله: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

جاء عند البخاري في الصحيح (٤٨٠١)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وعند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٢١٠) بلفظ: قال: «قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به، وأعنتني عليه، ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعـًا، فمحلي حيث حبستني».

قوله: وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

جاء عند البخاري في صحيحه (٥٩١٥)، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبدًا يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

باب صيد الحرم

قوله: وحرمها ما بين عير إلى ثور.

جاء عند البخاري في صحيحه (٦٣٧٤) قال علي رضي الله عنه: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

باب صفة الحج والعمرة

قوله: وكلها موقف إلا بطن عرنة.

ورد عند ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٩٢)، عن حبيب بن خماشة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

قوله: ويقرأ: (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين...

يعني به قول الله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

باب الهدي والأضحية

قوله: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

جاء عند البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣١٠)، عن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما ينحر بدنته وهي قائمة، معقولة إحدى يديها، صافنة».

قوله: ويقول: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (١٥٠٢٢) وغيره، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، عن محمد، وأمته».

وأما زيادة (هذا) فهي مروية عند أبي نعيم في الحلية، كما في تقريب البغية (١٧٨٥)، عن أبي هريرة ﷺ، يقول: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين، فقرب أحدهما، فقال: بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته»، ثم قرب الآخر، ثم قال: «بسم الله، اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا عن مَن وحدك من أمتي».

قوله: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٧١٣٩)، عن أم كرز الكعبية ﷺ قالت: سمعت النبي ﷺ بالحديبية، وذهبت أطلب من اللحم: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا».

قوله: تذبح يوم سابعه.

جاء عند الإمام أحمد في المسند (٢٠١٨٨)، عن سمرة ﷺ، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى، ويُسمى».

كتاب الجهاد

قوله: وتمام الرباط أربعون يومًا (ليلة).

جاء عند الطبراني في مسند الشاميين (٣٤٤٠)، عن أبي أمامة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا، ومن رابط أربعين يومًا لم يبع، ولم يشتر، ولم يحدث حدثًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ووردت في بعض نسخ الزاد بلفظ (أربعون ليلة) وجاءت من رواية عبدالرزاق في المصنف (٩٦١٦) من قول أبي هريرة ﷺ.

انتهى المقصود جمعه من الاقتباس في كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع.

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لاقتباسات الحجاوي في كتابه زاد المستقنع في اختصار المقنع، وما سبقه من تمهيد حول الاقتباس، ومعناه، وأنواعه، وحكمه، وعناية العلماء به، **يمكن استخلاص عدد من النتائج:**

١ - لم يجد الباحث أحدًا اهتم بجمع الاقتباس عند الفقهاء.

٢ - أن الاقتباس في اصطلاح الفقهاء: تضمين الفقيه كلامه جملة أو أكثر من لفظ القرآن أو الحديث، توافق حكم ما سيقت له؛ اكتفاء بها عن الاستدلال واختصارًا.

٣- أن الاقتباس نوعان:

أحدهما: الاقتباس النصي، وهو أن يلتزم الفقيه في كلامه لفظ القرآن الكريم أو لفظ الحديث النبوي، وتركيبه.

أمَّا أن النوع الثاني من الاقتباس: (الاقتباس الإشاري) وهو: أن لا يلتزم الفقيه في كلامه بلفظ الآية أو لفظ الحديث، أو تركيبهما.

٤ - أن الاقتباس في الكلام المنثور للدلالة على معان معينة، كالخطب والمواعظ والمؤلفات، ومنه ما نتكلم عنه هنا في الكتب الفقهية، وبخاصة المتون المختصرة، أجمع العلماء على جوازه، كما حكى ذلك غير واحد.

٥- أن الأدلة على جواز الاقتباس من القرآن الكريم كثيرة، وأظهرها هو فعل النبي ﷺ لذلك في عدة مواطن.

٦ - أن الفقهاء اعتبروا استعمال الاقتباس أولى من استعمال اللفظ المعتاد.

٧- اشتمال ربع العبادات من كتاب زاد المستقنع على اثنين وستين موضعـًا مقتبسـًا من لفظ آية أو حديث نبوي.

٨- أن كتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من أكثر المتون الحنبلية اقتباسـًا.

٩- أهمية إبراز عناية الفقهاء عمومـًا والحنابلة خصوصـًا بالاقتباس في كتبهم؛ لما لذلك من فوائد كثيرة.

١٠ - بطلان دعوى من اتهم كتب المختصرات الفقهية بعدم عنايتها بالدليل من الكتاب والسنة؛ لتضمينهم ذلك في مطاوي المختصرات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

❖ أثر الاقتباس والتضمين في شعر لسان الدين بن الخطيب، فاطمة حماد وفرج منسي، مجلة جامعة الأنبار للغات والترجمة، ع/ ٢٧، ص٧٤.

❖ الأحاديث السباعيات الألف، لزاهر بن طاهر الشحامي، مخطوط.

❖ الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح الحنبلي، عالم الكتب.

❖ الاقتباس أنواعه وأحكامه، دراسة شرعية بلاغية في الاقتباس من القرآن والحديث، للدكتور: عبد المحسن بن عبدالعزيز العسكر، دار المنهاج.

❖ الاقتباس من القرآن الكريم في الشعر العربي، لعبدالهادي الفكيكي، دار النمير.

❖ الاقتباس من القرآن الكريم، لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، ت: ابتسام مرهون، مجاهد بهجت، دار الوفاء للطباعة والنشر.

❖ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي، دار هجر.

❖ الإكسير في علم التفسير، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، دار الأوزاعي.

❖ الأموال للقاسم بن سلام أبي عبيد الهروي، ت: خليل هراس، دار الفكر.

❖ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث.

❖ الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني، دار الكتب العلمية.

❖ التجريد لأحاديث العمدة في الفقه، تخريج د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، دار ركائز ١٤٣٩

❖ تفسير القرآن العظيم، لمحمد بن عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة نزار الباز.

❖ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية.

❖ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى.

❖ الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة.

❖ الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد، دار الغرب.

❖ جواهر الكنز، لنجم الدين أحمد ابن الأثير الحلبي، منشأة المعارف.

❖ حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى.

❖ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر.

❖ حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، لعبدالغني بن ياسين اللبدي، دار البشائر.

❖ حسن التوسل إلى صناعة الترسل، لشهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي، المطبعة الوهبية.

❖ رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي.

❖ سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

❖ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية.

❖ السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة.

❖ السنن، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت: محمد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

❖ السنن، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبي داود، ت: محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.

❖ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي.

❖ شرح عقود الجمان في المعاني والبيان، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.

❖ شرح مختصر أصول الفقه، لتقي الدين أبي بكر الجراعي الحنبلي، دار لطائف، الكويت.

❖ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة.

❖ ضوابط الاقتباس من القرآن والحديث، لمنصور أبو زينة وخلود الحواري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٧، عدد ٧، ص ٤.

❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود العيني الحنفي، دار إحياء التراث.

❖ فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم.

❖ كفاية المستقنع لأدلة المقنع، لجمال الدين يوسف بن محمد المرداوي، دار الكيان.

❖ الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي الحنفي، مؤسسة الرسالة.

❖ لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان، لشرف الدين الطيبي، مكتبة نزار الباز.

❖ المثل السائل في أدب الكاتب والشاعر، لنصر الله بن محمد بن الأثير الكاتب، ت: محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية.

❖ المدخل إلى زاد المستقنع، تأليف سلطان العيد، ط/ الأولى ١٤٢٦هـ.

❖ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة.

❖ مسند البزار، لأحمد بن عمرو العتكي البزار، مكتبة العلوم والحكم.

❖ مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة.

❖ المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دار ابن حزم.

❖ المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: سعد الشثري، دار كنوز أشبيليا.

❖ المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي.

❖ معجم الصحابة، لعبدالباقي بن قانع البغدادي، ت: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء.

❖ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، العراق.

❖ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، ت:عبدالسلام هارون، دار الفكر.

❖ مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر.

❖ المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، دار المنهاج.
❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث.
❖ موطأ الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية.
❖ نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت:نصر الله أوغلي، دار صادر.



الإصلاحات على كتاب المقنع

للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة

(دراسة استقرائية تحليلية)

تأليف

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

- القاضي في وزارة العدل بدولة الكويت.
- حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (شرح المقنع للإمام بهاء الدين المقدسي ت:٦٢٤هـ)، وقبلها الماجستير من الجامعة نفسها، وكانت بعنوان: (إسقاط الحق الشخصي في المعاملات المالية).
- من أعماله المنشورة: تحقيق كتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للعلامة علاء الدين المرداوي رحمه الله، تحقيق كتاب (الرسالة السنية إلى الطائفة العدوية «الوصية الكبرى») لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
- طريقة التواصل: n.alasfour3@gmail.com

الإصلاحات على كتاب المقنع

للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة

(دراسة استقرائية تحليلية)

ملخص البحث

موضوع البحث: يتناول البحث جمع الإصلاحات الواردة على نص كتاب المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ﵀، التي قام بها المؤلف نفسه، وقام بها من أَذِنَ له المصنف بالإصلاح، وما وجد من فروق بين النسخ الخطية للكتاب مما له دلالة على إصلاح نص المقنع، ثم دراسة هذه الإصلاحات الواردة على نص كتاب المقنع، وبيان وجودها من عدمه في النسخ الخطية، وبيان أثرها في كتب المذهب الحنبلي.

منهج البحث: اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع مادة البحث.

الهدف من البحث: تسليط الضوء على أسس فنية من شأنها تقييم النسخ الخطية لكتاب المقنع، والموازنة بينها وفق معيار علمي موضوعي، يفيد محقق الكتاب ودارسه في التمييز بين الفروق في النسخ الخطية، وبيان ما يصح إثباته على أنه من نص المقنع مما لا يصح.

نتائج البحث: خلصت في البحث إلى عدة نتائج؛ من أهمها: بيان الطرق العملية في معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ﵀، وأثر هذه الإصلاحات في مدونات الفقه عند مذهب الحنابلة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات والزيادات على كتاب المقنع، أثر الفروق بين النسخ، كتب المذهب الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فمعلوم ما لكتاب المقنع في فقه الإمام أحمد للإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) من الحظوة والمكانة بين العلماء، وخاصة فقهاء مذهب الحنابلة، وقد منَّ الله على العبد الضعيف -كاتب هذا البحث- بدراسة وتحقيق أول شرح له، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، وكذلك دراسة وتحقيق أشهر تصحيحاته: التنقيح المشبع، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، فاعتنيت في أثناء تلك الأعمال بأصل مادتهما - كتاب المقنع- عناية خاصة، ودرست كثيرًا من مسائله وألفاظه، ووقفت على أبرز شروحه، ورأيت حاجته إلى مزيد التحقيق والتنقيب عن عمق مخدراته، وحل مشكلاته.

ولم ينفك عني الاستغراب يومًا في أثناء العمل من سبب إهمال العناية بهذا الكتاب الأصيل في بابه، المتين في ألفاظه، الذي عليه مدار جلِّ شروح مذهب الحنابلة بعده -وإن شئت قلت كلها- بطريق المباشرة أو الواسطة، فلم يحظ منذ نشراته الأولى -من نحو أكثر من قرنٍ- بدراسة وتحقيق علمي وافٍ متينٍ، يليق به وبمؤلفه، رغم تنوع الأعمال عليه: ما بين شرح، وتعليق، واختصار، وجمع إلى غيره، وتصحيح، وتهذيب، واستدلال له، وغير ذلك كثير، ورغم تحرير العلماء السابقين لمسالك الكتاب، ومنهجه في تقرير مسائله، وتقعيد ضوابطه، والتنبيه على مشكلاته، فإن الكتاب: من أعظم كتب المذهب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارةً، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، وهو على ما قال مصنفه فيه: «جامعًا لأكثر الأحكام» ولقد صدق وبرَّ ونصح، فهو الحبر الإمام، فإن من نظر فيه بعيني التحقيق والإنصاف وجد ما قال حقًّا وافيًا بالمراد من غير خلاف[١].

ولما كان الكتاب بهذه المنزلة، وقد تصدر رتبة أهم متون مذهب الحنابلة بعد مختصر أبي القاسم الخرقي (ت٣٣٤هـ)، بل أهمها عند فقهاء المذهب المتأخرين، فإني آسف على ضياع كثير من نسخه الخطية العالية المتداولة بين أيادي علماء المذهب قديمًا، وعلى عدم تحقيق الكتاب على

(١) من قولي: «من أعظم الكتب...» مقتبس بتصرف يسير من مقدمة الإنصاف للمرداوي (١/ ٦).

نسخة تامة العلو، تكون من خط الإمام الموفق ابن قدامة، أو بخط أحد تلاميذه وعليها إجازته، أو مقروءة عليه وعليها مراجعته وتصحيحه، فكل ما وجد من النسخ -حتى قريبة العهد من وفاته- دون ذلك، والحمد لله على عطائه.

ومما وقفت عليه أثناء دراستي للكتاب جملة من المسائل لها تأثير مباشر في تغير نصه، وهي عبارة عن إصلاحات لنصِّ المتن، مدونةً في هوامش نسخٍ خطيةٍ قرئت على المصنف، وبعض هذه النسخ عليها خط المؤلف، وإصلاحات ممن أذن له المصنف بإصلاح ما يراه على خلاف الصواب، مما أثر على اختلاف النسخ الخطية التي وصلت إلينا، فكثرت الفروق بينها وفيها على غير أساس ترجع إليه تلك الفروق في تلك النسخ غالبًا.

مع أن كثيرًا من هذه النسخ كانت مشتهرة بين أيدي العلماء قديمًا، إلا أنه مع تعاقب الأزمان ضاع علم أصولها التي ترجع إليها، فكان هذا البحث محاولة مني للوقوف على جادةٍ علميةٍ تأصيليةٍ في جمع كلام أهل العلم المتقدمين حول الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع في مصنفاتهم، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة بعده؛ لتكون رافدًا مهمًا من روافد تحقيق نص الكتاب، ودراسة مسائله على أصولها المعتبرة عن أهل العلم.

فجمعت لهذا البحث ما استطعت من النسخ الخطية للكتاب، وقد ربت على خمسَ عشرةَ نسخة خطية، وذكرت أشهر نشرات الكتاب، ورجعت في جميع العبارات والمسائل التي نص فقهاء المذهب على إجراء الإصلاح عليها إلى وجودها في النسخ الخطية المعتمدة في الموازنة، ثم رجعت إلى شروح كتاب المقنع المطبوعة؛ لبيان اعتماد الشراح لها من عدمه، ومراجعة المسائل في كتب فقهاء المذهب المتأخرين؛ للوقوف على ما استقر عليه قلم المذهب في تدوين معتمد المذهب.

وبعد ذلك خَلَصت إلى الأسس العلمية والطرق في معرفة الإصلاحات على نص المقنع، وأثَرْتُ بحثًا مفاده سؤال: هل هناك إصلاحات على نص المقنع لم ينص عليها فقهاء المذهب؟ فكان الجواب دائرًا بين البحث والحذر كما سيأتي.

وختمت البحث بأثر الإصلاحات على مدونات الفقه في المذهب، فطرقت مسألة اعتبار هذه الإصلاحات إبرازة أخرى للكتاب من عدمه وناقشتها، ثم بينت ما كان لهذه الإصلاحات من القبول أو العدم أو السكوت عنها في كتب المذهب.

وخففت البحث من تفصيلات الكلام على وصف النسخ الخطية، وكثير من المسائل الجانبية،

وركزت على صلب ما قصدته وفق استطاعتي، كما خففت البحث من ترجمة الموفق ابن قدامة لاستفاضتها وشهرتها بين طلاب العلم، وأرجو أن أكون قد وفقت في تجاوز الاختصار المخل بالمقصود.

وعقدت البحث بناء على ما سبق، وخرج في:

- مقدمة اشتملت على: أهمية الكتاب، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له.
- وأربعة مباحث:
  - المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع.
  - المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع.
  - المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع.
  - المبحث الرابع: أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة.
- وخاتمة: تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل أن يكتب لي في هذا البحث خيرًا مما نويت، ويصرف عني شر ما طرأ عليَّ وما رميت؛ فهو أعلم سبحانه بالحال والمآل، وما كان من صواب فبتوفيقه، وما كان من تقصير فمني والشيطان، والله أسأل العفو والغفران.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه راجي عفو ربه الغني

نصف بن عيسى بن نصف العُصفور

أهمية كتاب المقنع:

إن لكتاب المقنع للموفق ابن قدامة بالغ الأهمية عند فقهاء مذهب الحنابلة خصوصًا، وعموم فقهاء المسلمين؛ وذلك لما لمؤلفه من المكانة العلمية السامية في تقرير الفقه والكتابة فيه.

وقد سبق أن تناولت في مقدمة تحقيق كتاب شرح المقنع لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ) ذكر آثار الموفق ابن قدامة في الفقه عمومًا، وأثر كتابه المقنع على وجه الخصوص، مع بيان أصول الكتاب ومصادره، وقيمته العلمية، ومنهج المصنف في تأليفه، ثم ختمت بذكر الأعمال اللاحقة على المقنع[(١)].

ورأيت ألا أخلي هذا البحث من ذكر أهم ما يتميز به كتاب المقنع باختصار، مع الإحالة على المقدمة المشار إليها؛ لأمرين:

أولًا: مناسبة ذكر أهمية الكتاب للتهيئة والمدخل للكلام على الإصلاحات الواردة على الكتاب.

ثانيًا: لإدراك أهمية الكتاب في المذهب الحنبلي خصوصًا؛ كونه قطب رحى المؤلفات بعده؛ وليعلم أن التدقيق في بحث الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع له ما يسوغه، فلا يظن فيه المبالغة عما يستحقه الكتاب.

وبناء على ما سبق فأهم ما يميز كتاب المقنع أمور:

الأول: مكانة مؤلفه الموفق ابن قدامة في المذهب الحنبلي؛ فهو يمثل رأس طبقة المتوسطين في المذهب، وثناء العلماء عليه عمومًا، ومن ذلك قول الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية ﵀ تعالى أنه قال: ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق»[(٢)].

الثاني: ثناء كبار علماء المذهب على الكتاب وعنايتهم به، خصوصًا ما ورد في مقدمات شراح المقنع؛ كالمبدع، والإنصاف، والممتع، وغيرهم.

الثالث: إقبال الطلاب من بعد عصر المؤلف على العناية بالكتاب حفظًا[(٣)] وتدريسًا، وشرحًا وتلخيصًا، ونظمًا وتنقيحًا، حتى غدا أصلًا لجل المتون الفقهية الآتية بعده إلى يومنا، قال ابن بدران:

(١) ينظر: تقدمة شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٤٢-٦٩).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٨).

(٣) جمع الشيخ د. عبد الرحمن بن علي العسكر جزءًا فيمن قيل عنه: إنه حفظ المقنع من كتب التراجم، وبلغوا فيما وقف عليه فضيلته (٤٦) حافظًا، وهم ما بين إمام في المذهب ودون ذلك، وهذا الجزء منشور ومتاح في شبكة الإنترنت.

«واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها: مختصر الخرقي؛ فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع، فاشتَهَر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمئة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي، فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين»(١).

الرابع: المكانة البالغة للكتاب عند المشتغلين بالمذهب، والاهتمام به لدى المبتدئين والمنتهين فيه، مع ما كان عليه الكتاب من حسن الترتيب والتقسيم، وجودة العبارة والتفهيم، وما حواه من شمول غالب أمهات أحكام ومسائل المذهب.

فالكتاب أصل لجلِّ كتب الحنابلة بعده إلى يومنا الحاضر، وإدراك هذا المعنى مهم لربط مسائل الفقه عند المتأخرين بأصولها المستقاة منها، والله أعلم.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختياري لموضوع البحث إلى ثلاثة أمور:

الأول: أهمية الموضوع من ناحية أن الإصلاحات قد وردت على كتاب مهم من كتب المذهب، وهو مدار الشروح والتأليف بعده بنحو سبعة قرون إلى يومنا الحاضر.

الثاني: تبين لي أن كثيرًا من الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع لها أثر عملي في تقرير المسائل الفقهية، وذلك يشكل أهمية في دراسة الموضوع.

الثالث: أن هذا الموضوع شديد الصلة بتحقيق نص المقنع على أصوله الخطية، فلا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة وافية للوصول إلى الصواب في كيفية الترجيح بين نصوص المقنع في حال تباين النسخ الخطية في إثبات النص من عدمه.

فقد وجدت ألفاظًا مزيدة من نسخة خطية ونقصًا مردها إلى إصلاحات طرأت على الكتاب من نسخ خطية قرئت على المصنف، أو إصلاحات ممن أذن له المصنف فيه.

ولا شك أن تأصيل هذا الموضوع له وزنه وأهميته في جمع نسخ الكتاب، وتحقيق نصوصه على الأصول الفنية المعتبرة عند أهله.

---

(١) المدخل لمذهب الإمام أحمد ص٤٣٤.

الرابع: الوقوف على دقة فقهاء المذهب في تصنيفهم لموضوعات الفقه ومسائله، واختيارهم لمعتمد المذهب، والوقوف على دقتهم في موافقتهم لتلك التقريرات من عدمه، والوقوف كذلك على ملكات النقد الموضوعي في مجانبة الصواب وأساليبه.

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع الإصلاحات على كتاب المقنع -رغم أهميته- بدراسة وافية، وهناك مشاركات في الكتابة حول الموضوع لا تخلو من فائدة، ومما وقفت عليه:

أولًا: الإشارة لبحث الزيادات على نص المقنع في رسالة دكتوراه لشرح المقنع، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دراسة وتحقيق كاتب هذه السطور -عفا الله عنه- وقد طبعت في سنة (١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، وذلك ضمن الكلام عن دراسة الكتاب المشروح المقنع، وكانت هذه الإشارة قاصرة على الزيادات التي وجدت في أثناء البحث بالجزء المحقق من الكتاب، ومختزلة في الموازنة بين ما وجد في شرح المقنع للبهاء المقدسي والشرح الكبير لابن أبي عمر فقط، ولم تتطرق الكتابة حول المسألة إلى كثير من أصول بحث الموضوع وتأصيله.

ثانيًا: كتابة عنوانها (ذكر الزيادات على المقنع من غير المؤلف ابن قدامة ﵀، ومحاولة تعيين من أذن له الموفق في المقنع في إصلاح عباراته) للشيخ الفاضل: عبد الله بن عبد الرحمن الميمان وفقه الله، وهو بحث يتكون من تسع ورقات منشور في الإنترنت، دوَّنَ عليه الفراغ منه في (١٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ)، وهي أول كتابة جادة في الموضوع، تناول فيها الشيخ جمع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع، وبلغت عنده ثلاثة عشر موضعًا، درسها جميعًا، وقارنها بما وجد في شروح كتاب المقنع.

ثالثًا: مقدمة تحقيق كتاب المقنع للدكتور عبد الله أحمد فؤاد، الصادرة عن دار ركائز سنة (٢٠٢١م)، تناول فيها الموضوع بعنوان: (الإصلاح في أصل المقنع) في خمس صفحات، وبحث ماهية الإصلاح، والقائم بها، والفترة الزمنية التي حدث فيها الإصلاح، وساق أمثلة على ذلك، وأشار إلى فروقات النسخ، والإصلاحات على الكتاب في حواشي الكتاب أثناء تحقيقه للنص.

وكل هذه الجهود المباركة طيبة ومثرية لموضوع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع، ويتبين منها أهمية دراسة الموضوع، وأرجو أن يكون هذا البحث متممًا ومكملًا لتلك الجهود، من جهة تقصيه للإصلاحات على كتاب المقنع، وتأصيل الكلام عليها، ومعينًا كذلك لإتمام البحث فيه لمن يطلع عليه، والله الموفق.

خطة البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عن طريق تتبع ذكر إصلاحات نص كتاب المقنع في مصنفات المذهب الحنبلي، وتتبعها في النسخ الخطية لكتاب المقنع، ثم مقارنة ما تحصل عندي من مادة علمية بنظائر المصنفات التي لم يرد فيها ذكر الإصلاح، ثم مقارنتها بما استقر عليه مذهب الحنابلة في معتمد المذهب عند المتأخرين، بالإضافة إلى جمع النسخ الخطية لكتاب المقنع -وفق الاستطاعة- ومعارضة أجودها، واستخراج الإصلاحات الواردة في النسخ الخطية على الهامش، أو من بين فروق النسخ.

ورسمت للبحث الخطة الآتية:

- المقدمة.
- أهمية كتاب المقنع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- خطة البحث.
  - **المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع:**
    - المطلب الأول: نسخ الكتاب الخطية.
    - المطلب الثاني: نشرات الكتاب الحديثة.
  - **المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع.**
    - المطلب الأول: الإصلاحات في النسخ المقروءة على المؤلف.
    - المطلب الثاني: الإصلاحات ممن أذن لهم المصنف بالإصلاح.
    - المطلب الثالث: فروقات النسخ الخطية.
  - **المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع.**
    - المطلب الأول: التنصيص على الإصلاحات من شراح كتاب المقنع.
    - المطلب الثاني: تمييز الإصلاحات بالمقارنة بين النسخ الخطية.
    - المطلب الثالث: مراجعة كتب الموفق ابن قدامة، وشرح بهاء الدين المقدسي على المقنع.

- ❖ **المبحث الرابع: أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه عند في مذهب الحنابلة.**
  - ❖ المطلب الأول: هل تعد الإصلاحات على نسخ المقنع إبرازات متعددة للكتاب؟
  - ❖ المطلب الثاني: أثر الإصلاحات التي نص عليها الشراح في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة.
    - ❖ المسألة الأولى: الزيادات المقبولة عند فقهاء المذهب.
    - ❖ المسألة الثانية: الزيادات غير المقبولة عند فقهاء المذهب.
    - ❖ المسألة الثالثة: الزيادات المسكوت عنها.
- ❖ **الخاتمة، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.**
- ❖ قائمة مصادر البحث.
- ❖ قائمة محتويات البحث.

المبحث الأول: نسخ كتاب المقنع

تعددت نسخ كتاب المقنع للموفق ابن قدامة رحمه الله الخطية والمطبوعة، وفي ذلك دلالة على جلالة مصنفه، ومكانته عند أهل العلم، وفيه كذلك تنويه على مكانة الكتاب العلمية في أوساط المشتغلين بالمذهب، كما مر سابقًا.

وقد تداول النساخ من العلماء وغيرهم كتاب المقنع بالمقابلة على أصله المنسوخ منه ومقابلته على نسخه الخطية المتعددة وشروحه مرارًا، وقرئ الكتاب وصحح على أئمة الشأن في المذهب، وحشي عليه مرات تلو أخرى، حتى وصلت إلينا من هذه النسخ الخطية نحو من ستة عشر نسخة خطية -فيما وقفت عليه- خلا النسخ الخطية لشروحه التي في بعضها التنصيص على عناية الشارح فيها بنقل نص المقنع من أصل المصنف نفسه، أو من أصل منقول عن خط المصنف؛ ككتاب المطلع، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)؛ إذ نص بقراءته على من قرأ المقنع على المصنف[١]، وكتاب المبدع للعلامة برهان الدين إبراهيم ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، وكتاب الإنصاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).

كما توالت طباعة كتاب المقنع حديثًا منذ أكثر من قرن من الزمان ومازالت؛ معتمدة على أصول خطية وفق تيسير كل زمان، وعطائه على من أخرج الكتاب، واعتنى به.

وفي هذا المبحث أسوق إجمالًا النسخ الخطية والنشرات المطبوعة التي وقفت عليها، مع التعليق على بعضها مما ييسره المولى - سبحانه - بما يخدم التوطئة في الكلام على بحث الإصلاحات على نص المقنع.

المطلب الأول: نسخ الكتاب الخطية

سأورد ذكر النسخ الخطية لكتاب المقنع وفق ترتيبها الزمني، وسأبدأ بذكر الأقدم[٢]، ثم ما يليها إلى النسخ الخطية المتأخرة.

وسأولي عناية في التعليق على النسخ الخطية ذات الأصول البينة في النسبة والقدر، وأُقِلُّ التعليق على غيرها، خصوصًا إذا كانت من النسخ المتأخرة.

(١) المطلع ص ٢١٠.

(٢) ورد في الفهرس الشامل للتراث العربي، تصنيف مؤسسة آل البيت، ذكر نسخة خطية منسوبة لكتاب المقنع محفوظة في مكتبة كلكتا بالهند، نسخت سنة (٦٤٩ هـ) تحت رقم: ٨٠٤، وقد قفت عليها، وتبين أنها ليست لكتاب المقنع.

وسأتجنب ذكر وصف النسخ من الناحية الفنية والتملكات المتأخرة عليها ما أمكن، كما سأتجنب كثيرًا من ذكر أحوال النسخ المادية؛ لأن مقام البحث لا يسعف، وقد كفيت مؤنة ذكر كثير من تلك الأوصاف في نشرة الكتاب الأخيرة بتحقيق د.عبد الله أحمد فؤاد -وفقه الله- الصادرة عن دار ركائز، والله المعين.

النسخة الأولى: في مدينة حيدرآباد في الهند، عدد أوراقها (١٧٩)، وعليها عدة تملكات، ومنها تملك قديم سنة (٦٦٤هـ)، وهو ما يدلل على قدم هذه النسخة الخطية.

حالتها المادية ممتاز، وهي مقابلة ومصححة، وقد ضبطت كلماتها إعرابًا، وفيها تصحيفات، ومما يميز هذه النسخة أنها أقدم نسخ الكتاب؛ لما ظهر من التملك السابق.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها - وكما هو ظاهر - قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما أصلح، ولكن لا تظهر فيها الزيادات ممن أذن له المصنف بالإصلاح عليها.

النسخة الثانية: في مكتبة شستربتي، رقم (٣٣٠٦)، تاريخ النسخ في (تاسع شعبان سنة ٦٧٩هـ)، عدد أوراقها (٢٠٥)، اسم الناسخ أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر[١].

حالتها المادية جيدة، وعليها أثر المقابلة، وفيها قيد قراءة في أول كتاب البيع على الشيخ أحمد بن الشيخ عمر، وفيها خروم وتصحيفات كثيرة.[٢]

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد، ربما بسبب كثرة الخروم، أو بسبب عدم دقة النسخ.

النسخة الثالثة: في مكتبة شستربتي، رقم (٣٠٤٣)، تاريخ النسخ في (ثالث ربيع الآخر سنة ٦٩٦هـ)، عدد أوراقها (١٧٦)، اسم الناسخ حسن آيتغدي الهذيلي[٣].

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر، لم أعثر له على ترجمه، ولعله أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي (٦٥٢-٧٤٢هـ)، ونسب نفسه إلى جده المشهور الإمام أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، شقيق الموفق ابن قدامة الأكبر، والمترَجم -إن كان- فقيه حنبلي مسند، متوافق وجوده وسنة نسخ المخطوط، والله أعلم. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٨٥)، موسوعة بيوتات الحنابلة (٢/ ٨٠٠).

(٢) ينظر: تقدمة كتاب المقنع ط دار ركائز ص١٨.

(٣) كذا كما هو الظاهر من قراءة اسمه.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها غاية العناية، فقوبلت على ست نسخ خطية من كتاب المقنع، كما قوبلت على عدد من شروح المقنع كالشرح الكبير، والمطلع، والتنقيح المشبع، وأثبت في هوامشها فروق النسخ، وعدد كثير من بلاغات المقابلة.

كما قرأها عبد اللطيف بن محمد الشهير بابن البغدادي على شيخ المذهب العلامة موسى الحجاوي، وكتب عليها العلامة الحجاوي بخطه واصفًا هذه القراءة في موضعين: «بقراءة استشراح، وسؤال عن مشكل، وما يحتاج إلى بيان».

وأهم ما يميز هذه النسخة أن ناسخها ضبط نص المقنع صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه، ويظهر فيها تعاقب المقابلة عليها، والتصحيح من الناسخ ومن غيره؛ لأن بعض التصحيحات في الهامش بخط مختلف.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، ولا حال نسخ المقنع المعارضة عليها، ولكنها قريبة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد.

وهذه النسخة من أفضل النسخ الخطية للكتاب، ولا يضرها هَنَات التصحيف العارضة، إلا أنها للأسف لم تسلم النسخة من خروم قليلة، خصوصًا في آخرها.[١]

النسخة الرابعة: في مكتبة الشيخ زهير شاويش الخاصة، تاريخ النسخ في (سنة ٧٠٤هـ)، لعل عدد أوراقها نحو (١٧٠) ورقة[٢]، اسم الناسخ عيسى بن عثمان بن داود الحنبلي.

وللأسف لم أحصل ممن أطلعني عليها إلا على اللوحة الأولى والأخيرة فقط؛ ولذلك عز ذكر وصفها والاستفادة منها، والله المستعان.

النسخة الخامسة: في مكتبة الشيخ فهد بن إبراهيم المشيقح الخاصة، تاريخ النسخ في (سنة ٧٢٦هـ)، وجد عندي أكثرها مصورًا من مكتبة الشيخ رحمه الله، وقد زودني بما وجد منها ابنه الفاضل أ.أحمد بن فهد المشيقح، جزاه الله خيرًا، لكنها ناقصة الأجزاء، طمس اسم ناسخها في آخر لوحة منها.

---

(١) ينظر: تقدمة كتاب المقنع ط دار ركائز، ص ١٧.

(٢) وجدت مكتوبًا في أعلى اللوحة الأولى رقم ١٧٠ بقلم الرصاص، فقدرت ذلك.

حالتها المادية جيدة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، وعليها حواشٍ كثيرة، يبدو أن الحاشية لناسخها، بدليل قوله: «نسخها لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى... عفا الله عنه»، كما أن خط الحاشية يشبه الكتاب، وهذه الحواشي عبارة عن شرح وبيان للغة الكتاب، وما أشكل منه، ولا تخلو من ذكر لزيادات وفوائد علمية على الكتاب من كتب المصنف الأخرى وغيره، والحواشي في أول الكتاب أكثر من آخره.

وأهم ما يميز هذه النسخة وضوح الخط، وضبط الكلمات فيها صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه -أحيانًا-.

وهذه النسخة لم يتضح أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما أصلح، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وهذه النسخة من النسخ الخطية الجيدة للكتاب، لولا نقص أجزائها الكثير.

النسخة السادسة: في مكتبة توبنجن في ألمانيا، رقم (٩٠٧٢/ ١١٦)، تاريخ النسخ في (سنة ٧٩١هـ)، عدد أوراقها (١٧٦) وفيها اضطراب في أوراقها، لم يظهر اسم ناسخها.

حالتها المادية جيدة، وعليها أثر المقابلة، وفيها قيد انتخاب قبل كتاب البيع وقع على طرف الكتاب، وزالت بعض كلماته، حيث انتخب منها إبراهيم بن محمد بن مفلح، ويبدو أنه انتخب من الكتاب مواضع لعمل ما، ولعله صاحب المبدع أو غيره، والله أعلم، فلم يظهر من تاريخ القيد الموجود على الهامش بوضوح سنة هذا الانتخاب، وفيها خروم كثيرة، وناسخها أحمد بن محمد بن منصور المقدسي المعروف بالقيصيني.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي التي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتاب المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر إلا إصلاحات عليها باطراد، ربما بسبب كثرة الخروم، أو بسبب عدم دقة النسخ.

النسخة السابعة: في مكتبة مرعشي في مدينة قم بإيران، رقم (٢١٠٣)، تاريخ النسخ في (الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ٨٦٩هـ)، عدد أوراقها (١٣٤)، اسم الناسخ موسى بن أحمد بن موسى الكناني وهو ناسخ كثير من كتب المذهب.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، وأثبت في هوامشها بعض اللواحق والتصحيحات.

وأهم ما يميز هذه النسخة أنه ضبطت صرفًا وإعرابًا، ولا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وهذه النسخة كثر فيها السهو والتصحيف مقارنة بغيرها، وقد تكلمت سابقًا عن ناسخها في وصفي لنسختيه من كتاب التنقيح المشبع للعلامة المرداوي، رحم الله الجميع.[(١)]

النسخة الثامنة: في دار الكتب المصرية، رقم (٢٠٣٥٨/ ب)، تاريخ النسخ في (الثاني من شهر رمضان سنة ٩٦٤هـ)، عدد أوراقها (٣٦٣)، اسم الناسخ موسى بن سليمان النجدي.

حالتها المادية ممتازة، ضبطت كلماتها صرفًا وإعرابًا أحيانًا، وهي من النسخ الخطية الجيدة للكتاب، وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي التي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة التاسعة: في بلدة أشيقر، آلت إلى دارة الملك عبد العزيز بالرياض، وحصلت على مصورتها من الشيخ الفاضل أ.د الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، جزاه الله خيرًا، تاريخ النسخ في (خامس عشر صفر سنة ٩٩٦هـ)، عدد أوراقها (١٢٥)، اسم الناسخ الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم النجدي الحنبلي، اشتهرت عائلتهم: بآل إسماعيل[(٢)].

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها غاية العناية، وعليها رموز كثيرة جدًّا، تدل على علو كعب ناسخها في العلم، واحتفائه وعنايته بها، وقوبلت على عدد من النسخ الخطية لكتاب المقنع، كما هو ظاهر من بعض الرموز، وأثبت في هوامشها فروق تلك النسخ، وكثير من بلاغات المقابلة.

---

(١) التنقيح المشبع (١/ ١١٨-١١٩).

(٢) الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن عقيل بن إبراهيم النجدي الحنبلي (ت١٠٩٥هـ) ولد في بلدة أشيقر إحدى مدن الوشم، ونشأ فيها، وولي قضاءها، وكانت بلدته حاضرة علم وفقه، وقد تتلمذ على الشيخ أحمد بن محمد بن مشرف تلميذ الشيخ أحمد ابن عطوة الحنبلي، تلميذ العلاء المرداوي، ولم يزل ناهلًا للعلم ومرجعًا فيه حتى انتهت إليه رئاسته، ولقب بعلامة الديار النجدية، وكان مرجع العلماء قديمًا في عويص العلم ومشكلاته. ينظر: علماء نجد للشيخ عبد الله البسام (٥/ ٣٩٢-٣٩٦).

كما قوبلت النسخة بأصلها المنقول منها، وهو أصل خطي مقروء، على الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، وعليها خطه.

وأهم ما يميز هذه النسخة أنها ضبطت صرفًا وإعرابًا، مع الإشارة إلى أوجه ضبط الكلمة إذا كانت على أكثر من وجه، بالإضافة إلى الاهتمام بفروق النسخ، والعناية برسم وضبط النص عناية بالغة.

ويميزها أيضًا أن الأصل الخطي التي ترجع إليه هذه النسخة هي نسخة الإمام عبد الرحمن بن أبي عمر (ت٦٨٢هـ)، صاحب الشرح الكبير، وهو ابن أخ الموفق، وممن أذن لهم الموفق بإصلاح ما يراه صوابًا في كتاب المقنع.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع التي زيدت على نص المؤلف، وقد رمز لها الناسخ برمز (ز)، وثمت زيادات وإلحاقات على الهوامش برموز أخرى، بعضها قد اهتديت إليه، وقليل لم أوفق إلى فهمه.

وهذه النسخة من أفضل النسخ الخطية للكتاب مع النسخة الثالثة، ولا يضرها هَنَات التصحيف العارضة، كما أن عليها تعاليقَ وحواشيَ قليلة لبيان غريب المقنع، والترجيح بين روايات بعض المسائل.

ويظهر منها أن أصلها الخطي -أعني نسخة الشيخ ابن أبي عمر للمقنع- كان معتمدًا لشرح شراح المقنع؛ إذ نص المرداوي على بعض الزيادات التي من الشارح وقال: «وعليها شرح ابن عبيدان، وابن منجا، ومجمع البحرين» (١) وفي نقل آخر نص أن شرح الحارثي عليها أيضًا (٢)، ومن ذلك يظهر بجلاء أهمية نسخة ابن إسماعيل ﵀.

النسخة العاشرة: في مكتبة زيتين أوغلو بتركيا، رقم (١١١٠)، طمس تاريخ النسخ عمدًا! عدد أوراقها (٢٢٥)، كما كشط اسم الناسخ، ووضع عليه: محمد الجعفري المقدسي الحنبلي بمدينة نابلس! والله أعلم.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ومعتنًى بها، كما أنها قوبلت على نسخة أخرى، وأثبتت فروق النسخ على الهامش برمز (خ)، وأهم ما يميز هذه النسخة أنه ضبطت صرفًا وإعرابًا، وعليها حواشٍ وتعليقات ونقولات كثيرة من كتب المذهب، ومن خطوط مختلفة.

---

(١) الإنصاف ١/ ١٦٥.
(٢) الإنصاف ١٥/ ٢٧٥.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، إلا أنها كما هو ظاهر ليست بعيدة العهد بزمن المؤلف.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة الحادية عشرة: في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم (١٤٦٢)، تاريخ النسخ في (سنة ١٢١٧هـ) [١] عدد أوراقها (١٣٨)، اسم الناسخ عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وهذه النسخة قرأها عبد الرحمن بن خميس أكثر من مرة، على الشيخ الفقيه عبد الله بن عون.

حالتها المادية جيدة، وهي مقابلة، ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في المذهب.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

النسخة الثانية عشرة: في دارة الملك عبد العزيز في الرياض، رقم (٥)، تاريخ النسخ في (غرة ذي الحجة سنة ١٢٢٠هـ)، عدد أوراقها (١٩٠)، ناسخها العلامة سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، ولا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه، وهي من حيث الزيادات على نص كتابه المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الزيادات عليها باطراد.

وقد احتفل مؤخرًا بهذه النسخة كثيرًا، فصدرت في نشرة فخمة مصورة بالألوان عن الدارة، وكتب عليها مقدمة لبيان تاريخ تملكاتها، وما تليق به من المكانة العلمية كونها تمثل إرثًا علميًّا حضاريًّا، وهي حقيقة بذلك.

النسخة الثالثة عشرة: في دار الكتب القطرية، رقم (١٢٦)، تاريخ النسخ في (سابع عشر جمادى الأول سنة ١٢٢٩هـ)، عدد أوراقها (١٥٦)، وليس عليها اسم الناسخ.

---

(١) هناك اختلاف بين تاريخ النسخ المثبت بالحروف وهو ما ذكرته، وبين تاريخ النسخ المثبت بالأرقام وهو بنحو (٩٤٠هـ).

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة، ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في بيان الصحيح من المذهب، كما يظهر أنها عورضت على نسخ خطية أخرى، وأثبت ناسخها فروق النسخ في هوامشها.

وهذه النسخة لا يتضح منها أصلها الخطي الذي ترجع إليه.

والنسخة من حيث الإصلاحات على نص المقنع فيها بعض المواضع مما زيد على نص المؤلف، ولا تظهر الإصلاحات عليها باطراد.

وفي هذه النسخة زيادات غير موجودة في جميع نسخ المقنع السابقة، وقد تتبعت هذه الزيادات ووجدت أنها من النوع الذي يذكره المرداوي: «كذا في نسخة قرئت على المصنف»، فإن غالب ما يذكره المرداوي من الزيادات على نص المقنع بهذه الصيغة يكون في هذه النسخة، وسيأتي مزيد تقرير لذلك في المباحث القادمة.

وظهر لي أن هذه النسخة -رغم تأخر نسخها- من النسخ المهمة في تحقيق نص المقنع، وإثبات الفروق والزيادات منها؛ لكونها فرع عن أصل قرئ على المصنف، وصحح فيه وأضاف، ونص المرداوي على زيادة في إحدى نسخ المقنع وتوارد نصها في كتب الفقهاء المتأخرين، ولم توجد هذه الزيادة إلا في هذه النسخة، والله أعلم.

النسخة الرابعة عشرة: في دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم (٦٨/ ٢٩٤)، تاريخ النسخ في (الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٣٠هـ)، عدد أوراقها (١٥٦)، ناسخها محمد بن سعيد آل عبد القادر بأمر من الشيخ عبد الرحمن بن نامي.

حالتها المادية ممتازة، وهي مقابلة ومصححة، وعلى هوامشها حواش وتقريرات في بيان الصحيح من المذهب إلى باب الخيار، وهذه الحواشي بخطوط مختلفة، وقد شكلت صرفًا وإعرابًا إلى باب المواقيت في الحج.

النسخة الخامسة عشرة: في دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية، رقم (٦٨/ ٢٩٢)، تاريخ النسخ في (الثامن من جمادى الآخرة سنة ١٢٣٠هـ)، ناقصة، وهي من أوقاف الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل.

النسخة السادسة عشرة: في المكتبة الأزهرية، رقم (١٠٦٣٦)، عدد أوراقها (١٦٥)، وليس عليها اسم الناسخ.

حالتها المادية جيدة، وليس عليها أثر مقابلة، وفيها آثار تصحيح، ويظهر أن نسخها كان متأخرًا عن النسخ السابقة، والله أعلم.

كما ورد ذكر نسخ أخرى بأرقام مختلفة في المكتبة الظاهرية، رقم (٢٧٦٧)، و(٢٧٠٤)، و(٢٦٩٧)، و(٢٧٠٨) لم أقف عليها.

ونسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، رقم (١٠١١١٩ أو ٢١٥٠)، متأخرة النسخ في القرن الثالث عشر، مبتورة الآخر.

هذا ما استطعت الحصول عليه في جهد مقل، ولعل ما وجد مما سبق يفي بالبحث والدراسة إن شاء الله.

المطلب الثاني: نشرات الكتاب الحديثة

توالت طباعة ونشر كتاب المقنع للموفق ابن قدامة منذ نحو ١٢٠ سنة تقريبًا، وهو ما يزيد على قرن من الزمان! وسأورد في هذا المطلب باختصار ما وقفت عليه من تلك النشرات مما اشتهر نشره، وسأذكر ما ترجع إليه من أصول خطية، بحول الله وقوته.

النشرة الأولى: صدرت عن مكتبة المنار في مصر، سنة ١٣٢٢هـ، «وقد طبع عن نسخة جميلة الخط، كتبت سنة ١٢٢٧هـ، لم يذكر على النسخة اسم صاحبها»[(١)].

النشرة الثانية: صدرت عن المكتبة السلفية، سنة ١٣٥١هـ، واعتمد في طباعتها على نشرة مكتبة المنار في سنة ١٣٢٣هـ، كما جاء في آخر الكتاب، وهذا يعني أن النشرة الأولى الصادرة عن مكتبة المنار طبعت مرتين، والله أعلم.

النشرة الثالثة: صدرت عن دار الكتب العلمية في لبنان، سنة ١٣٩٩هـ، وهي مصورة عن نشرة المكتبة السلفية السابقة.

النشرة الرابعة: صدرت عن دار هجر في مصر، سنة ١٤١٤هـ، مع الشرح الكبير والإنصاف، بتحقيق الشيخين د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، واعتمدا في تحقيق الكتاب عن نسخة خطية واحدة، محفوظة في دار الكتب المصرية، وهي النسخة الخطية الثامنة من النسخ التي تقدم ذكرها.

---

(١) هذا ما صدرت به تلك الطبعة العتيقة، جزى الله من قام عليها خير الجزاء.

النشرة الخامسة: صدرت عن مكتبة السوادي بجدة، سنة ١٤٢١هـ، بتحقيق الشيخين محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، واعتمدا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين من مكتبة شستربتي، وهما النسختان الخطيتان الثانية والثالثة مما سبق ذكره.

النشرة السادسة: صدرت عن دار ركائز الوقفية، سنة ١٤٤٣هـ، بتحقيق د. عبد الله أحمد فؤاد، واعتمد في تحقيقه للكتاب على تسع نسخ خطية، هي أمثل النسخ السابق ذكرها.

وقد أولى المحقق عناية خاصة بالتنبيه على الزيادات في المقنع، وما زيد بخط المصنف مما نص عليه فقهاء المذهب، وجعل ذلك في المقدمة، وضمن تعليقاته في حواشي الكتاب، فحقٌّ أن تكون هذه النسخة الآن ناسخة النشرات السابقة، والله أعلم.

الخلاصة من المبحث: التنبيه على ذكر أصول كتاب المقنع الخطية والمطبوعة، وما ترجع إليه تلك الأصول من أسانيد علمية في إثبات نصه.

وسآتي في المبحث القادم على ذكر الإصلاحات التي وردت على الكتاب وأقسامها، وأرجعها ما استطعت بوجودها في النسخ الخطية؛ لنخلص إلى تقييم تلك النسخ وفق أحد أصول فن التحقيق في الموازنة بين النسخ، ثم نخلص إلى بيان أمثل هذه النسخ في تحقيق نص المقنع وما يتقوم به، وعلى الله اتكالي.

المبحث الثاني: الإصلاحات على كتاب المقنع

مبحث الإصلاحات على كتاب المقنع هو بيت القصيد في البحث، وقبل الشروع فيه يحسن التعريف بمفهوم تلك الإصلاحات؛ حتى لا يلتبس الموضوع بغيره، وحتى تتضح معالم البحث، ويحسن تصور موضوع الدراسة.

سبق في التمهيد أهمية كتاب المقنع عند فقهاء الحنابلة في عامة طبقاتهم العلمية بعد الموفق ابن قدامة؛ ولذا صار الكتاب محطًّا للدرس، والمذاكرة، والحفظ، والتأليف حوله؛ شرحًا، وتحشيةً، واختصارًا، وتكميلًا، ولا شك أن نتاج العناية به على النحو السابق توجب إعادة النظر في بعض تقريراته وألفاظه؛ لما يكتنف تلك الأعمال من التدقيق، وتقليب النظر في جمل الكتاب، وتحقيق عباراته، ويكون من ذلك ما هو حقيق بالتغيير والتبديل، خصوصًا أن الكتاب كان من الكتب المدرسية المعتمدة عند علماء المذهب في الحفظ والمراجعة، وكثرة الاستنساخ.

وقد أدرك الموفق ابن قدامة ذلك جيدًا حين قُرِئ عليه كتابه المقنع مرات في وقت مبكر من تأليفه، فأعاد النظر في الكتاب، وصحَّحَ على بعض النسخ الخطية المقروءة عليه، كما أدرك من نجابة بعض طلابه من تأهل لتصحيح كتابه على طريقة معتمد المذهب في زمانهم، فأذن لبعض الخاصة منهم بإصلاح ما يراه مجانبًا للصواب؛ ولذلك أثَّرت هذه الإصلاحات في نص المقنع، ونتج عنها فروق في نص الكتاب.

ولما كانت هذه التصحيحات والإصلاحات بعضها جارٍ على قواعد المذهب وسَننه، وبعضها بعيد عن ذلك؛ تصدى لها مصححو المذهب بالإشادة والنقد بحسب ذلك أو السكوت، وأوردوا في مصنفاتهم ذكر هذه التصحيحات؛ تنبيهًا عليها؛ لسببين:

السبب الأول: حتى لا يظن الناظر في النسخ الخطية للكتاب أن في النُّسخ الخطية السابقةِ على الإصلاح والتعديل: النقصَ أو السهو والسقط.

السبب الثاني: التنبيه على مصدر هذه الإصلاحات على نص المقنع؛ وأنها إصلاحات لاحقة على تأليف الكتاب، منها ما كان من المؤلف حين قرئ عليه الكتاب؛ فيكون ذلك رجوعًا عن اختياره، أو تصحيحًا لعبارته، ومنها ما كان من غيره ممن أذن له المصنف بالإصلاح.

واعتبار النوع الأخير في نص المقنع يختلف عما صححه المصنف نفسه بلا شك؛ ولذلك تنوعت عبارات الفقهاء في إيراد هذه الإصلاحات في كتب المذهب.

وقبل الدخول في البحث تجدر الإشارة إلى أمور أربعة:

أولًا: أن غالب موضوع هذه الإصلاحات علمي، له أثر في تقرير المسائل الفروعية، وليس شكليًّا.

ثانيًا: أن هذه الإصلاحات منها ما يظهر فيه الزيادة في اللفظ، ومنها ما يكون تغييرًا للعبارة، ومنها ما يكون نقصًا، فاصطلاح (الإصلاحات) على الجميع عامٌّ أغلبيٌّ.

ثالثًا: سأورد في هذا المبحث ما وقفت عليه من تنصيص فقهاء المذهب على تلك الإصلاحات على كتاب المقنع بالنص الذي وردت عليه من غير تصرف فيه، وقسمت هذه الإصلاحات بناءً على ذلك وفق المطالب الآتية.

رابعًا: انتهجت في إيراد تلك المسائل والتعليق عليها الآتي:

تتبع تلك الإصلاحات في كتب الفقهاء المتأخرين على المقنع وفق الطاقة، ومراجعتها على النسخ الخطية، واخترت في ذلك إحدى عشرة نسخة، رجعت إليها في تحقيق تلك الزيادات، وهي:

(الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشر، والثالثة عشر)؛ لقدم بعضها، وقيمة بعضها الآخر العلمية، كما سبق في المبحث الأول.

إيراد المسائل الفروعية في بابها وموضعها بتصرف واختصار، مع ذكر موضع الشاهد منها بالإصلاح ممن نص عليه.

التعليق على الفرع الفقهي من جهتين:

الأولى: وجوده في النسخ الخطية المشار إليها في المبحث الأول، وستكون الإشارة برقم النسخة الخطية التسلسلي الوارد في البحث غالبًا.

الثانية: أثر المسألة –زيادة أو نقصًا أو اختلافًا– عند شراح كتاب المقنع، وعند المتأخرين من أصحاب المذهب باختصار[(١)].

إذا احتمل الفرع الفقهي أكثر من زيادة نبهت على ذلك في التعليق عليه، وأشرت إليه في الموضع الآخر مع الإحالة، دون إيراده مرة أخرى.

أميِّز نص المقنع الأصلي الذي عَلَّق عليه من نبه على الإصلاح أو الزيادة بالخط العريض ما أمكن؛ حتى لا يلتبس بغيره.

أذكر خلاصة أهم النتائج من هذا المبحث في آخره.

المطلب الأول: الإصلاحات في النسخ المقروءة على المؤلف

من الإصلاحات المهمة على كتاب المقنع: إصلاحات وزيادات وجدت في نسخ مقروءة على المصنف، وهذه الإصلاحات وجدت - فيما بلغنا - على أكثر من ثلاث نسخ خطية قرئت على الموفق، ولم يصل إلينا ما يُعيِّنُ هذه النسخ، أو يرشد إليها، أو ما يميز أحدها عن الآخر، وغاية ما بلغنا هو إدراك تلك الزيادات على ما هو منصوص عليه في كتب الفقهاء ممن أوردها.

وهذه الإصلاحات على قسمين:

---

(١) أهملت التعليق من الجهة الثانية على الفروع المتعلقة بفروق النسخ الخطية للمقنع الواردة في المطلب الثالث؛ لأنها تبع في البحث –كما سيأتي– وليست من صلب الموضوع.
ولن أسهب في تحرير الخلاف عند ذكر المسائل الفرعية، وسأركز ما استطعت على أثر الإصلاحات على المقنع في كتب الفقهاء المتأخرين، وما استقر عليه المذهب بإثباتها أو عدمه، وكان أملي ألا يجري البحث إلى تحرير محل نزاع، أو ذكر خلاف، وإيراد النقول والنصوص للحاجة إليها، ولكن تجري الرياح بما لا يشتهي السفن!

الأول: إصلاحات أعمل فيها التغيير في نسخ قرئت على المصنف، فثبت نص الكتاب على ما صحح، فيظهر أنه حين قرأ الكتاب على مصنفه صحح فيه على هامش النسخة الخطية، وأدرج بعد ذلك في نسخ متأخرة.

الثاني: إصلاحات جرت بالمقارنة بالنسخ المقروءة على المصنف، فيظهر أنها أثبتت في نص المقنع بعد أن وجدت على هامش إحدى النسخ المقروءة على المصنف، ثم نقلت إلى باقي النسخ.

والمسائل التي وقفت عليها من تنبيه الفقهاء على هذه الإصلاحات في النسخ ما يلي:

المسألة الأولى: قال في الإنصاف في باب صلاة الجماعة، فصل الإمامة: «تنبيه قوله: وائتمام المتوضئ بالمتيمم، هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب»[(١)].

التعليق: هذه الزيادة لم توجد إلا على هامش النسخة الثالثة عشر في دار الكتب القطرية، وخلت باقي النسخ من ذكرها في الصلب، ومن الإشارة إليها في الهامش.

وأورد صاحب الشرح الكبير هذه الزيادة، وقال: (يصح بغير خلاف نعلمه)[(٢)]، وهي ثابتة في المغني، وشرح العمدة للبهاء[(٣)].

وأخذ المتأخرون بالحكم الوارد في هذه الزيادة، وقرروها في معتمد مصنفاتهم، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية. وهل تصح الإمامة والحال كذلك مع الكراهة أو عدمه؟ فيه نظر عند بعضهم، ليس هذا موضع تحقيقه[(٤)].

المسألة الثانية: قال في الإنصاف في باب ذكر أهل الزكاة: «رأيت في نسختين عليهما خط المصنف: ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، وفي النذر وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا، وإطلاق الخلاف في النذر، ثم أصلح وعمل كما في الأصل؛ وهو: ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء والنذر، وفي الكفارة وجهان، وهو أليق بالمشهور بين الأصحاب، ولكن قد ذكرنا الخلاف في النذر أيضًا»[(٥)].

---

(١) الإنصاف (٤/ ٤١٠).
(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٧٣).
(٣) المغني (٢/ ١٦٥)، العدة شرح العمدة ص١٠٢.
(٤) الإقناع (١/ ٢٦١)، ومنتهى الإرادات (١/ ١١٤)، وشرح البهوتي على المنتهى (١/ ٦٢٨)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٠٣)، وبغية أولي النهى (٢/ ٤٦٥)، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ٣٠٧).
(٥) الإنصاف (٧/ ٢٠٦).

التعليق: قوله «وفي الكفارة» كذا في جميع النسخ، وهي في النسخة الثالثة المقروءة على الحجاوي مصححة في الهامش من نسخة أخرى، وجاء في النسخة الأولى الهندية كما في النسختين المشار إليهما: (وفي النذر وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا).

وجاء ذكر الكفارة في شرح البهاء المقدسي، وفي شرح ابن أبي عمر، وشرح ابن المنجى، وشرح البرهان ابن مفلح، وقرر المذهب: أنه لا يجوز الأخذ من الكفارة[(١)].

وجرى المتأخرون على رواية جواز أخذ بني هاشم من النذر دون الكفارة، ونص على ذلك في الإقناع والمنتهى، ولم يذكر عدم الأخذ من الكفارة في الغاية[(٢)].

المسألة الثالثة: قال في الإنصاف في باب الاعتكاف: «فعلى المذهب، له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه، جزم به المصنف هنا، وهو أحد الوجهين، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، وكذا في نسخ كثيرة»[(٣)].

التعليق: دلَّ النص السابق أن في بعض النسخ ذكر التنصيص على عدم الكفارة لمن اعتكف في غير المسجد الذي عينه، وغالب النسخ الخطية كذلك، وفي هامش النسخة الخامسة والنسخة الثالثة عشرة تصحيح بإثبات ذكر عدم الكفارة.

ولم يرد ذكر عدم الكفارة في شروح المقنع، وتقرير المذهب عند المتأخرين، قال البرهان في المبدع: «ظاهر عبارة المقنع: لا كفارة عليه» وهذا تأكيد منه بعدم ذكر الكفارة نصًّا في المقنع.

ونص على عدم الكفارة في الشرح الكبير على أنها من بيانه وشرحه، لا على أنها من نص المقنع[(٤)].

المسألة الرابعة: قال في الإنصاف، في باب صفة الحج والعمرة: «قوله: والأفضل أن يحرم من التنعيم، هو في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح، وابن منجى، وفي بعض النسخ هذا كله ساقط»[(٥)].

التعليق: قول المصنف «والأفضل أن يحرم من التنعيم» هو في بعض النسخ دون بعض، فهي مثبتة في الثالثة، وإلحاق في هامش السادسة الألمانية، والثامنة المصرية، والثالثة عشرة، وهي ليست

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ١٨١)، والشرح الكبير (٧/ ٢٦٣)، والممتع (١/ ٧٨٩)، والمبدع (٣/ ٤٦٩).
(٢) الإقناع (١/ ٤٨٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢١٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٨).
(٣) الإنصاف (٧/ ٥٨٥).
(٤) المبدع (٣/ ٦١٣)، والشرح الكبير (٧/ ٥٤٨).
(٥) الإنصاف (٩/ ٢٧٩)، وتصحيح الفروع (٥/ ٣٠٥).

في الأولى، والسابعة نسخة الكناني، والتاسعة وهي نسخة آل إسماعيل، والحادية عشرة المحمودية.

والعبارة في شرح المقنع للبهاء المقدسي، ولا يعلم إن كانت من نص المقنع أو شرحه، وهي في المبدع، والشرح الكبير على أنها من نص المقنع[(١)].

والمذهب عند المتأخرين إثبات الحكم كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[(٢)].

المسألة الخامسة: قال في الإنصاف في باب الخيار في البيع عند قول الموفق ابن قدامة: «وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن يحرم التفريق بينهما؛ كجارية وولدها، فليس له رد أحدهما» قال المرداوي: «تنبيه: قول المصنف: وجارية وولدها؛ كذا وجد في نسخ مقروءة على المصنف، وزاد من أذن له في الإصلاح: أو ممن يحرم التفريق بينهما، قاله ابن منجى في شرحه، قلت: وفي تمثيل المصنف كفاية، ويقاس عليه ما ذكر، وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد»[(٣)].

التعليق: قوله «أو ممن يحرم التفريق بينهما» هي في هامش الثالثة مصححه من نسخة، وصلب الثامنة والحادية عشرة، وفي الثانية والسادسة والسابعة: «أو ممن لا يجوز التفريق بينهما»، وليست العبارة في النسخة الأولى والثالثة عشرة.

والعبارة في الشرح الكبير: «أو ممن لا يجوز التفريق بينهما»، وفي المبدع: «أو ممن يحرم التفريق بينهما» على أنها من نص المقنع، وليست في شرح البهاء المقدسي، ونص ابن المنجا على صحة المعنى المذكور في ذلك، وقرر أن هذه الزيادة من المأذون له في الإصلاح[(٤)].

وجرى المتأخرون في المذهب على تقرير ضرب الأصل المقيس عليه «أو ممن يحرم التفريق بينهما» كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[(٥)].

المسألة السادسة: قال في الإنصاف في باب الصلح: «وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها فبان أنه ليس بعيب رجعت بأرشه لا بمهرها، وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف، والمصنف ممسك للأصل، وعليها خطه، وكذا قال في الخلاصة،

---

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ٤٤٥)، والشرح الكبير (٩/ ٢٧٩)، والمبدع (٤/ ٣٣٤).
(٢) كشاف القناع (٦/ ٣٥٢)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨٦)، ومطالب أولي النهى (٥/ ١٥٤).
(٣) الإنصاف (١١/ ٤٢٣)، والممتع لابن المنجا (٢/ ٤٥٧).
(٤) الممتع (٢/ ٤٥٨)، والمبدع (٥/ ١٧٢).
(٥) الإقناع (٢/ ٢٢١) بنحوه، ومنتهى الإرادات (١/ ٣٦٥)، وغاية المنتهى (١/ ٥٤٢) بنحوه.

والمحرر، وإدراك الغاية، وغيرهم، قال في تذكرة ابن عبدوس: فبان صحيحًا، وفي منور الأدمي ومنتخبه: فبان أن لا عيب، وفي تجريد العناية: فبان بخلافه، وعليها شرح الشارح.

فمفهوم كلام هؤلاء أنه لو كان به عيب حقيقة ثم زال عند المشتري أنه لا يرجع بالأرش، قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز: بلا خلاف.

ووجد في نسخ: فزال، أي العيب، وكذا في الكافي، والوجيز، والفروع، وغيرهم، فظاهر كلام هؤلاء، أنه إن كان به عيب حقيقة ثم زال، كالحمى مثلًا، والمرض، ونحوهما، لكن أوله ابن منجى في شرحه، وقال: «معنى زال: تبين، وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى»[١].

التعليق: في النسخة الأولى (فزال)، وهي كذلك في صلب النسخة التاسعة، وعلى الهامش: (قال المؤلف: أي بان أنه ليس بعيب)، وفي صلب النسخة الثالثة (فزال) وشطب عليها، وصححت في الهامش إلى (فبان أنه ليس بعيب)، وعكس النسخة الثالثة تمامًا ما في النسخة الثالثة عشرة، وأغلب النسخ (فبان).

وفي الشرح الكبير (فتبين)، وأما في الممتع لابن المنجا، والمبدع (فزال)، وقال ابن منجا: «زال العيب معناه: تبين أنه ليس بعيب؛ ولذلك أصلح بعض من أذن له المصنف ﵀ زال بتبين» وبنحوه قرر البرهان في المبدع.[٢]

وناقش العلامة ابن قندس (ت٨٦١هـ) هذه اللفظة طويلًا، وبين أثر تغيير اللفظ وما يحتمله من معنًى، وخلاصة ما قال: «اختلفت عبارة الأشياخ هنا؛ فمنهم من قال: (فزال العيب) كما ذكر المصنف -أي صاحب الفروع- وكذلك الوجيز، قال بعضهم: وكذلك كان لفظ المقنع، ولكن غيره شيخ الإسلام ابن أبي عمر فإنه قد اشتَهَر أنه غير منه مواضع عديدة؛ لأن الشيخ أذن له أن يصلح منه ما يرى إصلاحه، فوضع موضع (زال) (بان) قال: فبان أنه ليس بعيب، ... ولما كانت لفظة (زال) فيها إيهام لم يمكن القول به، عدَل عنها شيخ الإسلام ابن أبي عمر ﵀»[٣].

وحقق المرداوي في الإنصاف القول في ذلك، ورجح أن (زال) ليست بمعنى (تبين)؛ إذ مقتضى القول (زال العيب) أن الأرش قد استقر لمن صالح عن العيب وأخذه ولو زال العيب، بخلاف

---

(١) الإنصاف (١٣/ ١٤٠)، والممتع لابن منجا (٢/ ٦٠١).

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ١٤٢)، والممتع لابن منجا (٢/ ٦٠١)، والمبدع (٥/ ٤٥١)، وقرر محققو كتاب المبدع أن المثبت من إحدى النسخ، وفي نسخة: (فتبين) وهي موافقة لما في الشرح الكبير، وفي نسخة: (فبان)، ولكنهم رجحوا ما في الصلب؛ لقول ابن منجا.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (٦/ ٤٢٦).

مقتضى (تبين) فإنه لو كان به عيب ثم زال عند المشتري أنه لا يرجع بالأرش، ثم قال المرداوي: «ولنا قول ثالث في المسألة... إن زال العيب والعقد جائز أخذه وإلا فلا... وهذا أقرب من القولين، ويزاد: إذا زال سريعًا»، وهو ما اختاره في التنقيح[١].

وجرى الفقهاء المتأخرون على القول الثالث الذي قرره المرداوي آنفًا في الإنصاف ثم التنقيح، قال الفتوحي: «ومن صالح عن عيب في مبيعه بشيء رجع به: إن بان عدمه أو زال سريعًا، وترجع امرأة صالحت عنه بتزويجها بأرشه»، وبنحوه قال الحجاوي في الإقناع، ومرعي الكرمي في الغاية[٢].

المسألة السابعة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب عن قول الموفق: «وإن زرع الأرض وردها بعد أخذ الزرع، فعليه أجرتها، وإن أدركها ربها والزرع قائم، خير بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، وهل ذلك قيمته أو نفقته؟ على روايتين» قال المرداوي: «قوله: وهل ذلك قيمته، أو نفقته؟ على وجهين. وهما وجهان في نسخة مقروءة على المصنف، وفي نسخة روايتان، وعليها شرح الشارح، وابن منجى. قال الحارثي: حكاهما متأخرو الأصحاب، والمصنف في كتابه الكبير روايتين، وأوردهما هنا وجهين. قال: والصواب أنهما روايتان. قال هو، والشارح: والمنقول عن أحمد في ذلك روايتان»[٣].

التعليق: قوله «على وجهين» كذا في غالب النسخ، وفي النسخة الثامنة: (روايتين).

وقرر شراح المقنع ابن أبي عمر، وابن منجا، والحارثي أنهما روايتان، ولم يتبين لي أثر الاحتمالين عند فقهاء المذهب المتأخرين[٤].

المسألة الثامنة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب: «وإن رهنه عند مالكه، أو أودعه إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم، وهو المذهب... قال الشارح: وقال بعض أصحابنا: يبرأ، قلت: ورأيته في نسخة قرئت على المصنف، وقال أبو الخطاب: يبرأ»[٥].

التعليق: قوله: «وقال أبو الخطاب: يبرأ» في النسخة الثالثة والسادسة، وهي في هامش النسخة التاسعة من فروق نسخة أخرى معارضة بالأصل، وجاء تحتها: (ضرب عليها في نسخة عليها خط المصنف)، وباقي النسخ ليس فيها قول أبي الخطاب.

---

(١) الإنصاف (١٣/ ١٤٠)، والتنقيح المشبع (١/ ٦٣٤).
(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٢١)، الإقناع (٢/ ٣٦٩)، غاية المنتهى (١/ ٦٣٢).
(٣) الإنصاف (١٥/ ١٤٠).
(٤) الشرح الكبير (١٥/ ١٣٨)، والممتع لابن المنجا (٣/ ٢٣)، وشرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٣٦).
(٥) الإنصاف (١٥/ ٢٤٨).

المسألة التاسعة: قال في الإنصاف، في كتاب الغصب: «وإن غصب عصيرًا فتخمر، فعليه قيمته. رأيت في نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه: فعليه قيمته، وهو أحد الوجهين... قلت: وهو بعيد جدًّا، ... ورأيت في نسخ: فعليه مثله، وعليها شرح الشارح، والحارثي، وابن منجى، وهو المذهب»(١).

التعليق: قوله «فعليه قيمته» في صلب النسخة الثالثة، والتاسعة، والحادية عشرة، وفي هامش الحادية عشرة (مثله) من نسخة، وفي النسخة الخامسة: (بدله)، وفي النسخة الثامنة والعاشرة (مثله)، وفي صلب النسخة الثالثة عشرة (مثله) مضروب عليها، وفي الهامش (قيمته)، وباقي النسخ (قيمته).

لفظة (مثله) في الكافي، والممتع لابن المنجا، وأما في المبدع: (قيمته)(٢).

وأثبت المرداوي في التنقيح لفظة (مثله)، وجرى عليها فقهاء المذهب المتأخرين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية(٣).

المسألة العاشرة: قال في الإنصاف، في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء: «قوله: ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية هكذا موجود في النسخ المعروفة المشهورة.

ووجد في نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه: لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان.

قال الناظم: وفي بعض النسخ المقروءة على المصنف: وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان، قال: فعلى هذا، يصح أنه وصى بالخمس إلا السدس، قال في الفروع: كذا قال، وهو كما قال صاحب الفروع، فإنه على ما قاله الناظم في النسخة المقروءة على المصنف: إنما يكون أوصى له بالخمس إلا السبع، على ما قاله الأصحاب في قواعدهم؛ فلذلك لم يرتضه صاحب الفروع منه.

واعلم أن النسخ المعروفة المعتمد عليها ما قلناه أولًا، وعليها شرح الشارح، وابن منجى، لكن قوله: فقد أوصى بالخمس إلا السدس؛ مشكل على قواعد الأصحاب، ومخالف لطريقتهم في ذلك وأشباهه، بل قياس ما ذكره الأصحاب في هذه المسألة: أن يكون قد أوصى له بالسدس إلا السبع،

(١) الإنصاف (١٥/ ٢٧٥).
(٢) الكافي لابن قدامة (٣/ ٥٠٤)، والممتع لابن منجا (٣/ ٤٧)، والمبدع (٦/ ٢١٩).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ١٧) ومنتهى الإرادات (١/ ٥٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ٧٧٥)، كشاف القناع (٩/ ٢٩١).

فيكون له سهمان من اثنين وأربعين، وكذا قال الحارثي، وصاحب الفروع وغيرهما، لكن في الفروع: سهمان من اثنين وأربعين، وهو سبقة قلم، والله أعلم.

وأجاب الحارثي عن ذلك، فقال: قولهم: أوصى بالخمس إلا السدس صحيح، باعتبار أن له نصيب الخامس المقدر غير مضموم، وأن النصيب المستثنى هو السدس، وهو طريقة الشافعية، انتهى، قلت: وهو موافق لما اختاره في الفائق فيما إذا أوصى له بمثل نصيب وارث على ما تقدم.

قال في الفروع: وما قاله الحارثي صحيح، يؤيده أن في نسخة مقروءة على الشيخ: أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس، قال: ويوافق هذا قول ابن رزين في ابنين، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان؛ له الربع، وإلا مثل نصيب رابع لو كان، من واحد وعشرين. انتهى.

فكأن صاحب الفروع فسر النسخة الأولى المعتمدة المشكلة على طريقة الأصحاب بهذه النسخة، والذي يظهر بل هو كالصريح في ذلك: أن معناهما مختلف، وأن النسخة الأولى تبع فيها طريقة أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله، وهذه النسخة تبع فيها طريقة الأصحاب، ولعله في النسخة الأولى اختار ذلك، أو يكون ذلك مجرد متابعة لغيره، فلما ظهر له ذلك اعتمد على النسخة الموافقة لقواعد المذهب والأصحاب، وهو أولى.

فتلخص لنا: أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة قرئت عليه:

إحداها: الأولى؛ وهي: المشكلة على قواعد الأصحاب؛ ولذلك أجاب عنها الحارثي.

والثانية؛ ما ذكرها الناظم، وتقدم ما فسرها به، والتفسير أيضًا مشكل على قواعد الأصحاب؛ ولذلك رده في الفروع، وتقدم أن قواعد الأصحاب تقتضي على هذه النسخة أنه أوصى بالخمس إلا السبع، وتفسيره موافق لطريقة أصحاب الإمام الشافعي، وما اختاره في الفائق.

والثالثة؛ فيها أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس، فهذه النسخة صحيحة على قياس طريقة الأصحاب، ويكون قد أوصى له بالخمس إلا السدس، وهو موافق لما فسر، وأولى من النسخ المعروفة. والله أعلم»[1].

التعليق: ما ذكره المرداوي أولًا هو في غالب النسخ، وقوله بعد ذلك في المسألة: «في نسخة مقروءة على المصنف وعليها خطه: لو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان» هو في النسخة الأولى والثالثة.

---

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).

وما ذكره عن النسخة التي كانت بيد الناظم بقوله: «وصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان» أو النسخة المقروءة عليه بقوله: «أربعة أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا بمثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس» فلم أجده، ولا تبينته في أيٍّ من النسخ.

وعلق البرهان ابن مفلح على قول المصنف: (ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان، فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية) قال ابن مفلح: «وفي بعض النسخ المقروءة على المؤلف: (ولو كانوا أربعة، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السدس بعد الوصية)، وهذه هي الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب، وعلى ما ذكره هنا هي مشكلة على طريقة الأصحاب» [1]، وكذا المرداوي في الإنصاف، كما سبق النقل عنه.

وقرر المسألة كما في المقنع الشارح وابن المنجا، وشرحا عليها[2].

وقال المرداوي في التنقيح: «ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان؛ فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، هكذا وجد في نسخة قرئت على المصنف، وهي الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب»؛ وعلل مخالفته لما قرره الموفق؛ لكونها موافقة لقواعد المذهب عند الأصحاب، وجرى المتأخرون على ما اختاره في التنقيح، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[3].

المسألة الحادية عشرة: قال في الإنصاف، في باب حد القذف: «قوله: وإن قال: زنيتِ وأنت صغيرة، وفسره بصغر عن تسع سنين، لم يحدَّ، ولكن يعزر، زاد المصنف: إذا رآه الإمام، وأنه لا يحتاج إلى طلب؛ لأنه لتأديبه»[4].

التعليق: قول المرداوي «زاد المصنف: إذا رآه الإمام» ليس في النسخ الخطية جميعًا، وعليه فهذا قيد في المسألة ذكره المصنف في كتاب آخر للموفق، وهو في المغني [5]، ولم يقصد به المرداوي الإشارة إلى زيادات الشارح على المقنع.

وإنما ذكرت هذا الفرع مع كونه ليس من صلب البحث؛ تزيدًا؛ حتى تتميز، وتتضح معنى الزيادة في كلام المرداوي.

---

(١) المبدع (٦/ ٦٦٧).
(٢) الشرح الكبير (١٧/ ٤١٢)، والممتع لابن منجا (٣/ ٢٧٤).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ١٠٤)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٧٢)، وكشاف القناع (١٠/ ٢٩٣).
(٤) الإنصاف (٢٦/ ٣٦٠).
(٥) المغني (٩/ ٨).

المطلب الثاني: الإصلاحات ممن أذن لهم المصنف بالإصلاح

علم مما سبق أن المصنف أذن لغيره بإصلاح كتاب المقنع، وقد ورد كثير من تلك الإصلاحات في أمات مصنفات المذهب مبهمة من غير تعيين لشخص المأذون له.

وعين الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) ابن أخ الموفق العلامة الشمس عبدالرحمن ابن أبي عمر (ت٦٨٢هـ)[١] أحد الذين أذن لهم الموفق بالإصلاح، وثبت ذلك جليًّا من النسخة الخطية التاسعة المنقولة من النسخة المقروءة على الشارح ابن أبي عمر أن بعض هذه الزيادات المذكورة في مصادرها الفقهية مشارٌ إليها في النسخة الخطية برمز حرف (ز) على هامش النسخة، وهو اختصار يدل على معنى الزيادة على النص، كما أشير لبعض الزيادات برموز أخرى، وعينه أيضًا شمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ)[٢]، والعلاء المرداوي في بعض المواضع في الإنصاف كما سيمر بنا، ولم تسعف المصادر بعد البحث بتعيين غيره.

والمشهور في النقل عن الأصحاب أن من أذن له المصنف بالإصلاح هو شيخ الإسلام عبدالرحمن ابن أبي عمر فقط، وذلك أخذًا من قول صاحب الإنصاف في مقدمته: «وقد يكون في بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص، زادها من أذن له المصنف في إصلاحه، أو نقصها» فظاهر هذا النقل أن الضمير عائد على مفرد وليس على جماعة، وسبق أن المرداوي ذكر الشارح باسمه في بعض المواضع الآتي ذكرها ولم يذكر غيره، ونص على ذلك ابن قندس عند التعليق على فرع من الإصلاحات على المقنع فقال: «ولكن غيَّره شيخ الإسلام ابن أبي عمر، فإنه قد اشتهر أنه غَيَّرَ منه مواضع عديدة؛ لأن الشيخ أذن له أن يصلح منه ما يرى إصلاحه»[٣].

ويشكل على كون المأذون له هو الشمس ابن أبي عمر فقط أمرٌ جعلني في شكٍّ: هل المأذون له في الإصلاح هو الشمس ابن أبي عمر وغيره من تلاميذ الموفق؟! والسبب في ذلك هو أن الأئمة الزين ابن المنجا (ت٦٩٥هـ)، والبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، والعلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ)، قد أبهموا في عدة مواضع في مصنفاتهم ذكر مصلح نص المقنع، فلم يطرد تعيينهم له في جميع مواضع إصلاح نص المقنع، كما سيأتي.

---

(١) ذيل الطبقات (٤/ ١٤٧).

(٢) المطلع ص٣٧٢.

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٦).

ويمكن أن يجاب عن ذلك أن إهمال ذكر المأذون له بالإصلاح لا يلزم منه تعددهم؛ لأن تعيين المأذون له بالإصلاح -وهو الشارح ابن أبي عمر- في مواضع، وعدم التنصيص على غيره = كافيان في إثبات أن المأذون له هو ابن أبي عمر فقط، ويضاف إلى ذلك أن غالب الزيادات المنصوص عليها ممن أذن له في الإصلاح -وستأتي- موجودة في الشرح الكبير، خلا واحدة، وهي الواردة في المسألة الثانية الآتية.

وعلى كل حال: فالمقصود الأهم هو تعيين ذات الزيادة على نص المقنع، وأما عين من زادها فهو أقرب إلى النافلة في البحث، وسيأتي الآن ذكر الزيادات على نص المقنع الواردة في مصنفات المذهب المنسوبة إلى غير المؤلف.

المسألة الأولى: قال في الإنصاف، في كتاب الطهارة، باب الآنية، في مسألة استعمال جلد الميتة: «وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين، ... تنبيه؛ قوله: (بعد الدبغ) هي من زوائد الشارح» [١].

التعليق: قوله «بعد الدبغ» هذه الزيادة ليست في النسختين الأولى والثامنة، وهي مثبتة في باقي النسخ.

وهذه الزيادة موجودة عند البرهان في المبدع، وابن المنجا في الممتع، على أنها من نص المقنع، وليست في شرح البهاء المقدسي على المقنع[٢].

واعتمد المرداوي زيادة الشارح في التنقيح، وجرى المتأخرون على إثباتها في تقرير حكم المسألة دون الإشارة إلى الروايتين، قال في الإقناع: «ويجوز استعماله في يابس بعد دبغه»، وبنحوه في المنتهى، والغاية[٣].

المسألة الثانية: قال في الإنصاف، في كتاب الطهارة، باب الغسل في مسألة موجبات الغسل: «وفي الولادة العرية عن الدم وجهان، ... تنبيه: قوله: (العرية عن الدم) من زوائد الشارح» [٤].

التعليق: قوله «العرية عن الدم» هذه الزيادة ليست في النسخة الأولى، وهي في التاسعة على الهامش، وفوقها رمز (ز)، وفي النسخة الثانية إلحاق على الهامش، ومثبتة بباقي النسخ في الصلب.

---

(١) الإنصاف (١/ ١٦٥).

(٢) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ١٥٧)، والممتع لابن المنجا (١/ ١١٨)، والمبدع (١/ ٨٨).

(٣) التنقيح المشبع (١/ ١٨٦)، والإقناع (١/ ٢٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٢)، وغاية المنتهى (١/ ٩٥).

(٤) الإنصاف (٢/ ١٠٦)، والممتع لابن منجا (١/ ١٨٦).

وقيد الحكم كذلك البرهان في المبدع، وقال: «كذا قيده في المحرر والمغني»[(١)]، وابن منجا، وأقر القيد مزيدًا ممن ألحقه -يعني الشارح- وليست الزيادة في شرح المقنع للبهاء، كما أن الظاهر أنها ليست في شرح ابن أبي عمر على أنها من نص المقنع، ووجد معناها في شرحه فقال: «مسألة؛ قال: (وفي الولادة وجهان) يعني: إذا عريت عن الدم»[(٢)].

وأثبت المرداوي في التنقيح الحكم، وقيده في قوله: «ولا يجب بولادة عرية عن دم»، وجعل القيد من نص المقنع لا من تصحيحه، كما هو ظاهر من تحميره للنص! وجرى المتأخرون على إثبات الزيادة دون الإشارة إلى الروايتين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[(٣)].

تنبيه: ورد في بعض النسخ الخطية للمقنع اختلاف في رسم (العرية عن الدم) وبعضها (العارية عن الدم).

المسألة الثالثة: قال ابن منجا في كتاب الجنائز عند ذكر الواجب في صلاة الجنازة: «ولم يذكر المصنف ﵀ النية ولا القيام، وهما واجبان وفاقًا، ... وإنما لم يذكرهما المصنف ﵀ هنا؛ لظهورهما وقصد الاختصار؛ ولذلك صرح بهما في المغني، وقد ألحق القيامَ بعضُ من أذن له المصنف ﵀ في الإصلاح»[(٤)].

التعليق: ذكر «القيام» ليس في الأولى، وهو إلحاق في النسخة الثالثة على الهامش من نسخة، وفي صلب التاسعة، وفوقها رمز (ز)، وهو مثبت في صلب باقي النسخ.

وذكر (القيام) في الممتع لابن منجا، ولم يشرح عليها لما سبق النقل عنه، وليست هذه الزيادة في شرح البهاء على المقنع، ولا في المبدع في نص المقنع، قال البرهان: «ويشترط لها النية...، والقيام في فرضها؛ لأنها فرض كفاية، فيجب فيها القيام كالمكتوبة،... والمؤلف ترك ذكرهما؛ لظهورهما»[(٥)].

وقال في الإنصاف: «قلت: قد ذكروا في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، الأركان، ولم يذكروا القيام، فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقًا»[(٦)].

ويدل كلام ابن مفلح، والمرداوي على أن ترك ذكر القيام مقصودًا، لا لمجرد الاختصار في النص

---

(١) المبدع (١/ ٣٦٩).
(٢) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٢٣٧)، والشرح الكبير (٢/ ١٠٥)، والممتع (١/ ١٨٦).
(٣) التنقيح المشبع (٢/ ٢١٦)، والإقناع (١/ ٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨)، وغاية المنتهى (١/ ٩٠).
(٤) الممتع (١/ ٦٣٥).
(٥) المبدع (٣/ ١٥٥).
(٦) الإنصاف (٦/ ١٦١).

كما أفاده ابن منجا، وزاد المرداوي بيانًا لتقريره: أن لعدم ذكره أثرًا عمليًّا، وهو عدم ركنية القيام، خلافًا لمن جعله ركنا؛ ولذلك أشار لمأخذ من قرر المسألة من الأصحاب أنه ليس بركن -وإن قرر بعدم التصريح به- ويبدو لي أن ملحظ المرداوي أسَدُّ وأصوب، والله أعلم.

وجاء ذكر القيام عند الفقهاء المتأخرين بتفصيل، كما في التنقيح بقوله: «والواجب من ذلك: قيام؛ إن كانت الصلاة فرضًا»، وعلى ذلك جرى الأئمة في الإقناع، والمنتهى، والغاية(١).

المسألة الرابعة: قال المرداوي في مسألة زكاة المعدن عن قول الموفق: «ففيه الزكاة في الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها إن كانت أثمانًا»، قال في الإنصاف: «تنبيه: قوله: أو من عينها إن كانت أثمانًا، ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح، قاله ابن منجى، وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: من قيمته، إما لأن الواجب في الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان وأجناسًا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى، قلت: الأول أولى، فالقيمة إنما تكون في غير الأثمان»(٢).

التعليق: قوله «أو من عينها إن كانت أثمانًا» ليس في النسخ الأولى، والثانية، والثالثة، والسابعة، وفي النسخة التاسعة إلحاق في الهامش فوقه رمزٌ ظاهره أنه إشارة إلى نسخة أخرى، وهو مثبت في باقي النسخ.

وجاء عند ابن منجا في الممتع إثبات زيادة قوله: «أو من عينها إن كانت أثمانًا»، وليست الزيادة في شرح البهاء المقدسي على المقنع، ولا في المبدع(٣).

وقال المرداوي في التنقيح: «ففيه الزكاة من عين أثمان وقيمة غيره»، وتبعه على ذلك في المنتهى، وقال: «من عين نقد، وقيمة غيره» والغاية كما في المنتهى(٤)، وأما في الإقناع فقد جرى على ما في المقنع مع الزيادة(٥).

وما جاء في المنتهى والغاية قد يوهم أن يخرج المزكي عن المعدن من عين نقد المستخرج منه، وليس كذلك؛ ولذلك تعقبه الخلوتي في حاشيته فقال: «لأنه قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق الجناية برقبة العبد الجاني، إلا أن يقال (من) في قول المصنف (من عين نقد) بمعنى (في)؛ أيْ: أنها واجبة في

(١) التنقيح المشبع (١/ ٣٦٤)، والإقناع (١/ ٣٥٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٦١)، وغاية المنتهى (١/ ٢٧٢).
(٢) الممتع لابن المنجا (١/ ٧٦٩)، والإنصاف (٦/ ٥٨٢).
(٣) الممتع (١/ ٧٦٩).
(٤) التنقيح المشبع (١/ ٣٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ١٩٣)، وغاية المنتهى (١/ ٣١٢).
(٥) الإقناع (١/ ٤٢٧).

عين نقد، ولا يلزم من وجوبها في عينه، لزوم الإخراج من عينه، والمراد بالنقد ما قابل القيمة، بدليل عطفه عليه، فتدبر»[(١)].

المسألة الخامسة: قال في الإنصاف، في كتاب الصيام، باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء عند قول الموفق: «وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور، فعله عنه وليه» قال المرداوي: «اعلم أن في نسخة المصنف كما حكيته في المتن هكذا: وإن مات وعليه صوم، أو حج، أو اعتكاف منذور. فلفظة منذور، مؤخرة عن الاعتكاف، وهكذا في نسخ قرئت على المصنف، فغَيَّر ذلك بعض أصحاب المصنف المأذون له بالإصلاح، فقال: وإن مات وعليه صوم منذور، أو حج، أو اعتكاف فعله عنه وليه؛ لأن تأخير لفظة منذور، لا يخلو من حالين؛ إما أن يعيده إلى الثلاثة، أو إلى الأخير، وهو الاعتكاف، وعلى كليهما يحصل في الكلام خلل؛ لأنه لو عاد إلى الاعتكاف فقط، بقي الصوم مطلقًا، والولي لا يفعل الواجب بالشرع من الصوم، وإن عاد إلى الثلاثة، بقي الحج مشروطًا بكونه منذورًا، ولا يشترط ذلك؛ لأن الولي يفعل الحج الواجب بالشرع أيضًا، فلذلك غيَّرَ.

ولا يقال: إذا قدمنا لفظة: (منذور) على الحج والاعتكاف، يبقى الاعتكاف مطلقًا؛ لأنا نقول: لا يكون الاعتكاف واجبًا إلا بالنذر.

قلت: والذي يظهر أن كلام المصنف على صفة ما قاله من غير تغيير أولى، ولا يرد على المصنف شيء مما ذُكر؛ لأن مراده هنا النيابة في المنذورات لا غير؛ ولذلك ذكر الصلاة المنذورة، والصوم المنذور، فكذا الاعتكاف والحج.

وأما كون الحج إذا كان واجبًا بالشرع يفعل، فهذا مسلم، وقد صرح به المصنف في كتاب الحج، فقال: ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، وهذا واضح؛ ولذلك ذكر غالب الأصحاب مثل ما قال المصنف هنا، فيذكرون الصوم والحج والاعتكاف المنذورات، والله أعلم»[(٢)].

التعليق: تقديم لفظ (منذور) ليس في النسخ الأولى، والثامنة، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، وهي على التقديم بعد ذكر الصيام إلحاق في النسخة الثالثة، وشطب في الصلب على كلمة (منذور) المؤخرة بعد الاعتكاف، وفي النسخة التاسعة كلمة (منذور) في الموضعين! وباقي النسخ بتقديم كلمة (منذور) بعد الصوم في الصلب على ما أصلحه المأذون له.

---

(١) حاشية الخلوتي على شرح المنتهى (٢/ ١٣٦).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥١٠)، وهذا الفرع يحتمل أن يكون في المطلب الأول، ولكني عمدت إلى ذكره هنا لأن كلام الشراح عن الزيادة ممن أذن له المصنف بالإصلاح فيه تحرير ودقة، فرأيت تأخيره إلى هذا الموضع لمناسبته.

وتأخير قوله: (منذور) إلى ما بعد ذكر الاعتكاف هو في المبدع، قال البرهان في شرحه: «وهو راجع إلى الكل»، وفي الممتع لابن منجا تقديم اللفظ بعد ذكر الصيام، وظاهر شرح البهاء المقدسي كما في الممتع[١].

وقال المرداوي في التنقيح: «وإن مات وعليه صوم منذور في الذمة، ولم يصم منه شيئًا مع إمكانه سن لوليه فعله»[٢]، وكذا في الإقناع[٣]، وقال في المنتهى: «ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة، أو حج، أو صلاة، أو طواف، أو اعتكاف، لم يفعل منه شيئًا مع إمكان، غير حج، سن لوليه فعله»[٤]، كذا في الغاية، وزاد: «ولم يخلف مالًا»[٥]، ويتبين من ذلك اختلاف عبارة الفقهاء المتأخرين حول المسألة.

المسألة السادسة: في الإنصاف، في باب الخيار في البيع، عند خيار العيب، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة الخامسة[٦].

التعليق: الشاهد من الفرع والتعليق عليه أن قوله: «أو ممن يحرم التفريق بينهما» ليس في النسختين الأولى والثالثة عشرة.

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول[٧].

المسألة السابعة: قال في الإنصاف، في باب السلم، في مسألة: فإن أسلم في المكيل وزنًا وفي الموزون كيلًا لم يصح، وعنه يصح: «قوله: وعنه يصح: هي من زوائد الشارح»[٨].

التعليق: قوله: «وعنه: يصح» ليست في الأولى، والثامنة، وهي إلحاق في هامش الثالثة، ومثبتة في باقي النسخ، وزاد في التاسعة بعدها قوله: (وهي أصح)، وهذه الزيادة على هامش الحادية عشرة.

وهذه الزيادة في المبدع، وبنحوها في شرح المقنع للبهاء المقدسي، إذ قال: «وعنه ما يدل على الجواز»، وليست في الممتع لابن المنجا[٩].

---

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٢/ ٢٢٩)، والممتع لابن منجا (٢/ ٤٢)، والمبدع (٣/ ٥٧١).
(٢) التنقيح المشبع (١/ ٤٣٩).
(٣) الإقناع (١/ ٥٠٦).
(٤) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥).
(٥) غاية المنتهى (١/ ٣٥٨).
(٦) ينظر ص٢١٢ من البحث.
(٧) ينظر ص٢١٢ من البحث.
(٨) الإنصاف (١٢/ ٢٥٢)، وتصحيح الفروع (٦/ ٣٢٥) وقال فيه: «زادها الشارح في متن المقنع».
(٩) شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣/ ٣٤٣)، والممتع لابن منجا (٢/ ٥٣١)، والمبدع (٥/ ٣٠٧).

وتقرير هذه الرواية في الإقناع، وقال البهوتي بعد ذكرها: «وفاقًا لجمهور العلماء؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع، فبأي قدر قدره جاز»، وكذا قال البهوتي في شرح المفردات، وأجاب عما قرره من المذهب خلاف ذلك[١]، وذكر هذه الرواية ليس لها حضور في المنتهى، والغاية.

المسألة الثامنة: في الإنصاف، في باب الصلح، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة السادسة [٢].

التعليق: الشاهد من الفرع والتعليق: أن في النسخة الأولى (فزال)، وهي كذلك في صلب النسخة التاسعة، وعلى الهامش: (قال المؤلف: أي بان أنه ليس بعيب)، وفي النسخة الثالثة عشرة: شطب على قوله: (فبان أنه ليس بعيب) وصححت إلى (فزال).

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول[٣].

المسألة التاسعة: في الممتع لابن منجا، في باب السبق، عند قول الموفق: «وإن قال المخرج: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذا: لم يصح» قال ابن منجا: «ولا بد أن يُلحظ كونه لا ثالث معهما؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة يجتهد كل واحد منهم ألا يكون أخيرًا فيفوت المقصود من العقد؛ ولذلك قيد كلام المصنف رحمه الله من أذن له في إصلاحه فقال: إذا كانا اثنين» [٤].

التعليق: قوله (إذا كانا اثنين) ليست في النسخة الأولى، والخامسة، وهي إلحاق في الثالثة، والسادسة، والتاسعة على الهامش من نسخة أخرى، وهي ثابتة في صلب باقي النسخ.

وهي في المبدع على أنها من بيان البرهان ابن مفلح، وليست من نص المقنع، وكذا ظاهر صنيع ابن منجا في الممتع كما سبق، ولم يعلق عليها المرداوي في الإنصاف، وهي في التنقيح محمرة على أنها من نص المقنع[٥].

وهذه الزيادة ثابتة عند فقهاء المذهب المتأخرين، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[٦].

---

(١) الإقناع (١/ ٢٩٢١)، وكشاف القناع (٨/ ١٠٣)، والمنح الشافيات شرح المفردات (٢/ ٤٤٦).
(٢) ينظر ص٢١٢ من البحث.
(٣) ينظر ص٢١٣ من البحث.
(٤) أفدت هذا الفرع من بحث الشيخ عبدالله الميمان وفقه الله المشار إليه في الدراسات السابقة لموضوع البحث. ينظر: الممتع (٢/ ٧٩١).
(٥) المبدع (٦/ ١٣٠)، والتنقيح المشبع (١/ ٧٠٦).
(٦) كشاف القناع (٩/ ١٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/ ٤٩٨)، وغاية المنتهى (١/ ٧٤٦).

المسألة العاشرة: في الإنصاف في كتاب الغصب، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة السابعة(١).

التعليق: والزيادة لم توجد إلا في النسخة الثامنة.

وسبق ذكر كلام الفقهاء حول المسألة في المطلب الأول(٢).

المسألة الحادية عشرة: قال ابن منجا، في باب الموصى له، في مسألة: إن عيَّن الموصي في الوصية فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا إليَّ الفضل لم يُعْطَه، وبطلت الوصية، قال ابن منجا: «زاد بعض من أذن له المصنف رحمه الله في الإصلاح: في حقه» (٣).

التعليق: قوله «في حقه» ليست في النسختين الأولى، والخامسة، وهي إلحاق في هامش النسختين الثالثة، والتاسعة، من نسخة أخرى، ومثبتة في باقي النسخ.

وهذه الزيادة في المبدع على أنها من نص المقنع، قال البرهان: «وقد زاده بعض من أذن له المؤلف في الإصلاح»، وهي ليست في الممتع، ولكن قرر ابن منجا صحتها ممن أذن له المصنف كما سبق(٤).

وأثبت المرداوي في التنقيح هذه الزيادة على أنها من نص المقنع بتحميره لها، وتبعه على تقريرها في الإقناع، والمنتهى، والغاية(٥).

المسألة الثانية عشرة: قال في المطلع في باب ذوي الأرحام عند قول الموفق: «ومن متَّ بقرابتين»: قال البعلي: «كان في أصل الشيخ بخط يده: ومن أمت، فأصلحه شيخنا الإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر: مَتَّ؛ لأن المصنف رحمه الله أذن له في الإصلاح» (٦).

التعليق: قوله: «ومن أَمَتَّ بقرابتين» هو في صلب غالب النسخ، وجاء فوق الكلمة في النسخة التاسعة رمز (ص) وإلحاق بالهامش بقول: (أصلح بغير ألف متَّ)، وفي صلب النسخة العاشرة فقط جاء: (مَتَّ) وعليها علامة تصحيح، وحاشية من المطلع النقل السابق.

وقال في المبدع: «ومن أمت: أي أدلى بقرابتين»، وكذا في الممتع لابن منجا(٧).

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٢) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٣) الممتع (٣/ ٢٤٧)، والمبدع (٥/ ٢٥٩).
(٤) المبدع (٦/ ٦١٧)، والممتع (٣/ ٢٤٧).
(٥) التنقيح المشبع (٢/ ٩٩)، والإقناع (٣/ ١٤٨) منتهى الإرادات (٢/ ٤٥)، وغاية المنتهى (٢/ ٦١).
(٦) المطلع ص ٣٧٢.
(٧) المبدع (٧/ ١٤٤)، والممتع (٣/ ٣٨٦).

وعند فقهاء المذهب المتأخرين: «ومن أدلى بقرابتين» كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية[١].

المسألة الثالثة عشرة: في الممتع لابن منجا، في باب الخلع، عند قول الموفق: «وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة، فقال: أنتما طالقتان بألف إن شئتما، فقالتا: قد شئنا: لزم المكلفة نصف الألف وطلَقت بائنًا، ووقع الطلاق بالأخرى رجعيًّا، ولا شيء عليها» قال ابن منجا: «فإن قيل: غير المكلفة تشمل الصغيرة والمجنونة، ومشيئتهما غير صحيحة، والطلاق مشروط بمشيئة الزوجتين معًا، فيجب ألا يقع الطلاق بواحدة منهما، ولا يلزم المكلفة شيء، وقد صرح المصنف بذلك في المغني.

قيل: مراده بغير المكلفة المميزة، ومشيئتها صحيحة، صرح به في المغني أيضًا، وكذلك ألحقه بعض من أذن له في ذلك في بعض النسخ»[٢].

التعليق: زيادة (مميز) بعد قوله: (وغير مكلفة)، ليست في النسخة الأولى، وهي في هامش النسخة التاسعة مصححًا عليها، وفي صلب النسخة الثانية، والخامسة، والثامنة، وليست في باقي النسخ.

وهي في المبدع على أنها من بيان البرهان ابن مفلح، وليست من نص المقنع، وهذا ظاهر ما في الممتع لابن منجا كما سبق، وظاهر ما في الإنصاف[٣].

وقال المرداوي في التنقيح: «وإن كان له امرأتان، رشيدة وغير رشيدة»، وسود عبارة (رشيدة وغير رشيدة) على أنها من تصحيحه، وليست من نص المقنع، وتابعه على ذلك فقهاء المذهب المتأخرون، كما في الإقناع، والمنتهى، والغاية، وفسر البهوتي في الكشاف غير الرشيدة فقال: «غير رشيدة: بأن كانت سفيهة، أو مميزة صغيرة» قلت: فكأنه أرجع المعنى على الزيادة، والله أعلم[٤].

المسألة الرابعة عشرة: قال في الإنصاف، في كتاب اللعان: «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين، وهذه المسألة من الزوائد»[٥].

التعليق: هذه العبارة ليست في النسخ الأولى، والثانية، والسابعة، وهي إلحاق في هامش النسخة الثالثة من نسخة أخرى، بقوله: «وهل هو شهادة أو يمين؟ على روايتين»، وهي في صلب النسخة التاسعة، وفي بدايتها ونهايتها فوقهما الرمز (من) و(إلى)، وهي مثبتة في صلب باقي النسخ.

---

(١) الإقناع (٣/ ٢١٧) منتهى الإرادات (٢/ ٩١)، وغاية المنتهى (٢/ ١٠٩).
(٢) أفدت هذا الفرع من بحث الشيخ عبد الله الميمان وفقه الله المشار إليه في الدراسات السابقة لموضوع البحث. ينظر: الممتع (٣/ ٧٦٥).
(٣) المبدع (٨/ ٩١)، والإنصاف (٢٢/ ٩٣).
(٤) التنقيح المشبع (٢/ ٢٣٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٤٤)، وكشاف القناع (١٢/ ١٦٣)، وغاية المنتهى (٢/ ٢٢٦).
(٥) الإنصاف (٢٣/ ٣٨٣).

والمسألة ليست في الممتع لابن منجا، ولا في المبدع، وهي في الإنصاف كما سبق، وقد بدا لي أن قول المرداوي أنها من الزوائد = يعني به شيئًا آخر غير زوائد الشارح، ولكن المسألة مذكورة في صلب النسخة الخطية التاسعة، فرع نسخة المقنع بخط الشارح ابن أبي عمر، على نحو ما وصفت لك، والغريب أنها ليست ضمن شرحه الكبير على المقنع!

وهذه الزيادة مشكلة، من جهتين:

الجهة الأولى: هل المقصود بالمسألة ذات اللعان شهادة أو يمين، فتكون مسألة مستقلة بذاتها، أو المقصود أن هذه المسألة متعلقة بما جاء قبلها فيمن اعتُقل لسانه، وأُيس من نطقه بالإشارة، فاللعان في حقه شهادة أو يمين؛ لأنها جاءت بعدها؟

الجهة الثانية: أن المرداوي في الإنصاف ذكر فيها خلافًا يسيرًا، مما يستدل به على أن المسألة ليست مشهورة بين فقهاء المذهب، فقال عقب ذكرها: «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين. وهذه المسألة من الزوائد. إحداهما: هو يمين، قدمه في الرعايتين، والثانية: هو شهادة» وكلامه مشعر باستقلال المسألة بنفسها.

وبالرجوع إلى نص صاحب الرعايتين ابن حمدان قال: «ويصح لعان كل أخرسَ تفهم إشارته أو كتابته، وفيمن اعتقل لسانه وأيس من نطقه وجهان، ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها، وإن جهلها فبلغته، وقيل: يتعلم إن قدر. وهو يمين، وعنه: شهادة»(١)، فيظهر أن هذا النص هو أصل اختصار المرداوي في الإنصاف، ونجد فيه تأخر مسألة (وهو يمين...) عما قبلها، فتكون أقرب إلى كونها مسألة مستقلة.

ومن الملاحظ أن الموفق ابن قدامة في المقنع لم يأت بتعريف اللعان في صدر كتاب اللعان، وأتى به المرداوي في التنقيح فقال: «شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنًى في جانبها»، فجمع المرداوي في تعريفه بين كون اللعان شهادة ويمين، ثم بعد أن أورد مسألة صحة لعان من اعتقل لسانه، ومن أيس من نطقه قال: «ويصح ممن اعتقل لسانه وأويس من نطقه بإشارة، وهو يمين».

فما مقصود المرداوي من قوله في التنقيح: (وهو يمين)؟ هل يعني أن إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه تقوم مقام اليمين؛ ولذلك جاء باللفظ عقبها، فيقال مع ذلك: إن سياق المسألة متسق

(١) الرعاية الصغرى لابن حمدان (٢/ ٢٧٠).

بها؛ لأن من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، ومثله ما ذكره ابن حمدان من جهل العربية، لا تسمى إشارته شهادة على المذهب؛ لأن شرط الشهادة أن تكون كلامًا على حدِّه النحوي، وإنما اعتبرت إشارة من ذكر؛ لأن إشارتهم تقوم مقام اليمين.

ويشكل عليه أن ذكر المسألة في كلام ابن حمدان في الرعاية لم يكن متصلًا بمسألة إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه، إلا إذا قلنا إن الجهل بالعربية ملحق به في الأحكام.

وقد تتبعت قول المرداوي: (وهو يمين) في كتب الفقهاء المتأخرين عند هذا الموضع، ولم أجد له متابعًا في إيراده لهذه العبارة، في هذا الموضع، وتابعوه في إيراده لتعريف اللعان فقط.

أو أن مقصود المرداوي بـ (وهو يمين) راجع على اختياره بين الروايتين اللتين أوردهما في الإنصاف سابقًا على ذات مسألة اللعان، ويؤيده أن في النسخ الخطية للتنقيح -ومنها التي تمثل الإبرازة الأولى والإبرازة الأخيرة بخطه، قابلها أربع مرات- جاء قوله: (وهو يمين) مفصولًا بعلامة خاصة، استخدمها كثيرًا للفصل بين مسائل الكتاب[١]، فلو كان المقصود ذكر حكم إشارة من اعتقل لسانه وأيس من نطقه لما ناسب أن يفصل بين الجملتين بفاصل.

ويشكل على هذا التوجيه الأخير وما يؤيده أنه لو كان المقصود بقول المرداوي في التنقيح: (وهو يمين) اختياره بين الروايتين اللتين أوردهما في الإنصاف على ذات مسألة اللعان لكان في كلامه تعارض بين تعريفه للعان بأنه (شهادات مؤكدات بأيمان...) وقوله: (وهو يمين)، وأقل أحواله أن يكون تكرارًا غير مرضي، على ما اشترطه في مقدمة التنقيح.

ويمكن أن يجاب عنه أن قول المرداوي: (وهو يمين) يشير فيه إلى مسألة مغايرة عما أشار إليه في التنقيح من تعريف اللعان، فالخلاف لم يتوارد على محل واحد، بيانه: أن قوله: (وهو يمين) عائد إلى اللعان نفسه؛ لإخراج رواية أن اللعان شهادة، وقد بسط القاضي أبو يعلى القول في الكلام على الروايتين: هل اللعان يمين أو شهادة، وصحح أنه يمين، وبين ما ترجع إليه كلتا الروايتين من الدليل[٢].

وأثر التفريق بين الروايتين: على القول: إن اللعان يمين؛ يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين، أو كافرين، أو عدلين، أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك؛

(١) ينظر بيان هذه العلامة في مقدمة دراسة كتاب التنقيح المشبع (١/ ٤٧).
(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣).

لأنه يمين، وعلى القول: إن اللعان شهادة، فلا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف، فليس بين المسلم والذمية لعان؛ لأن الأخيرة ليست من أهل الشهادة(١).

والمسألة تحتاج في نظري إلى مزيد بحث وتحرير وتأمل، خصوصًا بحث سبب عدم تتابع فقهاء المذهب عليها بعد تقرير المرداوي في هذا الموضع، أو أنهم قرروها في موضع آخر، الله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: قال في الإنصاف، في باب حد القذف: «وهل حد القذف حق لله، أو للآدمي؟ على روايتين، وهذه المسألة من جملة مما زيد في الكتاب»(٢).

التعليق: هذه المسألة ليست في النسختين الثانية، والسابعة، وهي في هامش النسخة الثالثة إلحاق من نسخة أخرى، وهي في صلب النسخة التاسعة، وفي بدايتها من فوق رمز (خـ) أي نسخة، ونهايتها فوقها الرمز (إلى)، وهي مثبتة في باقي النسخ بما فيها الأولى.

والذي يظهر لي أن قول المرداوي: «مما زيد في الكتاب» لا يقصد به زوائد الشارح، وإنما هي مطلق زيادة لعلها من إحدى النسخ المقروءة على الموفق؛ وذلك لأن زيادات ابن أبي عمر لم توجد باطراد في مسائل هذا المطلب في النسخة الأولى على وجه الخصوص، ولم توجد هذه الزيادة كذلك في الشرح الكبير؛ ولذلك نحوت في توجيه العبارة إلى ذلك، والله أعلم.

وذكر المسألة في المبدع، وليست في الممتع لابن منجا.

وقال المرداوي في التنقيح: «هو حق لآدمي»، وتبعه على ذلك في الإقناع، والمنتهى، والغاية(٣).

المسألة السادسة عشرة: قال في الإنصاف، في باب موانع الشهادة، عند قول الموفق: «وإن شهد الشفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته، وأعاد تلك الشهادة لم تقبل، ذكره القاضي، ويحتمل أن تقبل» قال المرداوي في قوله: «ويحتمل أن تقبل. قال الشارح: والأولى أن تخرج على الوجهين؛ لأنها إنما ردت لكونه يجر إلى نفسه بها نفعًا، وقد زال ذلك بعفوه، والظاهر أن هذا الاحتمال من زيادات الشارح في المقنع» (٤).

التعليق: قوله «ويحتمل أن تقبل» ليست في الأولى، وهي على هامش النسخة الثالثة في نهاية المسألة بعد علامة المقابلة، وعليها تصحيح، ومثبتة في باقي النسخ.

---

(١) المغني (١١/ ١٢٣).

(٢) الإنصاف (٢٦/ ٣٤٩).

(٣) التنقيح المشبع (٢/ ٣٨٦)، والإقناع (٤/ ٢٣٠) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٨)، وغاية المنتهى (٢/ ٤٦٩).

(٤) الإنصاف (٢٩/ ٤٤١).

وعليه يظهر من ذلك أن احتمال المرداوي في محله، ويؤيده أن النسخة الهندية الأولى هي فرع عن النسخة الخطية التي لم تطرأ عليها إصلاحات الشارح.

ويمكن أن يرد قول المرداوي بأن هذه الزيادة لم ترد في الشرح الكبير بنصها، فلم يذكرها الشارح ابن أبي عمر، ولم يشر إليها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الزيادة وردت في النسخة الخطية التاسعة، التي هي فرع عن نسخة نقلت من نسخة الشارح ابن أبي عمر، وسبق أن من الزيادات على نص المقنع الواردة في كلام أهل العلم ما لم يوجد في الشرح الكبير، والله أعلم.

وهذه الزيادة في المبدع.

وقطع المرداوي في التنقيح بعدم قبول الشهادة فقال: «وإن شهد شفيع بعفو شريكه في الشفعة عنها فردت، ثم عفا الشاهد عن شفعته وأعادها؛ لم تقبل»، وكذا في المنتهى، والإقناع، والغاية[١].

وقال منصور البهوتي في شرح المنتهى: «لأن ردها كان باجتهاد الحاكم، فلا ينقض باجتهاد ثان؛ ولأنها ردت للتهمة كالرد للفسق، والوجه الثاني: يقبل، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وردَّ في المغني التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية»[٢]، فالاحتمال الذي أورده الشارح وجد عند المتأخرين في شرح الشيخ منصور على المنتهى فقط، ولكنه غير منسوب إلى زيادات الشارح، والله أعلم.

المطلب الثالث: فروقات النسخ الخطية

النوع الأخير من الزيادات على نص المقنع: هي زيادات في نص المقنع، أو نقص منه، لوحظت من فروق النسخ الخطية العتيقة للكتاب، وقد أشار المرداوي في الإنصاف إلى بعضها في ثنايا مصنفاته، وأَخَصُّ نقل في بيان ذلك المعنى هو نص مهم طويل في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء سبق سرده بنصه في المطلب الأول، المسألة العاشرة.

ويظهر لي أن مرجع هذه النسخ في زمن المرداوي إلى أربعة فروع؛ أخذًا من تتبع ذكر هذه النسخ في كتب المذهب، ومن مناقشة المرداوي المطولة لتحقيق تلك المسألة المشار إليها.

ولم يظهر لي بعد البحث تعيين هذه النسخ في النسخ الخطية التي وصلت إلينا، كما لم يظهر لي

---

(١) التنقيح المشبع (٢/ ٥٢٦)، والإقناع (١٥/ ٣١٥) منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٧)، وغاية المنتهى (٢/ ٦٤٤).
(٢) يعني حاشيته على المنتهى إرشاد أولي النهى (٣/ ٦٧٨).

فرع من فروعها نصَّ ناسخها على ذلك، خلا فرع النسخة التي لم يجر عليها قلم إصلاح الشمس ابن أبي عمر على المقنع، وهي النسخة الأولى الهندية عن طريق تتبع إصلاحات الشارح فيها، والله أعلم.

وفروع هذه النسخ بالتتبع والاستقراء على النحو التالي:

الفرع الأول: نسخ مشهورة معروفة في زمن المرداوي، متوافقة في نصها بالجملة، وقد أشار إليها المرداوي بقوله: «هكذا في النسخ المعروفة المشهورة»(١)، ويظهر أن هذه النسخ هي النسخ التي أصلح فيها الشارح نص المقنع، وعلى هذه النسخ شرح الأئمة كالحارثي، وابن المنجا، وابن حمدان، وغيرهم، والدليل على ذلك تتبع الزيادات التي زادها الشارح على المقنع، فهي واردة في أغلب النسخ الخطية لكتاب المقنع؛ إما على الهامش إلحاقًا، أو تصحيحًا، أو في الصلب(٢).

إلا أن هذه النسخ ليست متفقة في إثبات نص المقنع أيضًا، فقد جاء في الإنصاف مسألة في باب الوكالة: «أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح» قال المرداوي: «تنبيه: قولي عن كلام المصنف: بدون ثمن الكل، هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بإسقاطها؛ تبعًا لأبي الخطاب، وعليها شرح ابن منجى»(٣)، فدل ذلك على أن قوله: «بدون ثمن الكل» هو في بعض النسخ التي اعتمد عليها الأئمة في شرحهم، وبناء عليه فإن النسخ المشهورة التي عليها الشروح متوافقة في الجملة، ولكنها ليست على درجة واحدة في إثبات النص.

الفرع الثاني: نسخ مقروءة على المصنف، وعليها خطه، ويظهر أنهما نسختان مشهورتان بهذا الوصف في زمنه(٤)، وقد تُميَّز إحداهما عن الأخرى بقول ناسخها: «والمصنف ممسك للأصل» كما جاء نص ذلك عن المرداوي في وصفه لإحداهما(٥).

الفرع الثالث: نسخة مقروءة على المصنف كانت بيد الناظم، العلامة محمد بن عبد القوي المقدسي (ت٦٩٩هـ)، والظاهر أنها مغايرة للنسختين في الفرع السابق؛ لاختلاف نص المقنع فيها عن النسختين السابقتين، كما في النص الوارد في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء(٦).

---

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).
(٢) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧)، وينظر ص٢٦ من البحث.
(٣) الإنصاف (١٣/ ٥٠٦).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٠٦).
(٥) الإنصاف (١٣/ ١٤١).
(٦) ينظر الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).

الفرع الرابع: نسخة مقروءة على المصنف مختلفة عن النسخ السابقة؛ ولذلك قال المرداوي في خلاصة تقريره للمسألة الطويلة في باب الوصية بالأنصباء والأجزاء: «فتلخص لنا أن المصنف وجد له ثلاث نسخ مختلفة قرئت عليه»[١].

وقد تكون هذه النسخة هي إحدى النسختين الخطيتين المذكورتين في الفرع الثاني، وقد تكون مغايرة لهما، ويترجح لي أنها مغايرة لهما؛ لما سبق من الإشارة في تلك النسختين أنهما وسمتا بأن عليهما خط المصنف، بينما لم تميز النسخة المذكورة في هذا الفرع بذلك، والله أعلم.

وبناء على ما سبق فقد تم ذكر الإصلاحات والزيادات في الفرعين الأول والثاني، وسأذكر فيما يلي ما لوحظ من فروق نسخ خطية بالزيادة أو النقص، من غير نسبة أو إشارة إلى نسخة قرئت على المصنف أو نسبة من زيادة ممن أذن له المصنف، وهي على النحو التالي:

المسألة الأولى: قال المرداوي في باب صفة الصلاة: «فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها في عدد الحروف ...، وفي بعض نسخ المقنع: قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان»[٢].

التعليق: قوله: «قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان» هو في النسخة الخامسة فقط، وباقي النسخ: (قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها).

المسألة الثانية: قال المرداوي في باب صلاة التطوع، في مسألة قنوت النوازل: «إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر ...، وفي بعض نسخ المقنع: وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر»[٣].

التعليق: قوله: (الجهر) في النسختين الأولى والثانية، وهي في صلب النسخة الثالثة، وفوقها رمز (نسخة) وعلى الهامش: (في صلاة الفجر) من نسخة أخرى وعليها صح، وبنحو ذلك في النسخة التاسعة، وباقي النسخ (الفجر).

المسألة الثالثة: قال المرداوي في باب إخراج الزكاة عن قول الموفق: «وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان» قال المرداوي: «لكن وجد في بعض نسخ المقنع: وفى تعجيلها لحولين روايتان، والنسخة الأولى مقروءة على المصنف»[٤].

---

(١) الإنصاف (١٧/ ٤١٢-٤١٧).
(٢) الإنصاف (٣/ ٤٥٢).
(٣) الإنصاف (٤/ ١٣٧).
(٤) الإنصاف (٧/ ١٨٤).

التعليق: قوله: «وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان» كذا في جميع النسخ، وقد عدَّ ابن منجا قوله: (لأكثر من حولين) من إصلاح المأذون له بالإصلاح[١].

المسألة الرابعة: قال المرداوي في الإنصاف، في باب ما يكره وما يستحب للصائم، وذكر الفرع المذكور في المطلب الثاني المسألة الخامسة[٢].

التعليق: ظاهر من التعليق السابق الاختلاف بين كل النسخ.

المسألة الخامسة: قال المرداوي في باب الوكالة، عند قول الموفق: «أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح» قال المرداوي: «تنبيه: قولي عن كلام المصنف: بدون ثمن الكل، هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح، وفي بعضها بإسقاطها؛ تبعًا لأبي الخطاب، وعليها شرح ابن منجى»[٣].

التعليق: قوله: (بدون ثمن الكل) ليست في النسخ الأولى، والسابعة، والتاسعة، وهي مثبتة في باقي النسخ.

المسألة السادسة: قال المرداوي في كتاب الشركة: «وهل يملك العامل حصته من الربح قبل القسمة؟ على روايتين، وفي بعض النسخ مكان (قبل القسمة): بالظهور»[٤].

التعليق: قوله: (بالظهور) هو تتمة في هامش النسختين الأولى، والثالثة، وهي في صلب الثامنة، وقوله: (قبل القسمة) إلحاق في هامش النسختين الثانية، والخامسة من نسخة، وهي في صلب النسختين الحادية عشرة، والثالثة عشرة، وكلا العبارتين في هامش النسخة التاسعة بإشارة فوقهما تفيد أنهما من نسختين مختلفتين، وهي في صلب النسخ الثانية، والسابعة، والعاشرة.

المسألة السابعة: قال المرداوي في مسألة جناية اللقيط: إن جنى اللقيط وقَطع طرفًا انتظر الإمام بلوغه، إلا أن يكون فقيرًا مجنونًا، فللإمام العفو على مال ينفق عليه، قال: «وفي بعض نسخ المقنع هنا: إلا أن يكون فقيرًا أو مجنونًا، بـ (أو)، لا بـالواو»[٥].

التعليق: قوله (فقيرًا مجنونًا) هو في صلب النسختين الثالثة، والعاشرة، عليهما إلحاق في الهامش

(١) الممتع لابن منجا (١/ ٧٦٩).
(٢) ينظر ص٢٢٢ من البحث.
(٣) الإنصاف (١٣/ ٥٠٦).
(٤) الإنصاف (١٤/ ١٢٣).
(٥) الإنصاف (١٦/ ٣١٣).

بإضافة (أو) بين الكلمتين، وقوله: (فقيرًا أو مجنونًا) هو في صلب النسخة الثانية ومشطوب عليها، وفي صلب باقي النسخ بلا (واو) ولا (أو).

المسألة الثامنة: قال المرداوي في كتاب الوصية، باب الموصى له: «فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل؛ لم يعطه، وبطلت الوصية، يعني من أصلها إذا كان تطوعًا، وهذا أحد الوجهين، ... والوجه الثاني، تبطل في حقه لا غير، ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة، أو أجرة، والبقية للورثة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وفي بعض نسخ المقنع: لم يعطه، وبطلت الوصية في حقه، وعليه شرح الشارح، وذكرها ابن منجى في المتن ولم يشرحها، بل علل البطلان فقط، فعلى هذه النسخة، مع أن النسخة الأولى لا تأبى ذلك، يكون المصنف قد جزم بهذا الوجه هنا»[١].

التعليق: هذا الفرع تكرر في المطلب السابق، وقد ثبت اختلاف النسخ في إثبات لفظة: (في حقه)، وقد عدَّ الزيادة فيه كلًّا من الزين ابن المنجى، والبرهان ابن مفلح من زوائد من أذن له بالإصلاح كما سبق، بينما عدَّ المرداوي هذه الزيادة من فروق النسخ؛ ولذلك كررتها في الموضعين.

المسألة التاسعة: قال المرداوي في باب الوصية بالأجزاء والأنصباء، وذكر الفرع المذكور في المطلب الأول المسألة العاشرة[٢].

التعليق: قوله: «ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية» هو في غالب النسخ، وما جاء على خلافه من النسخ الخطية فعلى قسمين، الأول ما وجد في النسختين الأولى والثالثة، والقسم الثاني ما لم يوجد في أي من النسخ التي بين يدي، والله أعلى وأعلم.

خلاصة المبحث من المطالب الثلاثة الآتي:

اشتركت جميع النسخ الخطية التي وقفت عليها بأن فيها من الإصلاحات التي وجدت على النسخ المقروءة على المصنف، كما أن تلك النسخ معارضة على النسخ المقروءة على المصنف ومصحح فيها.

وهذه الإصلاحات مختلفة بين النسخ كثرة وقلة، فلم تطرد نسخة بإيرادها جميعًا؛ ولذلك قال ابن منجا في التعليق على إحدى زيادات الشارح: «وكذلك ألحقه بعض من أذن له في ذلك في بعض

(١) الإنصاف (١٧/ ٣١٨).
(٢) ينظر ص٢١٥ من البحث.

النسخ» مما يعزز القول أن هذه الزيادات لم تكن على نسخة واحدة، بل كانت على نسخ خطية مختلفة، كما سبق في بداية تقرير المطلب الثالث.

ويساند ذلك أن بعض الإصلاحات المنصوص عليها من الشارح لم توجد في الشرح الكبير له، كالزيادتين الواردتين في المسألتين الثانية، والسادس عشرة في المطلب الثاني.

وهل يستنتج من ذلك أن تمام الإصلاحات الواردة على نص المقنع من الشارح ابن أبي عمر كانت بعد كتابه الشرح الكبير، على اعتبار أن الزيادتين المشار إليهما غير موجودتين فيه؟ فيه بحث.

النسخ الخطية المقروءة على المصنف هي في نحو أربعة فروع، لم يحصل التعيين لواحدة منها في النسخ التي وصلت إلينا.

غالب النسخ الخطية مما سبق عليها زيادات الشارح الشمس ابن أبي عمر.

يظهر أن زوائد الشارح لاحقة على النسخة المقروءة على المصنف، فلم تكن الزوائد في عهد الموفق؛ وذلك لأن المرداوي غالبًا ما يعقب بذكر الزوائد للمسائل الواردة في النسخ الخطية المقروءة على المصنف.

جميع المسائل الزوائد التي نص الأئمة على أنها من الشارح خلت منها النسخة الأولى الهندية، مما رجح عندي أن على هذه النسخة النص الأقدم للمقنع قبل إصلاح الشارح، والله أعلم.

أشهر النسخ الخطية التي عليها مدار الشروح هي نسخ مقروءة على المصنف، وعليها شرح الشارح والأئمة؛ كالحارثي، وابن منجا، وابن عبيدان، وغيرهم.

بعض النسخ الخطية لم يصل إلينا أصله أو فرعه الذي نقل منه، وفي بعضها زيادات لم توجد في باقي النسخ، كما جاء في المطلب الأول، المسألة العاشرة، وبعض المسائل في المطلب الثالث.

ولا ندري هل هذه الزيادات متقدمة أو متأخرة، ويظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب؛ لأن ما لم يوجد في النسخ المشهورة المعروفة فهو إصلاح متقدم قد أُعرض عن تناقله والعناية به، وقد ثبت أن المصنف الموفق قد ضرب على بعض تلك العبارات، منها ما جاء في المطلب الأول، المسألة الثانية.

هناك زوائد نص عليها المرداوي ليست في النسخ، وإنما هي قيود على المسائل من مصنفات الموفق الأخرى، كما في المطلب الأول، المسألة الحادية عشرة.

النسخة الثالثة عشرة القطرية انفردت بإصلاحات لم توجد في باقي النسخ، ويظهر أنها قوبلت على نوع من النسخ التي أشرت إليها سابقًا، إلا أن هذه الزيادات والعناية بالنسخة الخطية الثالثة

عشرة لم تطرد، خصوصًا في الجزء الأخير من الكتاب، وقد يكون مردُّ ذلك إلى ضعف المقابلة آخر الكتاب!

كثير من الإصلاحات والتغييرات على نص المقنع التي ذكرها الفقهاء لها أثر علمي فقهي.

من خصائص الإصلاحات والزوائد التي فيها ذكر رواية أخرى في المسألة أنها قليلة الوجود عند الفقهاء المتأخرين؛ وذلك لأن عامتهم يؤلف على الرواية المعتمدة في المذهب في الجملة.

هذه خلاصات مبحث الإصلاحات على نص المقنع، وأختم بسؤال والجواب عنه، أرى أنه مناسب في هذا الموضع بعد ذكر هذه النتائج:

هل هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب؟ فيه احتمالان عندي.

الأول: ليس هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب، وهذا الاحتمال ظاهر من عناية الفقهاء المصنفين الدقيقة بنص المقنع، التي جعلتهم يذكرون كل دقيق وجليل عليه.

الثاني: أن هناك زيادات أقرب إلى الشكلية، لا أثر لها علمي في إيرادها في الشروح، ويدل على ذلك التباين في عدد الإصلاحات التي يذكرها الأئمة، فأكثرهم إيرادًا لها العلاء المرداوي في الإنصاف؛ لأنه عني بتحرير نص المقنع أصالة، وأقل منه زين الدين ابن المنجا في الممتع، والأقل في ذلك البرهان ابن مفلح في المبدع.

وكنت في حيرة زمنًا في سؤال[١]: هل كان ثمة مصنف أو مبحث متقدم جامع لإصلاحات الشارح على المقنع؟ وبعد البحث والتتبع والتأمل - على ما يسره الله على ضعف عندي - لم يظهر لي أن هناك مصنفًا جامعًا لتلك الزيادات، ويظهر أن علماء المذهب تلقوا العلم بتلك الزيادات مما وجد على النسخ الخطية من إشارات وتقريرات، ولا زالت هذه الجزئية تحتاج إلى مزيد بحث، والله أعلى وأعلم.

المبحث الثالث: طرق معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع

بعد الجولة السابقة على إصلاحات كتاب المقنع، وتتبعها، ومراجعتها في النسخ الخطية يحسن الوقوف على الطرق المعرفية لتلك الإصلاحات وفق النتائج السابقة، كما يحسن بذل العناية في تنمية هذه الطرق، والتدقيق فيها؛ وصولًا إلى طريق تحقيق نص كتاب المقنع.

(١) كان مثار هذا السؤال في مذاكرة نافعة لموضوع البحث في منزل أخي الشيخ د. منصور العتيقي العامر - وفقه الله - بتاريخ (٣ربيع الأول١٤٤٢هـ)، وأحسب أنها شكلت نواة الكتابة في هذا البحث.

إذ لا يصلح -في نظري القاصر- العناية بتحقيق نص المقنع دون الانتباه لموضوع تلك الإصلاحات، خصوصًا إذا سلك المحقق طريقة إثبات النص المختار المشهورة عند أهل الفن، فعن أي النسخ الخطية سيصدر نشرته؟ وكيف سيختار اللفظ؟ وما الذي يثبته من زيادات النسخ الخطية وما الذي يهمله؟ كل تلك الأسئلة بل وأكثر ستقف حجر عثرة أمام دارس ومحقق الكتاب وبين يديه عدد من النسخ الخطية له.

وسأجمل في هذا المبحث ما توصلت إليه من طرق معرفة الزيادات على كتاب المقنع وفق المطالب الآتية؛ لتكون معينًا في إدراكها، وأصولًا يهتدى بها في تحقيق النص، والله الموفق.

المطلب الأول: التنصيص على الإصلاحات من شراح كتاب المقنع

نص عدد من شراح المقنع على موضوع الإصلاحات والزيادات الواردة في المقنع، وممن وقفت عليهم وتتبعتهم: الأئمة الزين ابن المنجا (ت٦٩٥هـ)، والشمس البعلي (ت٧٠٩هـ)، والتقي ابن قندس (ت٨٦١هـ)، والبرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، والعلاء المرداوي (ت٨٨٥هـ)، والفروع التي وقفت عليها سبق ذكرها جميعًا في المطلب السابق بما يغني عن تكراره وتوثيقه.

المطلب الثاني: تمييز الإصلاحات بالمقارنة بين النسخ الخطية

سبق في المطلب الثالث من المبحث السابق بيان ما ترجع إليه فروع النسخ الخطية لكتاب المقنع من أصول خطية وفق معطيات البحث ونتائجه.

ومن أهم الطرق في معرفة الإصلاحات على نص المقنع: تمييزها بفروق النسخ الخطية على طريقتين:

الطريقة الأولى: سبقت في المطلب الثالث، من المبحث السابق، وهي: تتبع ما نص عليه الشراح من فروق نسخ المقنع الخطية العتيقة، وبيان أثر تلك الفروق على الفروع الفقهية.

الطريقة الثانية: وهي تتبع الفروق من اختلاف النسخ الخطية بالمعارضة بين النسخ، وقد سبق في آخر خلاصة المطلب السابق أني طرقت مسألة: هل هناك زيادات على نص المقنع لم يذكرها الأصحاب؟ وأثرت احتمالًا أن هناك زيادات أقرب إلى الشكلية، ليست من الأهمية بمكان، لم يوردها شراح المقنع، ولا سبيل لنا في معرفة ذلك إلا بتتبعها في النسخ الخطية بمعارضتها ومقابلتها ببعض، والتنبُّه في فروقها وموازنتها بأصول تلك الفروق.

وأعني بقولي أصول الفروق: أننا بعد أن خلصنا إلى تمييز وتقرير جملة صالحة للإصلاحات الواردة على نص المقنع، مما نص عليه أئمة الشأن، وفرقنا بين تلك الإصلاحات وفق ما تيسر من معطيات، فإن تلك الفروق بين النسخ الخطية السابق ذكرها على أقسامها هي أصول ثابتة بالنقل، فيصلح أن تكون أصلًا مقيسًا عليه بالشبه في غيرها من الفروق.

ومن المعلوم عند عامة الفقهاء والأصوليين منزلة قياس الشبة في الأحكام، وما فيه من ضعف يحط من قدره من بين سائر الأقيسة خاصة، بل بين مراتب الدلالة على الأحكام عمومًا؛ فلذا لا ينبغي التسرع في إثبات الفرق على هذا النحو، وادعاء أنه إصلاح في نص المقنع أو زيادة، أو ادعاء ذلك الفرع زائدًا من نسخة خطية قرئت على المصنف؛ تخريصًا من غير بينة؛ لأني أعتقد أن تلك الدعوى الأصل فيها العدم، ما لم يُدلل عليها بتوثيق ومراجعة لأصل المسألة في مراجع الفقه الأصلية زمن الموفق ابن قدامة وبعده، بل وأحيانًا قبل ذلك! وهذا مسلك وعر، وباب خطر، لا يجثو عليه ويقتحمه إلا من أخذ على نفسه في تتبع تلك الفروق الاستعانة بالله أولًا، والجد في بذل غاية التحقيق والتدقيق.

فرع: تمتاز النسختان الثالثة المقروءة على الحجاوي، والتاسعة لآل إسماعيل، بكثرة فروق النسخ على هامشيهما، وفي أحيان يصاحب هذه الفروق تعليقات جيدة في بيان صحة إثباتها من عدمه.

وكنت قد شرعت في مقابلة خمس نسخ خطية للمقنع، وبلغت في ذلك إلى كتاب الشهادات، ثم توقفت[١]، وجعلت على بعض المواضع في فروق النسخ علامات أرجع إليها؛ لاحتمال عندي أن تكون زيادة أو إصلاحًا لم ينص عليها الشراح، ولم أبذل في ذلك الجد والغاية في دراستها ولا قريب، ولكنه ملحظ واجتهاد، وسأورد نماذج من ذلك على التيسير:

المسألة الأولى: قال ابن قدامة باب الاستنجاء: «ولا يَدْخُلُهُ بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى» أي: لا يدخل الخلاء، وقد زيد في النسخة السابعة: (إلَّا مِن حاجةٍ)، وهو مكتوبٌ على الهامش في النسخة التاسعة، وفي النسخة الثامنة: (إلا من ضرورة).

وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ، ومعناها موجود عند بعض شراح المقنع[٢].

---

(١) عزمت على تحقيق كتاب المقنع، وانتخبت في ذلك النسخ (الأولى-والثالثة-والخامسة-والسابعة-والتاسعة)، وعارضتها وفق الطاقة والاستطاعة مع الإخوة الأكارم: بدر أنور العنجري، وسعد عبدالله الرباح، ومحمد خليفة الملا، وفي آخر المقابلة مع الأخ يوسف رائد الحزيمي، وقد صبروا أنفسهم على ذلك؛ خدمة للعلم وأهله - أحسبهم كذلك والله حسيبهم وجازيهم- ثم توقفت عن إكمال المقابلة والتحقيق؛ اكتفاء بنشرة دار ركائز الحديثة للكتاب، وتفرغًا لأعمال أخرى، فجزى الله الجميع خيرًا.

(٢) ينظر الإنصاف (١/ ١٨٨)، والمبدع (١/ ٥٠)، والعدة شرح العمدة للبهاء ص٢٤.

المسألة الثانية: قال ابن قدامة في باب الأذان والإقامة: «ويقولُ في أذان الصُّبحِ: (الصلاة خير من النوم» مرتين)، وزِيدَ في النسخة السابعة بعد قوله: (في أذان الصبح): (بعد الحيعلة)، وهي في هامش النسخة الثالثة، وعلى الهامش إشارة إلى أنها من نسخة، وفي النسخة التاسعة هذه الزيادة في الهامش بعد قوله: (مرتين)، وإشارة إلى نسخة.

وهذه الزيادة ليست في باقي النسخ.

المسألة الثالثة: قال ابن قدامة باب استقبال القبلة: «ومن صلى بالاجتهاد»، وزيد في النسخة الثالثة: (إلى جهة).

والزيادة ليست في باقي النسخ.

المسألة الرابعة: قال ابن قدامة في فصل أوقات النهي: «وهي خمسة: ...، وبعد العصر»، وزيد بعدها في النسخة الثالثة: (حتى تغرب) وفوقها علامة غير مفهومة، وهي في صلب النسخة السادسة، والحادية عشر.

المسألة الخامسة: قال ابن قدامة في باب مواقيت الحج: «ومن جاوزه مريدًا للنُّسكِ»، وزيد بعدها في صلب النسخة السابعة: (غير محرم)، وهي في النسخة التاسعة، وفوقها إشارة إلى أنها من نسخة.

المسألة السادسة: قال ابن قدامة في باب الربا والصرف: «ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين»، وفي النسخة التاسعة إلحاق في الهامش: (وعنه: يجوز وزنًا) وفوقها علامة (ز) للدلالة على أنها من الزوائد على نص المقنع.

المسألة السابعة: قال ابن قدامة في كتاب الشركة: «وإن اشترى امرأته؛ صح، وانفسخ نكاحه»، وزيد في صلب النسخة السابعة: (فإن كان قبل الدخول؛ فعلى العامل نصف الصداق)، وهي في النسخة التاسعة على الهامش: وفوقها علامة (ز) للدلالة على أنها من الزوائد، والجملة في صلب النسخة السادسة مضروب عليها، قال ابن منجا عند هذا الموضع: «ولم يذكر المصنف ﷺ هنا وجوب الضمان على العامل»[١].

المسألة الثامنة: قال ابن قدامة في كتاب الإجارة: «وإذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة، أو كبحها، أو الرائض الدابة؛ لم يضمن ما تلف به، وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز» كذا في جميع النسخ، وقوله: (وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي، أو الزوج امرأته في النشوز)

(١) الممتع (٢/ ٧١٤).

جاء فيها إشارة في النسخة التاسعة أنها من نسخة، وعلق عليها في الهامش بقوله: «ضرب عليه في بعض النسخ، وهي نسخة مقروءة على مصنفها».

المسألة التاسعة: قال ابن قدامة في باب الظهار: «وإن قال: (أنت كأمي)، أو: (مثل أمي)؛ فذكر أبو الخطاب فيها روايتين، والأَوْلى أن هذا ليس بظهار، إلا أن ينويه، أو يقرن به ما يدل على إرادته»، كذا في أغلب النسخ، إلا قوله: (أو يقرن به ما يدل على إرادته) ليست في النسخة الأولى.

تنبيه: ورد اختلاف في النسخ للفظة (يقرن) ولم أر داعيًا لذكره هنا.

المسألة العاشرة: قال ابن قدامة في كتاب الديات: «وإن وضع جَرَّةً على سطحه، فرمتها الريح على إنسان، فتلف؛ لم يضمنه»، وفي النسخة الثالثة إلحاق في الهامش من نسخة: (وإن أخرج جناحًا إلى الطريق، أو ميزابًا، فسقط على إنسان فأتلفه؛ ضمنه)، والعبارة في صلب النسخة الحادية عشرة، والثالثة عشرة، وليست في باقي النسخ.

المسألة الحادية عشرة: قال ابن قدامة في باب جامع الأيمان: «وإن حلف: (لا يهبه)، فتصدق عليه؛ حنث، وقال أبو الخطاب: لا يحنث»، وقوله: (وقال أبو الخطاب: لا يحنث) ليست في النسخ الأولى، والسابعة، والثالثة عشرة.

المسألة الثانية عشرة: قال ابن قدامة في باب جامع الأيمان: «وإن أكل البطيخ؛ حنث، ويحتمل ألا يحنث»، وقوله: (ويحتمل أن لا يحنث) ليست في النسخة الأولى.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحقيقه من المسائل التي يحتمل أن تكون من إصلاحات المصنف، أو من زيادات الشارح، أو من فروق بعض النسخ الخطية ولم ينص عليها شراح المقنع.

وقد أهملت ذكر ما لم يظهر لي أثره، كما أهملت تتبع الزيادات والإشارات على النسختين الثالثة والتاسعة؛ لأنها كثيرة، وتحتاج إلى جهد، وأتيت بما وقفت عليه أثناء مقابلة نص كتاب المقنع على نحو ما سبق، ورجعت في تلك المسائل إلى باقي النسخ الخطية التي اعتمدتها في المراجعة، ولا أدعي في ذلك الجزم واليقين، وغايته التنبيه على المقصود.

وقد ظهر أن من هذه المسائل ما نص الناسخ على أنها من الزوائد بوضع الرمز (ز)، وما نص عليه أنه من نسخة أخرى بوضع علامة على ذلك، وكل ذلك لم ينص عليه شراح المقنع فيمن رجعت إليهم، وكذلك هناك من المسائل ما لم يوجد في النسخة الأولى الهندية، التي رجحت من قبل أنها جاءت خالية من زوائد الشارح مما نص عليه الشراح.

فظهر من ذلك قرب تلك المسائل من سبب عقد هذا المطلب وبعده منه بحسب ما احتفت به من قرائن، وكل ذلك يرجح كفة احتمال أن هناك إصلاحات في نص المقنع لم ينص عليها الشراح، وأظن أن هذه المسائل المجموعة داعمة لهذا الاحتمال.

كما رجعت إلى بعض شروح كتاب المقنع؛ لمراجعة بعض تلك الزيادات، ووجدت أن بعضها قليل الأثر في الإثبات، بل حذفه أولى في تحقيق صناعة المختصر الفقهي، نحو زيادة (بعد الحيعلة)، و(إلى جهة)، و(حتى تغرب)، و(غير محرم)، وبعضها ثابت ضمن سياق الشرح، والبعض غير ثابت، ولم أوثق ذلك؛ لئلا أثقل الحواشي بالنقل، خلا فرع المسألة السابعة؛ لما وجدت من الإشارة على رد هذه الزيادة، والله أعلم.

المطلب الثالث

مراجعة كتب الموفق ابن قدامة وشرح بهاء الدين المقدسي على المقنع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مراجعة كتب الموفق ابن قدامة الفقهية.

مراجعة كتب الموفق ابن قدامة كـ (المغني)، (والكافي)، (والهادي)، (والعمدة) مهمة، وهي أساس مصدر كتاب المقنع، وذلك إما بالاختصار منها، أو بمراجعة المؤلف عليها، فلا انفكاك عنها في تحقيق نص المقنع.

وهل كتاب المقنع متقدم على بعضها أو العكس؟ فهذا سؤال ناقشته من قبل في صدر تحقيقي لكتاب شرح المقنع للبهاء المقدسي (ت٦٢٤هـ)، وخَلَصت إلى أن كتاب المقنع متأخر عن كتبه الأخرى الفقهية جميعًا؛ ولذلك اعتمد المتأخرون ترتيبه(١)، وعلى كل حال فالمقصود التنبيه على أهمية مراجعة كتب الموفق في تحقيق نص المقنع.

وتتأكد المراجعة في اختلاف اللفظ، أو وجود زيادة مؤثرة في السياق والمعنى، وهنا ينبغي الرجوع أيضًا إلى المصادر المساندة في التحقيق؛ وذلك للوقوف على صواب الزيادة من عدمه، أو الوهم في النقل، ونحوه، ولم أكن لأقرر ذلك لولا ما لكتاب المقنع من الأهمية المعروفة، والعناية البالغة لدى علماء المذهب ودارسيه.

---

(١) شرح المقنع للبهاء المقدسي (١/ ٤٧).

المسألة الثانية: مراجعة شرح البهاء المقدسي على المقنع.

وأما مراجعة شرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي[١] (ت٦٢٤هـ) خاصة على كتاب المقنع، فهي مهمة لأربعة أمور:

الأمر الأول: أنه أول شرح للمقنع، وقد صدر في حياة الموفق ابن قدامة أو قريبًا منه، فإن وفاة الموفق ابن قدامة في سنة (ت٦٢٠هـ) ووفاة البهاء المقدسي بعده بأربع سنوات فقط، فلا شك أن ما بين وقت تأليف الشرح وبين مراجعة أصله المشروح «كتاب المقنع» هو وقت قصير جدًّا، خصوصًا إذا استحضرنا المقدمات السابقة للتأكيد على أهمية كتاب المقنع عند فقهاء الحنابلة بعد تأليفه، وقراءة الكتاب على مؤلفه مرارًا، فنجد أن تعاصر شرح البهاء مع حياة الموفق ابن قدامة متأكد.

الأمر الثاني: أن البهاء المقدسي من أكبر طلاب الموفق ابن قدامة وألصقهم به، وقد اشترك والموفق ابن قدامة في الأخذ عن بعض الشيوخ، ولا أدل على ذلك من قرب وفاتهما من بعض؛ ولذلك فهو من أعرف الطلاب بشيخه، وأميزهم في قفو أثره، وأدقهم في تحرير قوله، وشرح عبارته.

ويمكن أن يقال أيضًا: إنه من أدراهم بما استقر عليه قلم شيخه في إثبات نص المقنع، كيف لا وقد ظهرت جلالة الموفق عند البهاء من الاتكاء في شرحه لكتاب المقنع على كتب المصنف نفسه[٢]، وشرح كتابي الموفق: المقنع، وعمدة الفقه، حتى صار كتاب (العدة شرح العمدة) دليلاً على نبوغ البهاء العلمي، ومحطًّا لتقرير المذهب عند العلاء أبي الحسن المرداوي في الإنصاف[٣].

الأمر الثالث: عدم جريان إصلاح كتاب المقنع في النسخة التي كانت بيد بهاء الدين المقدسي؛ وذلك أنه بتتبع الإصلاحات والزيادات على نص المقنع فيما وقع بين أيدينا من الشرح لم تكن هذه الزيادات موجودة بالنص -وقد توجد بالمعنى- وقد وجدت أن نسخة البهاء المقدسي سالمة من الإصلاحات اللاحقة على المقنع في الجزء المحقق (من بداية كتاب الطهارة إلى باب الضمان، فصل الكفالة) خصوصًا إصلاحات المأذون له، إلا في موضعين:

الموضع الأول: في مسألة أخذ الزكاة لبني هاشم، كما وردت في المطلب الثاني المسألة الثانية، فقد جاء في شرح البهاء المقدسي: (ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء،

---

(١) هو بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، أحد أئمة المذهب الحنبلي ومن كبار تلاميذ الموفق ابن قدامة، شرح كتابيه العمدة والمقنع. ينظر ترجمته في تقدمة تحقيق شرح المقنع له.

(٢) لا يقلل ذلك من شخصية البهاء المقدسي العلمية في الشرح، فقد ذكرت ما تميز به شرحه في مقدمة تحقيق الكتاب، فليرجع إليه، والمقصود من البيان هنا التنبيه على قرب البهاء من الموفَق، والله الموفِق.

(٣) (١/ ٢٢).

وفي النذر والكفارة وجهان)، وقوله: (وفي النذر والكفارة وجهان) ليس في أي من نسخ المقنع التي وقفت عليها، ولكن المعنى صحيح؛ لأن الخلاف في المذهب جار في النذر والكفارة على وجهين[١].

الموضع الثاني: في مسألة: (وإن مات وعليه صيام منذور فعله عنه وليه)، فقدم لفظة: (منذور) بعد الصيام، وقد سبق في المطلب الثاني من المسألة الخامسة من كلام المرداوي أن التقديم من فعل من أذن لهم المصنف بالإصلاح! فهل ما وقع في شرح البهاء من تصرفه، أو مما أخذ عن المصنف إصلاحه، أو غير ذلك؟ وعلى كل حال فقد قرر المرداوي أن تقديم لفظة: (منذور) بعد الصيام أو تأخيره إلى بعد ذكر الاعتكاف أمره سهل على ما سبق[٢].

الأمر الرابع: يمكن أن يقال كذلك: إن نص المقنع في شرح البهاء المقدسي سالم من التلفيق بين نسخ المقنع العتيقة المقروءة على المصنف؛ وذلك لقرب عهد الشرح بكتاب المقنع ومؤلفه، فإن عامة النسخ التي وصلت إلينا منقولة عن أصلها، ومعارضة على نسخة أو نسخ أخرى، وأثبتت الفروق بينها في الهامش، بينما يبعد أن يحتاج البهاء المقدسي فعل ذلك، والله أعلم.

تنبيه: يشكل على ما سبق أن النسخة الخطية لشرح البهاء المقدسي لم يميز فيها نص المقنع عن الشرح تمييزًا يفصل به القارئ بين نص المقنع والشرح، وما حصل من تمييز في النشرة المحققة هو اجتهاد من المحقق -عفا الله عنه- أثبته بعد الرجوع إلى كتاب المقنع في النشرة الصادرة عن تحقيق الشيخين عبد القادر الأرناؤوط، وياسين الخطيب.

كما أن بعض ما مُيِّزَ في شرح البهاء للمقنع هو لمعنى نص المقنع، فإن الظاهر أن طريقة البهاء المقدسي في الشرح هي سبك الشرح في المتن، مع تمييز بداية كل مسألة على حدة بقوله: (مسألة)، ولذلك تجد عبارات في الشرح على غير ما هي عليه في أصله المشروح؛ لمقتضى البسط والتوضيح والبيان، فهذا مما يشكل على المحقق الاستفادة من الشرح المذكور لضبط عبارة ونص كتاب المقنع.

خلاصة المبحث: لا بد من العناية بطرق معرفة الزيادات والإصلاحات على المقنع واستثمارها؛ لخدمة النص، وإثبات الصواب منها، والاجتهاد في ذلك على مسماه قابل للتصويب والتخطئة؛ ولذلك لا يتسرع في الجزم بشيء من الإصلاح أو التغيير مما ينص عليه من غير دليل أو بمحض الفرق في نسخة إلا بعد بحث وتروٍّ وسؤال؛ لبُعدنا عن كتاب المقنع حسًّا ومعنًى، فليتأمل، والله أعلم.

---

(١) ينظر الإنصاف (٧/ ٢٩٧).

(٢) ينظر ص٢٢٢ من البحث.

المبحث الرابع
أثر الإصلاحات في تقرير مدونات الفقه في مذهب الحنابلة

إذا كان المبحث الثاني من البحث: الإصلاحات على كتاب المقنع هو بيت قصيد البحث؛ فإن هذا المبحث هو غاية من غاياته المهمة؛ فهذا المبحث يحرر النظر في قيمة تلك الإصلاحات ومنزلتها في النسخ الخطية، كما يبين أثر تلك الإصلاحات على المسائل الفروعية العملية، وقبولها من عدمه عند شراح المقنع المتقدمين، وأثرها في تقرير مذهب الحنابلة عند المتأخرين وفق النتائج المشار إليها في المبحث الثاني من البحث.

المطلب الأول
هل تعد الإصلاحات على نسخ المقنع إبرازات متعددة للكتاب؟

كثر الجدال والخوض مؤخرًا في أروقة ومدونات أصول التحقيق حول مسألة الإبرازة الأخيرة للمصنف، حتى صار الكلام في المسألة متشعبًا، وخير من تناول هذه القضية مؤخرًا؛ جمعًا ودراسة وتحريرًا هو أ.د حاتم باي، في سفر ضخم قيم أسماه: (الإبرازات المتعددة للكتاب) صدر عن دار أسفار في دولة الكويت، وضمنه ذكر العديد من الدراسات السابقة لهذا الموضع الذي كثر فيه الكلام، والناس فيه بين الادعاء والتحقيق(١).

والذي يعنيني في مقام البحث قضيتان في سؤالين:

الأولى: هل يعد اختلاف الإصلاحات على النسخ الخطية من المقنع - وخصوصًا المقروءة على المصنف - من قبيل إبرازات المصنف لها، فما تبيَّنا أنه بعد الإصلاح يكون إبرازة أخرى ونحو ذلك أو لا؟

الثانية: هل تكون إصلاحات من أذن له المصنف بالإصلاح إبرازة أخيرة للكتاب، وهل تنسب هذه الإصلاحات إلى الموفق ابن قدامة؛ لأنه الذي أذن للشارح ابن أبي عمر في إجرائها؟

هذا ما سأتناوله في هذا المبحث على اختصار فيما ترجح لي، وعلى الله قصد السبيل.

المسألة الأولى: أثر تعدد نسخ كتاب المقنع واختلافها في كونها إبرازات متعددة للكتاب.

---

(١) خَلَص المؤلف في تعريف الإبرازة الأخيرة للكتاب في ص١٢٢ بأنها: المرات التي يخرج عليها الكتاب في هيئات مختلفة، مما يغيره المؤلف زيادةً، أو حذفًا، او استبدالًا، أو تقديمًا وتأخيرًا، أو تبويبًا وترتيبًا، بحسب اجتهاده.

ساق الدكتور حاتم اختلاف نظر المحققين في أثر تعدد نسخ الكتاب الواحد أو اختلاف روايته هل يعد إبرازات متعددة للكتاب، وبين – وفقه الله – أن هذه المسألة من الإشكالات العلمية في الموضوع، وخَلَص إلى ذكر مذهبين ورأيٍ تقريبيٍّ بينهما(١).

وأرى أن أسوق هذين الرأيين بتصرف واختصار؛ لأنهما مناسبان في إسقاطهما على موضع اختلاف النسخ في كتاب المقنع، وفيهما الكفاية في تصوير القصد من عقد هذه المسألة.

تحرير محل النزاع: إن التصرف النادر في النسخة من المصنف يكاد يكون متفقًا على عدم تسميته إبرازة جديدة للكتاب(٢).

وأما ما جاوز النادر من الإصلاحات فعلى مذهبين:

المذهب الأول: يشترط الكثرة في التصرفات لإطلاق مصطلح تعدد الإبرازات، فالتعديلات والإلحقات اليسيرة على الكتاب لا يصح أن يعتقد معها أن هناك نموًّا، أو تنقيحًا، أو تجديدًا، قد حدث في تاريخ التأليف الزمني للكتاب غيَّر من نظر المصنف في كتابه، وإنما هي استدراكات على هوامش الأصل لبعض العبارات والهفوات، التي لا ترقى إلى اعتبارها إبرازة أخيرة للكتاب.

المذهب الثاني: عدم اشتراط الكثرة في التصرفات لإطلاق مصطلح تعدد الإبرازات، فكل ما كان تعديلًا يكون إبرازة جديدة للكتاب؛ لأن مطلق التغيير هو معيار إبرازة الكتاب الجديدة، فيستوي فيه القليل والكثير(٣).

ويظهر لي –والله أعلم– أن مرد الخلاف إلى كثرة الإصلاحات على النسخ وقلتها، وهذا الأمر مما يعسر ضبطه وتنزيله في قالب يكون حكمًا بين المذهبين.

وبتنزيل هذه المسألة والخلاف فيها على الإصلاحات الواردة على النسخ الخطية لكتاب المقنع، والناشئة عن الفروق بين النسخ الخطية على كتاب المقنع؛ يترجح لي أن الخلاف بينها لا يعد من قبيل الإبرازات المتعددة لسببين:

الأول: أن الاختلاف المؤثر بين النسخ الخطية المقروءة على المصنف قليلة بالنسبة إلى كم التوافق بين نصوص الكتاب الأخرى، فإن ما نص عليه الشراح من المسائل الفروقية وإصلاحات

(١) الإبرازات المتعددة للكتاب ص١٦١.
(٢) الإبرازات المتعددة للكتاب.
(٣) الإبرازات المتعددة للكتاب ص ١٦٣-١٦٨.

من أذن له الموفق بالإصلاح يجاوز الثلاثين فرقًا بقليل، فيبعد أن يكون ذلك العدد القليل بالنسبة إلى الكتاب بمنزلة تجديد وتغيير من الموفق لمصنفه.

الثاني: مع تنصيص الشراح على هذه الفروق والإصلاحات لم ينص أحد منهم على تفضيل إحدى النسختين على الأخرى بدعوى الإبرازة الأخيرة، أو نحو ذلك من الإشارات الدالة على هذا المعنى، وإنما كان نقاشهم لتلك الفروق علميًّا بحتًا من جهة تحقيق الصواب فيها على معتمد المذهب، أو تحقيق جودة العبارة في المقصود من الكتاب بالاختصار.

المسألة الثانية: أثر الإصلاحات على المقنع ممن أذن له الموفق في كونها إبرازة جديدة للكتاب.

الأصل أن مصطلح الإبرازة الأخيرة يطلق على تصرف المؤلف في مصنفه، وعلى هذا لا يصح أن تنسب تصرفات غير المصنف في الإصلاح له – ولو أذن المصنف لبعض تلاميذه بعينه في الإصلاح– فضلًا عن أن تعد هذه الإصلاحات إبرازة مختلفة للكتاب.

واحتمل الدكتور حاتم باي – وفقه الله – في المسألة قولين؛ إذ نص على أنه: «لو أذن المصنف إذنًا خاصًّا بالإصلاح والتعديل ووقع ذلك من المأذون له، فهنا قد يقال: إن هذا العمل ليس عمله، فلا يصح نسبته للمصنف، فلا يُسمى بذلك إبرازًا جديدًا، وقد يقال: إن الإذن الخاص منزَّل منزلة ذلك الإقرار بعد الإصلاح، فهو لم يأذن إلا بعد الاستيثاق من عقل المأذون له وعمله، وأن عمله سيلاقي منه الإقرار لو عرضه عليه؛ ولذلك نرى أن ظاهرة الإذن الخاص ظاهرة ضيقة للغاية، وهي لا تكون إلا لبعض نبغة الطلبة، ولا تسمح بها إلا نفوس قلة من المصنفين»[١].

ويظهر لي بُعد تقرير الدكتور حاتم عن الصواب في احتمال القول الثاني، مع أن الظاهر ميله إلى القول الأول كما قرر بعد في كتابه [٢].

وبإسقاط ما قررته على المسائل التي جرى فيها إصلاحات ممن أذن له الموفق بالإصلاح على كتاب المقنع فأرى أنه لا يصح نسبتها إلى قول الموفق في كتاب المقنع لسببين:

الأول: أن فقهاء المذهب من شراح المقنع قصدوا التمييز بين ما قرره المصنف وبين ما أصلحه الشارح بالتنصيص عليه، وذكر الزيادة بعينها، ونسبتها إلى من أذن له الموفق بالإصلاح.

وأبلغ من ذلك أنه قد وقع في بعض النسخ الخطية موافقة لقول من أذن له الموفق بالإصلاح،

---

(١) الإبرازات المتعددة للكتاب ص١٣٨.

(٢) الإبرازات المتعددة للكتاب ص٥٠١.

وكان بالإمكان نسبة التغيير إلى نسخة من نسخ المؤلف؛ لتكون ألصق بقوله، ومع ذلك لما علموا بجريان إصلاح النص من غير المؤلف نبهوا عليه.

ومن ذلك أن العلاء المرداوي صحح في التنقيح عبارة الموفق: «فإن عينه في الوصية، فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا لي الفضل؛ لم يعطه، وبطلت الوصية»، فقال المرداوي: «وإن قال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج؛ بطلت الوصية في حقه» بتسويد قوله (بطلت الوصية) وتحمير الباقي، مع أن في هذا الموضع نسخة للمقنع على الصواب، إلا أنه يظهر أنها نسخة غير مشهورة، وفي الموضع إصلاح من الشارح، فعدَّل في العبارة، ولم يركن إلى إثباتها على الصواب من نسخة أخرى؛ لأن المعنى المتداول على العبارة في الإصلاح أقوى، ودليل القوة نص الأئمة على الزيادة من الشارح[١].

والسبب الثاني: أنه قد وقع تمييز لغالب هذه الزوائد في النسخة الفرع عن النسخة الخطية للشارح الشمس ابن أبي عمر المأذون له بالإصلاح، إما بوضع علامة (ز)، أو وضع الزيادة في الهامش، والتعليق عليها، أو علامة أخرى في الصلب، وهذا من حسن صنيع الحذاق من النساخ، وهو دليل على أن النسخ القديمة لم تدخل إصلاحات المأذون له في نص المقنع، وفرقت بينها بالرموز المعروفة والعلامات، والله أعلم.

المطلب الثاني
أثر الإصلاحات التي نص عليها الشراح
في تقرير مدونات الفقه عند الحنابلة

تنوعت الإصلاحات على كتاب المقنع في أبواب الفقه كما سبق، وجرى بعضها على الصواب في تحقيق المذهب، وتفرع عن ذلك مسائل ونكات ذات أهمية في تقرير الفقه عند شراح المقنع، وعند المحققين من علماء المذهب المتأخرين، وكان بعض تلك الإصلاحات دون ذلك في الاعتبار.

ورسم هذا المطلب معقود على تتبع واستقراء ما ذكره شراح المقنع عن تلك الإصلاحات والزيادات المجموعة في المبحث الثاني، والنظر السابق في تقريرها من عدمه في الكتب المعتمدة عند متأخري فقهاء الحنابلة؛ ليتضح بجلاء أهمية إثبات تلك الإصلاحات من عدمه.

(١) ينظر ص٢٢٥ من البحث، والتنقيح (٢/ ٩٨).

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاث مسائل، أذكر فيها جميع المسائل التي وقفت عليها، وأبحثها مرتبة حسب قبولها من عدمه عند طبقتي فقهاء المذهب المتوسطين بعد الموفق ابن قدامة، وفقهاء المذهب المتأخرين، على تيسير الله وتسهيله.

المسألة الأولى: الإصلاحات المقبولة عند فقهاء المذهب.

هناك إصلاحات وردت على نص المقنع، كان لها أثر وحضور ظاهر في تقرير المذهب عند فقهاء الحنابلة المتأخرين.

وهذا الأثر يتمثل في إثبات النص الذي أُصلح والتفريع عليه أحيانًا، أو إثبات أحد شقيه، كاختيار رواية معينة من إحدى الروايتين المنصوص عليهما في زيادة النص على المقنع.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

زيادة الشارح في مسألة استعمال جلد الميتة: (وهل يجوز استعماله في اليابسات بعد الدبغ؟ على روايتين)، فقوله: (بعد الدبغ) هو المذهب عند الفقهاء المتأخرين باختيار رواية جواز استعمال الجلد في يابس بعد دبغه[(١)].

قيد مسألة موجبات الغسل: وفي الولادة العارية عن الدم وجهان، فقوله: (العارية عن الدم وجهان) هي زيادة من الشارح، وقرر المتأخرون اختيار رواية عدم وجوب الغسل في الولادة العارية عن الدم[(٢)].

التنصيص على ذكر القيام من واجبات صلاة الجنازة زيادة من الشارح، وأثبتها فقهاء المذهب المتأخرين بتفصيل كما في التنقيح[(٣)].

مسألة جواز ائتمام المتوضئ بالمتيمم، فإن هذه المسألة من زوائد النسخ المقروءة على المصنف، وتفرع عنها مسألة عند المتأخرين، وهي: هل جواز الائتمام مع الكراهة أو عدمها؟ فيه بحث.[(٤)]

مسألة ويجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذر، وفي الكفارة وجهان، بغير ذكر الكفارة رأسًا في بعض النسخ، ثم أصلح كما سبق، واختار المتأخرون رواية عدم جواز أخذ بني هاشم من الكفارة[(٥)].

(١) ينظر ص٢١٩ من البحث.
(٢) ينظر ص٢١٩ من البحث.
(٣) ينظر ص٢٢٠ من البحث.
(٤) ينظر ص٢١٠ من البحث.
(٥) ينظر ص٢١٠ من البحث.

مسألة في صفة العمرة: وزيادة (والأفضل أن يحرم من التنعيم)، والمتأخرون على إثباتها[١].

مسألة في باب الموصى له في مسألة إن عيَّن الموصي في الوصية فقال: يحج عني فلان بألف، فأبى الحج، وقال: اصرفوا إليَّ الفضل، لم يُعْطَه، وبطلت الوصية، وزاد بعدها: (في حقه)، وهي ثابتة في تقرير المذهب عند المتأخرين[٢].

مسألة في باب الوصية بالأجزاء بقوله: ولو كانوا أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان؛ فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية، اعتمد المتأخرون من فقهاء المذهب ما وجد في نسخة قرئت على المصنف، بعد أن قررها المرداوي في التنقيح، ونص على أنها الصحيحة المعتمدة في المذهب، الموافقة لطريقة الأصحاب[٣].

هذه أبرز المسائل التي ثبتت فيها الإصلاحات على نص المقنع عند فقهاء المذهب المتأخرين إلى وقتنا الحاضر، مما يبين أثر وجودة جريان قلم الإصلاح على نص المقنع فيمن بعده.

وما يميز هذا النوع أن هذه الإصلاحات وردت بنصها عند خاتمة المحققين من المذهب العلاء المرداوي في كتابه التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ عمدة كتب تصحيح المذهب لدى المتأخرين، وتلقاها واعتدها وسلم بقبولها المتأخرون بعده في مدوناتهم ومختصراتهم، وبنوا على تلك المسائل، ولم يعترضوا على شيء منها، بل لم أجد إشارة منهم إلى بحث زيادتها أو نقصها عن نسخ المقنع، ونحو ذلك.

المسألة الثانية: الإصلاحات غير المقبولة عند فقهاء المذهب.

بعض الإصلاحات الواردة على نص المقنع لم يتابع عليها فقهاء المذهب المتأخرين، سواء كانت هذه الإصلاحات من النسخ التي قرئت على المصنف، أو من الإصلاحات التي أجراها الشارح ابن أبي عمر.

ويمكن أن يقال: إن هذه الإصلاحات الواردة على نص المقنع ناسب في إهمال ذكره اختيارٌ آخرُ، أو لفظٌ أدلُّ على المقصود منه؛ ولذلك لم يتابع المتأخرون شراح المقنع عليه.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

(١) ينظر ص٢١١ من البحث.
(٢) ينظر ص٢٢٥ من البحث.
(٣) ينظر ص٢١٥ من البحث.

مسألة في باب الصلح: «وإن صالحت المرأة بتزويج نفسها صح، فإن كان الصلح عن عيب في مبيعها، فبان أنه ليس بعيب، رجعت بأرشه لا بمهرها»، ووجد في نسخ: فزال، أي العيب، وقد تقرر سابقًا أن (زال) ليست بمعنى (تبين)؛ إذ مقتضى القول (زال العيب) أن الأرش قد استقر لمن صالح عن العيب وأخذه ولو زال العيب، بخلاف مقتضى (تبين) فإنه لو كان به عيب، ثم زال عند المشتري، أنه لا يرجع بالأرش.

واختار المرداوي في التنقيح: إن زال العيب والعقد جائز أخذه وإلا فلا، إذا زال سريعًا، وهو ما جرى عليه الفقهاء المتأخرون، وهذا الاختيار مخالف لما وجد في النسخ الخطية[(١)].

تصحيح قول المصنف في باب ذوي الأرحام: «ومن مت بقرابتين» إلى قوله: «ومن أمتَّ بقرابتين»، ولم يجر المتأخرون على ذلك، وعدلوا إلى قوله: «ومن أدلى بقرابين»[(٢)].

مسألة في باب الخلع، قال الموفق: «وإن كان له امرأتان مكلفة وغير مكلفة فقال: أنتما طالقتان بألف»، وجاء في بعض النسخ زيادة من الشارح مفسرة لقوله: «وغير مكلفة مميزة»، بينما درج المتأخرون على نحو ما في التنقيح بقوله: «وإن كان له امرأتان، رشيدة وغير رشيدة»[(٣)].

مسألة في باب اللعان، «وهل اللعان شهادة أو يمين؟ على روايتين»، فهذه المسألة من المسائل المشكلة كما سبق، والظاهر أن المرداوي في التنقيح رجح إحدى هاتين الروايتين، وأنه يمين على تفصيل سابق، وعلى كل حال: لم يتابع فقهاء المذهب المتأخرون في إثبات الزيادة أو الصواب من الروايتين أو المرداوي في إثبات قوله: (وهو يمين) في الموضع الذي ذكره في التنقيح، ولا في غيره من الكتاب، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الإصلاحات المسكوت عنها.

من الإصلاحات الواردة على نص المقنع إصلاحات مسكوت عنها، فلم يتبين لها أثر في تقرير الفقه عند فقهاء المذهب المتأخرين.

وغالب ما ترجع إليه أسباب عدم ورود تلك الإصلاحات هو أن الزيادة والنقص ليس له أثر في اختيار القول المعتمد في المذهب عند المؤلف؛ ولذلك لا يتم التطرق له بالذكر.

---

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.
(٢) ينظر ص٢٢٦ من البحث.
(٣) ينظر ص٢٢٦ من البحث.

وأبرز هذه المسائل الآتي:

جاء في باب الاعتكاف أن المعتكف له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عينه، ولا كفارة عليه، ولم يذكر عدم الكفارة في نسخة قرئت على المصنف، ولم يرد ذكر عدم الكفارة في شروح المقنع، وتقرير المذهب عند المتأخرين.

والظاهر أن عدم إيراد التنصيص على (عدم الكفارة) أنسب في هذا الموضع؛ لقصد الاختصار في المختصرات الفقهية، وهو مفهوم باعتبار البراءة الأصلية في كتب الشروح، والله أعلم.

مسألة في كتاب الغصب، فيمن رهن العين عند مالكها، أو أودعها إياه، أو أجره، أو استأجره على قصارته وخياطته، لم يبرأ، إلا أن يعلم، وهو المذهب، جاء في نسخة قرئت على المصنف: وقال أبو الخطاب: يبرأ[١].

وقول أبي الخطاب لم أجد له أثرًا في كتب فقهاء المذهب المتأخرين؛ وذلك لأن قول أبي الخطاب غايته أن يكون وجهًا في المذهب، وتدوين الفقه عند المتأخرين على إيراد قول واحد وهو معتمد المذهب، ولا يتطرق إلى ذكر الرواية الثانية والأوجه في المسألة في الغالب.

الخلاصة من هذا المبحث: أن الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع منها ما له أثر في مدونات الفقه بعده، ومنها ما كان دون ذلك، وتقصي أسباب ذلك - وفق ما سبق - اجتهاد مني في تلمس الحكمة على ما تيسر من بضاعة، فإن أصبت فبتوفيق الله فهمت وكتبت، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله أسأل العفو والتسديد والغفران.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

(١) ينظر ص٢١٤ من البحث.

خاتمة البحث ونتائجه

الحمد الله رب العالمين، فقد يسر الله تمام هذا البحث، وظهر لي عدة نتائج، منها:

أولًا: أهمية موضوع الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع للموفق ابن قدامة المقدسي من جهة تأثيرها على نص الكتاب وتقويمه.

ثانيًا: تعددت النسخ الخطية لكتاب المقنع، فمنها نسخ منقولة عن أصل المصنف، ومنها نسخ قرئت عليه، ومنها نسخ بخط تلاميذه، وبعضهم مأذون له بإصلاح ما يراه مجانبًا للصواب، ولكن لم يصل إلينا كثير من هذه النسخ الخطية.

ثالثًا: وصلت إلينا عدة نسخ خطية لكتاب المقنع، منها ما كان قريب العهد بزمن المؤلف، ومنها المتأخر عن ذلك، وتميز عدد من النسخ بإثبات فروق نصوص الكتاب على الهامش، وهذه الفروق ناشئة من أثر معارضة الكتاب على نسخة أو نسخ أخرى، وفي ذلك دليل على تباين النسخ الخطية فيما بينها، ودليل على أهمية فروق تلك النسخ على الكتاب.

رابعًا: كل النسخ الخطية لها وزنها في تحقيق النص، وفي نظري أن أهم نسخ كتاب المقنع الخطية أربعة:

النسخة الأولى: الهندية؛ لأنها نسخة متقدمة لم تطرأ عليها إصلاحات الشارح.

النسخة الثالثة: في مكتبة شستربتي؛ لجودتها ومقابلتها على عدة نسخ خطية، ولكونها مقروءة على إمام المذهب، الشيخ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي رحمه الله.

النسخة التاسعة: بخط الشيخ محمد آل إسماعيل؛ وذلك لأنها نسخة مسندة، نقلت عن نسخة نقلت من خط الشارح عبد الرحمن ابن أبي عمر، رحم الله الجميع.

النسخة الثالثة عشرة: في دار الكتب القطرية؛ لأنها تميزت بوجود تصحيحات على الهامش، فيها زيادات من نسخة مقروءة على المصنف، لم توجد إلا بها.

خامسًا: جميع النسخ التي وصلت إلينا هي فروع نسخ مقروءة على المصنف، وغالب تلك النسخ عليها الإصلاحات التي أجراها المأذون له بالإصلاح، وقد اجتهدت في تقسيم هذه النسخ إلى أربعة أقسام، ولكن لم يصل إلينا ما يعين هذه النسخ أو يميزها عن غيرها.

سادسًا: وقفت في البحث على أحد عشر إصلاحًا من النسخ المقروءة على المصنف، وعلى

خمسةَ عشَرَ إصلاحًا من إصلاحات المأذون له بالإصلاح على نص المقنع، وعلى تسعة فروق من الفروق المهمة بين النسخ الخطية العتيقة للكتاب، والجميع مما نص عليه أهل العلم في مصنفاتهم.

سابعًا: ذكر بعض شراح المقنع زوائد في كتاب المقنع، وتبين أن المقصود منها زوائد المؤلف ابن قدامة نفسه في كتبه الأخرى.

ثامنًا: المأذون له بالإصلاح هو الشارح العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) فقط، ولم يظهر لي بعد البحث الإذن لغيره بالإصلاح، ولكنَّ ذكره جاء مبهمًا من غير تعيين عند بعض شراح المقنع.

تاسعًا: لم يتبين لي أن الإصلاحات على نص المقنع كانت في مصنف مستقل، ويظهر أن علماء المذهب تلقوا تلك الزيادات مما وجد على النسخ الخطية من إشارات وتقريرات، ولا زالت هذه الجزئية تحتاج إلى مزيد بحث.

عاشرًا: من أهم الطرق في معرفة الإصلاحات على كتاب المقنع الآتي:

تتبع ما نص عليه شراح كتاب المقنع.

تمييز الإصلاحات في النسخ الخطية بالمعارضة بينها.

مراجعة كتب الموفق ابن قدامة، وشرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي على الكتاب خاصة؛ لأن نص المقنع في شرح البهاء المقدسي سابق على إجراء الإصلاح على كتاب المقنع.

الحادية عشرة: لا تعد الإصلاحات على نص المقنع -سواء من المصنف أو من الشارح- إبرازة جديدة للكتاب، وينبغي التنبه إلى أهمية تمييز إصلاحات الشارح عن متن الكتاب.

ولا أرى من المناسب إثبات إصلاح الشارح لنص المقنع في صلب الكتاب ولو كان مرضيًّا موافقًا للصواب أو موافقًا لصحيح معتمد المذهب؛ لأن الأصل أن كل كلام ينسب لقائله، وبناء عليه تُثبت إصلاحات الشارح في هامش الكتاب، مع ذكر موضعها في النسخ الخطية.

وقد يكون من المناسب المقترح: التوصية أن تكون النسخة الأولى الهندية هي الأصل، ويعارض عليها النسخ الأخرى المختارة المقابلة؛ وذلك لما ترجح عندي أنها النسخة الوحيد التامة السالمة من الإصلاحات اللاحقة على المقنع.

الثانية عشرة: عامة الإصلاحات على كتاب المقنع لها أثر علمي، تأثر به تدوين الفقه عند فقهاء المذهب المتأخرين، وبعضها دون ذلك في التأثير.

توصيات الباحث

بعد أن منَّ الله تعالى بكتابة سطور هذا البحث على جهد المقل، واجتهدت في بيان الإصلاحات الواردة على كتاب المقنع؛ ليكون توطئة ومدخلًا لمن يروم العناية بالكتاب دراسة أو تحقيقًا، فمن المهم الوصاية بالعناية بتحقيق كتب تراثنا الإسلامي على أصولها المعتبرة عند أهل العلم قديمًا وحديثًا، وخصوصًا التي عليها مدار المؤلفات في الفن بعدها.

فلا ينبغي التساهل في جمع النسخ الخطية -وإن كثرت- والمعارضة بينها وإثبات الفروق فحسب، فهذا مفتاح من مفاتيح العمل على تحقيق الكتاب، ولا بد أن يكون وراءه -بعد الاستعانة بالله- من التحقيق والتدقيق ومراجعة أصول الكتب المعتنى بها، والوقوف على مشكلاتها، والتأمل والتروي في إثبات نصوصها؛ ما يجعل من العمل قربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى بإتقانه، وتقريبه للناس.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة تحقيقه لكتاب المعرب لأبي منصور الجواليقي: «واجتهدت في الرجوع بالنصوص إلى مصادرها الأولى، التي عنها أخذ المؤلف إن عرفتها، وإلا قابلتها على أكثر ما بين يدي من المصادر؛ حرصًا على التثبت، وإثلاجًا للصدر، وتحقيقًا لليقين أو الراجح في العلم. وهذه الطريقة التي عُني بها المتقنون من علماء الإسلام في عصور ازدهار العلم، وخاصة علماء الحديث، وهم الذين رسموا قواعد النقل، وأصول التحقيق والتصحيح، وهي الطريقة التي أخطأها المتأخرون من علمائنا، إلا أفرادًا نوابغ، والتي أخطأها أكثر القائمين على تصحيح الكتب في مطابع مصر، وغيرها ومن بلاد الإسلام، وهي الطريقة التي عُني بالسير عليها أكثر المستشرقين من علماء أوربة، فيما نشروا من مفاخر العربية وآثار الإسلام على قدر ما لديهم من معرفة بالعربية، وعلم بعلومنا، وظنَّ كثير من الناس أنها طريقة ابتكروها، وخطة انفردوا بها»(١).

فهذا الكلام يتضح منه أهمية المبالغة في العناية بتراث الإسلام؛ تحقيقًا لقول الله تعالى: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه».

فهذه أولى الوصيتين لمن أخذ على نفسه بالعزم والاهتمام بدراسة كتاب المقنع أو تحقيقه؛ أن يستعين بالله، ويبحث، ويقف على ما يستطيع من نسخ الكتاب الخطية، ويرجها إلى أصولها ما

---

(١) المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم؛ لأبي منصور الجواليقي ص٩-١٠.

استطاع، ويرجعها إلى أصول الكتاب ومصادره العلمية، ولا يكلّ ولا يتعب في التأمل في إثبات نصه، والتدقيق في فروق نسخه، وفق جادةٍ علميةٍ متينةٍ يرتضيها، تأتي على الكتاب من أوله إلى آخره.

والوصية الثانية [(١)]: أن يعتني المحقق بدراسة مسائل الكتاب، وخاصة ما أطلق فيه الموفق الرواية والوجه والقول، فيحقق القول فيها على معتمد المذهب عند فقهاء المذهب المتأخرين، ويسلك في ذلك القواعد المقررة المحررة عند العلامة المرداوي في مقدمتي الإنصاف والتصحيح، مع ما استقر عليه في التنقيح، وما اتفق عليه المتأخرون، ويحرر ذلك، ويحشي في دراسة الكتاب؛ لوصل أصول الكتب في المذهب بما انتهى إليه الفقه عند المتأخرين من الأصحاب.

ولا تخفى ما لأهمية هذا العمل الجليل على كتاب المقنع، فإن الكتب المهمة في المذهب لو سلك فيها هذا المسلك لتجدد النظر في كثير من المسائل، وثارت مشكلات جديدة بالحل، ولأثرى ذلك ساحة الفقه من كدِّ ذهن الفقيه ونظره، ومرَدُّ ذلك وأثره سيرجع إلى توطيد جادة العلم، وربط علم فقه الأولين بالآخرين؛ فيقوى على إثره البناء الفقهي المذهبي، والله المعين.

(١) مضمون الوصية الثانية أخذتها من توجيه الشيخ الفاضل أحمد بن ناصر القعيمي - وفقه الله -، في أثناء تواصلي معه حول أهمية تحقيق كتاب المقنع، وكان كثير الحرص والتأكيد على أهميتها، جزاه الله خيرًا.

قائمة مصادر البحث

❖ الإبرازات المتعددة للكتاب: لـ أ.د حاتم باي، دار النشر: أسفار، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٤٢هـ.

❖ الإقناع: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: دار عالم الكتب.

❖ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي - د.عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: دار هجر.

❖ بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى: لابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، وكريم فؤاد اللمعي، دار النشر: أسفار، الكويت، الطبعة الأولى: سنة ٢٠١٩م.

❖ تصحيح الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

❖ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.نصف بن عيسى بن نصف العصفور، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١.

❖ جزء فيمن قيل عنه إنه حفظ المقنع: د.عبد الرحمن بن علي العسكر، منشور في شبكة الإنترنت.

❖ حاشية ابن قائد على المنتهى: لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: الرسالة، سنة ١٩٩٩.

❖ حاشية ابن قندس على الفروع: لتقي الدين ابن قندس البعلي، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

❖ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

❖ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

❖ ذكر الزيادات على المقنع من غير المؤلف ابن قدامة ﵀، ومحاولة تعيين من أذن له الموفق

في المقنع في إصلاح عباراته: لعبد الله بن عبد الرحمن الميمان، بحث منشور في الإنترنت، سنة (١٤٤٢هـ).

❖ ذيل طبقات الحنابلة: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥ م.

❖ الرعاية الصغرى في الفقه: لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د.ناصر بن سعود السلامة، دار النشر: كنوز، إشبيليا.

❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر: دار بن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ الشرح الكبير لابن قدامة: لشمس الدين عبدالرحمن بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

❖ شرح المقنع: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: د.نصف بن عيسى بن نصف العصفور، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٠.

❖ شرح المقنع: للعلامة مسعود بن أحمد الحارثي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار النشر: غراس، الكويت، سنة ١٤٣٤.

❖ شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أحمد الجماز، دار النشر: أطلس الخضراء.

❖ العدَّة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م.

❖ علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار النشر: دار الميمان، الطبعة: الثالثة.

❖ غاية المنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، ورائد يوسف الرومي، دار النشر: غراس، الكويت، سنة: ١٤٢٨هـ.

❖ كشَّاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: وزارة العدل

في المملكة العربية السعودية.

❖ المبدع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد المقدسي، تحقيق: أ.د.خالد بن علي المشيقح، د.عبدالعزيز بن عدنان العيدان، ود.أنس بن عادل اليتامى، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٢١.

❖ المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار النشر: دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

❖ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن بدران، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

❖ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

❖ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠٢٠م.

❖ المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت-سنة ١٩٨١م.

❖ معجم الشيوخ الكبير للذهبي: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

❖ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

❖ إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد بن أحمد العباد، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢١.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله أحمد فؤاد، دار النشر: ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٢.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، دار النشر: مكتبة السوادي جدة.

❖ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دارة الملك عبد العزيز، نشرة مصورة عند النسخة الخطية بخط الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

❖ الممتع في شرح المقنع: لزين الدين ابن منجا بن عثمان التنوخي الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار النشر: عالم الكتب.

❖ موسوعة البيوتات العلمية للحنابلة بدمشق: لدكتور محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.



القسم الثالث

المقالات



مسائل أبي عبد الله الفريح

لسماحة الشيخ

صالح اللحيدان رحمه الله

قيدها

أ.د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح

- عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وكانت الأطروحة: تحقيق كتاب (التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: من أول مسألة ترتيب الصلاة حتى نهاية مسألة وجوب الجمعة على العبد)، وكانت رسالة الماجستير بعنوان: (الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل: جمعـًا ودراسة).
- من أعماله المنشورة: (أحكام الصوت الفقهية ونوازله)، (الأحكام الفقهية المتعلقة بمنصب الإمامة)، (الإمتاع في حكم المعازف والغناء والإيقاع)، (منهج الإمام أحمد بن حنبل في الاحتساب: قواعد وتعامل)، بحث مسألة (تمثيل الأنبياء والصحابة)، (الاتباع للسلف الصالح اعتقادًا ومنهجـًا وفقهـًا)، (نقض كتاب «تحقيق المقال» وتوضيح ما عليه جماعة التبليغ من تصوف وضلال).
- طريقة التواصل: alfarih@hotmail.com

مسائل أبي عبد الله الفريح

لسماحة الشيخ

صالح اللحيدان رحمه الله

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلعل من أعظم البرِّ بالعالِم نشر علمه وبثِّه بين الناس، وقد سَلَك جملة من أهل العلم جادة تقييد المسائل عن العلماء فيما لا يحصى من الفنون المختلفة.

ولعل أبرز من قُيِّدت عنه المسائل ورُويت عنه إجاباتها، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

وقد ضَعُف تقييد كثير من التلاميذ لمسائل أشياخهم، حتى كاد أن يكون معدومًا في بعض القرون وفي بعض البلدان!

ولم أتنبَّه إلى أهمية تقييد المسائل التي سمعتها من أهل العلم؛ ظنًّا أن ذاكرة الشاب ربما لا تشيخ! وأن المهم حين حضور الدرس تعليق ما يرتبط بالكتاب المقصود دون ما يجيب عنه الشيخ من الأسئلة! حتى فاتني ما فاتني من تقييد مسائل عن علماء عصرنا الذين أدركتهم، وشرفتُ بالجلوس بين أيديهم، كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبدالله الغديان، وغيرهم، رحمهم الله.

وقد كنتُ كتبتُ مسودة منذ مدة، بعنوان «سؤالاتي لأهل العلم»، ولم يتيسر لي إعادة النظر إليها، ولم أقيِّد فيها إلا ما سألتهم عنه، أو سمعته منهم بلا واسطة.

وهذه المسائل أرويها سماعـًا عن سماحة شيخنا صالح بن محمد اللحيدان رَحِمَهُ اللهُ، وأسأل الله أن يطرح فيها البركة، فيُنتَفَع بها، ويحصل أجرها بفضل الله لمن أجاب عنها، وقيَّد حرفها، وبين الناس نشرها.

سائلًا الله للإخوة الكرام القائمين على المجلة التسديد والتوفيق، وللمجلة الانتشار والقبول، ولبلاد المسلمين السلامة والعافية من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ورحم الله علماءنا، ومشايخنا، ومن له حق علينا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح

الرياض

بدء المسائل

قال سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رحمه الله:

❖ أسوأ الأحوال أن يجتمع على العبد الفقر والخوف.

❖ وسألته: عمن يُكفِّر بالحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد تحريم الحاكم لفعله؟ ويرمي من لم يكفِّر بالإرجاء؟ فأجاب: بل هو كفر دون كفر.

❖ وقال: الكافر المعين إن مات على كفره فهو في النار، فالحكم عليه بأنه في النار معلق بأنه مات على كفره.

❖ وقال: ذو الخويصرة لم يقل النبي ﷺ عنه: إنه كافر، والخوارج ليسوا كفارًا (١).

❖ وجاءه أحد الشباب - وكنتُ بجواره رحمه الله - فسأله عمَّن أشرك بالله شركًا أكبر هل يُعذر بجهله؟ فقال: لِمَ هذا السؤال؟ قال: انتشر عندنا الكلام في كلية شرعية، واختلط الأمر، وقد ذكر أحدهم: أن العُذر بالجهل قولٌ لأئمة الدعوة، فقال الشيخ: هذا القول-العذر بالجهل- غريبٌ عن أئمة الدعوة! مستنكِرًا أن ينسب إليهم هذا القول.

❖ وقال في تلمُّس العلة في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل زيادة عما ذكره بعض أهل العلم: إن الإبل قد تؤذي المصلي حال هيجانها.

❖ وقال في «الحمَّام» الذي يأتي ذكره في كتب الفقه، وأنه من المواضع التي لا يُصلى فيها: ليس هو الكنيف، بل هو مكانٌ مُعد لإزالة الأوساخ في الاغتسال، فلا يُصلى فيه؛ تنزيهًا للعبادة عن هذا الموضع الذي تنكشف فيه العورات.

❖ وقال: إذا لم يتم للحمل ثمانون يومًا، فهذا ليس نِفاسًا، ولا يمنع الصلاة، أما بعد الثمانين فهو نفاس.

---

(١) الخوارج ليسوا كفارًا بالإجماع، قال الخطابي رحمه الله: (أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم، ولا جعلوهم مرتدين)، ومع ذلك فقد أجمع الصحابة على قتالهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق الصحابة وعلماء المسلمين على قتال الخوارج)، وقال: (الأحاديث في ذمهم والأمر بقتالهم كثيرة جدًّا، وهي متواترة عند أهل الحديث). انظر: منهاج السنة (١/ ٦٨)، و(٥/ ٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥)، و(٢٨/ ٥١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٠٠).

❖ وسُئِل عن نظر المصلي في الصلاة؟ فقال: ينظر إلى مصلّاه ولو كان عند الكعبة، ولا ينظر إليها.

❖ وقال: يُلحق فتح الهاتف في الصلاة بحمل رسول الله ﷺ لأمامة[١]، فهو فعل ليس مِن جِنس الصلاة، فإن كان الفِعل كثيرًا أبطل الصلاة.

❖ وقال: يجوز للمأموم أن يقول في الرفع من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، أو الصِّيَغ الأخرى[٢]؛ لورودها.

❖ وقال في الصلاة بالنعلين: مشروع؛ لأمر النبي ﷺ بمخالفة اليهود في ذلك[٣]، إذا لم يجد في نعليه نجاسة، وذلك بالنظر إليها ليعلم سلامتها، فإن وجد فيها أذى فيكفي التراب ليطهرها، ولا يغسلها بالماء؛ لأن الماء يتلفها، فدلك الأحذية بالتراب يطهرها.

❖ وقال: لا يصلي على قارعة الطريق؛ لأنه سيضيق الطريق وإن كان الطريق طاهرًا؛ دفعًا للضرر.

❖ وقال: المصلي إذا عطس فليقل: الحمد لله، فهذا ذكر عظيم.

❖ ورأيته محافظًا على أربع ركعات يصليها بسلامين بعد صلاة العشاء.

❖ وسُئِل عن جعل خمس ركعات؛ اثنتين لسنة العشاء، وثلاث للشفع والوتر؟ فأجازه، ونَصَّ على أن الأفضل الفَصل بينها.

❖ وسئل عن السنن الرواتب في السفر، فقال: لم يَرِد عن الرسول ﷺ استثناء فعل النوافل في السفر، وحديث: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة»[٤]، يدل على أنها تفعل حتى في السفر، إلا في حال الجمع بين الصلاتين فلا تُفعل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) (ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد) انظر: صحيح البخاري (٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٩٥، ٧٩٦)، وصحيح مسلم (٤٠٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٤)، قال ابن مفلح ﵀: (وله قول: «ربنا لك الحمد» بلا واو، وبها أفضل على الأصح «وم»، وعنه: لا يتخير في تركها، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد» وبلا واو أفضل، نص عليه «م ر»، وعن أحمد يقول: «ربنا ولك الحمد»، ولا يخير بينه وبين: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهو مراد الرعاية، وإن قال: «اللهم ربنا لك» جاز، على الأصح، والجميع في الأخبار، وأكثر فعله عليه السلام: «اللهم ربنا لك الحمد»، وأمر به في الصحيحين). الفروع (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه (٦٥٢)، ولفظه: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٨).

❖ وقال: الجمع بين الصلاتين في الحضر ليس بعزيمة بل رخصة إذا جاء سببه، ولا يحل الجمع إلا إذا كان الوضع حرجاً على المصلين في المسجد، والغبار لا يجمع لأجله إلا إذا كان غبارًا لا يرون طريقهم فلا بأس.

❖ وقال: الجمع لأجل الغبار إذا تضرر الناس ضررًا بالغًا جاز الجمع، أما هذه الأغبرة التي تمرُّ فهي غير موجبة للجمع، ومن يتضرر منها فإنه يصلي في بيته.

❖ وذكر: أن قراءة سورة (يس) تكون حين النَّزع[١]، أما على القبر فلا.

❖ وسئل عن الاجتماع للعزاء؟ فقال: أئمة الدعوة يكرهون الاجتماع للتعزية، وتركه أولى.

❖ وقال: لم يأت أمر من الرسول ﷺ على تطييب الميت، والكافور ليس بطيب، بل هو يشد اللحم، ورائحته طيبة.

❖ وسألته عن تخصيص مساجد للجنائز؟ فلم يَر به بأسًا، وقال: هذا أنفع للموتى.

❖ وسألته عن الوعظ في المقابر؟ فقال: الوعظ فيها لا يُشرع لا دائمًا، ولا نادرًا، ولم يرد عن الرسول ﷺ، ولا عن أبي بكر، ولا عن عمر، ولا بقية الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوا المقابر محلًّا للوعظ، ولم نكن نعهد أحدًا يقف خطيبًا، وليس لهذا أصل، وهو الذي أدركنا عليه علماءنا، وقد ناقشت شيخنا عبد العزيز بن باز- عليه رحمة الله- في هذه المسألة حين قال: أنه لا بأس بها، فقلت له: هل وقف الرسول ﷺ واعظًا في المقبرة؟ فقال: لا، فقلت له: هل تعلم أحدًا من أئمة الإسلام ومن مشايخنا وقف خطيبًا في المقبرة يعظ الناس؟ فقال: لا، فقلت: ألا يسعنا ما وسعهم.

❖ وقال: لا يجوز ما يفعله بعض الوعاظ من ذكر أحوال بعض الموتى بعد تغسليهم، بل على المغسِّل ألا يخبر بما يراه من الميت، بل يكتم ذلك ويستره.

❖ وسئل عن الدخول في القبر والاستلقاء فيه؛ ليتذكر الآخرة؟ فقال: هذا غير مشروع، وداخل في قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢].

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٢٠٣٠١)، وسنن أبي داود (٣١٢١)، وأسند الإمام أحمد أن صفوان الحمصي قال: حدثني المشيخة، أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي، حين اشتد سوقه، فقال: «هل منكم أحد يقرأ يس؟» قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلما بلغ أربعين منها قبض، قال صفوان: وكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفِّفَ عنه بها. المسند (١٦٩٦٩)، قال ابن حجر رحمه الله: (وهو حديث حسن الإسناد). الإصابة (٥/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

❖ وقال: القبر إذا جُعِل ضريحـًا أو بُني عليه بنايات، فلا تجوز زيارته؛ لئلا يُظن أن الزائر جاء طالبًا منه قضاء الحاجات.

❖ وقال: لم يأت تحديد بوقت لزيارة القبور.

❖ وقال: لم يحفظ أنه ﷺ صلَّى على غائب إلا على ملك الحبشة النجاشي رضي الله عنه، ولم يحفظ عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فعل ذلك، والرسول ﷺ لم يَنهَ عن ذلك، فإذا وجد مثيل للنجاشي لم يصل عليه فتصح، وأما غير ذلك فمحل خلاف، وأرجو ألا يكون فيها حرج؛ طلبًا للدعاء للميت.

❖ وقال: يصلي حيال رأس الميت ووسط المرأة.

❖ وقال: تقييد الصلاة على القبر إلى شهر، ليس فيه دليل، والدعاء للميت مشروع في كل وقت.

❖ وسُئِل عن الصلاة على الميت قبل تغسيله؟ فأجاب: العمل على أن يُصلى عليه بعد تغسيله منذ عهد الصحابة إلى وقتنا.

❖ وقال: التبرع بالأعضاء الأصل الجواز، فإن تحقَّق أن فيه نفعـًا لآخر فلا حرج، لكن لا يجوز أن يبيع شيئـًا من جسده.

❖ وسألته عن الإعلان عن قراءة سورة الأعراف في صلاة المغرب؟ فقال: لا أعرف ذلك عن السلف.

❖ وسألته عن جعل خطبة عن العالِم بعد وفاته؟ فقال: مات أبو بكر رضي الله عنه ولم يخصص له خطبة جمعة، وكذا عمر رضي الله عنه، بل على الخطيب أن يخطب بالناس بما ينفعهم.

❖ وسمعته يقول بجواز الجمع بين العصر والجمعة خاصة في إدراك فضيلة الحرم المكي أو المسجد النبوي، شريطة ألا يبقى فيها إلى دخول وقت العصر.

❖ وقال: مضاعفة الأجر في الحرم إنما هو خاص بالفرائض، لا تدخل فيه النوافل، ولا صلاة العيد، ونحوها، والسنة أن يصلي في بيته النوافل[1].

---

(١) قال صلى الله عليه سلم: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري، واللفظ له (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

❖ وقال: الغُسل يجزئ في يوم الجمعة من طلوع الفجر، فمن اغتسل يصدق عليه أنه فعله في يوم الجمعة.

❖ وقال: غُسل الجمعة لا يكون إلا بعد طلوع الفجر كما يبدأ الصيام.

❖ وسُئِل عن القراءة ببعض سورة السجدة، أو سورة الإنسان فجر الجمعة؟ فقال: هذا خالف السُّنَّة، فخيرٌ له أن يقرأ بسورة أخرى غيرهما.

❖ وسئل عن رفع اليدين بين الخطبتين لأجل الدعاء؟ فقال: لا حرج.

❖ ونَقَل أحدهم عن سماحته قائلًا: رأيت سماحتكم لا ترفعون أيديكم عند استسقاء الإمام في صلاة الجمعة، والناس يرفعون؟ فقال: لم يَرِد أن الصحابة رفعوا أيديهم حين استسقى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة[١]، فالذي يظهر أن رفع اليدين خاص بالإمام.

فلما بلغني ذلك قلت له ؒ: نُقِل عن سماحتكم أنكم لا ترفعون أيديكم وقت قنوت الإمام في صلاة الجمعة؟ فقال: لا، بل أرفع يدي وقت الاستسقاء.

❖ وسُئِل عن تحويل الشماغ هل يأخذ حكم الرداء في صلاة الاستسقاء؟ فقال: نعم.

❖ وقال: القبلة هي جهة الدعاء.

❖ وقال: لا يُشترط لسجود التلاوة ما يُشترط للصلاة، وينبغي للساجد أن يدعو الله بتحقيق ما يسره، فيسجد مكبرًا ويرفع مكبرًا.

❖ وقال: تحية المسجد يصليها ولو في وقت النهي، ودليلها[٢] مخصِّص للنهي[٣].

❖ وقال: الركعة الزائدة صحيحة من المسبوق، وإذا علم أنها زائدة فيجب عليه أن يسبِّح، أما إذا لم ينتبه، فهي ركعة صحيحة له.

❖ وقال في قضاء المغمى عليه للصلاة: فيما جرت العادة بإغمائه يومًا أو يومين فهو يلحق بالنوم، وأما ما تجاوز ذلك فإنه يلحق بالمجنون، فلا قضاء عليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧).
(٢) قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٣) نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

❖ وقال: يجوز للزوجة أن تفتح على زوجها إذا أخطأ في الصلاة، وكذلك لو كان نساء في جماعة، كما يجوز رد السلام.

❖ وقال: ضابط المطر الذي تُجمع له الصلاة، هو أن يشق على الناس ويُحرِجَهم.

❖ وقال في صلاة الخوف: في وقتنا الحاضر يصلي كل واحد على حاله، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصليها على وضعه الذي يستطيعه.

❖ وقال: لو حضر الجمعة أقل من أربعين رجلًا صحت منهم، والصحيح أن الجمعة تصح بما تصح به الجماعة، والعدد لم يأت فيه نص عن الرسول ﷺ.

❖ وقال: إذا فات المصلي جزء من ركعة الكسوف فلا شيء عليه، ولا يأت بركعة.

❖ وسئل عمن يجمع أصحابه ويصلي بهم التراويح مرة كل شهر، فقال: هذا ليس من السُّنَّة.

❖ وقال: الأقرب أنه لا حَدَّ لأكثر التراويح، والأفضل أن يصلي أحد عشر، أو ثلاثة عشرة إذا كان يطيل القراءة والركوع والسجود، ومن احتج بقول عائشة رضي الله عنها في عدم الزيادة[(١)]، فعليه أن يحتج به من الجانبين في طول الصلاة وفي عددها.

❖ وقال: في عام ١٣٦٧هـ كان إمام يصلي التراويح إحدى عشرة ركعة في الرياض، ويطيل القراءة فاستنكره الناس، وكان قاضيًا.

❖ وقال: كانوا قديمًا في نجد يختمون في ليلة إحدى وعشرين، يقرؤون جزءًا ونصف الجزء.

❖ وقال عن دفع الزكاة للعاملين عليها: إن كانوا موظفين للدولة ويدفع لهم مرتبات فلا يُعطون من الزكاة، وأما إذا اختيروا لها، وليس لهم وظائف، فيعطون منها.

❖ وقال عن دفع الزكاة في سبيل الله: يعني في الجهاد، وهو قول عامَّة العلماء، ولا يدخل فيه عامة القُرب؛ كبناء المساجد، وحفر الآبار، ونحوها.

❖ وقال: إذا نوى بعرض التجارة القُنية فلا زكاة فيه، وإذا نوى بعد ذلك التجارة به فيصير للتجارة بمجرد النية.

❖ وقال: الأسهم إذا كان يريد أنها إذا ارتفعت باعها، فإنه يزكيها كلها؛ لأنها عروض تجارة،

---

(١) «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»، أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وإن كانت أسهم في شركة الكهرباء أو الألبان ونحوها، وهو يريد الربح بدون أصول الأسهم، فإنه يزكي الربح فقط.

❖ وسئل عن بعض الجمعيات الخيرية تُعطِي من يأتي عن طريقه بمال نسبة معينة منه، فقال: لا يحل ذلك، ويتأكد إذا كان المال زكاة.

❖ وقال: الذي يجمع الأموال للجمعيات وتعطيه عشرة في المائة، هذا لا يجوز؛ لأن أهل المال دفعوها للفقراء.. وولي الأمر هو الذي يكافئ.

❖ وسُئِل: عمَّن دفع زكاة مالِه لوالديه وهو قادر على الإنفاق، فقال: لا يجوز.

❖ وقال: الذين لا يحل دفع الزكاة لهم هُم من يجب عليك نفقتهم إذا افتقروا.

❖ وقال: إذا كان الولد بحاجة إلى نفقة، والآخر ليس كذلك، فإن الأب يعطي هذا على قدر نفقته، ولا يشترط التسوية بينهم، وهذا ليس داخلًا في العطية، بل هي نفقة.

❖ وقال: من رأى هلال رمضان ولم يُقبل قوله، وجب عليه الصوم، وإذا رأى هلال شوال ولم يُقبل منه، فالصحيح أنه يُفطِر لكن سِرًّا؛ ليستبرئ لدينه وعرضه.

❖ وقال عما يُفطر به الصائم من أكلٍ أو شُرب: ما يدخل عن طريق الفم، أو قام مقام ما يدخل عن طريق الفم، فهو المفطِّر للصائم.

❖ وقال: يحرم التطوع بصوم أيام التشريق.

❖ وقال: صيام عرفة يكفِّر الصغائر دون الكبائر.

❖ سُئِل عن التطوع بالطواف عن الميت؟ فقال: ليس مشروعـًا، والعبادات توقيفية.

❖ وسألتُه عن لبس الإزار الذي على شكل «الوِزْرة»، فقال: لا يجوز لبسه حال الإحرام، وهو داخل في المحظورات.

❖ سُئِل عن الوِزْرة في الإحرام، وكذا المشابك تجعل على الإزار من الأعلى إلى الأسفل، فقال: هو بمنزلة المخيط.

❖ وسئل عن رفض الصبي غير المميز للعمرة أو الحج، فقال: يحمل على إكمال النسك، ولهم أن يُحِلُّوه من لباس إحرامه ويكمل نسكه، فليست المحظورات في حق الصبي كالكبير.

❖ وقال: يصح حج المفرِد وإن لم يعتمر من قبل، فالعمرة في وجوبها خلاف.

❖ سُئِل عن حملةٍ في الحج تجعل النساء في باص والرجال في باص هل يجوز ذلك؟ فأجاب: إذا كانا متقاربين بحيث لا يتباعدان صَحَّ، فإن المرأة في القرون الأولى إلى وقت قريب تكون على بعير ومحرمها على آخر أمامها أو خلفها، ولا يلزم أن يكون معها على بعيرها.

❖ وسئل عن المبيت في مزدلفة لمن لم يجد مكانـًا في مِنىً، فقال: المبيت في مزدلفة أو في العزيزية كلاهما سواء، ولا يقال: ينظر الأقرب؛ لأن مزدلفة ليست محلًّا للمبيت.

❖ وقال: الدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن، ما شرعه الرسول ﷺ هو الأفضل.

❖ وقال: الأكمل إذا حاذى الحجر الأسود أن يُسمي ويُكَبِّر[(١)]، وإن اكتفى بأحدهما فلا بأس، بل لو لم يذكر شيئـًا فلا شيء عليه.

❖ وذكر أن من أهلَّ في آخر شعبان، ولم يفعل العمرة إلا في رمضان، فعمرته في شعبان على الصحيح، فالعبرة بأول العمرة.

❖ وقال: لم يثبت حديث في رفع اليدين إذا دخل الحرم ورأى الكعبة، فلا يستحب فعل ذلك.

❖ ونَصَّ أن الوجه لا يدخل في تغطية الرأس حال الإحرام.

❖ وقال: إذا سقط شعر لأجل الحك أو الاغتسال فلا شيء على المحرم، وغالبـًا أن الشعر يسقط مع ذلك.

❖ وقال: التطيُّب يكون على الجسد للمُحرِم، أما إذا كان على الرداء أو الإزار فيغسله.

❖ وقال: من أفضل كتب المناسك مَنسَك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ومَنسَك الشيخ عبدالمحسن العباد.

❖ وقال: التكبير في أيام عشر ذي الحجة لم يثبت فيه حديث، ولا يُنكَر على من فعله.

❖ وقال: لا يُحفظ عن أحد الصحابة رضي الله عنهم الإذن في السعي قبل الطواف، ورواية: «سَعَيتُ قبل أن أطوف»[(٢)] لا تصح[(٣)]، ولم يقل ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمَّا حاضت: اسعي قبل الطواف، وعليه فلا يجوز السعي قبل الطواف.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (٤٦٢٨)، وروى عبدالرزاق في مصنفه (٨٨٩٤) أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»، وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٥٣٧).

(٢) أخرجها أبوداود (٢٠١٥).

(٣) قال البيهقي رحمه الله: (هذا اللفظ: «سعيت قبل أن أطوف» غريب)، وقال ابن القيم رحمه الله: (قوله: «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ). انظر: السنن الكبرى (٥/ ٢٣٧)، وزاد المعاد (٢/ ٢٣٩).

❖ وقال: ينبغي أن يحتاط المحرم لنفسه، فلا يقدِّم السعي على الطواف.

❖ وقال: مَن حَبَسه الزحام وهو خارجٌ من عرفة فيُصلي في الطريق ولو لم يَصِل إلى مزدلفة.

❖ وسُئِلَ: عن انصراف المرشد الديني أو الموجه الشرعي للحملة أن ينصرف من مزدلفة مع الضعفة؛ ليرشدهم، فقال: الرسول ﷺ لم يأذن لفقهاء الصحابة رضي الله عنهم أن ينصرفوا من مزدلفة؛ ليرشدوا الناس!

❖ وقال: لو رمى الجمرة بالحَصاة فأصابت المرمى، ثم خرجت، أو كان المرمى ممتلئاً فأصابته، ثم تدحرجت فخرجت، أجزأ إن شاء الله.

❖ وسُئل: عن الإتيان بعمرة قبل طواف الوداع، فقال: لا يظهر مانع في هذا؛ لأن عائشة رضي الله عنها أتت بعمرة قبله[(١)].

❖ وقال: الوكيل على الوصية أو بدون وصية فليس عليه أن يمسك من شعره وظفره شيئاً وقت الأُضحية.

❖ سُئل: عن بيع الذهب المستعمل بالذهب غير المستعمل مع زيادة مال في المستعمل، فقال: لا يجوز، بل يبيع هذا، ثم يشتري هذا.

❖ وقال: اقتناء الطيور لأصواتها لا حرج فيه، وكذا القطط اقتناؤها لا حرج فيه، لكن بيع القطط يجتنب.

❖ وقال: إذا وضع البائع ما يرغِّب المشتري في الشراء منه فلا بأس، كما تفعله بعض محطَّات البنزين.

❖ وقال: الخضروات لا تدخل في باب الربا.

❖ وسُئل: عن تضعيف المخالفة المرورية عند تأخر تسديدها؟ فقال: ليست من باب الربا، بل هي من باب الجزاء، وفرق بينهما.

❖ وقال: كتابة (البضاعة لا تُرد ولا تُستبدل) إذا لم يوافق المشتري على هذا الشرط فلا يصح.

❖ وقال بجواز جمعية الموظفين، وذكر أن بعض المشايخ لا يرى ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١١).

❖ وقال: الرجوع إلى الكفيل مباشرة كما تفعل الشركات، فهذا راجع إلى العُرف، فالعُرف مُؤَثِّر في ذلك، والأصل الرجوع إلى الأصيل.

❖ وقال: إذا اتفق مع شخص ليقوم بالعمل والشركة تدفع للأول ألفي ريال، والسمسار يقول: سأعطي هذا الشخص ألفًا وخمسمائة وليَ خمسمائة كسعي؛ إذ وفَّرتُ له عملًا عن طريقي، فأستلِمُ أنا المبلغ وأعطيه الألف والخمسمائة، هذا لا يجوز بل يُعلم الشركة عن واقع الحال.

❖ وقال: الوكيل لا يكافئ نفسه، ولا يتكسب من وراء وكالته.. ولو كان العُرف سائدًا حتى يُجِزه موكله.

❖ وسُئِل: عن بيع الأخ على بيع أخيه هل يدخل فيه الكافر؟ فقال: الذمي الذي في بلد الإسلام لا يُظلم، وأحكام الشريعة تجري عليهم.

❖ وقال: الذي لا تتبعه في اللقطة همة عامة الناس، ولا عبرة بالشحيح، ولا بكريم النفس.

❖ وقال: الفقير تتبع همته الثلاثين ريالًا، والنبي ﷺ لم يحدد، وكذا الصحابة ﵃، والشيء التافه يأخذه.

❖ وقال: إذا كان الأب موصيًا بأضحية من ماله فإنهم يضحون عنه، وإن وزَّعوا لحمها بينهم، وإن لم يكن له مال لم تجب عليهم الأضحية.

❖ سُئِل: عن التنازل عن الوظيفة مقابل مال.. فقال: إذا كانت الدولة تسمح بذلك، والمتنازَل له يقوم بالأمانة.

❖ وقال: التنازل عن الاسم في البنك العقاري إذا كان مسموحًا به نظامًا فلا بأس به ولا حرج.

❖ وقال: إذا كانت البيوت مُحاطة بسورٍ واحد، ولا يسلك إلى البيوت إلا بطريق واحد، فهذا فيه الشُّفعة؛ لأن الطرق لم تصرَّف تصريفًا تامًّا.

❖ وقال: الضمان يفترق عن الحوالة؛ إذ في الحوالة يجب على المحال أن يتحول إلى المحال عليه إلا لسبب، أما في الضمان فلا يجب على صاحب المال أن يقبل بالضامن، فيلزمه في الحوالة، ولا يلزمه في الضمان.

❖ وقال: لو غلبت إصلاحات الوقف على ما أوقف لأجله، فإن إصلاحه أولى ولو استوعب جميع الغَلَّة.

❖ وسمعته يقول عند حديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)]: الأصل في أوامر النبي ﷺ الوجوب.

❖ وقال: لم تثبت خطبة الحاجة عن الرسول ﷺ عند عقد النكاح، وقولها خير[(٢)]، وكل ما فيها خير، ولا يلزم قولها، الذي يلزم بعد الرضا أن يقول الولي: زوجتك فلانة، ويقول الزوج: قبلتها زوجة لي، والإشهاد عليه.

❖ وقال: نواب السلطان في التزويج هم القُضاة، فإن كان قاضياً مختصًّا بالنكاح فهو الذي يتولى ذلك.

❖ وقال: الكفاءة في الدين هو الشرط في مكافأة الزوجين، كما في تزويج زيد بن حارثة رضي الله عنه[(٣)]، فالمسلم كفء للمسلمة، ما لم يكن فيه عيب شرعي، لكن إن كان يؤدي عدم التكافؤ في موضوع النسب إلى فتنة؛ فدرء المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح.

❖ وقال عن الرضاع: كثير من الناس يتساهل فيه، ثم يتساءلون عن ذلك.

❖ وقال: الزواج بنية الطلاق لا يجوز، وهو عمل سيئ.

❖ وقال: لا يَصدُق على الزواج بنية الطلاق أنه زواج بنية الزواج بل فيه نوع شبه بالمتعة، والنية مؤثرة، وللأسف انتشر هذا النكاح في هذا الزمان.

❖ وقال: زواج المسيار، وهو الزواج النهاري، معروف من قديم الزمان، إذا تمت شروطه فهو صحيح.

❖ وقال: الزواج السري الذي لا يعلمه أحد لا يجوز.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (كان الإمام أحمد بن حنبل إذا حضر عقد نكاح لم يخطب فيه بخطبة عبد الله بن مسعود، قام وتركهم. وهذا كان من أبي عبد الله على طريق المبالغة في استحبابها، لا على الإيجاب، فإن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: فيجب أن تكون خطبة النكاح مثل قول ابن مسعود؟ فوسَّع في ذلك). المغني (٩/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٥)، والدارقطني في سننه (٣٧٩٦).

❖ وقال عن عدم الإنجاب: يُرجع فيه إلى القضاء، ولا شك أنه من المقاصد في النكاح.

❖ وقال: المهر ليس له حدٌّ محدود، لكن لا بد من وجوده، كان فيما مضى يصِحُّ على عمل، كما في قصة موسى عليه السلام، ورسولنا ﷺ أمر الرجل بالتماس خاتم ولو من حديد، ثم زوَّجه على أن يعلِّمها شيئًا من القرآن(١).

❖ وقال: لو أقرع بين نسائه للسفر بإحداهن فسافر بها شهرًا لم يلزمه إذا رجع أن يبقى عند الأخرى شهرًا، بل يبدأ القَسْم من جديد، ليلة لهذه وليلة لهذه.

❖ وقال: طلاق الحائض يقع، وعليه المذاهب الأربعة، والصحيح كذلك أن الطلاق في طُهر جامعها فيه يقع.

❖ وقال: إلحاق النسب عن طريق الحمض النووي ليس قطعيًّا، فهو من المرجحات، كقول القَافَة، بل قد يخطأ المحلل، وقد يتعمد ذلك.

❖ وقال: لا أعرف أن في عهد الرسول ﷺ وليمة كان فيها نثار.

❖ وقال عند قول الفقهاء: (وإن حلف ليتزوجن على امرأته): قال الشاعر:

أَكَلْتُ دمًا إنْ لم أَرُعْكِ بِضَرَّةٍ ... بعيدةِ مَهْوى القِرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

والدم هنا: الدية.

❖ وقال: إذا توفي الزوج عن زوجة حامل فتعمدت إسقاط الحمل، فعليها ديته، ولا ترث الحمل.

❖ وقال: إذا كان الولد سببًا في موت والده، فإن كان الولد ليس موضع شك، ولم تقم شبهة بل كان بارًّا بوالده، وسها في قيادته للسيارة، فمات الوالد، فالأقرب أنه لا يمنع من الميراث.

❖ وقال: يجوز للمرأة أن تذهب إلى الاستراحة(٢) في عدة الوفاة، وتلتزم بما عليها، لكن تبيت في بيت زوجها.

❖ وقال: إذا قتل الوالد الولد غيلة، فإنه يُقتل حَدًّا.

❖ وقال: إذا أمسك رجلٌ آخرَ وهو يعلم أن القاتل سيقتله، فإنه يُقتل الماسك على الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٢) وهي مكان يُجتمع فيه للاستجمام.

❖ وقال: الراجح من أقوال أهل العلم أن ديَّة المسلم مائة من الإبل، وهذا هو الأصل، والذهب عِوضٌ عنها.

❖ وقال في تحمل العاقلة لدية قتل الخطأ: لكثرة قتل الخطأ؛ ولأن من يُواسى ويوقَفُ معه هو مَن أخطأ لا مَن تعمَّد.

❖ وقال: إذا اعترف إنسانٌ بقتل خطأ أو شبه عمد، فإن صدَّقته العاقلة فتتحمل الدية وإلا فلا.

❖ وقال: قائد السيارة هو المسؤول إن لم يكن المجني عليه هو المتسبب، كأن يلقي نفسه أمام السيارة.

❖ وقال: قتل العمد لا كفارة فيه على الصحيح.

❖ وقال: إذا اشترك جماعة في قتلٍ يوجب كفارة؛ لزم كل واحدٍ منهم كفارة على الصحيح.

❖ وقال في الحلف في القَسامة: المعمول به الآن أن الذي يُقْسِم هم الورثة الذكور، فإن لم يكن له ورثة ذكور بطلت القسامة، وإن كان ذكر بالغ وآخر لم يبلغ، حلف البالغ وحبس المدعى عليه بالقتل حتى يبلغ الآخر، والصحيح أن الوارث يحلف، وغير الوارث من العصبة.

❖ وذكر الشيخ رحمه الله: أن رجلاً حُبِس في دعوى قسامة مدةً من الزمن؛ لأنه لم يكن في الذكور الورثة أحدٌ بالغ، فلما روجع الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله قال: يُقسم المدعى عليه؛ إذ ليس هنا قسامة من أهل الميت، قال الشيخ صالح رحمه الله: لما كنتُ في محكمة الرياض أُخرج الرجل المدعى عليه، وجاء إلى المحكمة، وكان مما قاله لي: دخلتُ السجن وأنا لا أعرف القرآن، وخرجت منه وأنا أحفظه.

❖ وقال عند مسألة: (لا حدَّ إلا على مَن عَلِمَه): إذا قامت القرائن على أنه جاهل فلا يقام عليه الحد، ويعاقب.

❖ وقال في حدِّ شُرب الخمر أن حدَّه ثمانون: هذا هو الراجح، وعليه العمل في المحاكم، والحديث الذي رواه الترمذي: (يقتل في الرابعة) قال: ليس عليه العمل[(١)]، وابن تيمية رحمه الله ذكر عن بعض أهل العلم أنه ليس بمنسوخ، بل يرجع إلى تقدير الحاكم[(٢)].

---

(١) جامع الترمذي (١٤٤٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦)، و(٣٤/ ٢١٧).

❖ وقال: قطع يد سارقِ الطفل الصغير أولى؛ حتى ينزجر.

❖ وقال في الهدنة مع الكفار: الصحيح أنه يرجع فيها إلى تقدير الحاكم، ولو زادت على عشرِ سنين، والرسول ﷺ لما دَخَل المدينة صالَحَ اليهود، ولم يُصالحهم على مُدَّة.

❖ وقال: الجزية الأقرب أنها غير مقدَّرَة، فالنبي ﷺ لم ينص على مقدارٍ محدَّدٍ فيها، بل ذلك راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم.

❖ وقال: إن مات من وجبت عليه الجزية لم تسقط بموته؛ لأنه حقٌّ للأمة، يرجع لبيت مال المسلمين.

❖ وقال: لا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى نصراني، إلا إذا لم يستطع تحصيل حقه إلا من هذا الطريق.

❖ وقال: كنتُ دائماً أوصي من يتولى القضاء في بلدة ألا يقبل دعوة خاصة به، حتى وإن كان ممن يدعوه من قبل.

❖ وقال في سماع الدعوى محررة: لا يلزم كونها مكتوبة بل المراد بتحريرها: أن تكون محدَّدة بالعدد والنوع، أو الصفة.

❖ وقال: إذا لم يحسن المدعي تحرير دعواه، فإن القاضي يلقِّنه تحريرها، هذا هو الأقرب، فيقول له: اذكر عددها، اذكر وصفها.

❖ وقال: لا يشترط كون المدعى عليه عدلًا صالحاً ثقة، بل يحلف ولو كان فاسقاً، كما في حديث: «فلك يمينه».

❖ وقال: الصحيح عدم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر.

❖ وقال عند حديث: «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه»(١): هذا يجري بين الخصمين، ولا يقال: أثبت أنه فاجر، وإلا لزمتك العقوبة.

❖ وقال عند حديث قضى رسول الله ﷺ بيمينٍ وشاهد(٢): عليه العمل في المحاكم.

❖ وقال: الأيمان كلها على البَتِّ، فلا يقول: إن شاء الله كذا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

❖ وقال: السَّفيه هو الذي لا يحسن التصرف.

❖ وقال: من مات وفي ذمته كفارة يمين، أو يمين وجبت عليه، هي واجبة في ذمته، تخرج من تركته، وإن تبرع أحد الورثة جاز، وهي صدقة عن الميت.

❖ وسألته عن الإيقاعات الصوتية، فقال: هذا تشبه بالمنكرات، وما كان كذلك فهو منكر، فهذه الإيقاعات لا تجوز.

❖ وقال: استقدام خادمة بلا مَحرَم محرَّم، وهو مُعينٌ على معصية.

❖ ونصَّ على أن ختم نهاية العام بعبادة ليس له أصل، وكذا تبادل التهاني.

❖ وفي أحد الدروس عطس أحدهم، فلم يسمع الشيخ أنه حمد الله، أو شك في سماعه للتحميد، فسأله: هل حمدتَ الله؟ ثم قال: من عطس وحمد الله، فيجب على كل من سمعه أن يشمته.

❖ وسُئِل عن قطَّاعة الأوراق، فقال: لا ينبغي أن يرمي بالأوراق المحترمة بعد ذلك مما فيها ذكر الله، أو كانت من المصحف، بل يحرقها.

❖ وسألتُه عن ركوب المرأة مع أخي الزوج ومعه أمه وبعض أخواته، وهي متعطرة، والعطر مختلط بعطر أخواته؟ فأجاب: بأنه لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت، فمرَّت بقومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية»[(١)].

❖ وقال: لولي الأمر تحديد المباح.

❖ وقال: لولي الأمر المنع من قطع الأشجار؛ لأنه مباح.

❖ وقال: حديث: «من أحيا أرضـًا ميتة فهي له»[(٢)] قاله الرسول ﷺ من باب التشريع لا كونه الإمام، ولولي الأمر أن يحد من استعمال المباح.

❖ وسمعته أكثر من مرة يُسأل عن الشيخ محمد أمان الجامي، فأثنى عليه، وقال: أعرفه من قديم، ولا مَطعن فيه، فقال السائل: بعض طلبة العلم يحذِّر منه؟ فقال: مخطئون، أنا أعرفه جيداً، وكذلك الشيخ ربيع المدخلي، وهما من أهل العلم، فقال السائل: لكن بعضهم ينتقِد

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٧١١)، والنسائي (٥١٢٦).
(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضـًا مواتـًا.

بعض فتاويهم، فقال: ليسا لوحدهما؛ فجميع أهل العلم كذلك، لكن منهجهما لا مَطعن فيه.

❖ سألته عمَّن يُصدِر بيانـًا من طلبة العلم إلى أهل دولة من الدول، أو إلى الشعب الفلاني في بعض الأمور العامة في بلادهم؟ فقال: من أي بلد هو؟ قلت: من الرياض فقال: هل يعرفونه أهل الرياض؟ وهل عَلِمَ عنه أهل تلك البلاد؟ أو التفتوا إليه، ثم قال: قل له: رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه، ثم هو إن كان لأجل أن يُعْرف وأنه أصدر البيانات وناصَح الشعوب، فنيَّته فاسدة، وعمله ضائع، وهو مسكين في الحقيقة، وإن كان يريد النفع فليُعلِّم من حوله، وليَدَع القوس لبارئها.

فقلت: كف اللسان هو الصحيح في مثل هذا؟ فقال: نعم.

❖ وسألته عن الشفاعة عند أعضاء هيئة الأمر بالمعروف، أو أعضاء هيئة التحقيق، أو أفراد الشرطة في القضايا التي قد توجِبُ حَدًّا، فنَصَّ على أنه يجوز أن يُشفع للمقبوض عليه في ذلك.

❖ وسمعته غير مرَّةٍ يُحذِّر من جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ، ويشدِّد في ذلك.

❖ وسمعته أكثر من مرَّة يُفتي بتحريم المظاهرات، وأنها فوضى، فإن كان فيها سفك دماء فهي من أكبر المحرمات.

❖ وقال: القَرن هم الأمة.

❖ وقال: يحرص الإنسان على الدعاء لولي الأمر، ويتديَّن بذلك، ويدعو له بالصلاح والعزة.

❖ وقال: التوقيع على البيانات نوع من معارضة ولي الأمر.

❖ وقال: توقيع البيانات للمطالبة بالدستورية نوع من أنواع الخروج عن جماعة المسلمين وعلى إمامهم، هذه دعوة فتن.

❖ وقال: الأمانة مطلوبة، ولا يجوز لشخصٍ أن يُعطي درجات لشخصٍ لا يستحقها، بل هو غاشٌّ له، وللجهة التي يعمل فيها، لكن لو عرف بأن الشخص مجتهد، فإن زيادة المدرس له ليس لأجل هوى في المدرس بل لاجتهادِ الطالب، فلا حرج.

❖ كان دائم الدعاء للمملكة العربية السعودية، والثناء على حُكَّامها، بل سمعته يقول: الاحتقان على هذه الدولة مِن فُسَّاق لا خير فيهم.

❖ وسمعته يقول: الواحد يستحي أن يقول: (اللهم أدخلني الجنة بلا حساب)، وفضل الله واسع.

قال أبوعبدالله: هذا ما تيسر تقييده عن سماحة شيخنا رحمه الله، ولعل الله ييسر كتابة ما بقي، ونشره مع المسائل التي سمعتُها من أهل العلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمـًا كثيرًا.

وفاءً من هيئة تحرير المجلة للشيخ الأصولي أ.د. **يعقوب الباحسين** رحمة الله عليه، الذي وافق على عضوية الهيئة الاستشارية للمجلة، حيث اخترمته المنية ولم يُدرك صدور العدد الأول، نسأل الله تعالى له العفو والمغفرة، ونشكر تلميذه البار أ.د. **فهد الجهني** تلبية رغبتنا في هذه المشاركة، التي تسلط بعض الضوء على سيرة الشيخ رحمه الله

فقيد العِلم والتَّصنيف



(١٣٤٧ - ١٤٤٣ هـ)

إعداد

أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

- أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف.
- مستشار -غير متفرغ- برئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
- دكتوراه في أصول الفقه، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عنوان الأطروحة: (القياس عند الإمام الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم).
- من أعماله المنشورة: (الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية)، (قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي)، (دفاع الطوفي عن الطوفي: قراءة في كلامه عن المصلحة)، (رحلتي مع الإمام الشافعي وكتابه الرسالة).
- طريقة التواصل: fhdg1432@gmail.com

فقيد العِلم والتَّصنيف

شيخنا الشيخ يعقوب الباحسين رَحِمَهُ اللهُ

الحمد لله، وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا رسول الله وآله، وبعدُ:

فقد مَضت مشيئةُ الله وسبق قضاؤه أن يتوفى اللهُ شيخنا الجليل د.يعقوب الباحسين رَحِمَهُ اللهُ، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية - حرسها الله - وهو لم ير هذا الإصدار الأول من العدد الأول من هذه المجلة الجديدة المباركة، وهو أحد أعضاء الهيئة الاستشارية فيها.

ولكن أمثالَ الشيخ من العلماء أهل الرسوخ والتصنيف تذهبُ أجسادُهم وتبقى أثارهم.

والعلماء من أهل هذا العصر كُثر، ولكن هناك نوع منهم يتركون أثرًا عظيماً وظاهراً في العلم الذي يتخصصون فيه، أو يكتبون عنه.

ويُعدَّ وجودهم ومن ثمَّ تآليفهم وتصانيفهم؛ يُعد ذلك كله نُقلةً علميةً مهمة، ينتقل من خلالها العلمُ وطلابه إلى جادةٍ أخرى، وفضاءٍ علمي أوسع.

وهناك طائفة من العلماء - من توفيق الله لها وفتحه عليها - اشتغلت بالتأليف الجاد المُحكم، لايصدر لها كتابٌ في تخصصٍ ما وإلا ويصبحُ مرجعاً علميًّا مهماً، لا يستغني عنه باحث، ولا يتجاوزه بحثٌ.

وهذه الفئة من العلماء يندرُ وجودها؛ ولكن: لايخلو منها زمانٌ ولله الحمد.

ومن هؤلاء - ولاريب - شيخنا الجليل الفقيد الكبير معالي الشيخ أبو يوسف د.يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف أبا حسين الوهبي التميمي، الزبيري مولداً في عام ١٩٢٨م الموافق لسنة ١٣٤٧هـ [١].

حصل الشيخ على البكاريوس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة في جامعة الأزهر سنة ١٩٥١م،

(١) هاجر أجداده من بلدة أشيقر من قرى نجد قديماً.

والماجستير من كلية الشريعة والقانون في الأزهر (دبلوم عال في أصول الفقه ١٩٦٥م، ودبلوم عال في تاريخ الفقه ١٩٦٦م).

وحصل على الدكتوراه من الجامعة نفسها سنة ١٩٧٢م مع مرتبة الشرف الأولى.

وحصل كذلك على دبلوم عالٍ مدته سنتان في «البحوث والدراسات الأدبية واللغوية» من معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية سنة ١٩٧٢م[١].

ولقد عرفتُ الشيخ الجليل مرتين:

الأولى - كما عرفه غيري من طلبة العلم - من خلال تتلمذي على كتبه ومؤلفاته التي لم يكن لطالب علم مشتغل بأصول الفقه وقواعده وبتاريخ هذين العلمين أن يستغني عنهما.

ووجه الإفادة عند الشيخ ﷺ: أنه سدَّ مسدًّا عظيماً من جهة التأليف في أبواب عظيمة من العلم، ففي القواعد الفقهية مثلًا: صنَّف الشيخ ﷺ مؤلفات مستقلة في القواعد الخمس الكبرى:

فكتب في (**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية**) كتاباً عظيماً، فيما يزيد عن خمسمائة صفحة! قال عنه شيخي الكبير الشيخ عبدالله بن غديان ﷺ: (**كتابه هذا يُكتبُ بماء الذهب**).

وفيه درر ونفائس من العلم والمباحث، لا أحسب أن الشيخَ سُبق إليها، والله أعلم[٢].

وكتب في قاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) وحدها ما يقارب ستمائة صفحة من العلم الدقيق النافع! وقال في مقدمة هذا السِفر العظيم: (ولم أجد دراسة مفردة لهذه القاعدة، حين كنتُ أكتب رسالتي للدكتوراه (**رفع الحرج**) سنة ١٩٧٢م؛ ولهذا فإني أزعمُ أن ما أوردتُه في ضمن هذه الرسالة عن قاعدة «المشقة تجلبُ التيسير» كان أول دراسة مستقلة تأصيلية لهذه القاعدة)[٣].

وفي هذا الكتاب يظهر علمُ الشيخ الدقيق الواسع بعلم القواعد، ويتطرق إلى مباحث مهمة وغير مسبوقة - فيما أحسب- ومن ذلك: ربطه بين قاعد التيسير ومظاهر وجودها، وأثرها في الأدلة والقواعد الأصولية، كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وقاعدة العرف...إلخ[٤].

---

(١) أفادني بذلك الحفيد المبارك للشيخ الأخ عبدالله بن يوسف بن يعقوب من كتابةٍ بخط يد الشيخ ﷺ (اطلعتُ عليها).

(٢) وأصل هذا الكتاب رسالته للدكتوراه من جامعة الأزهر، نوقشت عام ١٣٩١هـ، وأعضاء اللجنة كانوا المشايخ: محمد أنيس عبادة مشرفًا، ومحمد على السايس، و إبراهيم دسوقي الشهابي، مناقشين، رحمهم الله جميعاً،وقد نصَّت اللجنة في تقريرها أن (الباحث لم يُسبق إلى كتابة هذا الموضوع).

(٣) الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، ص٥.

(٤) المشقة تجلب التيسير، من ص ٢٧٣ إلى ص ٤١٥.

وأفرد قواعد: (الأمور بمقاصدها)، و (العادة محكمة)، (اليقين لايزول بالشك) بمصنفات مهمة أبدع فيها كعادته، وأتى بجليل المقاصد، وعظيم الدرر والفوائد.

ثم زيَّن ذلك كله وأتمه أحسن تمام في كتابه المفيد المرجعي: (القواعد الفقهية - المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلة، التطور- دراسة نظرية تحليلة تاصيلية تاريخية) فيما يقارب خمسمائة صفحة.

ومثل ما صنع في علم القواعد صنع في علم «أصول الفقه» فكتب، وأجاد، وأبدع، وأحكم.

ففي نشأة هذا العلم وتطوره جاء كتابه المرجعي الفريد: (أصول الفقه.. النشاة والتطور) ومن تجديده في هذا المؤلَف أنه جعل لأصول الفقه مراحل وأدوارًا كما للفقه، وجعله في ثمانية أدوار.

وفي مباحثه المهمة كتب الشيخ رحمه الله كتابه الشهير في أهم مهمات ومطالب علم الأصول: (دلالات الألفاظ في مباحث الأصولين) في مجلدين، في ما يزيد عن ألف صفحة.

وأفرد كتاباً في دليل الإجماع: (الإجماع: حقيقته، أركانه، شروطه، حجيته) وكتاباً آخر في (الاستحسان).

و مما تميَّز به الشيخ رحمه الله وتفرَّد: علمه الدقيق المتين بعلمي المنطق والجدل وألف في ذلك كتابه المتين المفيد: (طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين).

وكتب في علم التخريج كتابه المبارك ذائع الصيت، الذي أصبح ولا يزال المرجع الأول والأهم في الجامعات، وأقسام الدراسات العليا: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين).

وله مصنفٌ لطيفٌ دقيق المنزع - غير مسبوق من جهة نظمه وفكرته - وهو: (المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية).

وكل هذه المؤلفات طبعت عشرات المرات، وما من مرةٍ أزور الشيخ فيها إلا وأجده -ومن ضمن أعماله- مراجعة أحد هذه الكتب؛ لغرض إعادة طبعة؛ لنفاده من المكتبات، وشدة الحاجة إليه.

وله بحوث علمية قديمة منشورة في مجلات عراقية، ومنها:

١- نظرية القسامة في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الأداب، جامعة البصرة، عدد (١٦)، ١٩٨٠م.

٢- التفسير العلمي للقرآن، في المجلة نفسها، العدد السادس، ١٩٧٠م.

٣- أصول الفقه تدوينه وتطوره، مجلة هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، ١٩٧٠م.

ومن سمات الشيخ ﷺ في جميع كتبه: أنه ليس ناقلًا لعلم غيره وحسب، بل ينقل، ويُصحح، ويُرجِّح،ويُحرِّر مباحث غير مسبوقة، وله نفسٌ ترجيحي وتصحيحي ظاهر.

أما المرة الثانية التي عرفتُ فيها الشيخ ومنَّ الله بها عليَّ: فهي معرفته عن قرب بعد أن كنتُ أقول في نفسي: أين أنا من هذا العلَم، وكيف السبيل إليه؟

وذلك سنة صدور الأمر الملكي الكريم سنة ١٤٣٤هـ بتعيين الشيخ في هيئة كبار العلماء[١]، وجاء ذلك الصيفُ المشهود، وجاء هذا العلَم إلى «الطائف» لحضور اجتماعات الهيئة، فكان اللقاء وتمَّت النعمة، واستمر الوصلُ والصلةُ إلى قبيل وفاته بأيام ﷺ.

أكرمني الشيخ حينها؛ فلبى دعوتي في بيتي، فكان لقاءً علميًّا مشهودًا مشهورًا، حضره كوكبة من كبار العلماء وطلبة العلم وأحفاد الشيخ، والكل متطلع ليرى هذا العلَم وهو يتحدث، بعد أن عرفوه وهو يكتبُ ويؤلف[٢].

ومن عرف الشيخ ﷺ عن قرب وجده طيب المعشر، خفيف النفس، جميل الحديث، عفَّ اللسان، لايتكلم إلا في العلم وشجونه، ولايذكرُ أحدًا بسوء! وإذا تكلم فهو ينطلق على سجيته بدون تكلف ولا تردد، فتجدُ بحرًا لاساحل له، وفي فنون شتى - عَلِمَ الله - في اللغةِ، والأدب، والمنطق، والتاريخ، وتراجم المعاصرين وأخبارهم؛ في العراق، والشام، ومصر، والمملكة.

قال الشيخ ﷺ - مما يبين تعدد مشاربه العلميه وتنوع مداركه -: (وقد كنتُ على جانب تدريسي في معهد المعلمين وكلية الحقوق[٣] ألقي محاضرات على طلبة كلية الأداب في «النحو»، وأدرسهم شرحَ ابن عقيلٍ على ألفية ابن مالك)[٤].

فهو عالمٌ موسوعي بحق، تنقل كثيرًا، وعاصر رموزًا من أهل العلم والشأن، وجالسهم، وناقشهم، وأفاد منهم، ومن هؤلاء: محمد أبو زهرة، ومحب الدين الخطيب، وعلي الطنطاوي، والشاعر الجواهري، فاتسعت مداركه، وكان بحق: بهجة المجالس، وأنس الجالس..

---

(١) واستمر فيها حتى وفاته ﷺ.

(٢) وكان هذه المجالس الصيفية مع الشيخ تتكرر في كل عام إلى صيف عام ١٤٣٨هـ في ذي القعدة منه، وهو آخر عام جاء فيه إلى الطائف، وكانت تلك الدورة رقم (٨٥).

(٣) إبان وجوده في البصرة.

(٤) إفادة الشيخ بخطه، وقد سمعتُ ذلك منه ﷺ.

كان يتصل بي– عندما يكون في الطائف – ويقول: نخرج نتنزه، فنخرج بالساعات، وهو في غاية السعادة وتمام الإفادة، تسأله وتأتيه من كل جانب فيفيد، ويسهب، ولا يتضايق أو يتململ.

وأطلب أن اقرأ عليه كتبًا أو مسائل معينة فيُرحب، وينشط لذلك كثيرًا رحمه الله.

واستمرت زياراتي له في منزله المأنوس في الرياض، فلا أجده إلا كما تركتُه من قبل في خلوته (مكتبته) يُطالع، ويقلب، ويراجع.

وعندما عرضت عليه قبل وفاته – رحمه الله وجعل الجنة مثواه – في أواخر شعبان من عام ١٤٤٢هـ أن يكرمني بقراءة كتابي عن الإمام الشافعي، ويكتب لي مقدمة، وافق، ورحب مع اعتلال صحته كثيرًا في ذاك الوقت[١].

والشيخ رحمه الله من خلقه (الوفاء)، ويحب (الأوفياء معه بالسؤال والصلة) ويذكرهم بأسماءهم، ويدعو لهم.

ولقد كانت هذه الدولة المباركة، وأولياء الأمر فيها، أوفياء مع الشيخ، ويعرفون له قدْره ومكانته، فهو العضو في هيئة كبار العلماء فيها منذ عام ١٤٣٤هـ وحتى وفاته، وحصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية، سنة ١٤٢٤هـ.

تعلمتُ من الشيخ رحمه الله أمورًا كثيرة؛ من أهمها: الجدية في طلب العلم، وإدمان النظر في الكتب،وأن العبرة في البحث العلمي ليست بكثرة المراجع بل بفهمها، وفهم مراد مؤلفيها.

شذرات من أجوبة الشيخ وفوائده:

١ – سألتُ الشيخ رحمه الله عن الكتاب الذي يعجبه في القواعد الفقهية، فأجاب: كتاب «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي، وقال لي: السيوطي ليس حاطب ليل، بل جمعه جمع عالم متقن، ونقل لنا كتبًا مفقودة؛ مثل: مسألة المشترك نقل كلامًا لابن درستويه، وفي كتاب السيوطي إضافات جديدة ليست في غيره.

٢– سألتُ الشيخ رحمه الله عن أحسن كتاب يراه عند الشافعية في أصول الفقه، فأجاب: كتاب «**نهاية السول في شرح منهاج الأصول**» لجمال الدين الأسنوي ٧٧٢هـ، وأشاد بمتنه «**منهاج الوصول**» للبيضاوي، ويعجبه في شرح الأسنوي سهولة عرضه[٢].

(١) ليلة ٢٨ من رمضان ١٤٤٢هـ اتصل بي حفيده الملازم له عبدالله بن يوسف – وفقه الله – وقال لي المقدمة جاهزة، ثم تواصلت مع الشيخ، وزرته آخر زيارة في بيته في شهر صفر ١٤٤٣هـ، وآخر اتصال بيني وبينه قبل وفاته بأيام، اتصل يسألني عن صحة صديقه العالم المكي الجليل أ د.. عبدالوهاب أبو سليمان، وكانت وفاته في الخامس من رجب سنة ١٤٤٣هـ رحمه الله وجعل الجنة مثواه، ووالديه، وزوجه.

(٢) ووجدته بعدُ يذكر ذلك في كتابه (أصول الفقه النشأة والتطور) ص ٢١٤.

وقلتُ له: وماذا عن جمع الجوامع للسبكي؟ فأجاب: أن السبكي يبالغ في الثناء على كتابه، كما يبالغ في تراجمه، التي يذكر فيها أموراً غريبة.

٣- تطرق الحديث عن كتاب «البحر المحيط» للزركشي، فقال ﷺ: كتاب جامع، وجمعه مفيد وجيد، لكن من حيث الفكر الأصولي ليس متينًا.

٤- وسألته عن كتب الحنابلة في أصول الفقه، وعن «شرح مختصر الروضة» للطوفي، فقال: شرح جيد وسهل وواضح، وأوصي به كثيرًا، والطوفي: متحرر، ومُصحح، ويرجح كثيرًا.

ومن متون الحنابلة المهمة:«الكوكب المنير» يكثر فيه من ذكر الأقوال والأشخاص بحسب المسألة.

وكتاب «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام أدخلوه في كتب التخريج وليس منها؛ لأنه يذكر القاعدة ويقررها، ويضرب أمثلة فقط.

٥- سألتُه عن الإمام القرافي المالكي ومؤلفاته، فأثنى كثيرًا وقال: القرافي أصولي، حر، مصحح، مدقق.

٦- ناقشتُ الشيخ في تعريف الاستحسان المشهور المنسوب للحنفية (دليل ينقدح في نفس المجتهد..) فقال: هذا ليس للحنفية بل لأحد المالكية المتقدمين، وقد تأكدتُ من ذلك بنفسي -والكلام للشيخ- وهذا التعريف مشابه لما يقال عند أهل القانون: (هذا مخالف لروح القانون).

٧- كان الشيخ ﷺ لا يذكر أحدًا من معاصريه وأقرانه أو مشايخه إلا بخير وبعلم، فكان يُجِّل ويقدر شيخه أبا زهرة، ويثني على علمه، وكان يثني كثيرًا على شيخنا العلامة الأصولي الشيخ عبدالله الغديان ﷺ، ويقول: الشيخ من العلماء أهل الرسوخ والتدقيق، ويزورني كثيرًا ونتناقش. وكذلك كان يثني على الأصولي المصري أستاذنا أ.د. السيد صالح عوض النجار ﷺ وكتابه في «العرف».

٨- ناقشت الشيخ ﷺ كثيرًا في علم المقاصد، وكان دائم التحفظ من التوسع في التأليف فيه، وله نظر عميق، وتصحيح في عددٍ من مباحثه المهمة، وأن التأليف فيه ليس حكرًا على قومٍ دون آخرين، وقال: ذكرتُ ذلك في كتابي: «إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد».

ومما ذكره هنالك عن المقاصد: (أدركها العلماءُ منذ بداية التشريع، ولكنهم لم يُعطوها الصلاحيات والنفوذ الذي أعطي لها من قبل طائفةٍ من المعاصرين).

وخلاصة القول: أن الحديث عن مثل الشيخ يعقوب ﷺ حديث لاتكفيه الصفحات، ولا يطويه

القليل من الكلمات، ومنْ أراد أن يعرف العالم حق معرفته فلينظر في كتبه ومؤلفاته؛ فهي أصدقُ إنباءً من كلِّ مقال.

لقد كان الشيخ واجهةً علميةً مشرقة، تدلك على فضل علماء هذه البلاد المباركة - السعودية - وعظيم أثرهم في الناس.

ونصيحتي لنفسي ولطلبة العلم: أن يهتموا ويعتنوا بكتب الشيخ رحمه الله؛ ففيها علمُه وفكُره ومنهجه، وفيها من العلم الدقيق والبحث النفيس ما لايستغني عنه بحثٌ ولا باحث.

اللهم ارحم عبدك يعقوب الباحسين، وأكرم نزله، وجازه عن العلم وطلابه بخير ما جازيتَ به العلماء، واجعل ما قدمه صدقةً جارية يأتيه أكلها في قبره ويوم بعثه.

التَّصحيح المذهبِي الأُصُولي

فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة

إعداد

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

- الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – جامعة أم القرى.
- حاصل على شهادة (البكالوريوس) في تخصص الشريعة من جامعة أم القرى، عام ١٤٢٤هـ، بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى)، وشهادة (الماجستير) في تخصص أصول الفقه، من الجامعة نفسها، عام ١٤٣٠هـ، بتقدير (ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة)، وشهادة (الدكتوراه) في تخصص أصول الفقه من الجامعة نفسها، عام ١٤٣٨هـ، بتقدير (ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة).
- من أعماله المنشورة: (المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث دلالات الألفاظ) رسالة ماجستير، و(الإمام أبو بكر القفَّال الشاشي وإسهاماته العلمية)، و(الأقسام والخصال لأبي بكر الخفاف: دراسة وتحقيق).
- طريقة التواصل: a.z.fahmi@hotmail.com

التَّصحيح

المذهِبي الأُصُولي

فجوةٌ بحثيَّة في الدِّراسات المذهبيَّة

إذا ما تجاوزنَا مقالةَ ابن خلدُون (ت: ٨٠٨ هـ) رحمه الله، والتي أطلقَهَا في القرن الثَّامن الهجري، وشكَّلت فكرًا أصوليًّا عارضًا؛ وأنَّ المذاهبَ الفقهيَّة الثَّلاث تذوب في المدرسة الكلاميَّة، وتكوِّن لونًا واحدًا يلتقي في محدِّدات النَّظر الأصولي ومخرجاته؛ إذا ما تجاوزنَا هذه المقالَة، تجاوزَ نقدٍ وفحصٍ وتمييزٍ؛ وأنَّ هذه المذاهبَ كما تمايزتْ فقهًا وفروعًا، وشكَّلت خطُوطًا متفرقةً من المعرفَة الشرعيَّة العمليَّة، فإنَّها كذلك -ولا شكَّ- على مستوى الأُصُول والكليَّات والمنطلقَات، التي نَظَمَتْ، وأنتجَتْ هذا التُّراث الفِقْهي المَذْهبي.

وقد حقَّق هذا المعنى، وَخَلَص إلى هذه المُفَارقة لمقالة ابن خلدُون، وأن المذاهب الأربعة متمايزةٌ أصولًا كما هي متمايزةٌ فقهًا؛ الأستاذ الدكتور خالد العروسي، في رسالته التي بعنوان (مصطلحات ابن خلدون والمعاصرين للمذاهب الأصوليَّة)، عندما قال: «فكتب أصول الفقه تقسِّم المذاهب على حسب أربابها: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، وربما قسَّمت المذاهب حسب الأعلام، ومصطلح (المتكلمين) و(الفقهاء)، دارجٌ واسعُ الانتشار في هذه الكتب...»[(١)].

ثمَّ إنَّنا نبني على هذه المحرَّرةِ من النَّظر، أنَّ الأصولَ المذهبيَّة سَلَكَتْ عينَ الجادَّة التي سَلَكَهَا الفِقْه المذهبِي؛ وأنَّ المذهبَ كما يقولُ ابنُ حمدان الحنبَلي، في (صِفة الفَتوى): «قول أصحابنا وغيرهم: (المذهب كذا)؛ قد يكون بنصِّ الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم من قولِهِ أو تعليلِهِ»[(٢)]؛ وهذا مثيلُه ونظيرُه ما وَقَعَ في البِنَاء الأُصُولي المذهبي، وكيفَ خَلَصَ المذهبُ إلى الصُّورة النهائيَّة، التي رَسَمَت مَعَالم القولِ الأخيرِ فيهِ؛ بأيِّ طريقٍ معتبرٍ كان اعتمادُ هذَا القَول.

(١) ص١٢.
(٢) ص١١٣.

يقول الأستاذ الدكتور يعقوبُ البَاحسين ﵀، في كتابه (التَّخريج عند الفُقهاء والأُصوليين): «ومثلُ ذلك يمكنُ أن يُقال عن أصول الإمام مَالك ﵀؛ فَمَا كَتَبَ المالكية من أصول منسوبةٍ إلى هذا الإمام ليست كلُّها ممَّا صرَّح به، بل إن منها ممَّا خُرِّجَ من مسائله الفقهيَّة، وهكذا القول عن الإمَام أحمد ﵀؛ فإنه لم يُدَوِّن أصولًا، وإنما جُمعت أصولُه ممَّا صرَّح به ومن فتاواه الفقهيَّة...»[(١)].

وعندما نَتَرَاءَى في أُصُول الفِقْه المذهبي هذه الأنماط البنائيَّة؛ من ظواهر النُّصوص وإيماءاتِها، وإلحاقيَّات الفُرُوع المناظرة والعِلل المناسِبة؛ فإنَّنا لن نتردد -طرفة عينٍ- عن اليقين بأنَّ هذه الأشكال البنائيَّة للمذهب الأُصُولي، هي محالُّ اجتهادٍ ومواقعُ استنباطٍ، وأنَّه يعرضُ لها من طَوَائف الوَهْم وأجنَاس الزَّلل، ما يجعل وظيفة التَّصحيح والتَّنقيح وظيفةً ملحةً، وفريضةَ وقتٍ على المنتسبين لهذه المَذَاهب، وهي من وظائف الاجتهاد التي لا ينوءُ بها إلا أساطينُ المذهب وربابنتُه؛ يقول المرداوي (ت:٨٨٥ هـ) ﵀ في (مقدمته لتصحيح الفُرُوع): «وقد أحببتُ أن أتتبَّع ما أُطلق فيه الخلاف من المسائل، وأمشي عليه، وأنقُل ما تيَّسر من كلام الأصحاب في كل مسألةٍ منها، وأُحرِّر الصَّحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله... وهو مسلكٌ وعرٌ، وطريقٌ صعبٌ عسرٌ»[(٢)].

ومِن هُنا تشكَّل هذا المَسَار البَحْثي في المدوَّنة المذهبيَّة، وأصبح ضرورةً اجتهاديَّة، وفريضةً معرفيَّة على الطَّبقاتِ المتعاقبةِ في المذهبِ؛ إلا أنَّه في الحقل الفقهي أخذ نضوجًا أكثر، وتفعيلًا أَبلغ، وصل به الشأنُ إلى أن تنشأَ جماعةٌ متخصِّصةٌ من المصنَّفاتِ في هذا المسارِ؛ كتصحيحِ وتنقيحِ المردَاوي، وتوشيح وترشيح التَّاج السُّبكي (ت:٧٧٣ هـ)، والتصحيح والترجيح لابن قطلُوبغَا (ت:٨٧٩ هـ)؛ الأمرَ الذي إذا طلبنَا مثلَه في الحقلِ الأُصُولي وجدناه -كمطلبٍ معرفيٍّ- حاضرًا ومؤثرًا في المصنفاتِ المذهبيَّة الأصوليَّة، ووجدنَا أَصحابَها لا يغفلُون عنه ذكرًا وله إيرادًا؛ وهكذا صَنَعَ أبو بكر الجصَّاص (ت:٣٧٠ هـ) في (فُصُوله) مع شيخه أبي الحَسَن الكَرْخي (ت:٣٤٠ هـ)، والمازريُّ (ت:٥٣٦ هـ) والأبياريُّ (ت:٦١٦ هـ) مع ما ينسبُه الجويني (ت:٤٧٨ هـ) لمالكٍ (ت:١٧٩ هـ) من أُصُولٍ، وهكذا تعقَّب المشتغلُون بـ(محصُول الرَّازي) -كالتَّبريزي (ت:٦٢١ هـ)، والقَرَافي (ت:٦٨٤ هـ)- أقضياتِ النِّسبة لمذاهب الأئمَّة؛ إلا أنَّ هذا النَّشاطَ البحثيَّ لم يرقَ -فيما وقفتُ عليه- إلى أن يخصَّ بالتدوينِ والتصنيفِ هذا المسَار البحثيَّ المذهبيَّ، كما كان الحالُ في الحقلِ الفقهيِّ، بل حتى إنَّ التراثَ الأُصُولي الخطِّي لم أَرَ فيه هذا النمط من التدوينِ؛ إلا ما حكاه

(١) ص٢٧.
(٢) ١/ ٧.

ابنُ حميدٍ (ت:١٢٩٥ هـ) في (السحب الوابلة)، في ترجمة زين الدين الشَّامي، وأنه «قرأ، وفهِمَ، وتميزَ، رأيتُ بخطِّه، وهو حسنٌ نيِّر: تصحيحَه لتحرير الأُصُول، للمرداويِّ»[١].

ومن هذا المُنحنَى من هذا التَّقرير نستطيعُ القولَ للمُعتنين بالدِّراسات المذهبيَّة، والأصوليَّة منها على وجهٍ خاصٍّ: إنَّ هناك فجوةً بحثيَّة ينبغي سدادُها، وحاجةً معرفيةً تتطلبُ منا التَّفاعل والتَّعاطي معها؛ وأنَّ المهمَّة التَّصحيحية الأصوليَّة، التي انتهض بها محقِّقو المذاهب، هي أدعَى ما يكونُ لتظافر الجهود البحثيَّة، وتوافر الدِّراسات الأكاديميَّة، التي تُوجِّه أنواعَ العناية، وأشكَال المعالجة إلى هذا التُّراث المذهبي الأَصيل، والمؤثِّر -بعُمْقٍ- في البناء الأُصُولي المذهبي؛ فما زالت السَّاحة البحثيَّة بحاجة إلى الدِّراسات التَّأصيلية لهذه الظَّاهرة، والدِّراسات الجمعية لأفرادها في مختلف المذاهب الفقهيَّة، وكذا الدِّراسات المنهجيَّة التي ترسَّم الهَدْي والمشرَع من طريقة أولئك الأَعلام، إلى غير ذلك من الدِّراسات النقديَّة والمُوازنة؛ كيف ولو ظَفِرتْ المكتبة الأصوليَّة المذهبيَّة ببثِّ ونشرِ التُّراث المخطُوط؟! وتتبُّع مدوَّناته في الخزائن الخطِّية والفهارس والأدلَّة؟! وإعداد الدِّراسات البيبلوغرافيَّة عن هذا النَّمط من الاجتهاد المذهبي الفَريد؟!

وفي إطلالةٍ سريعةٍ من نافذةِ هذه المقالةِ، وإلماحةٍ مقتضبةٍ بما تأذنُ به أسطرُها، ولعلَّها أن ترشدَ باحثًا، أو تثيرَ عزيمةً، أو تقدحَ زنادَ فكرٍ؛ فإنَّ مِن مُرتكزات تحرير هذه القضيَّة البحثيَّة، ومحدِّدات النَّظر في هذه الظَّاهرة المذهبيَّة: العَطَاءَ المعرفيَّ في الموضُوعات التَّالية:

أولًا: الإطارُ الذي يحدُّ ويحدِّد مفهومَ التَّصحيح المذهبي الأُصُولي، وينتزعُه من مُخالطةِ أو مقاطعةِ المُصطلحات المُضارعة في هذه البابةِ.

فالتَّصحيح المذهبي عرفٌ قائمٌ في المادَّة الفقهيَّة، متوجهٌ منها إلى تلك العمليَّة التي تعالجُ محالَّ الوَهْم واللَّبس، التي تعرضُ لتنصيبِ القَوْل مذهبًا للإمامِ أو الأصحابِ؛ ولهذا يقول ابن عابدين (ت:١٢٥٢ هـ)، في (حاشيته على الدُّر): «قَوْلُهُ: (وَالتَّصْحِيح)؛ أَيْ: ذِكْر الْأَقْوَالِ الْمُصَحَّحَةِ»[٢]؛ ويزيدُ بأبينَ من ذلك أبو القاسم النويري (ت:٨٥٧ هـ)، نقلًا عن (فتاوى ابن سرج): «إن مذهب مالك كان قبل المازري مُشكلا؛ لكثرة رواياته، واختلاف أقوال أصحابِهِ، فيبقى المقلدُ حائرًا في الفتوى والقضاء وما يتديَّن به، حتى قام المازريُّ، فاعتنى بنخل المشهُور عن الضَّعيف»[٣].

---

(١) ١/ ٤٠٠.
(٢) ١/ ١٧.
(٣) ١/ ١٨.

ومن ثمَّ؛ فإنَّنا نرى مخايلَ الفرق وأماراتِه بين مصطلح (التَّصحيح)، ومصطلحاتٍ أُخرى؛ كـ(الاستدراكِ)[١]، و(النَّقد)[٢]، وأبلغُ من ذلك، أن يُعْلَمَ أنَّ (التَّصحيح) ليس من معرفةِ (الصَّحيح) من المذهب في شيْءٍ، وأنهما عمليَّتان اجتهاديَّتان، يقعُ المبضعُ المذهبيُّ منهما في غيرِ محلِّ الأخرى؛ يقول الدكتور عبدالرحمن الأهدل، في (التَّصحيح الفقهي المذهبي): «إن هناك فرقًا بين التَّصحيح، وبين معرفة المعتمد والصَّحيح في المذهب، عند المتأخِّرين في كل مذهبٍ؛ فالأوَّل... هو كيف توصَّل الفقهاء إلى التَّصحيح، والترجيح بين الروايات، والأقوال في المذهب؟... وأما الثاني... فهو كيف يعرف أيُّ متمذهب، ما الذي استقر عليه مذهبُه؟ وما القول المعتمدُ فيه أخيرًا؟...»[٣].

ثم إنَّ المادَّة الأصوليَّة، والبناءَ المذهبيَّ فيها يأذنُ بنقلِ هذه الحقيقةِ الاصطلاحيَّة، وتوظيف مفهومِها في هذا النَّمط من الاجتهادِ.

ونحن في هذا بحاجةٍ إلى قراءاتٍ واسعةٍ، واستقراءاتٍ كاملةٍ، تستنطقُ العقلَ الأصوليَّ المذهبيَّ، وكيف ارتسمَ مفهومُ التَّصحيح والتَّصويب في أيجديَّات اجتهادِه.

ثانيًا: الأسبَاب الكَامنة وراءَ مُنعطف الوَهم واللَّبس في تقرير صحيحِ المذاهبِ ومعتمدِها، خاصَّة وأنَّ هذا الوهمَ ليس بالعابرِ ولا من صاغرٍ؛ فهو من أئمةٍ قد تروَّوا بالاجتهادِ، وأصابُوا منه عَلَلًا بعد نَهَل، وأنَّ هذه الأسبابَ لتصنعُ منظومةً منهجيَّة ورؤيةً تكامليَّة، للسَّائر من بعدِهم والمقتفِي لهم أثرًا.

فمن تلك الأسباب: ألَّا يظفرَ مقرِّر المذهب بالنَّقل الصَّواب، عن الإمَام أو الأصحَاب؛ الأمرَ الذي يَتجَافَى به عن صَحيح المذهبِ، ويستدعِي العمليَّة التَّصحيحية من بعدِه؛ فهذا الإمام الجُويني (ت:٤٧٨ هـ) رحمه الله، ينقلُ عن مالكٍ (ت:١٧٩ هـ) في (البرهان): وأنَّه التزم الاستصلاحَ مطلقًا، وجوَّز لأهل الإيالاتِ القتل في التُّهم العظيمة، حتَّى ولو قُتِلَ ثلثُ الأمة؛ استبقاءً لثلثيها[٤]؛ فعلَّق المالكيَّة مِن بعده، مصحِّحين مذهبَهم في هذا الأصل؛ فقال الأبياري (ت:٦١٦ هـ) في (التَّحقيق والبيان): «وهذا الذي ذَكَرَهُ عن مالكٍ لم يَقف عليه، ولا يعترفُ به أصحابه»[٥]، وقال القرافيُّ (ت:٦٨٤ هـ) في (نفائس الأصول): «وكذلك ما نقله عن الإمَام في (البرهان)، من أن مالكًا يجيز قتل ثلث الأمَّة

(١) انظر: الاستدراك الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا، للباحثة: مجمول الجدعاني.
(٢) انظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، للباحث: عبد الحميد عشاق.
(٣) ١/ ٤٥.
(٤) انظر: ٢/ ١٦٩
(٥) ٤/ ١٧٦.

لصلاح الثلثين؛ فالمالكيَّة يُنكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يُوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتبِ المخالفِ لهم؛ ينقلُه عنهم، وهم لم يجدُوه أصلًا»(١).

وفي الباب من الأسبابِ ما يستدعي بحثًا وجمعًا وتحليلًا.

ثالثًا: ثم يقابلُ هذه الأسبَابَ، ويكون دواءً لعلتِها؛ تلك المصحِّحات التي يعتدُّ بها المعقِّبون، ويجعلونها مناطًا للتَّصويب، ورمَّانة ميزانٍ لعمليَّات التَّقويم والتَّصحيح؛ كأنْ يكونَ القولُ المعقَّب به هو قول أكثر الأصحابِ، أو محققيهُم، أو ما يتماشَى ومنصُوصَ الإمام وأصولَه، أو ما تشهدُ له الأدلةُ الأَوْلى والأَحْرى بالاعتبار.

ومن ذلك مثلًا: أن ينازِع مناطَ التخريجِ عددٌ من المناطاتِ، والتي تجعلُ التنزيلَ على أحدها تحكُّمًا في المذهبِ من غير دليلٍ؛ فهذا القاضي أبُو يَعلى (ت:٤٥٨ هـ) رحمه الله، لما أتى إلى حُكم الأعيان المنتفع بها قبل وُرود الشَّرع، فقد خرَّج للإمام أحمد (ت:٢٤١ هـ) قولًا بأنَّها على الإباحة، حين أفتى الإمامُ في رواية أبي طالب، وقد سألهُ عن قطع النَّخل، قال: «لا بأس به؛ لم نسمع في قطع النخل شيئًا»، قيل له: فالنَّبْق، قال: «ليس فيه حديثٌ صحيحٌ، وما يعجبني قطعُه»، قيل لهُ: إذا لم يكن فيه حديث صحيح، فلم لا يعجبك؟ قال: «لأنَّه على كل حالٍ قد جاء فيه كراهةٌ، والنَّخل لم يجئ فيه شيء»؛ قال القاضي في (العدة): «فقد استدام أحمد رحمه الله الإباحةَ في قطع النخل؛ لأنه لم يرد شرعٌ يحظرُه»(٢)؛ فتعقَّب شيخُ الإسلام ابن تيميَّة (ت:٧٢٨ هـ) ذلك في (المسوَّدة)، وأوردَ من احتمالاتِ المناطِ، ما يجعلُ التخريجَ على أحدها تحكمًا فاسدًا؛ يقول رحمه الله: «لا شكَّ أنَّه أفتى بعدم البَأس؛ لكن يجوز أن يكون للعموميَّات الشرعية، ويجوز أن يكون سكوتُ الشرع عفوًا، ويجوز أن يكون استصحابًا لعدم التحريم، ويجوزُ أن يكون لأنَّ الأصلَ إباحةٌ عقليةٌ، مع أنَّ هذا من الأفعالِ لا من الأعيانِ»(٣).

رابعًا: فإنَّ ما سَبَق يبني منظومةَ مَبَادئ وكليَّات تأصيليَّة في هذا المفهُوم البَحثي، وهو (التَّصحيح المذهبي)، ثم إنَّ الدِّراسات المذهبيَّة التصحيحيَّة -بعد ذلك- لا تقفُ عند هذا الشَّكل، بل تأخذ أشكالًا مختلفةً، من محيطٍ واسعٍ من مناهج وأنماط البَحث العِلمي؛ فَبِيَدِ المهتمِّين بهذا المَسَار البحثي أن يتناولُوه من خلال دراسات ومناهج شتَّى؛ كالدِّراسات التاريخيَّة، والمنهجيَّة، والنقديَّة،

---

(١) ٩/ ٤٠٩٢.
(٢) ٤/ ١٢٤١.
(٣) ص٤٧٩.

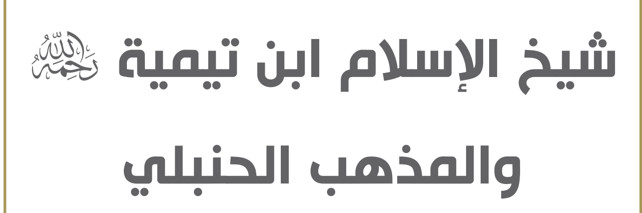
والموزانة؛ في طيفٍ واسعٍ من الفرص البحثيَّة، والتي تمثِّل سدادًا وقوامًا لعددٍ من الثَّغرات والفَجَوات في الدِّراسات المذهبيَّة.

ولو ضربنا على ذلك مثلًا، من خلال إطَار المذهَب الحَنبلي الأُصُولي: فإنَّ البَاحثين في هذا الحَقْل موعودُون منه بفرص قيِّمة؛ يكفي من ذلك دلالةً على إمكانيَّة العَطَاء في هذا المذهب، أنَّ في صفوف أئمتِهِ - رحمهم الله -، إمَامين جَليلين مُقدمين في عمليَّات وصنعة التَّخريج والتَّصحيح الاجتهاديَّة؛ فالقَاضي أبُو يَعلى (ت:٤٥٨ هـ) رحمه الله، سَابق، وانتزعَ الرَّاية في واجبٍ مذهبيٍّ، وهو تخريج وتصحيح القول الأصولي للإمَام أحمد رحمه الله، ثم أعادَ الكرَّة متقدِّما على كثيرين العَلاء المردَاوي (ت:٨٨٥ هـ) رحمه الله، حين أكمل النَّتاج والنُّضج الأُصُولي المذهبي عند الحنابلة، فخرَّج، وصحَّح لهم ما يكون هو المشهُور، أو الأكثَر، أو المُعتمد في المذهب.

إنَّ في هذين النَّموذجين - وفي كلِّ مذهبٍ من أولئك أئمةٌ مقدَّمون -: لوعدًا حقيقيًّا -بإذن الله- للبَاحثين في الدِّراسات المذهبيَّة الأُصُولية؛ أن يَروا منه حقلًا معرفيًّا وافرًا بالفُرُص والإمكانيَّات البحثيَّة، وأداةً طيِّعةً لأَداء مسؤوليَّة هذه المذَاهب المتبُوعة، وسداد محل الثَّغرة والفَجوة منها.

والحمدُ لله ربِّ العالمين





إعداد

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

❖ حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت الأطروحة بعنوان: (المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في غير العبادات: جمعـًا وتوثيقـًا ودراسة). وكانت رسالة الماجستير من الجامعة نفسها، وعنوان الأطروحة: (الفروق الفقهية في البيوع المنهي عنها عند متأخري الحنابلة «بيع النسيئة، والعينة، والتسعير، والاحتكار» جمعـًا وتوثيقـًا ودراسة).

❖ من مؤلفاته المنشورة: (أحكام تحية المسجد)، (حكم صلاة الجماعة قبل الزوال: دراسة فقهية حديثية)، (حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار: تخريجـًا على مذهب الإمام أحمد)، (التمذهب لا يعارض الدليل ولا القول الراجح)، (الفارض المبدع: شارح مواريث الروض المربع)، (أدب الاختلاف بين العلماء).

❖ طريقة التواصل : saleh11sa@hotmail.com

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمذهب الحنبلي

تمهيد

لا يخفى على من اشتغل بالعلم مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأثره العِلمي؛ حيث تنازع الناس فيه إلى فئتين؛ فالبعض **عظَّموه، وأطْروه**، وأثنوا عليه ثناءً مبالغًا فيه، ومن ذلك ما ذكره بعضهم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أعلم العلماء، ولم يأت أحدٌ قبله ولا بعده مثله، وهو أعلم من الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد مجتمعين! بل يُقسِم بالله مؤكدًا ذلك بقوله: أقسم بالله غير حانث فيه! ولا يخفى ما في هذا من الغلو، ممن عَلِم قَدر الأئمة الأربعة، بل وعلِم قدر العلماء الذين قبلهم من التابعين والصحابة رضي الله عنهم، الذين تلقتهم الأمة بالقبول، وعملت بمذاهبهم طوال هذه القرون.

وجعلت هذه الفئة اجتهاد شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل معينة هو حُجَّة قاطعة على الخلق أجمعين، بل جعلوا اجتهاده حاكمًا على الأئمة الأربعة، وأصحابهم، وتلامذتهم الكبار من بعدهم وإلى يومنا هذا، وفي ذات الوقت يَرَون أن الأدلة التي استدل بها أئمة هذه المذاهب إذا خالفت قول شيخ الإسلام ضعيفة، بل هي أوهى من بيت العنكبوت في نَظَرهم، وفي ذات الوقت الذي يشنعون فيه على أتباع المدارس الفقهية من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة تقليدها(١)؛ تراهم أشد تقليدًا لشيخ الإسلام، وغيره ممن يرون أن أقوالهم يجب أن يتلقاها طالب العلم دون أدنى مناقشة أو اعتراض أو نحوهما، فما لكم كيف تحكمون؟!

(١) ومن المعلوم أن التقليد للمذاهب ليس أمرًا مذمومًا، إلا إذا كان على سبيل التَّعصب، بحيث يعتقد أن ما عليه من الدليل والبرهان هو الحق مطلقًا، وأن ما عداه خطأٌ قطعًا.

وفي المقابل تأتي **فئة من الجافين** عنه - ولا أعني بهم أهل البدع من الطوائف الضالة؛ كالجهمية، والمعتزلة، والخوارج وغيرهم؛ حيث إن جفاء هؤلاء وعداوتهم له نتيجة طبيعية؛ وذلك لوقوفه وتصديه لهم، وبيان عوارهم وضلالهم، وسوء معتقداتهم، وإنما أعني بهم - بعض أهل السنة والجماعة - هداهم الله تعالى - ممن يعتقدون حيال شيخ الإسلام ثلاثة أمور:

الأول: أن شيخ الإسلام رحمه الله يُهاجم المذاهب الفِقهية، ولا يقيم لها وزنـًا ولا شأنـًا.

الثاني: أنهم يعتقدون اعتقادًا جازمـًا أن ابن تيمية رحمه الله لا يتبع مذهبـًا معينـًا، وأنه يرجِّح في كل مسألة من المسائل بما تمليه عليه نفسه دون أصول أو أدلة، وإنما هو مجرد حبٍّ لمخالفة الأئمة الأربعة، وقد شابهوا في ذلك من يدعون خلو أقوال الأئمة الأربعة رضي الله عنهم من الدليل، فوافق شنٌّ طبقة.

الثالث: أنهم يعتقدون أن شيخ الإسلام رحمه الله أصَّل لنفسه مذهبـًا خاصـًا به.

فصار الناس فيه بين المغالاة والمجافاة، فلا الغالون بمغالاتهم ظفروا، ولا الجافون بجفائهم حصدوا، بل كلٌّ منهما خاسر، والرابح مَن كان في الوسط من الأمور والأحوال.

ونَجِد كذلك كثيرًا ممن اشتغل بالعلم، سواء ممن أحب شيخ الإسلام رحمه الله أو أبغضه، يعتقد أن شيخ الإسلام ليس مُتمَذهِبـًا بمذهبٍ معينٍ، يسير على قواعده وأصوله، ويحقق مسائله ويدققها، وكذلك أبوه عبدالحليم، وجده المجد - رحمهم الله تعالى - **بل الحقيقة أن جميعهم حنابلة المذهب**؛ حيث اعتنوا بالمذهب تعليمـًا وتدريسـًا، وتحقيقـًا لمسائله، ونظرًا فيها، بكلِّ اهتمامٍ وشَغَف، كما اهتموا بنصوص الإمام أحمد، وأصوله، وقواعده، وسنُورد فيما بَعد بعضَ ما يدلُّ على هذا الاهتمام.

وفيما يلي نحاول تسليط الضوء على اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بالمذهب الحنبلي.

أولاً: اهتمام شيخ الإسلام بالجانب العقدي في المذهب

لشيخ الإسلام رحمه الله اهتمام كبير وعناية فائقة باعتقاد السلف - رحمهم الله تعالى -، تأليفـًا، وكتابةً، وتدريسـًا، وتقريرًا، وتنظيرًا، ومناظرةً، وما ذاك إلا لتثبيت دعائمه، ومواجهةً لأهل البدع المخالفة لكتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم ولمنهج السلف الصالح رضي الله عنهم، وبفضل الله ومنته وبركاته بقيت آثاره منذ عصره إلى وقتنا الحاضر، فبارك الله في علمه، ونفع به البلاد والعباد، ومِن أهم ما كَتبه رحمه الله في المعتقد:

أهم كتب شيخ الإسلام رحمه الله المؤَّلفة في اعتقاد أهل السنة والجماعة:

الكتاب الأول: **دَرْء تعَارض العقل والنَّقل**، وهو مِن أنفَس الكتب في الدفاع عن معتقد أهل السنة

والجماعة، **ومن أهم مسائِله**: الكلام على مسألة العلو والجهة، والكلام عن المعاد والدار الآخرة، والكلام عن تنزيه الذات العلية عن الشركاء، والكلام عن مسألة حدوث العالم، والكلام عن مسألة الاستواء، وغيرها من المواضيع العَقدية الحساسة جدًّا.

الكتاب الثاني: **العُبُودِيَّة**: وهو عبارة عن رسالة أَلَّفها شيخ الإسلام بسبب سؤال ورَدَ إليه، فكان جوابه خروجًا لهذا الكتاب، **ومن أهم مسائِله**: بيان تعريف العبادة وفروعها، ودعوة الأنبياء إلى عبادة الله، ووصف الأنبياء والملائكة وعِباد الرحمن بالعبادة.

الكتاب الثالث: **العقيدة الواسطية**: وهذا الكتاب عبارة عن مختصر في عقيدة السلف الصالح، بَيَّن فيها شيخ الإسلام رحمه الله مسائل **مِن أهمها**: معتقد السلف في أسماء الله وصفاته، وكلام السلف في الإيمان بالله واليوم الآخر[١].

الكتاب الرابع: **الإيمان، ومن أهم مسائِله**: الكلام على مسائل الإسلام والإيمان من أول الكتاب إلى آخره، وبيان مراتب الدين، وأنها ثلاث درجات، وبيان ما بين الإسلام والإيمان والإحسان من العُموم والخصوص، والكلام على الرسالة والنبوة، وتفسير آيات كثيرة تتعلق بما سبق ذكره.

الكتاب الخامس: **الرسالة الحَموية**: وهو عبارة عن رسالة كتبها شيخ الإسلام جوابًا لسؤال وَرَد عليه في سنة ٦٩٨ هجرية مِن «حماة»[٢] بلدٍ في الشام، يسأل فيه عما يقوله الفقهاء وأئمة الدين في آيات الصفات وأحاديثها؟ فأجاب بجوابٍ يقع في حوالي ٨٣ صفحة، وحصل له بذلك محنة وبلاء، فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء، **وهو يتضمن مسائل من أهمها**: الرد على المخالفين من المعتزلة والجهمية وأهل الكلام بشكل عام، وبيانٌ عن أسماء الله وصفاته، وذكر أقوال السلف في ذلك، وقد بنى باب الصفات على أصلين عظيمين:

- الأصل الأول: القول في الصفات كالقول في الذات[٣].
- الأصل الثاني: القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر.

---

(١) وقد ناظر شيخ الإسلام مَن ناظر من العلماء حول هذا الكتاب، وقال رحمه الله: «وقلت مرات: قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرفٍ واحد عن أحد من القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ حيث قال: «خير القرون القرن الذي بُعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» يخالف ما ذكرته، فأنا أرجع عن ذلك، وعلي أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة توافق ما ذكرته؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والصوفية، وغيرهم» انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٩).

(٢) ولذلك سميت بالعقيدة الحموية، أو الفتوى الحموية.

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٦٥).

الكتاب السادس: **العقيدة التدمرية**: وهو عبارة عن رسالة أَلَّفها بسبب سؤال ورد إليه من أحد طلبة العلم ممن يعز عليه، فكان جوابه على هذا السؤال بيانـًا لمعتقد أهل السنة الجماعة، **وهو يتضمن مسائل من أهمها**: بيان معتقد أهل السنة والجماعة في صفات الله تعالى، وبيان أقوال أئمة أهل السنة والجماعة في ذلك، والرد على المخالفين، وبيان أصناف أهل القبلة في صفات الله تعالى.

الكتاب السابع: **الاستقامة، ومن أهم مسائِله**: بيان الرأي المحدث في الأصول وهو الكلام، والمحدث في الفروع وهو الرأي، وبيان ما اختلف فيه المؤمنون من الأقوال والأفعال في الأصول والفروع، واعتراف أكثر أئمة أهل الكلام والفلسفة من الأولين والآخرين بأن أَكثر الطرائق الَّتِي سلكوها فِي أُمُور الربوبية بالأقيسة الَّتِي ضربوها لا تفضي بهم إِلى العلم واليَقين، وبيان السُّكر -من مسالك الصوفية- وأسبابه وأحكامه.

الكتاب الثامن: **بيان تلبيس الجهْمِية فِي تأسيس بدعهم الكلامية، ومن أهم مسائِله**: إثبات بعض الصفات التي تأولها الأشاعرة ومنها الاستواء، وبيان أن إنكار ما ورد في النصوص من وصف الله هو كفر؛ لأن ما وصف الله به نفسه ليس تشبيهًا.

الكتاب التاسع: **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعها ورتبها العلامة: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصميُّ النجديُّ الحنبليُّ، وساعده عليه ابنه الشيخ: محمد بن عبدالرحمن، وهو عبارة عن سبعة وثلاثين مجلدًا، جمعها خلال أربعين سنة، يخص الفقه منها (من المجلد الحادي والعشرين إلى المجلد الخامس والثلاثين)، وقد حَفَلت هذه المجلدات بالمسائل النفيسة، والمناقشات العقدية العزيزة، وبآراء علماء السلف ومن بعدهم، فكانت أسفارًا مباركة عَظُم نفعها، فعمَّت البلاد والعباد، وكتب لها القبول في أرجاء المعمورة، وما ذلك إلا بفضل الله أولًا، ثم بفضل شيخ الإسلام ﷺ، ومَن نشروا علمه.

ثانياً: اهتمام شيخ الإسلام بالجانب الأصولي في المذهب الحنبلي

فكما أن لشيخ الإسلام اهتمامـًا وعنايةً باعتقاد السلف؛ فكذلك الحال في الناحية الأصولية، إلا أن تناول شيخ الإسلام لعلم الأصول لم يكن على سبيل الإفراد، إلا في كتاب واحد فيما أعلمه، وفي كماله أيضـًا، وليس على وجه الاستقلال بتأليفه، وهو كتاب المسودة لآل تيمية، وما كتبه في علم الأصول إنما هو متناثر هنا وهناك في كتبه الكثيرة جدًّا، التي اشتهر أكثرها في العقيدة، والرد على مختلف الطوائف؛ كالقدرية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، وغيرهم، وبفضل الله ومنته وبركاته بقِيت آثاره الأصولية منذ عصره إلى وقتنا الحاضر، وَوُجد من يقوم بإفراد تلك المسائل

الأصولية، ولا سيما في الرسائل الجامعية، وسأبينها بعد ذِكر المسودة لآل تيمية ومجموع الفتاوى:

١- **تكملة مسودة أصول الفقه**: اعتنت أسرة ابن تيمية - رحمهم الله تعالى - بأصول المذهب الحنبلي، فوضعوا المسودة في أصول الفقه؛ حيث بدأها الشيخ الجد مجد الدين، ثم تبعه ولده الشيخ عبد الحليم، وهو والد شيخ الإسلام، ثم أكمله حفيده شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، رحمهم الله رحمة واسعة.

٢- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية[١]، ويخص أصول الفقه منها (المجلد التاسع عشر، والعشرون)، وقد حفل هذان المجلدان بالمسائل النفيسة في أصول الفقه.

❖ **أما الرسائل العلميَّة** التي جمَعت أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية الأصوليَّة مع مقارنتها بأقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، فمنها:

٣- **القواعد الأصولية عند ابن تيمية**، وطبعتها مكتبة الرشد مؤخرًا في ثلاثة مجلدات، وهي رسالة علمية في جامعة أم درمان، للدكتور محمد الهاشمي.

٤- **الحكم الشرعي عند ابن تيمية جمعًا ودراسة**، لعبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٢١هـ.

٥- **الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية (الكتاب، السنة، الإجماع، القياس)**، لعبد الرحمن بن عبد الله البراهيم، وهي رسالة دكتوراه، سُجلت عام ١٤٢٥هـ.

٦- **دلالات الألفاظ عند ابن تيمية جمعًا وتوثيقًا ودراسةً**، لعبد الله آل مغيرة، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٢٠هـ، وطبعتها مؤخرًا دار كنوز إشبيليا، في مجلدين.

٧- **الاجتهاد والتقليد عند ابن تيمية**، لريم الجردان، وهي رسالة ماجستير، نوقشت عام ١٤٢٥هـ.

٨- **التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية جمعًا ودراسةً**، لعبد السلام الحصين، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت عام ١٤٢٦هـ.

ثالثاً: اهتمام شيخ الإسلام بالجانب الفقهي في المذهب الحنبلي:

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اهتمامًا بالغًا بالفقه الحنبلي، وإن كان الاهتمام بالجانب العقدي أكثر وأعظم بسبب الحالة الاجتماعية التي عاشها، مع وضع العلماء في عصره، أضِف إلى ذلك الحالة السياسية التي لم تكن مؤيدة له على اجتهاداته القوية المتينة، ومع ذلك لم يمنعه ما سبق من الاشتغال بفنون كثيرة؛ كعلم المنطق، والكلام، والفلسفة، والتفسير، والتصوف، تأليفًا، وكتابة،

(١) تكلمت قبل قليل عمن جمعها ص ٦٢.

وتدريسًا، وتقريرًا، وتنظيرًا، ومناظرة، ومن ذلك علم الفقه، إلا أن الكلام الذي ذكرته في علم شيخ الإسلام بالأصول هو ذات الكلام الذي يُذكر هنا، وهو أن تناول شيخ الإسلام لعلم الفقه الحنبلي على وجه الخصوص، وفقه السلف على وجه العموم، لم يكن على سبيل الإفراد إلا نادرًا فيما أعلمه، وليس على وجه الاستقلال بتأليفه، وما كتبه في الفقه إنما هو متناثر هنا وهناك في كتبه الكثيرة العظيمة، وسوف أذكر كتبه التي ألَّفها استقلالًا، ثم أُعرِّج بالكتب التي جمعها غيره مِن فِقهِهِ رحمه الله:

١ - **شرح كتاب العمدة** في الفقه الحنبلي[١]: شرح شيخ الإسلام رحمه الله العُمدة على طريقة المذهب، إلا أنه رحمه الله ذكر فيه خلاف أهل العلم - رحمهم الله تعالى -، وشرح المسائل بأسلوبه الجميل السَّلس، مع سهولة العبارة، ووضوح المسائل الفقهية، بتصويرٍ رائع، وكأنك ترى المسألة رأي العين؛ ولذلك يقول ابن بدران رحمه الله في وصف ذلك: «فزيَّنه بمسالكه المعروفة، وأفرغ عليه مِن لباس الإجادة صُنوفه، وكَسَاه حُلل الدليل، وحلاه بحلي جواهر الخلاف، وزينه بالحق والإنصاف»[٢].

٢ - **مناسك الحج**[٣]: ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله منسكًا، بين فيه أحكام الحج والعمرة، وهو منسك مختصر.

٣- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، وما يخص الفقه منها (من المجلد الحادي والعشرين إلى المجلد الثالث والثلاثون)، وقد حفلت هذه المجلدات بالمسائل النفيسة، والمناقشات الفقهية العزيزة، وبآراء علماء السلف ومن بعدهم، فكانت أسفارًا مباركة، عظم نفعها، فعمت البلاد والعباد.

---

(١) كتاب العمدة في الفقه الحنبلي لإمام المذهب ابن قدامة المقدسي رحمه الله، وهو كتاب سهل العبارة، سلس الأسلوب، مشى فيه مصنفه على قولٍ واحد اختاره؛ ليكون مسلكًا للمبتدئين، وطريقته فيه رحمه الله أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر عقبه أهم المسائل والفروع الفقهية المستنبطة من ذلك الحديث.

(٢) وقد طبع جزء من هذا الكتاب، طبعة دار عالم الفوائد، ويقع في خمسة أجزاء، تضمنت كتب: الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج.

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٣١).

تأثير أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرفة المعتمد من المذهب

أولًا: شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب تلامذته والمتأخرين

كُتُبُ المتأخرين عامرة بالكثير من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وترجيحاته، واختياراته، ويظهر ذلك جَلِيًّا فيما يلي:

١ – **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لتلميذه شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، وقد ذكر الإمام ابن القيم شيخه وأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الكتاب أكثر من خمسين مرة.

٢ – **الفروع وتصحيح الفروع**: لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وقد جاء ذِكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الكتاب أكثر من مائة وستين مرة.

٣ – **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: لأبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)، وقد ذكر الإمام ابن رجب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الكتاب، واستشهد بأقواله، ووافق اختياراته في أكثر من مائة وأربع وأربعين موضعاً.

٤ – **النكت والفوائد السنية**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، وقد ذَكر شيخ الإسلام في هذا الكتاب أكثر من ستين مرة.

٥ – **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح المؤرخ الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الكتاب أكثر من خمسمائة وتسعين مرة.

٦ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وقد ذَكر شيخ الإسلام رحمه الله في هذا الكتاب أكثر من ألف وثلاثمائة وخمسين مرة.

٧ – **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الكتاب أكثر من ثلاث مائة وخمسين مرة.

٨ – **الإقناع في فقه الإمام أحمد**: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، وقد قال في مقدمته: «فهذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومجلي دجى المشكلات المدلهمة، الزاهد الرباني والصديق الثاني، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

الشيباني، ﵁ وأرضاه وجعل جنة الفردوس مأواه، اجتهدتُ في تحرير نقوله، واختصارها؛ لعدم تطويله، مجردًا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد، وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله؛ خروجًا مِن تبِعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح، ومرادي بالشيخ شيخ الإسلام، بحر العلوم، أبو العباس أحمد ابن تيمية، وعلى الله أعتمد، ومنه المعونة أستمد، هو ربي، لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه متاب»، وقد ذَكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائة وستين مرة.

٩- **معونة أولي النهى في شرح المنتهى**: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، وقد ذَكر ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من ثلاثمائة وعشرين مرة.

١٠- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**: لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائتي مرة.

١١- **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائتي وست وثلاثين مرة.

١٢- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وقد قال في مقدمته: «(ومرادي بالشيخ) حيث أطلقته (شيخ الإسلام) بلا ريب (بحر العلوم) النقلية والعقلية (أبو العباس أحمد) تقي الدين بن عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي (ابن تيمية) الحراني، ولد يوم الاثنين عاشر - وقيل: ثاني عشر - ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي ليلة الاثنين، عشر ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، **كان إمامًا مفردًا، أثنى عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم**، وامتحن بمحن، وخاض فيه أقوام حسدًا، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء، **وكان يرجح مذهب السلف على مذهب المتكلمين**، فكان من أمره ما كان، وأيده الله عليهم بنصره، وقد ألَّف بعض العلماء في مناقبه وفضائله قديمًا وحديثًا ﵀ ونفعنا به»، وقد ذَكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائتين وخمس وثلاثين مرة.

١٣- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: لمحمد بن أحمد البهوتي الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائة وثلاث عشرة مرة.

١٤- **لوامع الأنوار البهية**: لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)،

قال السفاريني في هذا الكتاب: «والمحققون منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، روح الله روحه»، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائة وخمسين مرة.

١٥- **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**: لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، وقد ذكر ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من ثماني عشرة مرة.

١٦- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ في هذا الكتاب أكثر من خمسمائة وثلاثين مرة.

١٧- **منار السبيل في شرح الدليل**: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام في هذا الكتاب أكثر من تسعين مرة.

١٨- **حاشية الروض المربع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، وقد ذكر شيخ الإسلام ﵀ في هذا الكتاب أكثر من مائتين وخمس وخمسين مرة.

ثانيًا: تأثير أقوال شيخ الإسلام في معرفة المعتمد في المذهب:

يمكن أن يقال: إن من أهم الأسباب لتأثير أقوال شيخ الإسلام في معرفة المعتمد في المذهب سببين أساسيين، هما:

السبب الأول: **كون شيخ الإسلام من علماء المذهب الحنبلي المحققين الكبار في القرن الثامن**: فقد أضحى شيخ الإسلام من علماء المذهب الحنبلي المحققين الكبار، وقد أقر له علماء المذهب بالفضل في بيان مذهب الإمام أحمد وتأصيله، ويبرؤونه من الوقوع في البدع؛ يقول الشيخ منصور البهوتي عنه: «كان إمامًا مفردًا، أثنى عليه الأعلام من معاصريه فمن بعدهم، وامتُحن بمحن، وخاض فيه أقوام حسدًا، ونسبوه للبدع والتجسيم، وهو من ذلك بريء، وكان يرجِّح مذهب السلف على مذهب المتكلمين، فكان من أمره ما كان، وأيده الله عليهم بنصره»(١).

السبب الثاني: **المنزلة الرفيعة التي حظيت بها آراء شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، واختياراته، ومصنفاته، وفتاويه**: فقد اهتم علماء المذهب ممن تتلمذوا على يد شيخ الإسلام، ومَن جاء بعدهم، بآرائه واختياراته، ومصنفاته، وفتاويه؛ فإنَّ لها في المذهب الحنبلي وقعها وتأثيرها، ومقدارها، عَلِم ذلك مَن عَلِمَه وجَهِلَه مَن جهِله، وما استقرار المذهب عند المتأخرين إلا حصيلةً ونتاجًا لأسباب

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٠).

مهمة وعظيمة، مِن أهمها تأثير كلام شيخ الإسلام في الفقه الحنبلي في القرن الثامن، وما بعده إلى يومنا هذا، يؤكد ذلك ويؤيده ما **سيبينه منقح المذهب الإمام علاء الدين المرداوي** رحمه الله فيما يلي:

ثالثًا: موقف الإمام المرداوي من أقوال شيخ الإسلام خصوصًا رحمهما الله تعالى:

لقد ذكرتُ أن آراء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ومصنفاته حظيت بمنزلة رفيعة، لا سيما عند المتأخرين؛ حيث بيَّن ذلك الإمام المرداوي، وكفانا المؤونة والتعب، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وبيان ذلك في أمور من أهمها:

الأمر الأول: جعل الإمام المرداوي رحمه الله اختيارات شيخ الإسلام التي جمعها القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي(١)، وفتاويه التي جمعها، من جملة ما يتضمنه كتابه العظيم (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)(٢)، وهو أحد الكتب المعوَّل عليها في معرفة المعتمد في مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين على وجه الخصوص(٣).

الأمر الثاني: وضع الإمام المرداوي أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية مِن ضِمن أقوال علماء المذهب الحنبلي، الذين جعلهم حَكمًا على معرفة المعتمد في المذهب، فيما إذا كان الترجيح مختلفًا فيه بين الأصحاب في مسائل لها أكثر من مأخذ؛ لأنهم هذَّبوا كلام المتقدمين، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين(٤).

الأمر الثالث: يُقرر الإمام المرداوي أن المذهب في الغالب هو ما اتفق عليه الشيخان: ابن قدامة المقدسيُّ والمجد ابن تيمية، أو وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلف الشيخان فالمذهب مع من وافقه ابن رجب أو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله على الجميع - وإن لم يوافقه أحدهما فالمذهب ما قاله ابن قدامة رحمه الله(٥).

الأمر الرابع: موافقة الإمام المرداوي لجواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عندما سُئِل عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلقٌ في الكافي، والمحرر، والمقنع، والرعاية، والخلاصة، والهداية، وغيرها(٦).

(١) يقول عنها المرداوي: «إنه لم يستوعب اختيارات شيخ الإسلام».
(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٤).
(٣) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (١/ ٢).
(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق (١/ ١٨).

ارتباط جميع ما سبق يعطينا دلالة واضحة أن لأقوال شيخ الإسلام وترجيحاته وَزْنًا كبيرًا في المذهب الحنبلي والمعتمد فيه، سواء في حياته أو بعد وفاته، وفي هذا وما سبق ذكره يتبيَّن أن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ يسير على قواعد الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، وأنه إنما يجتهد وينظر في بعض المسائل التي أمعن النظر فيها، فأدَّاه اجتهاده إلى حُكم معين، وهذا الحكم ليس بخارجٍ عن أقوال أهل العلم بأي حالٍ من الأحوال.

رابعًا: موقف علماء الحنابلة من شيخ الإسلام في المعتقد

لقد جرى فقهاء المذهب الحنبلي - ممن عاصروا شيخ الإسلام، وكذا من جاء بعدهم حتى يومنا هذا - على تعظيم شيخ الإسلام، واعتبار آرائه، والاحتفاء باختياراته، وكتبهم مليئة بذلك، مشحونة بالثناء عليه، وذكر محاسنه، ويوضح لنا المقريزي ما كانت عليه الساحة العقدية بعد قيام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ونشره لمعتقد السلف، الذي هو معتقد أهل السنة عمومًا والحنابلة خصوصًا، وما آلَ إليه الأمر بعد تصديه للانتصار لمذهب السلف، ومبالغته في الرد على مذهب الأشاعرة، وصدعه بالنكير عليهم، وعلى الرافضة، وعلى الصوفية، فافترق الناس فيه فريقان، فريق يقتدي به ويعوِّل على أقواله ويعمل برأيه، ويرى أنه شيخ الإسلام؛ وذلك بسبب سعيه الحثيث للحفاظ على أهل الملة الإسلامية، وفريق يُبدِّعه ويضلله، ويزري عليه بإثباته الصفات، وينتقد عليه مسائل يعتقد أنه ليس له فيها سلف[١].

ومع وجود هذا الافتراق في شأنه فإنه لم يَدَّعِ أحد من علماء المذهب الحنبلي أن شيخ الإسلام ابن تيمية خالف معتقد الإمام أحمد، أو أنه جاء بالبِدع، بل إنَّ من صنَّف منهم في المعتقد كمرعي الكرمي في كتابه «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات»، والسفاريني في كتابه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية» وغيرهما، يكثرون من النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا ينتقدونه فيما يقوله ويُقرِّره، بل يسلمون له، ويذعنون لرأيه.

ومع أن المتأخرين من فقهاء المذهب - الذين عليهم التَّعويل في معرفة المعتمد؛ كابن مفلح، والمرداوي، والحجاوي، والبهوتي - ليس لهم مصنفات في العقيدة، إلا أنهم يثنون على معتقد الشيخ، ويبرؤونه من البدع، وتَقدَّم ثناء البهوتي عليه.

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقريزي (٤/ ١٩٢-١٩٣).

خامسًا: موقف علماء الحنابلة من شيخ الإسلام في الفقه

لقد دَرَج فقهاء المذهب الحنبلي في مصنفاتهم -ابتداءً من تلامذته؛ كابن مفلح، وابن القيم، ومن جاء بعدهم كابن رجب، والمرداوي، ثم الحجاوي، ومرعي الكرمي، ومنصور البهوتي، وأصحاب الحواشي، كالخلوتي، وعثمان النجدي، وغيرهم- على الإكثار من ذكر اختيارات شيخ الإسلام، ولو كانت مخالفة للمعتمد في المذهب الحنبلي؛ ولذلك نراهم اصطلحوا على لفظ «الشيخ» إذا أُطلق ينصرف إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان في السابق يُطلق على الإمام ابن قدامة المقدسي، ولا يذكره الإمام ابن مفلح في الفروع إلا ويقول: «شيخنا»، ويلقبه المرداوي بـ«الشيخ تقي الدين»، إلى أن جاء الحجَّاوي فصرَّح في مقدمة كتابه «الإقناع» -والذي يُعد من أوسَع المتون في المذهب الحنبلي- بأن مراده بلفظ «الشيخ» هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبِعه من سلك طريقته ممن جاء بعده، وكذلك فَعَل السفاريني.

وهذا من أكبر الأدلة على ما تبوَّأه شيخ الإسلام من مكانة جليلة عند علماء المذهب؛ احترامًا وإجلالًا واهتمامًا بعلمه.

ولا يعني ما تقدم أن فقهاء المذهب لا يخالفون شيخ الإسلام في آرائه واختياراته، بل إن المراد هو إيضاح أنهم يذكرون آراءه، واختياراته، للإفادة منها، ووقوع المخالفة بين بعض آراء شيخ الإسلام والمعتمد عند متأخري المذهب لا يعني بحال أنهم ينتقِصون مِن قدر شيخ الإسلام، أو يقدحون فيه؛ ألا ترى أن متأخري فقهاء المذهب الحنبلي قد خالفوا ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وأبا يعلى، وغيرهم في بعض ترجيحاتهم، ولا يُعد هذا انتقاصا؟! حتى متأخري المذهب قد خالفوا بعض ترجيحات مَن عليهم الاعتماد، واختياراتهم في تحرير المعتمد - كابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي - ولم يعد ذلك انتقاصًا، ولا يمكن أن يدَّعى إلغاء آثارهم العلمية بذلك.

وليس هذا شأنًا خاصًا بالمذهب الحنبلي، فإن فقهاء المذاهب الأربعة وعلماءها متفقون أن المخالفة في بعض الاختيارات لا تعني بالضرورة إلغاء جهود العالم، أو الحط من آثاره العلمية، وتأمل صنيع فقهاء الحنفية مع اختيارات أبي جعفر الطحاوي، وعلاء الدين الكاساني، وغيرهما، وفعل فقهاء المالكية مع اختيارات ابن عبد البر، والقاضي ابن العربي، وغيرهما، وتعامل فقهاء الشافعية مع اختيارات النووي، وابن الرفعة، وغيرهما.

بل إن من أكبر الدلائل **على إجلال فقهاء المذهب لشيخ الإسلام**، واعتبار آرائه، وشدة تأثيره العلمي في فقهاء المذهب الحنبلي: أنه لما أفتى بأن الطلاق الثلاث دفعة لا يقع غير واحدة، هاج

عليه العلماء وانتقدوه، ووقع له بسبب هذه الفتوى إيذاء شديد، وسُجن وامتحن؛ لمخالفته فيها ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة، ومع ذلك فإن الشيخ مرعي الكرمي يقول بجواز تقليد شيخ الإسلام فيها[١].

وتأمل ما فعل الشيخ برهان الدين الحلبي -المشهور بسبط ابن العجمي- مع تقي الدين الحصني، وكان يحط على شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه لما دخل التقي الحصني حلب ما وسع الشيخ برهان الدين إلا المجيء إليه، فوجده نائماً بالمدرسة الشرفية، فجلس حتى انتبه، ثم سلم عليه فقال له: لعلك التقي الحصني، ثم سأله عن شيوخه فسماهم، فقال له: إن شيوخك الذين سميتهم عبيد ابن تيمية، أو عبيد من أخذ عنه، فما بالك تحط أنت عليه؟! فما وَسِع التقي الحصني إلا أن أخذ نعله وانصرف، ولم يجسُر أن يردَّ عليه[٢].

فهذا قدر شيخ الإسلام عند العلماء، وبه يُعلم أن مخالفة شيخ الإسلام في بعض ما قرَّره أو اختاره لا تقدح في إمامته، ولا تعني بطلان تأثيره في المذهب، ولا عدم اعتبار اختياراته للنظر والاستفادة والترجيح لمن بلغ رتبة الاجتهاد.

(١) انظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (٢/ ٥٦٥).
(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي (١/ ١٤٥)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ٣٠).

موجَبات الأيمان

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

(تلخيصٌ لأهم المسائل)

إعداد

د. حسين بن محمد الخير بن حذيفة الأنصاري

❖ حاصل على الدكتوراه من قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عنوان الأطروحة: (سقوط الوفاء بالالتزام، دراسة فقهية تطبيقية)، وأما رسالة الماجستير من الجامعة نفسها، بعنوان: (المسائل التي قال فيها الإمام الشافعي: «لو قيل بهذا لكان مذهبًا» جمعًا ودراسة).

❖ طريقة التواصل: abuhusham@gmail.com

موجَبات الأيمان

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

(تلخيصٌ لأهم المسائل)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا تلخيص جُلِّ المهم من كلام فقهائنا الحنابلة رحمهم الله في الأيمان التي يحلف بها المسلمون، وما توجبه كل يمين منها عند الحنث، وبيان ما تدخله الكفارة منها، وما لا تدخله، على القول الصحيح المعتمد في المذهب.

وفيه مسائل:

١ – الأيمان التي يُحلف بها: تارة بصيغة القسم وتارة بصيغة الشرط[١].

فالقسم كقوله: والله لا أفعل كذا، أو: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو: عليَّ الحرام لا أفعل كذا، أو عليَّ الحج لا أفعل كذا.

والشرط كقوله: إن فعلتُ كذا فامرأتي طالق، أو: إن فعلتُ كذا فامرأتي عليَّ حرام، أو: إن فعلتُ كذا فامرأتي عليَّ كظهر أمي، أو: إن فعلتُ كذا فعليَّ الحج.

وقد ذكر أصحابنا في الكلام على تعليق الطلاق بالشروط أن للشرط ست أدوات ليس غير، وهي: إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما، لكن ذكروا في الخلع صيغاً أخرى لتعليق الطلاق بالشروط، كقوله: أنت طالق وعليك ألف، أو على ألف، أو بألف.

ولا تنافي بين الكلامين؛ لأن مرادهم حصر الصيغ المشهورة، ولا ينافي ذلك صحة التعليق بغيرها

(١) انظر: القواعد النورانية: ٣١٤.

مما يدل عليه، كما لو قال: أنت طالق لو قمتِ، على ما قدمه في (المغني)، و(الشرح)، وجزم به في (الكافي)؛ لأنها لو لم تكن للشرط كانت لغوًا، والأصل اعتبار كلام المكلف[١].

(ولهذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بابين:

أحدهما: باب تعليق الطلاق بالشروط، فيذكرون فيه الحلف بصيغة الجزاء، كـ: إن وإذا ومتى وما أشبه ذلك، وإن دخل فيه صيغة القسم ضمنًا وتبعًا.

والباب الثاني: باب جامع الأيمان مما يشارك فيه اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، وغير ذلك، فيذكرون فيه الحلف بصيغة القسم، وإن دخلت صيغة الجزاء ضمنًا وتبعًا)[٢].

٢- الأيمان التي يحلف عليها المسلمون: ستة أنواع ليس غير، حسب استقراء الشيخ تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - من أصحابنا الحنابلة[٣]، وهي:

- اليمين بالله وما في معناها.
- واليمين بالنذر الذي هو «نذر اللجاج والغضب»، كقول القائل: عليَّ الحج إن فعلت كذا، أو: عليَّ الحج لا أفعل كذا.
- واليمين بالطلاق.
- واليمين بالعتق.
- واليمين بالظهار، كقول القائل لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي إن فعلتُ كذا.
- واليمين بالحرام، كقول القائل: عليَّ الحرام لا أفعل كذا.

٣- فأما اليمين بالله تعالى وصفاته فهي التي تدخلها الكفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة:٨٩].

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيرًا منها؛ فائت الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك)[٤].

---

(١) انظر: الإنصاف:٢٢/٤٦٦.
(٢) القواعد النورانية:٣١٤.
(٣) انظر: القواعد النورانية:٣١٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها، ح(٦٧٢٨). وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ح(١٦٥٢).

والكفارة الداخلة في هذه اليمين إن كانت قبل الحنث فهي لحل اليمين بعد عقدها، وإن كانت بعد الحنث فهي كفارة لإثم الحنث في اليمين.

وأما الحلف بالمخلوق -كالكعبة- فإنه منهي عنه، وهو محرم على الصحيح من المذهب، جزم به في (الوجيز)، و(المنور)، وقدمه في (المحرر)، و(الفروع)[١]؛ لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أدركه وهو يحلف بأبيه، فقال: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت). قال عمر: فو الله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا. متفق عليه[٢].

٤- واليمين بالنذر المسمى «نذر اللجاج والغضب» تدخلها الكفارة عند الإمام أحمد وأصحابه؛ لأن موجَب الحلف بالنذر عند الحنث: هو التخيير بين التكفير، وبين فعل المنذور، على الصحيح من المذهب.

فالفرق بين هذه اليمين واليمين بالله تعالى على هذه الرواية المعتمدة: أن موجَب اليمين بالله تعالى عند الحنث هو الكفارة من غير تخيير، وموجَب هذه اليمين التخيير بين التكفير وبين فعل المنذور.

قال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله عن رجل قال: ماله في رتاج الكعبة؟

قال: كفارة يمين، واحتج بحديث عائشة[٣].

وفتوى عائشة التي احتج بها الإمام أحمد هي قولها: من قال: مالي في رتاج الكعبة، وكل مالي فهو هدي، وكل مالي فهو في المساكين، فليكفر عن يمينه. رواه البيهقي.

وفي سنن الدارقطني والبيهقي، عن أبي رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، أو تفرق بينك وبين امرأتك.

قال: فأتيتُ زينب بنت أم سلمة -وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة ذكرت زينب- قال: فأتيتها، فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت؟

قالت: يا زينب، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٢٧/ ٤٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح(٦٢٧٠)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح(١٦٤٦).

(٣) انظر: القواعد النورانية: ٣٢٤.

فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأته.

فأتيتُ حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها، فأتتها، فقالت: يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، وهي نصرانية.

فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وبين امرأته.

قالت: فأتيتُ عبدالله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام على الباب، فسلَّم، فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك.

فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟! أم من أي شيء أنت؟! أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما.

قالت: يا أبا عبدالرحمن، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية.

فقال: يهودية ونصرانية؟ كفِّري عن يمينك، وخلي بين الرجل وبين امرأته(١).

فالكفارة قول عائشة، وحفصة، وعبدالله بن عمر، وزينب رضي الله عنهم.

٥- وأما الحلف بالطلاق فقد اختلف أصحابنا الحنابلة في معناه على قولين:

فقال القاضي في (الجامع) وأبو الخطاب: هو تعليقه على شرط، أي شرط كان، سواء تضمن حثًّا أو منعـًا أو تصديقـًا أو تكذيبـًا أو لا.

واستثنوا ثلاث مسائل من التعاليق، فلم يدخلوها في الحلف بالطلاق، وهي:

- التعليق بمشيئتها، بقوله: إذا شئت فأنت طالق ونحوه؛ لأنه تمليك.
- والتعليق بالحيض، بقوله: إذا حضت فأنت طالق؛ لأنه طلاق بدعة.
- والتعليق بالطهر، بقوله: إذا طهرت فأنت طالق؛ لأنه طلاق سنة.

ودليل هذا القول أن الشرط يعطى حكم القسم؛ لأن تعليق الطلاق بالشروط يسمى في العرف حلفـًا، فتعلق به حكم الحلف؛ ولأن الشرط يشبه القسم من حيث كون كل منهما جملة لا تستقل بالإفادة دون جوابها.

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان (٢٠١٠٢)، وسنن الدارقطني، النذور، ح (٤٣٣١)، ومصنف عبد الرزاق، باب من قال مالي في سبيل الله، ح (١٦٠٠٠).

وقال القاضي في (المجرد): هو تعليق الطلاق على شرطٍ يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبره أو تكذيبه، وما سوى ذلك شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة القسم الحلف، والتعاليق التي لا تتضمن هذا المعنى لا تسمى حلفاً.

ويظهر الفرق بين القولين في نحو قوله: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن طلعت الشمس؛ فإنها تطلق على القول الأول، ولا تطلق على الثاني؛ لأن التعليق لطلوع الشمس لا حث فيه، ولا منع، ولا تصديق فيه ولا تكذيب، بخلاف ما لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إن قمت؛ فإنها تطلق على القولين.

٦- إذا تقرر ما تقدم: فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين بها محدثة لم تكن تعرف في عصرهم، ولكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق[١].

٧- وأما اليمين بالعتق في اللجاج والغضب، فمثل أن يقول: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار، أو إن لم أفعله فعبيدي أحرار.

ومذهب الإمام أحمد في الصريح المنصوص عنه في هذين النوعين: وقوع الطلاق والعتق بالحنث، وعدم إجزاء الكفارة[٢].

قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق، وعبدي حر؟

قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا[٣].

ودليل عدم دخول التكفير في الحلف بالطلاق والعتق أمور:

الأول: فتوى ابن عمر، وابن عباس في العتق بوقوعه.

وإنما لم يأخذ بفتاوى بعض الصحابة في التكفير باليمين في الحلف بالعتق الوارد في قصة ليلى بنت العجماء المتقدمة؛ لأمور[٤]:

الأول: انفراد سليمان التيمي بذكر العتق، قال الإمام أحمد: إذا قال: كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس يقول: (كل مملوك لها حر، في

(١) القواعد النورانية: ٣٢٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) انظر: القواعد النورانية: ٣٣٠-٣٣١.

حديث ليلى بنت العجماء، حديث أبي رافع، أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب، وذكرت العتق، فأمروها بالكفارة) إلا التيمي[١].

والثاني: أنه معارض بما ورد عن ابن عمر، وابن عباس أن العتق يقع من غير تكفير؛ فإن الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: تعتق[٢].

وأما الحلف بالطلاق فتقدم عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية أنه لم يبلغه فيه فتوى عن الصحابة؛ لأنه حَدَث بعد عصرهم.

والثالث: أن موجَب الحلف بالعتق والطلاق وجودهما عند وجود ما علقا عليه، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق، وإذا وقعا لم يرتفعا بعد وقوعهما؛ لأنهما لا يقبلان الفسخ.

والرابع: أن الحلف بالطلاق يمين غير مشروعة، فلا كفارة فيه، كاليمين بالمخلوق؛ لأن الكفارة إنما تدخل في اليمين المشروعة، التي تعقد بالله تعالى، أو صفة من صفاته.

أما الحلف بالعتق والطلاق فإنه منهي عنه؛ تحريمًا أو كراهة؛ قال في (الإنصاف): (نص الإمام أحمد - رحمه الله - على كراهة الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان، وأطلقهما في (الفروع): أحدهما: يحرم، اختاره الشيخ تقي الدين ﷺ وقال: ويعزر وفاقًا لمالك. والوجه الثاني: لا يحرم، واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا في موضع آخر، بل ولا يكره. قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا)[٣].

وإذا كان كذلك فلا يوجب كفارة ؛ لأنها لا تدخل إلا في اليمين المشروعة، التي هي الحلف بالله تعالى وبصفاته.

الخامس: أن الحلف بالعتق والطلاق يخالف اليمين بالله تعالى في الأحكام على الصحيح من المذهب.

فمن ذلك: أن الصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه حنث في الطلاق والعتق دون غيرهما[٤].

ومن ذلك: أنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، وقع الطلاق والعتق على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وقال: ليس هما من الأيمان[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القواعد النورانية: ٣٣١.

(٣) الإنصاف: (٢٧/ ٤٦٦).

(٤) انظر: الإنصاف: (٢٧/ ٤٧٧).

(٥) الشرح الكبير: (٢٢/ ٥٦٣).

ومن ذلك: أنه لو حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا أو جاهلًا حنث في الطلاق والعتق دون اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، نص عليه الإمام أحمد، واختاره الخلال وصاحبه(١).

٨- وأما الظهار فإنه يمين تدخلها الكفارة المغلظة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [سورة المجادلة: ٣].

ويمين الظهار يدخلها الاستثناء على المذهب، فإذا قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فليس بظهار على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب(٢).

قال الإمام أحمد: إذا قال: امرأته كظهر أمه إن شاء الله، فليس عليه شيء، هي يمين(٣).

فإذا علقه بشرط صح التعليق، فلو قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي، فمتى دخلت الدار صار مظاهرًا.

٩- ويمين الحرام ظهار عند الإمام أحمد وأصحابه(٤)، والظهار يمين تدخلها الكفارة المغلظة؛ ولذلك دخل الاستثناء في التحريم، فإذا قال: أنت حرام إن شاء الله، فلا ظهار، نصَّ عليه(٥).

وبناءً على ذلك: فإذا قال: أنت عليَّ حرام، فإما أن ينوي به الظهار، أو ينوي به الطلاق، أو اليمين، أو يُطلِق النيَّة:

فإن نوى به الظهار، فهو ظهار.

وإن نوى به الطلاق، أو اليمين، فهو ظهار، على الصحيح من المذهب.

وإن أطلق فهو ظهار أيضًا، على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه.

ومن المهم ذكره هنا أن تحريم شيء من الحلال سوى الزوجة كالطعام واللباس لا يقتضي تحريمه على الصحيح من المذهب، وعليه كفارة يمين إن فعله، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) الشرح الكبير: (٢٢/ ٥٨٢).
(٢) الإنصاف: (٢٣/ ٢٦٠).
(٣) الشرح الكبير: (٢٣/ ٢٦٤).
(٤) انظر: القواعد النورانية: ٣١٣.
(٥) انظر: الإنصاف: (٢٣/ ٢٤٣).

ترجمة الإمام

أبي القاسم الخِرَقي رَحِمَهُ اللَّهُ

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

- بكالوريوس دراسات قرآنية – جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.
- صدر له متن في الأخلاق بعنوان: (إعلام الأنام بجمل من آداب أهل الإسلام على مذهب الحنابلة الكرام).
- طريقة التواصل: Amhh9949@gmail.com

ترجمة الإمام

أبي القاسم الخِرَقي رحمه الله

من العجيب أن إمامًا كهذا لم تذكر عنه كتب التراجم سوى أقل القليل عن حياته ونشأته وعلمه، والمطالع لكتب التراجم والطبقات لا يقف إلا على نبذة مختصرة عن اسمه، وبعضٍ من شيوخه، وفراره بنفسه ودينه، وعلى الرغم من أن أهل التراجم ذكروا أن للإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله مؤلفات كثيرة، إلا أنه لم يصل لنا منها شيء، ولا يُعرف منها سوى كتابه المختصر.

قال ابن أبي يعلى فِي الطبقات: «عمر بْن الحسين بْن عبد الله بْن أَحْمَد أَبُو القاسم الخرقي، قرأ العلم عَلَى من قرأه عَلَى أَبِي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني إمامنا، لَهُ المصنفات الكثيرة فِي المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر فِي الفقه؛ لأنه خرج عن مدينة السلام؛ لما ظهر سب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وأودع كتبه فِي درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فِيهَا الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد.

قرأ عَلَيْهِ جماعة من شيوخ المذهب مِنْهُمْ أَبُو عبد الله ابْن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بْن شمعون، وغيرهم.

قرأت بخط أَبِي إسحاق البرمكي: أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسألة، وقرأت بخط أَبِي بكر عبد العزيز عَلَى نسخة مختصر الخرقي يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي فِي مختصره فِي ستين مسألة، ولم يسمها، فتتبعت أنا اختلافها فوجدته فِي ثمانية وتسعين مسألة... وَقَالَ أَبُو عبد الله بْن الفقاعي: وجدت بخط شيخنا أَبِي حفص العكبري قَالَ: سمعت الشيخ أبا عبد الله ابْن بطة يقول: توفي الشيخ أَبُو القاسم الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، ودفن بدمشق، وزرت قبره»[1]. انتهى كلام ابن أبي يعلى.

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٢/ ٧٥ ت الفقي).

ومن العجب أن يكون عالم بهذه المثابة من المذهب، ثم لا نجد في ترجمته إلا هذه الترجمة المختصرة جدًّا، وجميع من وقفت عليه ممن ترجم للخرقي لم يزيدوا عليه إلا قضية واحدة؛ حيث ذكر بعضهم سبب وفاته، وهو أنه قتل شهيدًا بسبب إنكاره لمنكر(١).

وقال الذهبي في السير: «العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب (**المختصر**) المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقه بوالده الحسين صاحب المروذي وصنف التصانيف» انتهى(٢).

وموته في نفس السنة التي خرج بها إلى دمشق، سنة (٣٣٤هـ)،كما ذكره ابن الجوزي في المنتظم(٣).

فوائد من ترجمته:

ومع هذه الترجمة الشحيحة لعلنا نستنطق هذه الحروف؛ لتدلنا على بعض خبايا سيرته ﵀، فيقال:

الخرقي ظهر في مرحلة مبكرة من نشأة المذهب؛ إذ تتلمذ على تلاميذ تلاميذ الإمام، وقد ساعده على هذا النبوغ نشأته في أسرة علمية؛ فوالده ﵀ كان من كبار تلاميذ المروذي، وممن أطال صحبته حتى صار والده يدعى خليفة المروذي، ولا شك أن مثل هذا سيكون له أثرٌ كبير على الابن؛ حيث ينشأ عند والدٍ هذه حاله.

ويظهر من شخصيته ﵀ أنه نابغة؛ ومن علامات نبوغه أنه أول ماتن، وأول شارح في المذهب -فقد شرح مختصره- فهو إذن المؤسس للمدونة الفقهية المتنية الحنبلية، وهو أول مَن سَكَّ الطريقة والمنهجية للأصحاب في تأليف المختصرات والشروح، وبعمله للمختصر انتقل المذهب من طور التفقه على الروايات إلى دراسة المتون الفقهية والترجيح بينها، ولعل عمله هذا من أهم المراحل المفصلية في تاريخ المذهب، بعد الخلال وعمله.

ولذا فرح به الأصحاب من وقته، وصار يتداول بينهم حفظًا وشرحًا، فقد تولى شرحه جماعات كثيرة جدًّا، ومن أهمهم: القاضي أبي يعلى، وجمع من تلاميذه، كما تراه في الطبقات لأبي يعلى، وقد ذكر ابن المبرد أن للمختصر زهاء ثلاث مئة شرح مكتوب.

---

(١) «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٤١٦).
(٢) «سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (١٥/ ٣٦٣).
(٣) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٤/ ٤٩).

ومما يبين عن مكانة الخرقي عند الأصحاب في حياته: ما قاله العلامة أبو بكر عبدالعزيز غلام الخلال، فقد كُتِبَ على أحد نسخ المختصر: «وقرأت بخط أَبِي بكر عبد العزيز عَلَى نسخة مختصر الخرقي، يقول عبد العزيز: «خالفني الخرقي فِي مختصره فِي ستين مسألة»، مما يدلك على أن الأصحاب بادروا بقراءة هذه المختصر، ودرسه، وإتقانه.

قال في المقصد الأرشد: «قال أبو إسحاق البرمكي: عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة[١]، فما ظنك بكتاب ولع مثل أبي إسحاق في عد مسائله، وما ذلك إلا لمزيد الاعتناء به».

وصفه ابن الجوزي في المنتظم، بأنه كان «فقيه نفس، حسن العبارة، بليغا، وكانت له مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب لم تظهر»[٢]، ومما يدلك على ملكته وروحه الفقهية ذاك الاستصحاب لنوازل عصره في تفقيهه، وتدريسه، وتأليفه للفقه؛ حيث جاء في مختصره عندما تكلم عن دخول مكة، فقال: «ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه»[٣]، فلماذا قال «إن كان»؟!

ويشرح لنا ذلك الإمام ابن قدامة في المغني، بقوله: «وقول الخرقي: «إن كان» يعني: إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة، حين ظهروا على مكة، فإذا كان ذلك، والعياذ بالله، فإنه يقف مقابلا لمكانه، ويستلم الركن، وإن كان الحجر موجودًا في موضعه، استلمه وقبله»[٤].

يظهر من سيرته أنه شديد الغيرة على عقيدته، ودين الله ﷻ؛ وذلك من خلال هجرته من وطنه، ومراتع صباه، وبغداد إذ ذاك عاصمة الدولة، وفيها من الرخاء المادي والعلمي ما هو معروف، فيخرج إلى الشام؛ فارًّا بدينه لمَّا ظهر سب الصحابة رضي الله عنهم، ولعله فارًّا بنفسه أيضًا، ولقد كان أمَّارًا بالمعروف نهَّاءً عن المنكر، حتى صار حتفه رحمه الله بسبب أنه أنكر على أناس في دمشق، فضربوه، فمات فيها غريبًا عن الوطن والأهل والعشيرة، كما في المغني وغيره.

فكان بذلك شديد التفاعل مع واقعه، ممتثلا لعلمه عمليًّا، من بث العلم بالتأليف والتدريس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرحمه الله، ما أبره!

(١) «المقصد الارشد» (٢/ ٢٩٨).
(٢) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٤/ ٤٩).
(٣) «مختصر الخرقي» (ص٥٧).
(٤) «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢١٤ ت التركي).

فائدة:

جاء في طبقات المفسرين للأدنه وي (ص٧٠): «عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، الفقيه الحنبلي، وفي أسامي الكتب هو أبو القاسم الشيخ محمد ابن عمر بن الحسين الدمشقي الحنبلي، من كبار فقهاء الحنابلة، قد صنف كتبًا كثيرة في مذهبه، والتفسير الخرقي.

وقد روى السيوطي في الإتقان عن التفسير المشهور بتفسير المذكور» انتهى.

وقد بحثت بمحرك «المكتبة الشاملة» في كتاب الإتقان والدر المنثور، فلم أجد له خبراً عنده.

فهل تصح نسبته للخرقي؟ إذ كل من ترجم للعلامة ينص على عدم اشتهار كتبه، بل ينصون على أنها احترقت عدا المختصر. فالله أعلم.

ولَكَمْ أجدُ من الحزن على هذا النقص الشديد في سيرته رضي الله عنه!!

القسم الرابع

المستجدات والكشافات



التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله

إعداد

د. هزاع بن حميدي المنيعي

❖ حاصل على الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت الأطروحة: تحقيق كتاب (المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي) لموفق الدين ابن قدامة رحمه الله، من أول الكتاب إلى نهاية باب أدب المشي إلى الصلاة.

❖ من الأعمال المنشورة: بحث (حكم تكرار الطواف في النُّسك قبل المجيء بالسعي على ما قرَّره الحنابلة)، بحث (وقت الأفضلية لصلاة التراويح عند الحنابلة)، بحث (أحكام اجتماع «المباشر» و«المتسبب» عند الحنابلة)، بحث (أحكام زكاة الفطر، وفقـًا لما قرره فقهاء الحنابلة)، بحث (مسألة: هل دَين السلم عند فقهاء الحنابلة مستقر؟).

❖ للتواصل: Hazzaa1440@gmail.com

التعريف بمشروع تحقيق كتاب (المُغني) لابن قدامة رحمه الله

الحمدُ للهِ، مَن لو اجتمع الخلْقُ على حمْده لَما قدَروا، ولو رامَ الإنسُ والجن إحصاءَ نِعَمه لَعَجزوا، ولو أرادوا جمْعَ محامِده وصِفاته لَفَتروا، أشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ، فلا إلهَ غيرُه، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه وخاتمُ أنبيائه، فلا نبيَّ بعده، أرسَله اللهُ إلى النَّاس كافَّةً بشيرًا ونذيرًا، صلى اللهُ وسلَّم عليه وعلى آله وصحْبه، ومَن تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعدُ:

فإنَّ من أعظمِ نِعَم الله -جل وعلا- على عبْدِه أنْ يوفِّقَه للفِقهِ في دِينه، ولا يتأتَّى ذلك إلا بطلَبه والاجتهادِ في تَحصيلِه بالطُّرُق السَّليمة، والسُّبلِ المستقيمة؛ بأخْذِه عن أهلِه؛ إمَّا مُباشرةً، وإما عن طريقِ كُتُبهم ومؤلَّفاتِهم الموروثةِ عنهم؛ فقد مَنَّ اللهُ على المسلمين بعُلماءَ أفنَوْا أعمارَهم في نشْرِ الدِّين، وبيانِه باللِّسانِ والبَنانِ -فضلًا عن السِّنان- فكَتبوا في علوم الدِّين وفُنونِه المختصَراتِ والمطوَّلاتِ، والشُّروحَ والتَّعليقاتِ، وأثْرَوا المكتبةَ الإسلاميةَ بصُنوفٍ من المصنَّفات النَّافعة، فهم سلاسل من ذهب في كل عصر ومذهب.

وإن في صدر ذاك المسلسل، الإمام المبجل، والحبر المفضل، أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فنَشَر العلم في المحافل، وكان له طلاب أفاضل، كأبي بكر المرُّوذي، وحرب الكرماني، وغيرهم الجمع الغفير، توارثوا علم إمامهم، حتى بلغ الإمام أبا القاسم الخرقي، فكتب في مذهب الإمام مختصره، ثم جاء شيخُ الحنابلة في زمانه: أبو محمدٍ موفَّقُ الدِّين ابنُ قُدامةَ رحمه الله، وهو صاحِبُ مكانةٍ عِلميةٍ سامِقةٍ عند فُقَهاءِ الحنابلة خُصوصًا، وفقهاءِ الأمَّةِ عمومًا، فشرح مختصر أبي القاسم في كتابٍ أسماه: «الـمُغني في شرْح مُختصر أبي القاسم الخِرَقي»[1].

(١) أُثبت هذا الاسمَ؛ لأنَّه الموجود على نسخة طوبكابي في أكثر مجلداتها، وهو المكتوبُ أيضًا على نسخة فيضِ الله، وبهذا سماه تلميذُه أبو شامةَ المقدسي (ت٦٦٥هـ)؛ حيث قال: (قرأتُ في كتاب «المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي» الذي أنبأَنَا به مصنفُه الشيخُ: موفقُ الدينِ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه الله). الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٠).

وهو ديوانٌ عظيم من دَواوينِ الإسلامِ العِظام، ويُعَدُّ موسوعةً فقهيةً، ومرجِعًا للقُضاة والمفتينَ، لا يَستغني عنه عالِمٌ فضلًا عن طالب عِلم، وليس ذلك في المذهب الحنبلي وحدَه، بل في مذاهبِ أهل الإسلام كافة.

لذا جاء هذا المشروع إسهامًا في خدمة هذا الديوان العظيم بتحقيقِ مخطوطاته ودِراستها، وهذا المقال إنما هو تعريفٌ مختصر بمشروع «تحقيق المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي»، المسجَّل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وقد جعلته على نحو ما يأتي:

أولاً: فكرة المشروع.

ثانيًا: أهمية المشروع.

ثالثًا: الملاحظات على الطبعات السابقة.

رابعًا: مُبرِّرات توجُّهِ الرغبة إلى تحقيق الكتابِ.

خامسًا: المنهج المعتمد في التحقيق لهذا المشروع.

سادسًا: طريقة اختيار المحققين لهذا المشروع.

سابعًا: سير المشروع.

ثامنًا: أثر المشروع.

أولاً: فكرة المشروع

«تاريخ تسجيله، والجامعة التي تبنته، والشيخ الذي أشرف عليه، والطلاب الذي تولوا زمامه»

جاءت فكرة هذا المشروع المبارك أثناء دراستي للفصل التمهيدي للدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، شهر جمادى الثاني لعام ١٤٣٩هـ، وذلك بعد جلسة مع فضيلة شيخنا أ.د. خالد بن سعد الخشلان؛ حيث كنت عرضت عليه مجموعة من الفِكَر البحثية التي قيدتها عندي كنواة لرسالة الدكتوراة، وكان آخر تلك الأفكار البحثية مخطوطًا حنبليًّا في المفردات ؛ لكن شيخنا الخشلان أفادني في حينها أن هذا المخطوط غير مناسب؛ لوجود خروم كثيرة فيه، ولعدم اكتماله، وأثناء الحديث قلتُ له: لديَّ مخطوط شافعي لم يسبق تحقيقه، لكني أرغب بخدمة تراث الحنابلة، فقال لي الشيخ: وما يمنعك من أن تصل مرادك في خدمة مذهبك؟ فقلت: أغلب كتب الحنابلة مطبوعة، ولا أدري هل القسم سيقبل إعادة تحقيق كتاب سبق طباعته أم لا؟ فقال الشيخ: إن استطعت أن تُقدم مبررات للقسم بأن الكتاب الذي تريد إعادة تحقيقه فعلًا يحتاج لإعادة تحقيق بسبب وجود تحريفات وتصحيفات وأخطاء فلا أظن القسم سيُمانع؛ لأن لائحة الدراسات العليا ليس فيها ما يمنع من ذلك.

حينها لم أحتج لطول تفكير، أو كثير استشارة، بل مباشرة توجهت همتي لخدمة كتاب هو من أعظم كتب الفقه الإسلامي، وهو كتاب «المغني» لابن قدامة؛ فقد كان لي به صحبة أثناء رسالتي الماجستير، وقد تكرر كلام أهل العلم المعاصرين بأنه ما زال يحتاج لعناية وإعادة تحقيق.

ولمَّا عرضتُ على شيخنا الخشلان فكرة إعادة تحقيق كتاب «المغني» لابن قدامة فرح بها، وتبناها، ودعمها، وكان كالأب الروحي لهذه الفكرة منذ أن كانت فكرة شفهية، حتى أصبحت فكرة ورقية محررة بقرابة ١٦٠ صفحة(١)، وما زال هذا المشروع يتفيأ إحسان شيخنا وتوجيهاته النيِّرة، حتى أصبح مشروعـًا معتمدًا في القسم، وما زال شيخنا مع المشروع موجهـًا ومتابعـًا له، حتى بعد تقاعده من عمله، ما زال محسنـًا لهذا المشروع، مفيداً لطلابه حتى هذه اللحظة.

(١) جرت العادة في الفِكَر البحثية التي تُقدم للأقسام العلمية أن تكون صفحاتها ما بين الخمس إلى العشر صفحات تقريبـًا، لكن فكرة إعادة تحقيق المغني كانت قد جاوزت الـ١٦٠ صفحة، وكل ذلك لإثبات الحاجة لإعادة تحقيق الكتاب، وهذا يبين الجهد الذي بُذِلَ في الفكرة.

والذين قاموا على المشروع من بداية كونه فكرةً حتى أصبح مشروعـًا في القسم هم اللجنة الطلابية للمشروع، وهم ثلاثة: «الشيخ علي الرميحي، والشيخ غالب المطيري، وراقم هذه الأحرف»، وكانوا بعد توفيق الله هم عصاميِّي هذا المشروع؛ فقد جلبوا أنفس المخطوطات، وتكلفوا الأموال في شرائها في بادي الأمر، وكابدوا عناء استخراج التصحيفات، والتحريفات التي في طبعة «هجر»، وذلك بمقابلتها على نُسخ هي من أنفس النُّسخ، وقد مكثوا يُعِدُّون الفكرة البحثية قرابة السنة، حتى خرجوا بعد ذلك بمئات الأخطاء، والتصحيفات، والتحريفات، والسقط، وهي مثبته في جداول تفصيلية قُدمت للقسم، بلغت قرابة ١٦٠ صفحة، وقدموا إضافة لذلك نموذجـًا للعمل الذي سيكون في المشروع، فقد حققوا صفة الحج من كتاب «المغني» وقابلوها على نُسَخٍ نفيسة، وطُبِّق المنهج الذي سيكون عليه العمل في المشروع، إضافة إلى وصف المخطوطات التي جُمِعَتْ، وبيان مدى نفاستها بذكر أوصافها، والتملكات التي عليها، والترجمة لناسخيها، وكان منها نُسخ لم يُعمل عليها من قبل، فظهر للقسم أن هذا المشروع سيخدم الكتاب، ويُخرجه إخراجًا سليمًا، يُتلافى معه ما حصَل في الطبعات السابقةِ: مِن سَقطٍ، وتحريفٍ، وتصحيفٍ، وتبين لهم الإضافة التي ستحصل من خلال النموذج التطبيقي المرفق في الفكرة البحثية؛ حيث كان النموذج معينًا على تَقريب الوصولِ إلى مسائل «المغني»؛ مِن خلال تقسيم النصِّ، وترتيبِه، وعَنونَتِه، فقُبِلَ المشروع ولله الحمد، في يوم الثلاثاء ٢٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ.

ثانياً: أهمية المشروع

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أهمية الكتاب المشروح «مُختصَر الخِرَقِيِّ»:

إذ هو مختصر مبارَك، جليل، عظيم، نافع، موجَز، وصاحبه إمامٌ كبير من أئمَّة الحنابلة، وهو العلَّامةُ عُمَر بن الحسين أبو القاسم الخِرَقِيُّ، ويُعَدُّ هذا المتنُ أشهرَ كُتبِ المذهب الحنبلي، وهو أوَّلُ كتابٍ شاملٍ للأبواب الفقهيَّة على المذهب الحنبلي.

٢- مكانة الشارح (مُوفَّق الدِّين ابنُ قُدامة):

يُعد ابن قُدامة من الفقهاء الـمُعتبَرين في المذهب الحنبليِّ، وممن له مكانةٌ مَرموقةٌ، وشُهرةٌ عِلميَّةٌ بين فُقهاء الحنابلة؛ فقد كان مُلِمًّا بكثيرٍ من نصوص الإمام أحمدَ، وله الدِّرايةُ الكاملةُ بِرواياتِ

المذهب، وهو من المصحِّحين في المذهب؛ فهو أحد الشيخينِ اللذين يُعتبر قولهما في بيان المذهبِ.

وكان مُعتَنيًا بذِكرِ المذاهبِ الأخرى، والنَّقلِ عن علمائها، ويُورِدُ أقوالَ السلفِ من الصحابة والتابعين في المسائِلِ الفقهيَّةِ.

٣- منزلة كتاب «المُغني في شرح مختصَر أبي القاسم الخِرَقي»:

ويُمكن حصْرُ أهمية هذا الكتاب في النقاط الآتية:

❖ كونُه أعظم شُروح مختصر الخِرَقي.

ذَكَر الموفَّق فيه آراءَ السلَف من الصحابة والتابعين، وأقوالَ الأئمة الأربعةِ، وغيرِهم من مَشاهير الأئمَّة الفقهاء، وهو بهذا يُعَد موسوعةً فقهيةً، ومرجِعًا للقُضاة والمفتينَ، لا يَستغني عنه عالِم فضلًا عن طالب عِلم، وليس ذلك في المذهب الحنبلي وحده، بل في مذاهب أهلِ الإسلام كافَّة.

❖ عِناية الموفَّق فيه بذِكرِ أدلة الأقوالِ، والمذاهب الفقهيَّةِ، وإيرادِ ما يمكِن إيرادُه من مناقشاتٍ عليها، مع الترجيح.

❖ اهتمامُ الموفَّق فيه بذِكر الرِّوايات في مذهب الإمام أحمدَ، ودليلِ كل روايةٍ، مع بَيان المعتمَد منها.

❖ عِناية الموفَّق فيه بتَحرير محلِّ النِّزاع في كثير من المسائل المختلَف فيها، مع بيان مَواطنِ الاتفاق والإجماع.

❖ تميَّز الكتاب بحُسْن الصياغة، وجَمال الأسلوب، ووُضوح العِبارة، بحيث لا يجِد قارئُ الكتاب أيَّ عَناء في فَهم المقصود.

❖ استفادةُ أرباب المذاهِبِ الفِقهيَّة ممَّن أتى بعد الموفَّق -والحنابلة على وَجْه الخصوص- من الكتاب، وتَعويلُهم عليه في كتبهم المذهبية، ومِن ذلك:

أ- المذهب الحنفي: نقَل عنه البابَرْتيُّ (ت٧٨٦هـ) في كتابه: «العناية شرح الهداية»، وابنُ أبي العز (ت٧٩٢هـ) في كتابه: «التنبيه على مشكلات الهداية»، وابنُ الهُمامِ (ت٨٦١هـ) في كتابه: «فتح القدير».

ب- المذهب المالكي: نقَل عنه الحَطَّابُ (ت٩٥٤هـ) في كتابه: «مواهب الجليل».

ج- المذهب الشافعي: نقَل عنه تقيُّ الدين السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) في «تكملته للمجموع شرح

المهذَّب»، والشِّربينيُّ (ت٩٧٧هـ) في كتابه: «مغني المحتاج»، والرَّمْلِيُّ (ت١٠٠٤هـ) في كتابه: «نهاية المحتاج».

د- المذهب الحنبلي: ما مِن حنبليٍّ أتى بَعد الموفَّق إلا وكان «المغْني» من أهم مصادرِه في التأليف، والنقْل عنه.

ثَناءُ العُلماء على كتاب «المغْني»، وإشادَتُهم به؛ ومِن ذلك:

هـ- قال الذهبيُّ: «قال الشيخ عِزُّ الدين بن عبد السلام -وكان أحدَ المجتهدينَ-: ما رأيتُ في كتُب الإسلام في العِلم مثلَ «المحلَّى» لابن حزم، وكتابَ «المغني» للشيخ مُوفَّق الدِّين.

قلتُ -أي: الذهبي-: لقد صدَق الشيخُ عزُّ الدين، وثالِثُهما: «السُّنن الكبير» للبيهقيِّ، ورابعها: «التمهيد» لابنِ عبد البَرِّ»[1].

و- وقال ابنُ رجب: «نُقل عن ابن عبدِ السلام أيضًا أنه قال: لم تَطِب نفْسي بالفُتيا حتى صار عندي نُسخة المغني»[2].

ز- وقال أيضًا نقلًا عن الناصح ابن الحنبليِّ (ت٦٣٤هـ) أنه قال: «اشتَغَل بتصنيف كتاب «المغني في شرْح الخِرقي»؛ فبلَغ الأملَ في إتمامِه، وهو كتاب بليغٌ في المذهَب، عَشْرُ مجلداتٍ، تعِب عليه، وأجاد فيه، وجمَّل به المذهبَ، وقرأه عليه جماعةٌ، وانتَفَع بعِلمه طائفةٌ كثيرة»[3].

ح- وقال أيضًا: «انتفَع بتصانيفِه المسلمون عمومًا، وأهلُ المذهبِ خصوصًا، وانتشَرَت واشتُهِرَت بحُسْن قصْده، وإخلاصِه في تَصنيفِها، ولاسيَّما كتابُ «المغني»؛ فإنه عظُمَ النفعُ به، وأُكثِرَ الثناءُ عليه»[4].

ط- ونقَل أيضًا فيها عن الصَّرصَرِيِّ (ت٦٥٦هـ) أنه قال:

كفَى الخَلْقَ بالكافِي وأَقْنَعَ طالبًا ... بمُقنِعِ فِقهٍ عن كِتابٍ مُطوَّلِ
وأغْنَى بمُغني الفِقهِ مَنْ كان باحثًا ... وعُمْدَتُه مَن يَعتمِدْها يُحصِّلِ[5]

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٩٣).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٣).
(٥) المصدر السابق (٣/ ٢٩٥).

ثالثاً: الملحوظات على الطبعات السابقة

ومما يُلحَظ على الطبعات السابقة خُلُوُّها مِن كثير من عناصر التحقيقِ العلمي، الذي يَتضمَّن الآتي:

١- يَتطلَّب التحقيقُ العلميُّ: تخريجًا للأحاديث، وحكمًا عليها، وتخريجًا للآثار، وحكمًا عليها، وهو ما خلت منه الطبعات السابقة -حين تسجيل المشروع- حيث تجد أنَّ بعضَ الأحاديث لم يُخرَّجْ أصلًا، وبعضُها خُرِّج ولم يُعطَ حقَّه من التخريج بالعزْوِ الكافي -وهذا كثير جدًّا-، وإذا خُرِّج فقد يَخلو من الحُكم عليه من حيثُ الصحةُ والضَّعفُ -وهذا كثير جدًّا- مع أنه من ضَرورة التحقيق.

أما آثار الصحابةِ فقد أُهمِلَ تَخريجُها مطلقًا، ولم يُبيَّن حُكْمها من حيث الصِّحةُ والضعفُ[١].

٢- يَتطلَّب التحقيقُ العلميُّ: توثيقَ المَسائلِ توثيقًا علميًّا، مع الاقتصار في ذلك على المصادر الأصيلةِ، وما له صِلةٌ مباشِرةٌ بالمسألة من بقيَّة المصادر، وهو ما خَلَتْ منه تلك الطبعاتُ.

٣- يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ: توثيقَ النُّصوص المنقولةِ في الكتاب المحقَّق من مَصادرها الأصلية؛ فإنْ تعذَّر ذلك -لكونِ المصدر مَفقودًا مثلًا- وُثِّقت المسألةُ من أقرب المصادرِ إلى مَصدرها الأصليِّ، مع مُراعاةِ صِحَّةِ نَقْلِها، وما اعتَراها مِن تَغييرٍ أو نحوِه، وهو ما خَلَتْ منه هذه الطبعاتُ أيضًا.

٤- يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ: توثيقَ آراء العلماء ومذاهبِهم التي ورَد ذِكْرُها في النصِّ، على أنْ يكون ذلك من كُتبِهم مباشرةً، ولا يُلجأُ إلى العزْو بالواسطة إلا عند تعذُّرِ العزْوِ إلى الأصل، وفي هذه الحالة يُذكَر أقدَمُ المصادر عندَ أصحاب الرأيِ أو المذهب، وقد خَلَتْ منه هذه الطبعاتُ أيضًا إلا نادرًا.

٥- يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ: أن تكون مصادرُ ترجمةِ الأعلام مُتناسِبةً مع الجانب الذي برَزَ فيه العالِمُ؛ فإنْ كان فقيهًا فيُركَّز في ترجمتِه على كُتُب تَراجمِ الفُقهاءِ... وهكذا، وفي غالبِ الطبعات السابقةِ لم يُتَّبَعْ ذلك في التعريف بالأعلامِ.

(١) طُبع مؤخرًا «المغني» بعناية فضيلة الشيخ: محمد بن علي بن حزام البعداني -وفقه الله- وكان عمله منصبًا على التخريج فقط دون التحقيق للنص، ولم يُقابل المطبوع على أي نسخة خطية، بل اعتمد مطبوع هجر، وقابلها على مطبوع مكتبة القاهرة، وجهده مشكور في التخريج، وقد فاته بعض المواضع في التخريج، واستُدرِكَتْ في عملنا في المشروع، وذكر مجموعة من الأحاديث لم يقف عليها، وبحمدالله وقفنا عليها، وخرجناها في مواضعها. يُنظر مقدمة عنايته بالمغني (١/ ٣١).

٦- **يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ:** التعليقَ بذِكرِ ما يَستدعيه المقامُ من: إيضاح مُبهَمٍ، أو تَعَقُّبِ خطأٍ، أو إضافةِ ما نَقَصَ، وقد خَلَتْ منه هذه الطبعات أيضًا.

٧- **يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ:** رَبْطَ مباحثِ الكتاب؛ وذلك بالإحالةِ عند محالِّ الإحالات على سابقٍ أو لاحقٍ، وقد خَلَتْ منه هذه الطبعاتُ أيضًا.

٨- **يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ:** وَضْعَ عَناوينَ جانبيَّةٍ تُوضِّح موضوعَ المسألة التي فيها الكلام إنِ احتاج المقامُ لذلك، والعِناية بأحرُفِ الطباعة وبداياتِ الأسطُرِ، وهو ما تُعاني مِن فَقْدِه هذه الطبعاتُ.

٩- **يتطلَّب التحقيقُ العلميُّ:** وَضْعَ فهارِسَ للقواعدِ الأُصولية والفِقهية، والإجماعاتِ، والـمُصطلَحاتِ، ونحوِها، ولم يكُنْ لهذه الطبعاتِ عِنايةٌ بها.

رابعاً: مُبرِّرات توجُّهِ الرغبة إلى تحقيق الكتابِ

مع ما تقدَّم ذِكرُه مِن مكانة الكتاب، ومكانة مؤلِّفه -مما يُؤكِّد الاهتمام به- فثَمَّةَ بواعثُ أخرى تدفَع إلى الاشتغال بتحقيقِه، منها:

١- وُجودُ سقطٍ في عِدَّةِ أسطُرٍ وعِدَّةِ كلماتٍ، مع كثْرة التَّصحيفات، والتحريفاتِ، والأخطاءِ التي تَحُدُّ من الانتفاع من الكتاب في حالتِه الراهنة، وقد تبين ذلك بجلاء لـمَّا قابلنا ببعضِ المواطن المتفرِّقة من طبعة هجر، بمخطوطتين نفيستين لم يسبق العمل عليها من قبل، فتبيَّن وجودُ أخطاءٍ، وتحريفاتٍ، وتصحيفاتٍ، وسَقطٍ كَثيرٍ، وإثبات لألفاظ في النص ليست في النسخ الخطية، بل إن طبعت هجر في المجلد الثاني اعتمدت على طبعة محمد رشيد رضا، خاصة ما بعد صفحة ٢٥٠، وفيها مخالفات كثيرة، وقد خالفت جميع النسخ الخطية، وهذا مما يؤكِّد على ما استقرَّ في نُفوسِ كثيرٍ من أهل العِلم والفضلِ: أنَّ الكتاب بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى إعادةِ تحقيقٍ، وبعد العمل في المشروع، ومقابلة النسخ على المطبوع ظهر لنا مسيس الحاجة لإعادة التحقيق، وخدمة الكتاب، والجهد الذي بذله الشيخ التركي كان مكملًا للجهد السابق من الشيخ محمد رشيد رضا، وهذا المشروع مكمِّل للجهود السابقة، وكلها تصب في خدمة هذا الكتاب العظيم .

٢- حثُّ كثيرٍ من أهل العِلم والفضلِ على تَحقيق الكتاب من جديدٍ، وَفقًا لِقوانينِ الدِّراسات الأكاديمية العُليا، وبرامجِها المواكِبةِ لأحدثِ ما استقرَّتْ عليه مناهجُ التحقيقِ.

٣- تَيسُّرُ كثيرٍ من وسائل البحثِ عن المخطوطات، وطباعةُ كثيرٍ من المصادر، واستقرارُ مناهِجِ التحقيق العِلميِّ أثناءَ هذه المدَّة التي مضَتْ على تَحقيق الكتاب وطبْعِه؛ فوُجِد ما عُدِم في تَحقيقه آنذاك.

٤- أنَّ الكتاب طُبع عِدَّةَ طبعات، إلا أنَّ أجودَها الطبعةُ التي كانتْ بإشراف د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، التي كانتْ طبعته الأولى في عام (١٤٠٦هـ)، أي: قبل بِضع وثلاثين سنةً، قد اخترَمها خللٌ من عدَّة جهاتٍ؛ فكان من الحقيقِ معها تجديدُ العَهدِ بتَحقيقِه، والاعتناءُ به، لاسيَّما والكتابُ بالتحقيقِ المذكور إنما جرَى البحثُ في مَخطوطاته في ثلاثِ مكتباتٍ؛ هي: دار الكُتب المصرية، والمكتبة الظاهرية، ومكتبة الأزهر، وهذه المخطوطاتُ لم يَكتَمِلْ منها شيءٌ.

وقد صرَّح مُشرِفَا التحقيقِ بأنهما سمِعَا بمخطوطةٍ في مكتبة طرخان «والدة السُّلطان»، ولكنهما لم يَحصُلَا عليها، وقد اعتمدَا على مخطوطتَينِ من دار الكتب المصرية، تُكمِّل إحداهما الأخرى، وأمَّا ما عدَا ذلك من المخطوطات، فإنَّهما يَرجعانِ إليها عند الحاجة فقطْ.

خامساً: المنهج المعتمد في التحقيق لهذا المشروع [١]

شُكلت لجنة من كبار فقهاء ومحققي قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ لوضع منهج خاص لِمَشروع تَحقيق كتاب «المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي»، فجاء المنهج على نحْو ما يأتي:

أوَّلًا: (تحقيق النص):

١- استنساخُ المتْن، ويُراعى فيه اعتمادُ نُسخة المؤلِّف أصلًا للتحقيق إن وُجِدت، وإلا فالأقرب تاريخًا مِن حياة المؤلف، مع تقديمِ الأصحِّ ما أمكن.

٢- المقابَلة بين النُّسخ، وإثباتُ الفروق بينها، مع الإبقاء في المتْن على النُّسخة المعتمَدة ما أمكَن، وتَسديد السَّقط، والتصحيف، والتحريفِ الحاصل فيها من النُّسخ الأُخرى -إنْ وُجِد- في الهامش.

٣- التنبُّه إلى ما قد يُوجَد في بعض النُّسخ من حواشٍ ليست من كلام ابن قُدامة، وعَدم إلحاقِها في المتْن، وإنَّما تُذكر في الهامش، مع بَيان مَصدرِها من النُّسخ.

(١) لتميِّز هذا المنهج الذي كان خاصًّا بمشروع «المغني»، فقد اعتُمِدَ في مشاريع أُخرى في الجامعة، واستفادت منه جامعات أخرى.

٤- المقابَلةُ والربط أثناء التحقيق بطبعة هجر، وذلك بذكر الجزء والصفحة في الهامش الأيسر.

٥- مما يَستعينُ به الطالب أثناءَ التحقيقِ الرُّجوعُ إلى «الشرْح الكبير»، لابن أبي عُمر؛ للاستفادةِ منه فيما لم يُتحقَّق منه بعدَ الرُّجوع إلى المخطوطات.

٦- يَلتزِم المحقق بتَوحيد رُموز النُّسخ المعتمَدة في التحقيق.

٧- فيما يَتعلَّق بـ «مختصر الخِرَقي»: يُقابِل المحقق بينَ ما هو مُثبَتٌ منه في «المغني»، وبين ما هو مطبوعٌ من «مختصر الخِرقي» مُفردًا؛ وذلك:

- بإثباتِ الفُروقِ المؤثِّرة.

- وإبرازِ المتن الذي شرَحه ابنُ قُدامة ولم يُتمَّه، أو العبارة التي لم يَشْرَحها ووُجِدتْ في «مختصر الخِرَقي»، ولم تُوجد في «المغني»، ويكون ذلك في الهامشِ.

٨- كتابةُ الآيِ بالرَّسم العُثماني، مع عزوها بخطٍّ أصغرَ بين مَحصورتينِ هكذا [آل عمران] في المتْن.

٩- اتِّباعُ قواعِدِ الرَّسم المعروفة اليومَ، والتصحيح اللُّغوي.

ثانيًا: (التعليق على النص):

١- إذا أشار المؤلف إلى خلافٍ، أو أغفَلَ ذِكرَ بعضِ المذاهب الفقهيَّة الأربعةِ؛ فيَستوفيه المحقِّق.

٢- تَوثيق ما يَنسِبُه المؤلِّفُ من آراءٍ فقهيَّةٍ، أو رِواياتٍ في الـمَذاهب مِن كُتُبها المعتَمَدة، مع التحقُّق من صِحَّة النِّسبة.

٣- يُتَّبع في تَخريج الأحاديث والآثار المنهجُ الآتي:

أ- بَيانُ مَن أخرَج الحديثَ أوِ الأثَر بلَفْظِه الواردِ في الكتاب، فإنْ لم يجِدِ الحديثَ أو الأثَرَ بلفظِه أو نَحْوِه فيَذكر ما ورَدَ في مَعناه.

ب- إنْ كان الحديثُ بلَفظه في الصحيحينِ أو أحدهما يُكْتفى بتَخريجِه منهما.

ج- إنْ لم يكُنِ الحديث في أيٍّ من الصحيحينِ خرَّجه الباحثُ من المصادر الأخرى، مع الاقتصارِ على بقيَّة الكتب التِّسعة، إنْ كان الحديثُ فيها.

د- جميعُ ما سبَقَ لا يُغني عن تَخريج الحديث أو الأثر من المصدرِ الذي نصَّ عليه المؤلِّف أولًا، إنْ كان هذا المصدر موجودًا.

هـ- يُحال على مَصدر الحديث أو الأثر بذِكرِ رقمِ الحديث أو الأثرِ مِن مَصدر التخريجِ.

و- إذا لم يكُنِ الحديث أو الأثرُ في الصحيحينِ فيذكر ما قاله أهلُ الشأنِ في صحَّته أو ضَعفه بإيجازٍ، مع تَقديم ما ورَدَ عن الإمام أحمد مِن أحكامٍ على تلك الأحاديث أو الآثارِ.

٤- العِنايةُ بما ذكَره ابنُ قدامة من مَسائل الإجماع، أو الاتِّفاق، أو نفْي الخلاف؛ وذلك بتَوثيقِها من المصادر الـمُعتبَرة، مع التَّنبيه على ما يُحكى مِن خلافٍ له إنْ وُجِد.

٥- ذِكر اختياراتِ الموَفَّق في كُتبه الأُخرى المخالِفة لمَا في «الـمُغني».

٦- تَوثيق الرِّوايات المنقولة عن الإمام أحمدَ مِن كتُب المسائل المطبوعة، فإنْ كانت غيرَ مَطبوعةٍ، فمِن كُتب المذهب التي اعتنَتْ بذِكر الرِّوايات.

٧- ربْط مَسائل «المغني» مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف».

٨- شَرْح الألفاظِ الغريبة، والتعريف بالأمكنة، والقَبائل؛ بالرُّجوع إلى المصادر الأصيلةِ.

٩- تَوثيق النُّصوصِ المنقولة في الكتاب المحقَّقِ من مَصادرها الأصلية، من غيرِ واسِطة، فإنْ تَعذَّر ذلك عليه -لكَون المصدَر مَفقودًا- تُوثَّق المسألة مِن أقرَب المصادر إلى مَصدرِها الأصليِّ.

١٠- تَوثيق المعاني الاصطلاحيةِ الواردة في الكتاب مِن كُتب المصطلحاتِ المختصَّة بها، أو مِن كُتُب أهلِ الفنِّ الذي يَتبعُه هذا المصطلحُ.

١١- الترجمةُ للأعلام غيرِ المشهورين، المذكورين في المتْن، عند أوَّل ذِكرٍ لهم، بتراجمَ مُختصَرة، وتتضمَّن الترجمة: اسمَ العَلَم ونسَبَه مختصرًا، مع ضبط ما يُشكِل من ذلك، وأهمَّ مؤلَّفاته، ووفاته -رقمًا- ومكانها، وذلك في حُدود ثلاثةِ أسطُر، وأنْ تكون مصادرُ الترجمة في نَوعها مُتناسِبةً مع الجانب الذي برَزَ فيه العالِم؛ فإنْ كان فقيهًا، فيُركِّز في تَرجمتِه على كُتب تَراجم الفقهاء، وإنْ كان مُحدِّثًا، فيُركِّز على كُتب تراجِم المحدِّثين، فيما لا يقِلُّ عن مَصدرَينِ، ولا يَزيد عن ثلاثةٍ، مع الاقتصار على المصادر الأصيلةِ، واجتنابِ المصادر المعاصِرة.

١٢- التعريفُ بالكتُب -غيرِ المطبوعة أو غيرِ المتداوَلة- الواردة في المتْن؛ وذلك بذِكر صاحب الكتاب، مَوضوع الكِتاب، وبَيانِ حالته التي هو عليها (من كَونه مخطوطًا، أو مطبوعًا، أو مَفقودًا).

١٣- التعريف بالفِرَق التي ذكَرَها المؤلِّف بإيجازٍ.

١٤- التعليقُ العلميُّ حسبَ ما يَستدعيه الـمَقام؛ مِن إيضاحٍ، أو إزالةِ اشتباهٍ، أو إضافةٍ، مع العِناية بما ورَدَ في كُتب ابن قُدامة الأخرى في هذا الشأنِ.

١٥- ربْط مباحث الكِتاب؛ وذلك بتَعيين مَواضع الإشارات التي يَذكُرها المؤلِّف بقوله: سيأتي ذِكرُ كذا، أو سبَقَ ذِكرُ كذا.

١٦- ربْط النصِّ المطبوع بأُصوله المخطوطة؛ وذلك بالإشارة في الهامشِ الأيمَنِ إلى نهاية كل وَرَقة من أوراقِ النُّسَخ، بوضْع علامة (/) في المتنِ، مع الإشارة في الهامشِ الجانبيِّ برَمزِ النُّسخة، ورقمِ اللوحِ، ورمز الوَجْه.

ثالثًا: (الإخراج الفنيُّ للنصِّ):

١- تَفقير المسائلِ وما يَندرِج تحتها ممَّا يحتاج إلى تَفقيرٍ.

٢- وضْعُ عناوينَ جانبيةٍ للمسائل والفُروع في الجانِب الأيسَر من الصفحاتِ، مع مُراعاة الضَّوابط الآتية:

أ- الاختصار قدْرَ الإمكان.

ب- أنْ يكون العنوانُ جُملةً اسميةً غيرَ مصدَّرة بفعْلٍ أوِ استفهامٍ.

ج- شُمول العنوان لموضوعِ المسألة أو الفَرع.

د- كِتابة العُنوانِ ببُنطٍ أصغرَ من خطِّ المَتن.

ه- ضبْط ما يَحتاج إلى ضبْطٍ من الكلماتِ.

و- العنايةُ بعلامات الترقيم، وحُسْنِ استخدامِها.

ز- العناية بمتن «الخِرَقي» على النحو الآتي:

١- أن يَلتزِم الطالب بترَقيم كلِّ مسألةٍ من مسائل مَتن الخِرَقي.

٢- تَمييز المتْن عن الشرحِ، بخطٍّ مُغايرٍ، ويُوضَع بين قوسَين، هكذا: ( ).

٣- ضبْط المتنِ بالشَّكْل.

٣- تُستخدم للآيات والأحاديثِ والآثارِ والنقولِ الأقواسَ الآتية:

ح. الآيات القرآنية: ﴿ ﴾.

ط. الأحاديث النبوية: (( )) .

ي. الآثار: « ».

ك. النقول: « ».

٤- توحيدُ المصادر الرئيسة في التخريج والتوثيق في المشروع كلِّه.

سادساً: طريقة اختيار المحققين لهذا المشروع

لمَّا قُبِلَ المشروع في القسم تسارع الطلاب للتسجيل فيه، بل إن بعض الدارسين في الدفعات السابقة تقدموا بعناوين بحثية للقسم، ولما بلغهم خبر المشروع بادروا بالتسجيل فيه، والتنازل عن موضوعهم البحثي السابق؛ رغبة في خدمة هذا الكتاب الجليل، واستُقْبِلت رغبات الطلاب الراغبين بالتسجيل في المشروع، ومن ثم حُدِّدَ موعد لاختبارهم وتمييزهم، ومعرفة المناسب منهم من عدمه، وكان الاختبار في مقر مكتبة قسم الفقه بكلية الشريعة، وامتد الاختبار قرابة الست ساعات، ومدار الاختبار على تطبيق عملي في تحقيق لوح من مخطوط مجهول لدى الطلاب، وطلبت اللجنة المشرفة على المشروع تحقيق المخطوط وفق منهج تحقيق محدد، فكان هذا الاختبار من أطوال اختباراتي الدراسية، ومن أصعبها، مكثنا الساعات الطوال على أجهزة الحاسب نحرر النص، ونخرج الأحاديث، ونوثق الآثار، ونعزو الأقوال، ونتحقق من نسبة الإجماع ..، وبعد الانتهاء سُلِّمَ نموذج الاختبار للشيخ خالد الخشلان من قِبل جميع الطلاب، وصُحِّحَتْ جميع أعمال الطلاب، وبيان الدرجات للجميع، ومن كانت درجته أعلى دَخَل في المشروع، وعددهم (١٢ طالبًا)، ومن ثَم اتَّفَقَ جميع الطلاب الذين دخلوا المشروع على طباعة المشروع بعد المناقشة، ووقَّعوا على اتفاقية بينهم على دفع الرسالة كاملة للجنة الطلابية، والسَّماح لهم بطباعة الرسالة دون أيِّ ممانعة، وفقاً لما فيه مصلحة المشروع.

سابعاً: سير المشروع

بحمد الله انتهى بعض طلاب المشروع من تحقيق رسائلهم، ومنهم من ناقش رسالته، ومنهم من سلم الرسالة وينتظر المناقشة، ومنهم من هو على وشك الانتهاء من الرسالة.

ثامناً: أثر المشروع

كان لهذا المشروع الأثر المحمود على القسم في قبول مشاريع لتحقيق كتب فقهاء الإسلام، فقد سُجِّلَ مشروع بحثي بتحقيق «بدائع الصنائع» للكاساني في الفقه الحنفي، وكذلك سُجِّلَ مشروع بحثي بتحقيق كتاب «المجموع» للنووي في الفقه الشافعي، وكذلك بادرت الجامعات الأُخر لخدمة كتب الإسلام، التي تحتاج لإعادة تحقيق، من ذلك ما تقدم به طلاب الدكتوراه في جامعة القصيم بتحقيق كتاب «الإنصاف» للمرداوي، وغيرهم في التخصصات الأخرى.

ختامًا: وإني لأسأل اللهَ أنْ يغفر لشيخنا الذي باعدتْ بيْني وبينه السِّنون، وفصلتْ بيْني وبيْنه القُرون، والذي أمضيتُ ما يَزيدُ على أربعِ سَنواتٍ عاكفًا على ما كتَب ودوَّن، الشيخِ: أبي محمد موفَّق الدين عبدِ الله بنِ أحمد بن محمد ابن قُدامة، سائلًا اللهَ أنْ يُفسح له في قبره، وأنْ يَمُدَّ له فيه مد بصره، وأنْ يرفع درجتَه، وأنْ يجعلَ هذا الكتابَ مما يُجري عليه أجرَه بعد موته.

هذا ملخَّصُ مقتضب لمشروع تحقيق «الـمُغني في شرْح مُختصر أبي القاسم الخِرَقي»؛ سائلًا اللهَ تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاتِه العُلى أنْ يعفو عن الزلَّة، وأنْ يُحسنَ فيه النية، وأنْ لا يجعلَ الحظَّ منه مجردَ التعبِ والسَّهر والنَّصَب، و«أنْ يُديم به النفع، ويجعلَه من الذخائر التي ليس لها انقطاع»[(١)].

وأسأل اللهَ العفوَ والصفح، وأنْ يعصمَنا من فتنةِ القولِ والعمل، وأن يَرزقَنا صِدقَ الإخلاصِ، وحُسن الاتباع، وأن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن.

هذا، والله أعلم، وصلى اللهُ وسلَّمَ وبارَك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحْبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

وكتبه: د. هزاع بن حميدي المنيعي

الدمام

---

(١) فتح القدير، للشوكاني (١/ ١٥).



كشاف الرسائل

والبحوث الحنبلية

جمع وترتيب

بدر أنور العنجري

❖ عضو هيئة التدريب بكلية التربية الأساسية، دراسات إسلامية، في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، بدولة الكويت.

❖ نشر له: كتاب (ملامح أهل الحديث: محاضرات في تصحيح المفاهيم حول المنهج السلفي) للشيخ عبدالله بن خلف السبت رحمه الله، عناية وتنسيق.

❖ طريقة التواصل: b_alanjery@hotmail.com

كشاف الرسائل والبحوث الحنبلية

بين يديك -أيها الباحث الكريم- محاولة لجمع ما تيسر الوقوف عليه من عناوين: الكتب والمصنفات والرسائل الجامعية، وبحوث المجلّات العلمية ومقالاتها، المتصلة بمذهب السادة الحنابلة رحمهم الله، في فقه المذهب وأصوله وتخريجاته والدراسات عنه وتراجم أعلام المذهب واختياراتهم، وما لحق ذلك من أعمال.

من خلال الاستعانة بكشافات المراكز العلمية المتخصصة والمكتبات المتاحة، مثل: مكتبة الملك فهد الوطنية، وموقع دار المنظومة، ومنصة درر المعرفية التابعة لجامعة أم القرى، وكذلك الاستفادة من جهود طلاب وطالبات الدراسات العليا في الجامعات السعودية في كشافاتهم المنشورة.

وبعد بذل الوسع في جمعها وتنسيقها وتصنيفها، استبعدت العناوين المكررة، وقد يكون منشوراً بأكثر من وعاء، فأكتفي بواحد أو اثنين لاختلاف المحقق، وقد يكون أحيانا مسجلًا ولم يُنشر.

وتم تقسيمه حسب التالي:

أولًا: المقالات والدراسات المنشورة بالمجلات العلمية

- قسم: الفقه والقواعد الفقهية (دراسات - تحقيقات)
- قسم: أصول الفقه
- قسم: الاختيارات الفقهية والأصولية
- قسم: الحديث والتفسير في المذهب
- قسم: الدراسات العقدية
- قسم: تاريخ المذهب وتراجم الأعلام
- قسم: مناهج واتجاهات في المذهب

ثانيًا: الرسائل الجامعية والمصنفات في المذهب

- قسم: الفقه والقواعد الفقهية (دراسات - تحقيقات - شروح)
- قسم: المسائل والروايات عن الإمام أحمد
- قسم: أصول الفقه (دراسات - تحقيقات)
- قسم: الاختيارات الفقهية والأصولية
- قسم: الحديث والتفسير في المذهب
- قسم: العقيدة والدعوة (دراسات - تحقيقات - شروح)
- قسم: تاريخ المذهب وتراجم الأعلام
- قسم: مناهج واتجاهات في المذهب
- قسم: فهارس للمذهب

أولًا: المقالات والدراسات المنشورة بالمجلات العلمية

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
	قسم: الفقه والقواعد الفقهية (دراسات - تحقيقات)			
١	أثر الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد في اختلاف الرواية عنه	فايز أحمد حابس	مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها- مج ١٨- ع ٣٦	١٤٢٧
٢	أحكام إستعمال الأواني الثمينة عند الحنابلة وضوابطها: دراسة فقهية مقارنة	نورة بنت محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ	مجلة أبحاث- مج٩- ع١	٢٠٢٢
٣	أحكام النماء من الأوراق النقدية: دراسة فقهية تخريجا على مذهب السادة الحنابلة	عبدالرحمن حمود بخيت المطيري	مجلة كلية دار العلوم- ع١٣٤	١٤٤٣
٤	الاختلاف الفقهي بين الإمام أحمد بن حنبل والمالكية في مسائل الوصايا والمواريث في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف: دراسة مقارنة	عثمان خضير مزعل	مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية- مج٢٥- ع٣	١٤٤٠
٥	أدب القضاء عند الحنابلة وكتاب إعلام الموقعين أنموذجا	أحمد بن علي الفيفي	حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- ع٣٦- ج٢	١٤٤٢
٦	استعمالات الفقيه موسي الحجاوي في كتابه زاد المستقنع لإشارات الخلاف ومدلولاتها في المذهب الحنبلي	عبدالله بن محسن عبدالله الحضرمي	مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية- ع٢٣	١٤٤١
٧	الألغاز الفقهية التي ذكرها المرداوي في كتابه الإنصاف في العبادات: جمعا وتوثيقا	سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- ع٢١- ج٦	١٤٤١
٨	الانتفاع بالنجاسات عند الحنابلة وتطبيقات معاصرة	أنس عبدالرحيم قعدان	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية- مج٢٩- ع٣	١٤٤٣
٩	البعد المقاصدي وأثره في أحكام الجنايات عند الإمام أحمد	محمد بن مقبل بن ناصر المقبل	مجلة العلوم الشرعية- ع٥٥	١٤٤١
١٠	التبويب وفقه المناسبة في كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك في مؤلفات الحنابلة	عبدالعزيز بن سعود الضويحي	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية- مج ٢٢- ع ٣	١٤٣٢
١١	التبويب وفقه المناسبة في كتاب الصلاة والجنائز في مؤلفات الحنابلة	عبدالعزيز بن سعود الضويحي	مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية- مج ٢٠- ع ٢	١٤٣٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٢	التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة	عبدالعزيز بن سعود الضويحي	مجلة جامعة الملك سعود – المجلد ٢٠ العدد ١	١٤٢٩
١٣	التبويب وفقه المناسبة في كتاب الطهارة في مؤلفات الحنابلة	عبدالعزيز بن سعود الضويحي	مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية- مج ٢٠- ع ١	١٤٣٠
١٤	توجيه ابن قدامة لكلام الإمام أحمد من خلال كتابه المغني – دراسة مقارنة	عبدالمجيد بن يوسف المطلق	مجلة الدراسات الإسلامية- مج٣٠- ع٣	١٤٤٠
١٥	دراسة باب الشفعة من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: دراسة فقهية تقويمية مقارنة بمذهب الحنابلة	نهال بنت إبراهيم أبا حسين	مجلة قضاء- ع١٣	١٤٤١
١٦	روايات حنبل بن إسحاق المتكلم عليها عن الإمام أحمد: جمعا ودراسة	سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع٤٧	١٤٤١
١٧	شرح كتاب الاعتكاف من منظومة الدرة اليتيمة للصرصري الحنبلي	علي جميل خلف	مجلة كلية العلوم الإسلامية – بغداد – العدد ٣١	١٤٣٤
١٨	ضعف العلم بأحكام الصلاة: المشكلة والحل: دراسة نظرية تطبيقية (على مذهب الحنابلة والمفتى به بالمملكة العربية السعودية)	عمر بن إبراهيم بن محمد المحيميد	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٦- ع٢	١٤٤٣
١٩	ظاهرة تعدد الروايات عن الإمام أحمد اسبابها وآثارها في الفقه الحنبلي	عبدالمجيد محمود صلاحين	مجلة أبحاث اليرموك – سلسلة العلوم الإنسانية- مج ١٧- ع ٢	١٤٢٢
٢٠	الظفر بالحق من مال الوديعة عند الحنابلة	رمضان علي عبدربه سالم العزب	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٨٩	١٤٤٠
٢١	فتيا للامام منصور البهوتي في مسألة في الاوقاف	ندى بنت تركي المقبل	مجلة العلوم الشرعية- ع٤٤	١٤٣٨
٢٢	الفروق الفقهية الوديعة من كتاب المغني لابن قدامة: دراسة فقهية مقارنة	مودة بنت سعيد عبدالهادي	المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث- مج٣- ع٦	١٤٣٨
٢٣	الفروق الفقهية بين الشروط في البيع والشروط في النكاح عند الحنابلة: جمعا ودراسة	عبدالعزيز بن سليمان بن فهد العيسى	مجلة قضاء- ع٢٥	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٤	فقه التحكيم في المذهب الحنبلي	عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبيل	مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج١١- ع٤٥	١٤٤٢
٢٥	قتل الوالد بولده عند الحنابلة: دراسة فقهية مقارنة	محمود عبدالله محمود شحاتة	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٩١	١٤٤٠
٢٦	القيمة العلمية لسؤالات الأثرم للإمام أحمد بن حنبل: دراسة وصفية تحليلية	محمد شريف الخطيب	المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – دمياط الجديدة- مج٥- ع٣	١٤٣٨
٢٧	لزوم ظاهر النص عند الحنابلة: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة	إبراهيم بن راشد بن سعد الشبرمي	مجلة العلوم الشرعية- مج١٣- ع٥	١٤٤٢
٢٨	المذهب الحنبلي وتميزه في المعاملات المالية	هشام يسرى محمد العربي	مجلة الوعي الإسلامي- س٥٤- ع٦٢٠	١٤٣٨
٢٩	مسائل أبي زرعة الدمشقي الفقهية للإمام أحمد: جمعا ودراسة	حمدي بن عبدالله بن سعيد آل منصور	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- ع٢٢- ج٦	١٤٤٢
٣٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الحسن بن ثواب في الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة	بدرية بنت صالح السياري	مجلة العلوم الشرعية- ع٥٣	١٤٤٠
٣١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية يعقوب بن بختان في أبواب البيوع	ندى بنت تركي المقبل	مجلة البحوث الإسلامية- ع١١٢	١٤٣٨
٣٢	مسائل الإمام الشافعي رواية الإمام أحمد بن حنبل، كتاب الطهارة – جمعا ودراسة فقهية مقارنة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود	مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مج٩- ع٩٥	١٤٤١
٣٣	المسائل التي أفتى فيها الإمام أحمد بالكراهة في كتاب الطهارة: جمعا ودراسة	حجاب بن سعيد الجامعي السلمي	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- ع٢١- ج١	١٤٤١
٣٤	المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة على الاحتجاج بمذهب الصحابي في كتاب النكاح: جمعا ودراسة	حميدة بنت غباش بن جامع الجحدلي	مجلة القلم- ع٢٨	١٤٤٣
٣٥	المسائل الفقهية التي تتوقف على حكم القاضي في باب الصوم عند الحنابلة: جمعا ودراسة	إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالله المبدل	مجلة العلوم الإسلامية- مج٤- ع٦	١٤٤٢
٣٦	المسائل الفقهية التي نقلت عن العلامة حمزة ابن شيخ السلامية الحنبلي رحمة الله (ت ٧٦٩هـ) مع دراسة مسألة من اختياراته	عبدالله بن عايض آل عبدالهادي	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع١٠٢	١٤٤٣
٣٧	المسائل الفقهية المبنية على مذهب الصحابي عند الحنابلة	جراح نايف شعيب الفضلي	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٢- ع١١٠	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٨	المسائل الفقهية في المذهب الحنبلي وتاريخها ونشأتها في باب المياه: جمعا ودراسة	محمد بن عبدالرحمن المهيزع	المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق- ع٣٣- ج٣	١٤٤٣
٣٩	المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة	محمد بن حسن بن عبدالعزيز آل الشيخ	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع ٧	١٤٣٢
٤٠	المعتمد عند الحنابلة في حكم البيع بالصفة	رمضان علي عبدربه سالم العزب	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٨٧	١٤٤٠
٤١	المغني القديم والمغني الجديد في كتب الحنابلة	عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود التميمي	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٦٩	١٤٣٨
٤٢	مقارنة بعض مسائل كتاب الجنايات عند الإمام النووي من خلال كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين وبين أئمة الحنابلة	سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان	مجلة القلم- ع١٥	١٤٤١
٤٣	موقف ابن حزم من آراء الإمام أحمد الفقهية	سالم بن الحميدي بن عبيد التميمي	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- ع٣٧- ج٤	١٤٤١
٤٤	نفقة الحواشي، حكمها وآثارها: دراسة فقهية تطبيقية	أحمد بن محمد بن صالح المطرودي	مجلة العلوم الشرعية- مج١٢- ع١	١٤٤٠
٤٥	نقد أبي بكر الخلال للمرويات الفقهية عن الإمام أحمد بن حنبل: جمعا ودراسة	تركي بن سعود بن المزيني الذيابي	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٥- ع٤	١٤٤٢
٤٦	أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة – الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	مجلة البحوث الإسلامية – العدد ٤١	١٤١٥
٤٧	أحكام نكاح الصبي المميز – عبدالرحمن بن عبدالله النجدي	ياسين حسن	مجلة العلوم الإسلامية بجامعة تكريت	١٤٣٠
٤٨	الإسعاف في إجارة الأوقاف – عثمان ابن قائد	أحمد بن صالح آل عبدالسلام	مجلة العدل	١٤٣٢
٤٩	جمع الجوامع على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن حنبل – من قوله باب خيار الغبن إلي قوله القسم الثاني النجش: تحقيقا ودراسة	ابن المبرد، تحقيق: عبدالعزيز بن فهد بن محمد ابن داود	مجلة العلوم الشرعية- مج١٤- ع١	١٤٤٢
٥٠	جواب العلامة السفاريني على من زعم أن العمل غير جائز بكتب الفقه لأنها محدثة	وليد بن محمد بن عبدالله العلي	مجلة الوعي الإسلامي	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥١	حجة التحذير في المنع من لبس الحرير – عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية	١٤١١
٥٢	حكم استبدال الأوقاف: على مذهب الإمام ابو حنيفة والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف	أبو بكر الملا، تحقيق عبدالإله بن محمد بن أحمد الملا	مجلة الدراسات العربية– ع ١٠– مج٢	١٤٢٥
٥٣	الرد على من تمسك بمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي في استباحة الربا بالحيل – ابن عثمان	صفوة كوسه	مجلة البحوث الفقهية الإسلامية	١٤٢٤
٥٤	الرد على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسر – جمال الدين ابن المبرد	إسماعيل بن غازي مرحبا	مجلة الحكمة – العدد ٢٤	١٤٢٣
٥٥	رسالة إلى أهل البحرين وملوك العرب – ابن تيمية	محمد بن إبراهيم العجلان	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣٠
٥٦	رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام على مذهب الإمام أحمد رحمه الله	علي بن أبي بكر ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي	مجلة البحوث الإسلامية– ع ٤٦	١٤١٧
٥٧	رسالة مختصرة فيما روى عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق للحافظ ابن رجب	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية – العدد ١٦	١٤٠٦
٥٨	رسالتان في الزكاة: ١/ صدقة السر وفضلها ٢/ فصل في وجوب إخراج الزكاة على الفور	لابن رجب الحنبلي، تحقيق عبدالرحمن حمادو	مجلة رسالة المسجد عن وزارة الشؤون الدينية العدد ٨	-
٥٩	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي – باب أحكام الجوار	عبدالعزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	مجلة الجمعية الفقهية السعودية	١٤٤٠
٦٠	الصلة او العائدة في طريق عمل المناسخات بجامعة واحدة – ابن العماد العكري	ناصر بن سعود السلامة	مجلة العدل	١٤٢٢
٦١	الطريق الوسط في بيان عدد يوم الجمعة المشترط – سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية	١٤١٢
٦٢	فتوى في استحقاق الأب حضانة بنت سبع سنين دون الأم – الزريراني البغدادي	أحمد بن صالح آل عبدالسلام	مجلة العدل	١٤٢٧
٦٣	فتيا في حكم السفر إلى بلاد الشرك – سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية	١٤٠٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٤	فتيا في حكم القيام والانحناء والألقاب - ابن تيمية	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية	١٤٠٧
٦٥	فصل في وجوب إخراج الزكاة على الفور - ابن رجب	عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي	مجلة البحوث الإسلامية	١٤١٢
٦٦	قاعدة في الأموال السلطانية - ابن تيمية	إياد بن عبداللطيف بن إبراهيم القيسي	مجلة الحكمة - بريطانيا	١٤٢٠
٦٧	قاعدة في أنواع الاستفتاح في الصلاة وأنواع الأذكار مطلقا - ابن تيمية	عبدالرحمن الطاهر السورتي	مجلة الدراسات الإسلامية	١٣٨٥
٦٨	قطع النزاع في تحريم الرضاع - عثمان ابن قائد	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية	١٤١٧
٦٩	القول الجليل في الوقف على النفس ثم الجيل بعد الجيل، ابن النجار الفتوحي الحنبلي	عبدالرؤوف بن محمد الكمالي	مجلة الدراسات العربية- ع٣٦- مج٦	١٤٣٨
٧٠	مخطوط تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي على شرح دليل الطالب المسمى بنيل المآرب شرح دليل الطالب للشيخ محمد بن سعيد بن غباش (ت١٩٦٩م)	عبدالقادر أحمد عبدالقادر	مجلة آفاق الثقافة - مركز جمعة الماجد - مج ٧ العدد ٢٧-٢٨	١٤٢٠
٧١	مسألة العمل بالخطوط - علاء الدين ابن مفلح	ناصر بن سعود السلامة	مجلة العدل	١٤٢٠
٧٢	مسائل حرب الكرماني: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات: دراسة وتحقيق	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة العلوم الشرعية- ع١٢	١٤٣٠
٧٣	منتقى من الجزء الذي فيه أحاديث غرائب وسؤالات وحكايات عن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ برواية الحافظ بن الطاهر السلفي المتوفى ٥٧٦هـ	جمع الإمام الحافظ أبي علي البرداني المتوفى ٤٩٨هـ، تحقيق: يوسف، منصور محمد أحمد	مجلة مجمع- ع٨ جامعة المدينة العالمية	١٤٣٦
٧٤	المؤلفون في القواعد الفقهية من عام ١٣٠٠هـ إلى عام ١٣٧٥هـ	سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري	مجلة الدرعية- مج ٢- ع ٥	١٤٢٠
٧٥	الإصطلاحات الفقهية عند الحنابلة	عبدالكريم بن محمد اللاحم	مجلة كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم- ع ٣	١٩٨٣
٧٦	تأصيل علم الضوابط الفقهية وتطبيقاته عند الحنابلة	عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع٢٨	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٧	الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح	خلود بدر غصاب الزمانان	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٦- ع١٢٦	١٤٤٣
٧٨	الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة	عبدالله بن مبارك آل السيف	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – العلوم١ –	١٤٢٧
	قسم: أصول الفقه			
٧٩	أثر علم الكلام في معالجة مسائل أصول الفقه: شرح مختصر الروضة للطوفي أنموذجا	خالد حماد حمود العدواني	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- ع٣٥- ج٣	١٤٤٠
٨٠	أثر علم المنطق في ترتيب مقدمات طرق الاستدلال للفروع الفقهية عند الحنابلة	ياسر عجيل جاسم النشمي	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٠- ع١٠٠	١٤٣٦
٨١	أثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية عند الحنابلة	خالد يوسف جهيم الجهيم	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٦- ع١٢٥	١٤٤٣
٨٢	الاحتمال الفقهي عند الحنابلة	شاكر بن رجاء بن عايض القرشي	مجلة البحوث الإسلامية- س٦- ع٤٣	١٤٤١
٨٣	الاحتمالات الفقهية عند فقهاء الحنابلة	بندر بن خالد زبن الله المطيري	مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مج٩- ع٩٣	١٤٤١
٨٤	الأدلة المختلف فيها عند الحنابلة	أحمد باجي العنزي	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٩٧	١٤٤٢
٨٥	الاشتقاق ودلالاته في مؤلفات السادة الحنابلة: ابن قيم الجوزية أنموذجا	إدريس بن خويا	مجلة الحقيقة- ع٢٨	١٤٣٦
٨٦	أصول الإستنباط عند الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه	محمد إبراهيم محمد الحفناوي	مجلة دار الإفتاء المصرية- ع٢٢	١٤٣٦
٨٧	الأقوال الأصولية لأبي بكر بن عبدالعزيز بن جعفر الحنبلي المعروف بغلام الخلال (ت ٣٦٣هـ): جمعا وتوثيقا ودراسة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل	مجلة العلوم الشرعية- ع١٣	١٤٣٢
٨٨	تحقيق مذهب الإمام أحمد في الإجماع	عبدالله بن محمد الصالح	مجلة الدراسات الإسلامية- مج ٣٦- ع ٣	١٤٢٥
٨٩	تخريج الفروع على الفروع الفقهية عند الحنابلة وتطبيقاته المعاصرة	خالد الحربي	مجلة الشريعة والقانون- مج٣٥- ع٨٦	١٤٤٣
٩٠	التخريج بنفي الفارق بين المتماثلات: دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة	فاطمة بنت عبدالله البطاح	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية- مج٥٤- ع١٩٥	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩١	ترتيب الأدلة وأثره في الترجيح عند الحنابلة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن البليهد	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٦- ع١	١٤٤٣
٩٢	تصور وجود الإجماع وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك	أحمد بن محمد العنقري	مجلة الشريعة والقانون- ع ١٣	١٤٢١
٩٣	التطبيقات الأصولية من كتاب التعليقات على عمدة الأحكام للعلامة عبدالرحمن السعدي	حسن بن حامد العصيمي	مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط - العدد ٣٣ الجزء ١	٢٠٢١
٩٤	تعليل الأحكام الشرعية واختلاف العلماء فيه وحقيقة موقف الحنابلة منه وأثر ذلك في حجية القياس	طه جابر فياض العلواني	مجلة البحوث الإسلامية- ع ١٠	١٤٠٤
٩٥	حجية الاستحسان عند المالكية والحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية	خالد شجاع العتيبي	مجلة كلية دار العلوم- ع ٥٥	١٤٣٢
٩٦	حكم تخصيص العموم بالقياس وأثره في مفردات الحنابلة الفقهية	محمد صلاح محمد الاتربي	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٩٩	١٤٤٢
٩٧	حكم قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف وأثره في مفردات الحنابلة الفقهية	محمد صلاح محمد الاتربي	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع١٠٠	١٤٤٢
٩٨	خلاف الأصل عند الحنابلة دواعيه وصوره ومقاصده دراسة إستقرائية تحليلية	أريج بنت فهد عابد الجابري	مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج١٢- ع٥٠	١٤٤٣
٩٩	دراسة آراء الإمامين القاضي أبي يعلي الفراء الحنبلي: (٣٨٠-٤٥٨)، والإمام محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦)، في تعريف الاجتهاد - وحكمه - وشروطه - ومجالاته	ممدوح بن عبدالله بن ماطر العتيبي	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٦- ع٢	١٤٤٣
١٠٠	سد الذرائع عند الحنابلة: دراسة تحليلية تطبيقية: المعاملات إنموذجا	حازم عبدالفتاح أحمد أبو عليا	مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية- مج٨- ع٢	١٤٤٣
١٠١	شروط الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الطوفي	فيصل عبدالله علي البرح	مجلة القلم- ع١٨	١٤٤٢
١٠٢	العرف وأثره في الأحكام الفقهية فقه العبادات في المذهب الحنبلي: دراسة تأصيلية تطبيقية	حمد يوسف إبراهيم المزروعي	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية- مج٢٦- ع٢	١٤٤٠
١٠٣	القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام البهوتي في العبادات من خلال كتاب الروض المربع: دراسة نظرية تطبيقية	حصه بنت موسى عثمان عقيلى	مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مج٩- ع٩٧	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٤	قول الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كاذب، توثيقه وتوجيهه وعلاقته بالإجماع عند الأصوليين	عبدالله بن علي بن محمد المزم	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٧١	١٤٣٨
١٠٥	مآلات الرأي في الفكر الكلامي: رأي الكرابيسي في اللفظ وموقف الإمام أحمد منه نموذجا	نبيل فولي محمد	مجلة الدراسات الإسلامية- مج٤٩- ع٤	١٤٣٦
١٠٦	المسائل الأصولية التي نقل فيها اتفاق الأئمة الأربعة المتعلقة بالأدلة الشرعية: جمعا وتوثيقا ودراسة	محمود حامد عثمان	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- ع ٤٦	١٤٣٠
١٠٧	المصادر التشريعية المختلف فيها عند الإمام البهوتى - دراسة فقهية تأصيلية	خالد محمد يحيى القطابري	مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- ع٢٠- ج٢	١٤٤٠
١٠٨	المصادر الفقهية المعتمدة لدى الحنابلة	محمد بن مصطفى الزحيلي	مجلة الحق - فبراير ٢٠١١م العدد السادس عشر	١٤٣٢
١٠٩	المصلحة عند الحنابلة	سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري	مجلة البحوث الإسلامية- ع ٤٧	١٤١٧
١١٠	المصلحة عند الحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الكافي لابن قدامة	سلطان بن حمود بن ثلاب العمري	مجلة كلية العلوم الإسلامية- مج١٥- ع٢٣	١٤٤٣
١١١	معالم الجدل الفقهي لدى حنابلة بغداد	محمد بن عبدالله الطويل	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية- ع٦٦	١٤٤٣
١١٢	مفردات الحنابلة في الأصول: جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن علي الحطاب	مجلة الشريعة والقانون- ع١٣	١٤٣٠
١١٣	مفهوم الإجماع عند الإمام المبجل أحمد بن حنبل	حميد عطوان صالح العلواني	مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج٤- ع١٣	١٤٣٥
١١٤	مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة وأثره في الترجيح لدى المذهب: دراسة فقهية مقارنة	أحمد نبيل محمد الحسينان	مجلة كلية دار العلوم- ع١٣٦	١٤٤٣
١١٥	المقارنة بين مذهب الحنفية والحنابلة من حيث الأخذ بالقياس: دراسة أصولية	عبدالله بن سعد بن عبدالله آل مغيرة	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع٢٩	١٤٣٦
١١٦	المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية	أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع٤٦	١٤٤١
١١٧	منهج التفكير الأصولي عند الإمام أحمد بن حنبل في مرجعيات الاستدلال الكبرى المتفق عليها	أمجد سعود سلامة القرالة	مجلة البحوث الإسلامية- س٢- ع٥	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٨	نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة	حمدان عبدالله الشمري	مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود - المجلد ٢١ العدد الأول	١٤٣٠
١١٩	تدوين أصول الفقه عند الحنابلة	إبراهيم بن عبدالله الإبراهيم	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ع ٢٠	١٩٩٨
١٢٠	جهود علماء الحنابلة في التأليف في علم الأصول	أحمد عبدالعزيز السيد	مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط- ع ١٥	١٤٢٤
١٢١	رسالة في الفرق بين الحقيقة والمجاز، لابن المعمار البغدادي الحنبلي	محمد بن عبدالله الطويل	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٥- ع٤	١٤٤٢
١٢٢	المختصرات الأصولية عند الحنابلة إلى القرن العاشر الهجري: دراسة موازنة	محمود محمد الكبش	مجلة أصول لأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصد الشريعة- ع١	١٤٤١
١٢٣	مصنفات علم الجدل عند الحنابلة: دراسة استقرائية وصفية	محمد بن عبدالله الطويل	مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- مج٦- ع٢	١٤٤٣
	قسم: الاختيارات الفقهية والأصولية			
١٢٤	أبو الحسن ابن بكروس الحنبلي (ت ٥٧٦هـ) واختياراته الفقهية	عبدالرحمن بن محمد عفيفي	حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة- ع٣٤- ج٢	١٤٤٣
١٢٥	اختيارات ابن رزين الحنبلي الفقهية ت ٦٥٦هـ التي خالف فيها المشهور من المذهب	عبدالله بن عايض بن آل عبدالهادي	مجلة جامعة الجوف للعلوم الاجتماعية- مج٢- ع٢	١٤٣٨
١٢٦	اختيارات الشيخ مرعي الفقهية في العبادات من كتابه (غاية المنتهى): جمعا ودراسة	عبدالله بن إبراهيم الزاحم	مجلة العلوم الشرعية- ع١٣	١٤٣٢
١٢٧	الاختيارات الفقهية لأبي محمد عبدالرحمن الحلواني الحنبلي التي خالف فيها المشهور من المذهب: دراسة فقهية مقارنة	عبدالله بن عايض آل عبدالهادي	مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية- ع٦	١٤٤١
١٢٨	الاختيارات الفقهية للشيخ عبدالله أبا بطين في العباداتدراسة مقارنة	حسين علي نعسان	مجلة مجمع- ع٣٩ - جامعة المدينة العالمية	١٤٤٣
١٢٩	الآراء الفقهية للإمام أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله الحنبلي البغدادي المعروف بابن البنا، ٤٩١هـ	علي جميل خلف	مجلة الدراسات الإسلامية- مج٨- ع١	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٣٠	الإمام عبدالوهاب الوراق (ت ٢٥٠هـ): أراؤه الفقهية ومكانته في مذهب الحنابلة	ندى بنت تركي المقبل	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع٤٦	١٤٤١
١٣١	تفرد الحنابلة في تقدير النفقة عرض وتقويم بحث في نشوء الوهم وتسلسله في المدونات الفقهية	عبدالله بن إبراهيم آل الشيخ	مجلة قضاء- ع٢٢	١٤٤٢
١٣٢	ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من أقوال مذهب الإمام أحمد في كتاب الجهاد	خالد بن حسن بن عبدالله الحارثي	مجلة كلية الآداب بقنا- ع٤١	١٤٣٥
١٣٣	مخالفات ابن بلبان في أخصر المختصرات لمعتمد المذهب عند متأخري الحنابلة في العبادات: جمعا ودراسة	عبدالله بن محمد بن عبدالله العمري	مجلة القلم- ع١٣	١٤٤١
١٣٤	مخالفات أبي الحسن التميمي للحنابلة في أصول الفقه من خلال كتاب الواضح لابن عقيل الحنبلي	سعدي خلف مطلب الجميلي	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية- ع١	١٤٣٦
١٣٥	مخالفات الإمام البهوتي للمذهب الحنبلي وانفراداته الفقهية	خالد محمد يحيى القطابرى	مجلة تاريخ العلوم- ع١١	١٤٤٠
١٣٦	مخالفات الحنابلة للشافعية في الجنائز، والصيام، والرهن، والديات، والأطعمة، والقضاء من خلال كتاب نهاية المطلب للإمام الجوينى: دراسة مقارنة	نعمان سرحان عطية	مجلة الجامعة العراقية- ع٤٥- ج٣	١٤٤١
١٣٧	مخالفات الحنابلة للشافعية في الطهارة من خلال كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني: دراسة مقارنة	نعمان سرحان عطية	مجلة الدراسات العليا- مج٧- ع٢٨	١٤٣٨
١٣٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية الحسن بن ثواب في كتابي الطهارة والصلاة: جمعا ودراسة ومقارنة بالمذهب	ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	مجلة البحوث الإسلامية- ع١١٩	١٤٤١
١٣٩	مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي	إسماعيل بن غازي مرحبا	دليل إصدارات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - إصدار ١٢٣	١٤٢٦
١٤٠	مسائل الإمام أحمد في الجنايات: رواية أبي بكر المروذي	عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي	مجلة الدراسات الإسلامية- مج ٢٥- ع ٣	١٤٣٥
١٤١	مسائل الإمام أحمد في الجهاد برواية أبي بكر المروذي	عبدالرحمن علي الطريقي	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة - العدد ٣٣	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٤٢	مسائل الإمام أحمد في الجهاد: رواية أبي بكر المروذي	عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي	مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة- مج ١٧- ع ٣٣	١٤٢٦
١٤٣	مسائل الإمام أحمد في الحج برواية أبي بكر المروذي	عبدالرحمن بن علي الطريقي	مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٣٤	١٤٢٧
١٤٤	مسائل الإمام أحمد في الحج رواية أبي بكر المروذي – القسم الثاني	عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي	مجلة جامعة الملك سعود – العلوم التربوية والدراسات الإسلامية- مج ٢٠- ع ١	١٤٣٠
١٤٥	المسائل التي نص بعض الأصحاب على أنها وجه واحد في المذهب في البيع والإجارة والحوالة: جمعا ودراسة	فهد بن عبدالرحمن الدهمش	مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية- ع٩٩	١٤٤٢
١٤٦	مكانة ابن قاضي الجبل الحنبلي الفقهية (ت ٧٧١هـ) مع دراسة بعض اختياراته وبيان من وافقه من علماء المذهب ومن خالفه	عبدالله بن عايض آل عبدالهادي	مجلة كلية دار العلوم- ع٩٢	١٤٣٨
١٤٧	آراء أبي الحسن التميمي الأصولية: جمعا وتوثيقا ودراسة	حمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الحماد	مجلة العلوم الشرعية- ع٣٥	١٤٣٦
١٤٨	الآراء الأصولية لابن البنا الحنبلي، ت ٤٧١هـ	صالح بن سليمان بن عبدالعزيز الحميد	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية- ع٦٩	١٤٣٨
١٤٩	الجهود الأصولية للإمام ابن الزاغونى وآراؤه في مسائل أصول الفقه	أحمد بن سعيد العواجي	مسالك للدراسات الشرعية واللغوية والإنسانية- ع٧	١٤٤٢
١٥٠	مخالفات الحلواني للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب المختصر لابن اللحام	سعدي خلف مطلب الجميلي	مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة- ع٦	١٤٣٠
١٥١	اختيار الإمام أحمد بن حنبل في القراءات من كتاب الكامل للهذلي: جمعا وتوجيها	محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى	المجلة العلمية لكلية القرآن الكريم للقراءات وعلومها بطنطا- ع٧	١٤٤٣
قسم: الحديث والتفسير في المذهب				
١٥٢	أجناس علل الحديث عند الإمام أحمد من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال: دراسة استقرائية تحليلية	صالح بن علي الفرجاني أبوخريص	مجلة جامعة الزيتونة- ع٢٠	١٤٣٨
١٥٣	الاجوبة التي صدرها الإمام أحمد بحديث في مسائله برواية صالح: جمعا ودراسة في المذهب الحنبلي	عادل بن عيد الخديدي	مجلة الحكمة- ع٥٨	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٥٤	أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال	عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي	مجلة الدراسات الإسلامية- مج٢٧- ع٣	١٤٣٦
١٥٥	أصول الحديث عند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد يوسف أبو حلبية	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية- مج١٢- ع١	١٤٢٥
١٥٦	الإمام أحمد والمسند	علي محمد جماز	مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- ع ١	١٩٨٠
١٥٧	إمام الحنابلة وتوثيق النواصب والخوارج والرواية عنهم	عبدالرحمان باقرزاده	مجلة آداب الكوفة- مج١٣- ع٤٨	١٤٤٣
١٥٨	تحقيق موقف الإمام أحمد بن حنبل من سماع ورواية أحاديث مثالب الصحابة	محمد سعيد عبدربه	مجلة البحوث الإسلامية- س٦- ع٤٧	١٤٤٢
١٥٩	الترجيح بين أخبار الآحاد بكثرة الرواة من جهة الإسناد: دراسة أصولية تطبيقية على المذهب الحنبلي	عبدالعزيز محمد الجابر	مجلة العلوم الإسلامية الدولية- مج٥- ع٢	١٤٤٣
١٦٠	توثيق الرواة في حالات مخصوصة عند الإمام أحمد بن حنبل وأثره في الحكم على مروياتهم	عبدالعزيز شاكر حمدان الكبيسي	المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- مج١٧- ع٢	١٤٤٣
١٦١	جهود فقهاء الحنابلة في خدمة الصحيحين	إسماعيل غازي أحمد مرحبا	مجلة البحث العلمي الاسلامي- مج٨- ع٢١	٢٠١١
١٦٢	الحديث الجيد عند الإمام أحمد بن حنبل: دراسة تطبيقية	مازن بن محمد بن محمد ابن حسانين	مجلة العلوم الشرعية- مج١٣- ع١	١٤٤١
١٦٣	الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل: ومذهب المجيزين والمانعين له وحكم العمل به	خالد مصطفى عبدالهادي السراحنة	مجلة البحوث الإسلامية- س٥- ع٣٩	١٤٤١
١٦٤	الدراسات الحديثية حول مسند الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن حسن إبراهيم	مجلة الدراسات الإسلامية- مج٤٥- ع٢	١٤٣٢
١٦٥	دراسة حديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل	عمر إيمان أبو بكر	مجلة قطاع أصول الدين- ع١٢- ج١	١٤٣٨
١٦٦	الرواة الذين فاضل بينهم الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله	آسية محمد الصقعبي	مجلة العلوم الشرعية- مج١١- ع٤	١٤٤٠
١٦٧	الرواة الذين وصفهم أحمد بن حنبل - بمضطرب الحديث- واحتج بهم مسلم في صحيحه: دراسة توثيقية	عبدالله مصطفى سعيد مرتجى	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية- مج٢١- ع١	١٤٣٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٦٨	زيادة الثقة في الحديث عند الإمام أحمد ﷺ: قراءة في المصطلح والحكم	حميد يوسف قوفي	مجلة المعيار- مج٢٥- ع٥٣	١٤٤٣
١٦٩	الشيخ أحمد شاكر ومنهجه في مسند الإمام أحمد بن حنبل	عاطف التهامي فؤاد	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج ١٧- ع ٤٨	١٤٢٣
١٧٠	عبارة احتمال الحديث عند الإمام أحمد: دراسة توثيقية تطبيقية	يوسف محيي الدين فايز الأسطل	مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مج٥- ع٥٨	١٤٣٨
١٧١	عدم وجود الحديث في كتابة الراوي وأثره في إعلال الحديث: دراسة نظرية وتطبيقية عند الإمام أحمد بن حنبل	عيد حسن حسن	حولية كلية أصول الدين بالقاهرة- مج٢٨- ع١	١٤٣٦
١٧٢	قرائن التعليل الإسنادية عند الإمام أحمد من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال	صالح بن علي الفرجاني أبوخريص	مجلة أبحاث- ع٩	١٤٣٨
١٧٣	قول الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير، دراسة حديثية تحليلية	أحمد زايد مبروك أحمد	مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط- ع٣٧- ج٣	١٤٤١
١٧٤	القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد	ابن حجر العسقلاني	مجلة دعوة الحق- ع٢٨٦	١٩٩١
١٧٥	مدلول مصطلح (صالح الحديث) عند الإمام أحمد بن حنبل	ليلى محمد رجب اسليم	مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية- مج٢٢- ع١	١٤٣٦
١٧٦	مدلول مصطلح (ما أقرب حديثه) عند الإمام أحمد بن حنبل: دراسة توثيقية	رأفت منسي محمد نصار	مجلة البحوث الإسلامية- س٤- ع٢٥	١٤٤٠
١٧٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل: بحث موجز	محمد عبدالوهاب بحيري	مجلة كلية أصول الدين- ع ٤	١٩٨٢
١٧٨	المسند للإمام أحمد بن حنبل	خالد خلاوى	مجلة الوعي الإسلامي- س٥١- ع٥٨٥	١٤٣٦
١٧٩	المقارنة بين كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل وكتاب علل الحديث للحافظ ابن أبي حاتم	سعد فجحان الدوسرى	مجلة الدراسات العربية- ع ٢٤- مج١	٢٠١١
١٨٠	مميزات منهج الإمام أحمد بن حنبل في نقد الرجال	نافذ حسين عثمان حماد	مجلة الحكمة- ع ٣٢	١٤٢٧
١٨١	من سؤالات أبى بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم أبا عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل في رواة الحديث وعلله	أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم	مجلة الأحمدية- ع ٧	١٤٢٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٨٢	من قال فيه الإمام أحمد: في حديثه مناكير، وروى له الإمام البخاري في صحيحه	راشد حمدان رويشد العازمي	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٦- ع١٢٦	١٤٤٣
١٨٣	منكر الحديث ونحوها عند الإمام أحمد: دراسة تطبيقية	يحيى محمود محمد القضاة	مجلة المشكاة- ع١٣-١٤	١٤٣٨
١٨٤	منهج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده	عطاالله مدب حمادي	مجلة البحوث والدراسات الإسلامية- ع٤١	١٤٣٦
١٨٥	منهج الإمام أحمد في الأحاديث التي أخرجها في غير مظانها مسانيد: الخلفاء الراشدين أنموذجا	محمد عودة أحمد الحوري	المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- مج١٢- ع٣	١٤٣٨
١٨٦	منهج الإمام أحمد في انتقاء الشيوخ: شيوخه الذين جرحهم وروى عنهم	عبدالله بن فوزان بن صالح الفوزان	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج ٢٩- ع ٩٧	١٤٣٦
١٨٧	النهج الأرشد في الكشف عن مسند أحمد	عبدالرحمن بن جميل بن عبدالرحمن قصاص	مجلة القراءة والمعرفة- ع ٩٩	١٤٣٢
١٨٨	نوادر حديث الإمام أحمد بن حنبل	وائل حمود هزاع ردمان	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية- ع٨١	١٤٤٢
١٨٩	وقفات مع أهم القواعد التي سار عليها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد بن حنبل	نهاد عبدالحليم عبيد	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج ٩- ع ٢٣	١٤١٥
١٩٠	جهود العلماء والباحثين في خدمة مسند الإمام أحمد بن حنبل	عامر حسن صبري	مجلة كلية الآداب- ع ٨	١٩٩٢
١٩١	الأشربة، للامام أحمد بن حنبل	صبحي جاسم	مجلة وزارة الأوقاف العراقية	١٣٩٦
١٩٢	كتاب الثلاثين التي عن الإمام أحمد في صحيح مسلم، لابن المبرد ٩٠٩هـ	عبدالله بن محمد سعيد الحسيني	مجلة آفاق الثقافة والتراث- مج٢٩- ع١١٤	١٤٤٣
١٩٣	كتب أحاديث الأحكام التي ألفها الحنابلة رحمهم الله: دراسة منهجية	أحمد بن عبدالله الحمدان	مجلة الدراسات العربية- ع ٢٦- مج٣	١٤٣٤
١٩٤	المروي عن الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل من القراءات القرآنية	عبدالعزيز ياسين عبدالله	مجلة آداب الرافدين- ع ٥٢	١٤٣٠
١٩٥	جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد بن حنبل ﵀ بخط القاضي أبي يعلي	أبي يعلي، تحقيق هند بنت إبراهيم التويجري	مجلة البحوث والدراسات القرآنية- مج١١- ع١٨	١٤٣٦
١٩٦	دراسة تحليلية استقرائية وصفية لجزء فيه تفسير آيات من القرآن عند الإمام أحمد بن حنبل ﵀	هند بنت إبراهيم التويجري	مجلة العلوم الشرعية- مج١٢- ع١	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
	قسم: الدراسات العقدية			
١٩٧	الاحتجاج بالسنة عند الإمام أحمد: باب الأخبار	فهد بن عبدالرحمن بن محمد البطي	مجلة القراءة والمعرفة- ع١٧٢	١٤٣٨
١٩٨	البعد السياسي في مفهوم طاعة ولي الأمر عند محمد بن عبدالوهاب: دراسة مقارنة	فيصل مخيط عبدالله أبو صليب	مجلة المنارة للبحوث والدراسات- مج٢٢- ع١	١٤٣٨
١٩٩	التميميون آراؤهم الاعتقادية، وخطؤهم على الإمام أحمد	بدر بن ناصر بن محمد العواد	مجلة العلوم الشرعية- مج١٢- ع٤	١٤٤١
٢٠٠	الجهمية وموقف حنابلة الموصل منها حتى نهاية القرن الرابع الهجري	مها سعيد حميد	مجلة دراسات موصلية- مج ١١- ع ٣٥	١٤٣٤
٢٠١	الحكم على المعين لابد فيه من ثبوت شروط وانتفاء موانع عند الإمام أحمد رحمه الله: دراسة عقدية	عبدالرحمن بن نبيه بن عبدالرحمن الشعيبي	المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية – مصر العدد ٢٠	٢٠٢٢
٢٠٢	دراسة وترجمة مقال التصوف والحنابلة عند ماسينيون لجورج مقدسي	لطيفة عبدالعزيز بن عبدالله المعيوف	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- مج٣٣- ع١١٣	١٤٤٠
٢٠٣	عقيدة الإمام أحمد بن حنبل في رسالتي التميميين: دراسة نقدية في ضوء عقيدة السلف	بسمة بنت أحمد بن محمد جستنية	مجلة البحوث والدراسات الشرعية- مج٩- ع٩٦	١٤٤٢
٢٠٤	فتنة خلق القرآن	أحمد زكي صفوت	مجلة صحيفة دار العلوم – الإصدار الثاني- س ٧- ع ٤	١٩٤١
٢٠٥	مفهوم مصطلح الجماعة عند الحنابلة	سعد بن عمر الخراشي	مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- ع٢٤	١٤٣٠
٢٠٦	موقف الإمام أحمد بن حنبل من التصوف والصوفية	أسعد الخطيب	مجلة التراث العربي- مج ٢١- ع ٨٣-٨٤	١٤٢٢
٢٠٧	موقف الحنابلة من التجسيم	محمد عبدالله جاسم	مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية- مج١٠- ع٤٠	١٤٤١
٢٠٨	موقف السلف من الفتن: الإمام أحمد بن حنبل أنموذجا	إخلاص ناصر عبدالرحمن الزبير	مجلة الفقه والقانون- ع٧٨	١٤٤١
٢٠٩	توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان	مرعي الكرمي، تحقيق: محمد بن عبدالله البريدي	مجلة الحكمة- ع ٢٩	١٤٢٥
٢١٠	كتاب السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد بن حنبل دراسة توثيقية	صالح بن محمد العقيل	مجلة عالم الكتب- مج ٢١- ع ٦	١٤٢١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢١١	كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب – ملامح عقدية	علي بن عبدالعزيز الشبل	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ع ١٧	١٤١٧
	قسم: تاريخ المذهب وتراجم الأعلام			
٢١٢	بعلبك والمذهب الحنبلي	قاسم الشماعي الرفاعي	مجلة الفكر الإسلامي- مج ٩- ع ١٢	١٩٨٠
٢١٣	جامع الحنابلة (المظفري) بصالحية جبل قاسيون بدمشق الشام	تركي محمد النصر	مجلة الوعي الإسلامي- س ٤٧- ع ٥٣٣	١٤٣٢
٢١٤	جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودور الحنابلة في المجتمع البغدادى خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين / التاسع والعاشر الميلاديين	أمل إبراهيم أبو ستة	مجلة كلية الآداب- مج ٧٤- ج١	١٤٣٦
٢١٥	جهود المملكة العربية السعودية في خدمة المذهب الحنبلي والمساهمة في انتشاره	أمين صالح ذياب غماز	حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية- ع٣٤- ج٣	١٤٤٠
٢١٦	المذهب الحنبلي في نجد: دراسة تاريخية	عبدالرحمن بن عبدالله الشقير	مجلة الدارة- مج ٢٨- ع ١	١٤٢٣
٢١٧	المذهب الحنبلي والتصوف	جورج مقدسي	مجلة نماء- ع١	١٤٣٨
٢١٨	المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه، وسماته، وأشهر أعلامه، ومؤلفاته	عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي	مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- مج ١٣- ع ١٥	١٤٢٣
٢١٩	المذهب الحنبلي: منهجه الفقهي وأشهر رجاله	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مجلة الدراسات الإسلامية- مج ٢٣- ع ٢	١٩٨٨
٢٢٠	ابن تيمية مجدد القرن الثامن	محمد خليل هراس	مجلة التضامن الإسلامي- س٢٦- ج ١١	١٩٧٢
٢٢١	ابن تيمية ومصلحة الجماعة	عبدالعزيز بن محمد بن علي آل عبداللطيف	مجلة البيان- ع٣٥٨	١٤٣٨
٢٢٢	ابن تيمية ومعاركه ضد الجهل والتخلف والجمود	عبدالقادر بن محمد العماري	مجلة الدوحة- ج ١١٦	١٩٨٥
٢٢٣	ابن تيمية: حياته وعصره، آراؤه وفقهه	محمد أحمد أبو زهرة	مجلة التضامن الإسلامي- س٢٨- ج ١١	١٩٧٤
٢٢٤	ابن تيمية: مصادره ومنهجه في تحليلها	رزق يوسف علي الشامي	مجلة معهد المخطوطات العربية- مج ٣٨- ج ١-٢	١٤١٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٢٥	ابن ضويان وآثاره ١٢٧٥ - ١٣٥٣هـ	محمد بن سعد الشويعر	مجلة الدارة- مج ٤- ع ٢	١٩٧٨
٢٢٦	أحمد بن حنبل	عبداللطيف السبكي	مجلة الوعي الإسلامي- س٢- ع١٤	١٩٦٦
٢٢٧	أحمد بن حنبل	عبدالله بن عبدالعزيز ابن عقيل	مجلة البحوث الإسلامية- مج ١- ع ٢	١٩٧٦
٢٢٨	أحمد بن حنبل والسياسة ١٦٤-٢٤١هـ = ٧٨٠-٨٥٠ م	غازي حميد موسى الدوري	مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية- مج٢٧- ع٨	١٤٤٢
٢٢٩	الاستطراد عند ابن تيمية	عبدالقادر حامد	مجلة البيان- ع ٥٩	١٩٩٣
٢٣٠	أعلام الحنابلة في أصول الفقه	إبراهيم بن عبدالله بن محمد آل إبراهيم	مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ع ١٦	١٤١٧
٢٣١	الإمام أحمد بن حنبل	اباد دشاه بوري	مجلة الحج والعمرة- س٢٤- ج ١	١٣٨٩
٢٣٢	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومسنده	أحمد بن عبدالرحمن بن سليمان الصويان	مجلة البحوث الإسلامية- ع ٢٥	١٩٨٩
٢٣٣	الإمام أحمد بن حنبل محدثا وفقيها	أحمد محمد المقري	مجلة المجمع الفقهي الإسلامي- مج ٨- ع ١٠	١٤٢٦
٢٣٤	الإمام أحمد بن حنبل ومذهبه الفقهي	عبدالسلام السليماني	مجلة الإحياء المغربية - العدد ٨	١٤٢١
٢٣٥	الإمام أحمد بن حنبل: نصير السنة وخادم الحديث	عبدالصمد العشاب	مجلة السنة النبوية- ع١	١٤٢٢
٢٣٦	الإمامان الشافعي وأحمد	محمد بن عبدالله بن سليمان ابن عرفه	مجلة الدارة- مج ٣- ع ٢	١٩٧٧
٢٣٧	الجامع لسيرة الشيخ العلامة يوسف عبدالله صوفان القدومي: خاتمة العلماء الحنابلة من آل صوفان القدومي ١٢٩٠-١٣٥١هـ	عيسي صوفان القدومي	مجلة بيت المقدس للدراسات- ع٢٥	١٤٤١
٢٣٨	الحنابلة في الموصل وجهودهم العلمية خلال القرنين السادس والسابع الهجريين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين	مها سعيد حميد	مجلة دراسات موصلية- ع٤٨	١٤٤٠
٢٣٩	حول ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: النووي الذي أجاز ابن رجب	عبدالفتاح أبو غدة	مجلة المجمع العلمي العربي- مج ٢٩- ج ١-٢	١٣٧٣
٢٤٠	الحياة العلمية والثقافية للمؤرخ ابن نقطة الحنبلي ٦٢٩هـ	بثينة جبار زاجي	مجلة التراث العلمي العربي- ع٤٨	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٤١	خصوم أحمد بن حنبل	كريستوفر ميلشيرت	مجلة نماء- ع٨-٩	١٤٤٢
٢٤٢	رسالة الإمام أحمد بن حنبل الشيباني إلى أمير المؤمنين المتوكل على الله العباسي	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الفريح	مجلة الحكمة- ع ٣٧	١٤٣٠
٢٤٣	السحب الوابلة	عبدالله بن عبدالعزيز ابن الهدلق	مجلة العرب- مج٣١- ع٥-٦	١٤١٧
٢٤٤	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة	حمد الجاسر	مجلة العرب- مج١٢- ع٩-١٠	١٩٧٨
٢٤٥	الشافعي وابن حنبل	محمد إمام	مجلة الوعي الإسلامي-العدد ١٧١	١٣٩٩
٢٤٦	الشخصية العلمية والحديثية للإمام أحمد بن حنبل من منظور الحداثي	مريم إخلف	مجلة المعيار- مج٢٤- ع٥٢	١٤٤٢
٢٤٧	الشيخ إبراهيم بن يوسف النجدى من فقهاء الحنابلة في دمشق (ت١٢٠٦هـ): حياته ومنسوخاته	عبدالله بن بسام بن عبدالله البسيمي	مجلة الدارة- مج٤٠- ع٢	١٤٣٦
٢٤٨	صور من صبر الإمام أحمد	هاشم طاهر الرفاعي	مجلة التربية الإسلامية- س ٢٥- ع ٣	١٩٨٣
٢٤٩	طبقات الحنابلة	عيسى إسكندر المعلوف	مجلة المجمع العلمي العربي- مج ٣- ج ١١-١٢	١٩٢٣
٢٥٠	طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الفراء (٤٥١هـ / - ٥٢٦هـ)	أبو الفداء سامي التوني	مجلة إسلامية المعرفة- مج ٦- ع ٢١	١٤٢١
٢٥١	علاء الدين المرداوي وأثره في أصول الفقه	هشام يسرى محمد العربي	مجلة دار الإفتاء المصرية- ع ١٣	١٤٣٤
٢٥٢	العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي آثاره العلمية	عبدالله بن سليمان عبدالله الغفيلي	مجلة البحوث الإسلامية- ع ٥٢	١٩٩٨
٢٥٣	القضاة عند الحنابلة من عهد الإمام أحمد بن حنبل ﷺ حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري ١٣٥٠هـ: جمعا ودراسة	أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية- مج٥٢- ع١٨٦	١٤٤٠
٢٥٤	المآخذ العلمية على المؤرخ والمحدث شمس الدين الذهبي	حبيبة حافيظ	مجلة الحكمة للدراسات التاريخية- ع١٤	١٤٤٠
٢٥٥	المأمون وراء محنة ابن حنبل	محمد منذر لطفي	مجلة التراث العربي- مج ١٩- ع ٧٦	١٤٢٠
٢٥٦	محنة الإمام أحمد وما تضمنته من دروس وعبر للأمة	بركة بنت مضيف بن علي الطلحي	مجلة صوت الأمة- مج٤٩- ع٨	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٥٧	محنة إمام أهل السنة: حيثياتها ومراحلها ونهاياتها	عبده قايد أحمد الذريبي	مجلة البيان- ع٣٩٤	١٤٤٢
٢٥٨	المذهب الحنبلي منهجه الاجتهادي وأشهر رجاله	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مجلة الصحوة الإسلامية- س٣-ع٤	١٩٩١
٢٥٩	المذهب الحنبلي: الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن إبراهيم شقرة	مجلة آفاق الإسلام- س ٤- ع ٤	١٤١٧
٢٦٠	مرعي الكرمي وآراؤه الفلسفية والكلامية	عادل خلف عبدالعزيز أحمد	المجلة العلمية لكلية الآداب- ع٥٥	١٤٣٦
٢٦١	المفسرون من الحنابلة: مرعي الكرمي أنموذجا	عبدالله أحمد عثمان الغامدي	مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع- ع٦٧	١٤٤٣
٢٦٢	من أعلام المجددين الإمام أحمد رحمة الله نشأته – علمه وفضله – محنته وصبره – آثاره	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	مجلة البحوث الإسلامية- ع ١٧	١٤٠٦
٢٦٣	من رجال الاصلاح: أحمد بن حنبل ١٦٤ – ٢٤١هـ	علي صبري	مجلة هدي الإسلام- مج ٤- ع ٦	١٩٥٩
٢٦٤	المنهج الفقهي لعلماء المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف	عبدالله بن محسن عبدالله الحضرمي	مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية- ع٢٠	١٤٤٠
٢٦٥	نظرة عابرة في ذيل طبقات الحنابلة	عبدالفتاح أبو غدة	مجلة المجمع العلمي العربي- مج ٢٧- ج ١-٤	١٩٥٢
٢٦٦	وقفة مع ابن تيمية	عبدالقادر حامد	مجلة البيان- ع ٣٧	١٩٩١
	قسم: مناهج واتجاهات في المذهب			
٢٦٧	مصطلح رواه الجماعة عند الحنابلة	عبدالرحمن علي الطريقي	مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة – العدد ٢٣	١٤٢٢
٢٦٨	أثر تصرفات أصحاب الإمام أحمد في اختلاف الرواية عنه	فايز بن أحمد بن حامد حابس	مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٤٣	١٤٢٩
٢٦٩	أثر منهج الإمام أحمد في الاجتهاد والفتيا في اختلاف الرواية عنه	فايز بن أحمد بن حامد حابس	مجلة الجامعة الإسلامية – العدد ١٤٠	١٤٢٨
٢٧٠	مصطلحات الإمام أحمد ﷺ	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	مجلة البحوث الإسلامية- ع ٤٢	١٤١٥
٢٧١	معالم المنهج الفقهي عند الطوفي من خلال شرح مختصر الخرقي	محمد بن طارق بن علي الفوزان	حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة- ع٣٢- ج١	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٧٢	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجا: دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة	إبراهيم بن ممدوح الشمري	مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية- مج٥٥- ع١٩٩	١٤٤٣
٢٧٣	معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتوى	خالد بن إبراهيم بن محمد الحصين	مجلة الجمعية الفقهية السعودية- ع ١٢	١٤٣٤
٢٧٤	منهجية القاضي أبي يعلى في معالجة النصوص: روايات الإمام أحمد ونصوصه أنموذجا	عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر	مجلة البحوث الإسلامية- ع١٢٦	١٤٤٣

ثانيًا: الرسائل الجامعية والمصنفات في المذهب

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
قسم: الفقه والقواعد الفقهية (دراسات - تحقيقات - شروح)				
١	الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل جمعا ودراسة	محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٢	الاجوبة الجلية في الاحكام الحنبلية: مائة سؤال وجواب في تعليم الفقه الحنبلي	موسى بن عيسى بن عبدالله صوفان القدومي الحنبلي، تحقيق نور الدين طالب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
٣	الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف من كتاب الحج من «باب صفة الحج» إلى «باب أحكام أهل الذمة» جمعا ودراسة	حامد إسماعيل	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٤	الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف من كتاب الصلاة (من بداية باب سجود السهو إلى نهاية باب صلاة الجماعة) دراسة فقهية على المذهب الحنبلي	بندر بن خالد بن زبن الله المطيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٠
٥	الاحتمالات الفقهية في كتاب الإنصاف من كتاب الطهارة باب المياه إلى باب المسح على الخفين	شاكر بن رجاء بن عايض القرشي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٠
٦	أحكام الصلاة على الميت: مقارنة بين روايات مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ	عادل بن عبدالله العبدالجبار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٧	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية (من بداية أبواب غسل الميت إلى نهاية باب الدفن) من كتاب: منتقى الأخبار، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (٦٥٢هـ)	عادل بن عبدالله بن صالح الشبعان	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٨	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية من أول كتاب النكاح إلى نهاية باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك من كتاب المنتقى للعلامة المجد ابن تيمية	شذا بنت محمد بن ناصر الخزيم	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤١
٩	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من بداية أبواب المسح على الخفين(باب في شرعيته) إلى اخر باب غسل المغمى عليه إذا أفاق، من كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية – دراسة تأصيلية	محمد علي جبران زريب	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من كتاب (المنتقى) لمجد الدين ابن تيمية (دراسة تأصيلية) من بداية كتاب (الوديعة والعارية) إلى نهاية (باب ما جاء في تبرع العبد) من كتاب (الهبة والهدية)	فاطمة بنت محمد رشاد سليمان الجاوي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤١
١١	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ: دراسة تأصيلية تطبيقية من أول باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه إلا لحاجة إلى باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله	بنان بنت فراج العقلا	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤١
١٢	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام: دراسة تأصيلية من أول أبواب الإمامة إلى آخر أبواب الجمع بين الصلاتين من كتاب (المنتقى في الأحكام) لمجد الدين ابن تيمية	ثريا بنت سعيد بن عطية الله الصبحي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٠
١٣	الأحكام الفقهية للحسن ابن حامد البغدادي الحنبلي (ت ٤٠٣هـ)	أحمد بن محمد الرفاعي الجهني	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٢٨
١٤	أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي: عرض منهجي	محمد زكي عبدالبر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٦
١٥	الاختلاف في حكاية المذهب بين المقنع والإنصاف (من أول باب السلم إلى نهاية كتاب الإقرار) (جمعا ودراسة)	حسام بن أحمد بن عبدالله القرني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
١٦	استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في العبادات	إبراهيم بن عبدالعزيز الغنام	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
١٧	استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في المعاملات	صفوان بن سليمان بن عبدالله السويكت	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٨
١٨	استدراكات ابن رجب الحنبلي الفقهية على علماء الحنابلة في العبادات	منى بنت سيد علي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٤٠
١٩	الاستقراء الفقهي والأصولي عند ابن تيمية دراسة نظرية تطبيقية مقارنة من خلال كتبه وفتاواه ورسائله الفقهية	صالح أحمد عامودي	جامعة الملك سعود	-
٢٠	الاستمداد الفقهي بين المذاهب: الحنابلة انموذجا	عبدالرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢١	الأسئلة والأجوبة الفقهية	عبدالعزيز بن محمد السلمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
٢٢	الأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بالضعف أو الغلط (من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الحج)	محمد بن علي بن عبدالله النمري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٢٣	الأقوال الفقهية التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية بالضعف أو الغلط – من باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الزكاة – جمعا ودراسة	مهدي بن عبيدالله السويهري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٢٤	الاقوال الفقهية المخرجة في مذاهب الإمام أحمد بن حنبل جمعا ودراسة من اول كتاب الجنايات إلى نهاية الاقرار	صفية بنت أحمد بن محمد القحطاني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٢٥	الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد «جمعا ودراسة» من بداية باب الجعالة إلى نهاية باب نكاح الكفار	إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٢٦	الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد (جمعا ودراسة) من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب قصر الصلاة في السفر	هويدا بنت بخيت بن حميد اللهيبي الحربي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٢٧	الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد من أول باب صلاة الجمعة إلى آخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة	عائشة بنت عبدالله بن محمد عبدالواحد	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٢٨	الأقوال الفقهية المخرجة في مذهب الإمام أحمد: جمعا ودراسة – من أول كتاب الصداق إلى نهاية كتاب النفقات	مها فهيد الحميدي السبيعي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٢٩	الأقوال الفقهية الموصوفة بالاستبعاد في المذهب الحنبلي – جمع ودراسة	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن السهلي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٣٠	الألغاز الفقهية في كتاب الإنصاف للإمام المرداوي (من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب الفرائض) جمعا ودراسة	رزيق بن عطية بن علي الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	٢٠٢٢
٣١	أوجه الاختلاف والتوافق بين قانون الأحوال الشخصية الكويتي ومذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة مقارنة	أحمد عبيد صقر الديحاني	ماجستير – جامعة آل البيت	١٤٣٨
٣٢	أوضح المسالك في احكام المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن صالح بن سليم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٣	آيات الاحكام على المذهب الحنبلي	نورة بنت زيد بن مبارك الرشود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
٣٤	إيضاح الايضاح بكلام الحنابلة الملاح: في مناسك الحج والعمرة	عبدالمنعم إبراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٣٥	الأيمان والنذور عند ابن قيم الجوزية دراسة مقارنة	فهد فيصل فهد المنير	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٢٧
٣٦	بناء الفروع على الفروع من كتاب كشاف القناع في كتابي الطهارة والصلاة جمعا ودراسة	عبدالله بن غرم محمد العمري	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤١
٣٧	تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل على الأصول في كتابي المناسك والجهاد تأصيلا وتطبيقا	جميل بن عيد بن فالح ابن رفادة	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٣٨	تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنايات والحدود والديات والقسامة على الاصول جمعا ودراسة	محمد بن حمدان بن نويفع العوفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٣٩	ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في كتاب (البيع) من خلال كتابه الشرح الممتع مقارنة بالمذهب الحنبلي	عبدالغني حمود عبدالوهاب الشميري	ماجستير – بجامعة الإيمان – اليمن	-
٤٠	تشجير دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ١٠٣٢هـ	عماد علي جمعة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٤١	التصحيح الفقهي المذهبي –تصحيح المذهب الحنبلي نموذجا– دراسة تأصيلية تطبيقية	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله حسن	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٤٢	تعدد الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل: أسبابها وضوابطها وآثارها	فهيد شلوه محمود الحربي	دكتوراه – جامعة المدينة العالميه	١٤٣٨
٤٣	تعدد الروايات في فقه الإمام أحمد: عرض ودراسة	حمود بن محمد بن مفلح الشراري	ماجستير الجامعة الاردنية	١٤٣٦
٤٤	تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة من أول كتاب ودراسة –الطهارة إلى آخر باب سجود السهو	أفنان بنت راشد الفضلي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٤٥	التعقبات على الروض المربع من خلال حواشيه من أول الكتاب إلى نهاية قسم العبادات – جمعا ودراسة	عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٦	تفسير آيات الأحكام عند الحنابلة من خلال تفسير زاد المسير لابن الجوزى: دراسة تفسيرية موضوعية	منصور بن عبدالعزيز محمد مختار	ماجستير جامعة مؤتة	١٤٣٦
٤٧	التكفير وآثاره في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة فقهية تأصيلية	بيان خالد محمد البلوي	ماجستير - جامعة قطر	١٤٤٠
٤٨	تلخيص مختصر المقنع في فقه إمام اهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني	عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن محمد الفارس، عناية محمد عبدالرحمن الفارس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٤٩	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب الإمام الزركشي على مختصر الخرقي من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب اللقيط- جمعا ودراسة	أحمد بن إبراهيم الزامل	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٥٠	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب الإمام الزركشي على مختصر الخرقي - من باب الرجوع في الأيمان إلى نهاية كتاب قذف أم الولد - جمعا ودراسة	ريوف بنت عبدالرحمن الوهيد	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٥١	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الإمام الزركشي على مختصر الخرقي من كتاب الطلاق إلى آخر إقامة الحد في الحرم	أمل بنت سعد العسكر	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٥٢	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الإمام الزركشي على مختصر الخرقي من كتاب الطهارة وحتى كتاب الزكاة باب زكاة الزروع والثمار - جمع ودراسة	عبير بنت سعد الفياض	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٥٣	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الإمام الزركشي على مختصر الخرقي من كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الإيلاء	غادة بنت سعد آل حمود	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٥٤	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الإمام الزركشي على مختصر الخرقي من كتاب الزكاة إلى كتاب الحج جمعا ودراسة	ندى بنت خالد مبيريك	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٥٥	التنبيهات الفقهية الواردة في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي من أول كتاب القطع في السرقة إلى نهاية باب الصيام في كفارة اليمين	ريم بنت سليمان البحيري	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٦	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح	شهاب الدين أحمد بن محمد العلوي الشويكي المقدسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧١هـ ١٩٥٢م
٥٧	التيسير في المعاملات المالية: دراسة نظرية تطبيقية مقارنة بين الفقه الحنفي والفقه الحنبلي	هشام يسرى العربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٥٨	الجامع لعلوم الإمام أحمد ١/ ٢٢	خالد الرباط، سيد عزت عيد	جمهورية مصر العربية	١٤٣٠
٥٩	حاشية الروض المربع	عبدالوهاب ابن فيروز التميمي النجدي، تحقيق ناصر السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
٦٠	حاشية مختصر الإمام ابي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٨
٦١	الحكم الموافق لاصل الإمام أحمد او نصه، عند ابن تيمية في العبادات: دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي والمذاهب الاربعة	فيصل بن يحيى بن علي المعافى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٦٢	الدرة الثمينة في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	سليمان عبدالرحمن الحمدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٢
٦٣	دليل الطالب على مذهب أحمد بن حنبل	مرعي يوسف الكرمي، مع حاشية محمد مانع	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٩
٦٤	دليل الناسك لأداء المناسك: على مذهب الإمام المبجل أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني	عبدالغني بن ياسين اللبدي الحنبلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٨
٦٥	رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات – جمعا ودراسة	علي بن ناصر الشلعان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٨
٦٦	رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات	عبدالحميد بن عبدالله خنين	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٨
٦٧	رخص العبادات في الفقه الحنبلي	خزنة مشعل المطيري	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٢٢
٦٨	رسالة في المواريث على المذهب الحنبلي	راشد عبدالمحسن الحماد، عناية حمد يوسف المزروعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٩	الرهن في الفقه الاسلامي والقانون: دراسة مقارنة وموازنة في مذاهب الفقه الاسلامي وبخاصة المذهب الحنبلي وبعض التشريعات المدنية العربية	بهاء الدين العلايلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٧٠	الزوائد الفقهية - دراسة تأصيلية تطبيقية على كتابي زاد المستقنع والروض المربع	ناصر بن عبدالله البيشي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
٧١	السياسة الجنائية عند الإمام أحمد بن حنبل - جمعا ودراسة وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية	عبدالله بن جمعان بن علي الغامدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٧٢	السياسة القضائية عند الإمام أحمد بن حنبل وتطبيقاتها في قضاء المملكة العربية السعودية - جمع ودراسة	عبدالله بن فهد بن عبدالعزيز القاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٧٣	الشروط في العقود عند الحنابلة	محمد بن أحمد بن حاسر السهلي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٩٩٢
٧٤	الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية	زائد بن أحمد النشيري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
٧٥	الضمانات القضائية في المذهب الحنبلي- وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية - جمعاً ودراسة	محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٧٦	العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن سيف الفرضي المشرقي الحنبلي ت ١١٩٣هـ على منظومة عمدة كل فارض للعلامة صالح البهوتي - من أول باب الجد والإخوة إلى بداية باب الرد - دراسة وتحقيقا	خالد بن محمد بن أحمد الشيخي	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٤٢
٧٧	عقد الفرائد: مختصر نظم ابن عبدالقوي في فقه امام السنة أحمد بن حنبل	اختصره وزاد عليه عبدالعزيز حمد بن معمر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٦
٧٨	العقود المدنية في الشريعة الإسلامية مع الاهتمام بالراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة مقارنة	أحمد عبدالحميد عشوش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٦١
٧٩	العلل الفقهية في كتاب المغني (من أول كتاب الصلاة حتى نهاية فصل الانصراف من الصلاة) جمع ودراسة	محمد بن عاصم العمران	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٨٠	العلل الفقهية في كتاب المغني (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية باب فروض الطهارة) جمع ودراسة	مرام بنت محمد المنصور	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨١	العلل الفقهية في كتاب المغني (من فصل القراءة خلف الإمام إلى نهاية صلاة المسافر) جمع ودراسة	عبدالله بن عبدالرحمن القسومي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٨٢	عمدة الفقه على مذهب حبر الامة – أحمد بن حنبل الشيباني	موفق الدين ابن قدامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٥٥
٨٣	غاية المطلب في الفقه المذهب لابي بكر بن زيد الجراعي – من كتاب «الوصايا» إلى نهاية «الشك في الطلاق» دراسة وتحقيق	طارق بن حميد بن محمد ابو زيد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
٨٤	الفارض المبدع، شارح مواريث الروض المبدع	صالح بن سالم الصاهود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٨٥	فروض الكفايات عند الحنابلة – جمع ودراسة	خولة بنت فهد الحسين	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٨٦	الفروع لابن مفلح المقدسي – من باب صوم التطوع إلى نهاية كتاب المناسك	بندر شارع الدعجاني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٨٧	الفروق الفقهية عند الخلوتي في العبادات من خلال حاشيته على منتهى الإرادات – جمعا ودراسة	رفعة بنت علي بن سالم المري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٨٨	الفروق الفقهية عند الخلوتي من باب اللقطة إلى كتاب الظهار من خلال حاشيته على منتهى الإرادات – جمعا ودراسة	الدانة بنت محمد التيسان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٨٩	الفروق الفقهية عند الخلوتي من بداية كتاب البيع إلى كتاب الغصب من خلال حاشيته على منتهى الإرادات – جمعا ودراسة	رهف بنت فهد الوعلان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٩٠	الفروق الفقهية عند متأخرى الحنابلة في الزكاة: جمعا ودراسة	فايز بن محيل بن بريك السلمي	ماجستير – جامعة الطائف	١٤٣٦
٩١	الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي: الزكاة، الصيام، الاعتكاف	عبدالله بن حمد الغطيمل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٩٢	الفروق الفقهية في المعاملات من الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله جمعا ودراسة	نواف بن مسعود بن محمد السريعي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٩٣	الفروق الفقهية من الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين – من اول كتاب النكاح إلى اخر كتاب النفقات جمعا ودراسة	علي بن محمد بن علي ابو دهام	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٤	الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - باب الجنايات إلى باب الإقرار - جمعا وتوثيقا ودراسة	ابتهال بنت عبدالعزيز المبرد	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٢٥
٩٥	الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات - جمعا وتوثيقا ودراسة	وفاء بنت عبدالرحمن آل فريان	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٢٥
٩٦	الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام والحج والجهاد والحسبة - جمعا وتوثيقا ودراسة	هيفاء محمد السديس	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٢٧
٩٧	الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الطهارة والصلاة والزكاة - جمعا وتوثيقا ودراسة	مها بنت عبدالله العبودي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٢٤
٩٨	الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات - جمعا وتوثيقا ودراسة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن الشريدة	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٢٥
٩٩	الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة	وهبة بن مصطفى الزحيلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٨
١٠٠	الفقه الميسر: فقه العبادات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	علي أبو الخير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
١٠١	الفوائد المنتقاة في التعليق على رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
١٠٢	قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين «الحنبلي والشافعي	يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي، اعتنى به نور الدين طالب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩هـ
١٠٣	قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل في فقه الإمام المبجل ابي عبدالله أحمد بن حنبل	جمع وترتيب ابي عبدالله حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، قدم له عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
١٠٤	القواعد الاستدلالية في عقود المعاوضات في مذهب الإمام أحمد، دراسة تأصيلية تطبيقية	عبدالعزيز محمد محمود الجابر	ماجستير - جامعة قطر	١٤٤٠
١٠٥	كتاب الهادي، أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم لابن قدامة	نور الدين طالب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٦	كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح اخصر المختصرات لعبدالرحمن عبدالله أحمد البعلي	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣
١٠٧	ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي	فيصل إبراهيم الناصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١٠٨	ما ذكر الحنابلة أن عليه العمل في العبادات	ندى بنت راشد الزمامي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
١٠٩	المباحث الفرضية في المواريث والوصية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد الشريف محمد محمود بن الخليفة بن محمد محمود بن الطيب الطلابي السباعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
١١٠	المبين بالإلحاق في زاد المستقنع	ميمونة بنت عبدالرحمن آل عوضة	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١١١	مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن عبدالله القاري، اعتنى بها وعلق عليها علي بن يحيى بابكر، راجعها أنور عبدالله الفضفري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١١٢	مجلة الاحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	أحمد عبدالله القاري، دراسة وتحقيق عبدالوهاب إبراهيم ابوسليمان، محمد إبراهيم أحمد علي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
١١٣	المجموع البهي لرسائل ومصنفات في الفقه الحنبلي	جمع وترتيب وتحقيق ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١١٤	مجموع رسائل مرعي الكرمي الحنبلي	محمد بركات وآخرون، جمعها محمد خلوف العبدالله	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١١٥	مجموع رسائل وإجازات ونظم الشيخ المؤرخ النسابة إبراهيم بن صالح بن عيسى النجدي الحنبلي	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١١٦	مجموع رسائل وفتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن سليمان آل بليهد النجدي الحنبلي	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٧	مجموع رسائل وفتاوى الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالعزيز العنقري النجدي الحنبلي المتوفى ١٣٧٣هـ	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
١١٨	مجموع فتاوى الشيخ الفقيه القاضي عبدالله بن محمد بن ذهلان النجدي الحنبلي قاضي الرياض	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١١٩	مجموع في المناقلة والاستبدال بالاوقاف	لابن قاضي الجبل، المرداوي، ابن زريق، تحقيق محمد سليمان الاشقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٢٠	المجموع لمؤلفات الشيخ الفقيه العلامة أحمد بن إبراهيم العيسى الحنبلي	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١٢١	مجموع مؤلفات الشيخ العلامة الفقية أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي النجدي الحنبلي	أحمد بن يحيى بن عطوه، تحقيق ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١٢٢	مجموع مؤلفات الشيخ فالح بن مهدي بن سعد آل مهدي النجدي الحنبلي	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١٢٣	مجموعة الشيخ العلامة عبدالله بن عقيل العلمية	عبدالله بن عقيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١٢٤	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	مجد الدين أبي البركات	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٦٩
١٢٥	المختار من مراسلات وفتاوى وإثباتات وأقضية مفتي الديار النجدية الفقيه العلامة الشيخ علي بن عبدالله العيسى الحنبلي	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
١٢٦	مختصر الانصاف والشرح الكبير في فقه امام اهل السنة أحمد بن حنبل	اختصرهما محمد بن عبدالوهاب التميمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٩
١٢٧	مختصر الخرقي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد زهير الشاويش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٨
١٢٨	المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته	عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣
١٢٩	المذهب الحنبلي من كتاب الإنصاف للمرداوي ت ٨٨٥هـ – من باب نفقة الأقارب والمماليك إلى أول باب الديات – جمعا ودراسة	أسماء حسن عثوان العماري	ماجستير – جامعة الملك خالد	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٣٠	المسائل التى حكى ابن قدامه الاجماع فيها والتي نفى علمه بالخلاف فيها في كتابه المغني من كتاب الحج من باب مايتوقى المحرم وما يباح له إلى اخر كتاب صفة الحج جمعا ودراسة وتأصيلا	عبدالله بن محمد بن شودري البقمي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
١٣١	المسائل التى حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتى نفى علمه بالخلاف فيها – في باب الطهارة من كتابه المغني جمعا ودراسة	أحمد بن محمد بن عايد البلادي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
١٣٢	المسائل التى حكى فيها ابن قدامة الاجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الرجعة إلى نهاية كتاب اللعان	عادل بن عمر يسلم بصفر	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
١٣٣	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من الجنايات إلى الإقرار – جمعا ودراسة	سامي بن سعيد الغامدي	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
١٣٤	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من أول البيع إلى نهاية النفقات – جمعا ودراسة	بسام بن ماضي القحطاني	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
١٣٥	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من باب دخول مكة من كتاب كتاب المناسك إلى نهاية الجهاد – جمعا ودراسة	سعد بن سرور العتيبي	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
١٣٦	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من باب صلاة الاستسقاء إلى نهاية كتاب الجنائز – جمعا ودراسة	فيصل بن محمد الدوسري	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
١٣٧	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الكسوف	فهد بن مساعد الثبيتي	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
١٣٨	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من كتاب الزكاة إلى نهاية باب محظورات الإحرام – جمعا ودراسة	غازي بن محمد العتيبي	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
١٣٩	المسائل التي احتج فيها الحنابلة بعدم النقل – من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صلاة التطوع	فالح بن فراج السبيعي	ماجستير موازي – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٤٠	المسائل التي حكي فيها ابن قدامة الاجماع والتى نفى علمه بالخلاف فيها من كتابه المغني من باب الفدية وجزاء الصيد من كتاب الحج إلى نهاية باب بيع الاصول والثمار جمعا ودراسة وتاصيلا	عبداللطيف بن بريك بن مبيريك الشبيتي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
١٤١	المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابه زاد المستقنع	عبدالكريم بن عبدالله الصقعوب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
١٤٢	المسائل التي خالف فيها زاد المستقنع منتهى الإرادات	سليمان بن عطية المزيني، عناية حسان بن ابراهيم الرديعان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٤٣	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة في كتاب الصلاة والجنائز – جمعا ودراسة	أروى بنت أحمد الحمد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٤٤	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة في كتاب الطهارة – جمعا ودراسة	خلود بنت طارق الفياض	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
١٤٥	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب القرض – جمعا ودراسة	هاجر بنت أحمد الربيعان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٤٦	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة من باب الرهن إلى كتاب الوصايا – جمعا ودراسة	أروى بنت سليمان الفايز	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٤٧	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة من كتاب الزكاة والصيام والحج والجهاد – جمعا ودراسة	بشرى بنت عبدالله البراك	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٤٨	المسائل التي ذكرت في غير مظانها عند الحنابلة من كتاب النكاح إلى كتاب الإقرار – جمعا ودراسة	أنوار بنت محمد الفرهود	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٤٩	المسائل التي علل فيها الحنابلة الحكم بـ (خروجا من الخلاف) في المعاملات المالية وفقه الأسرة، جمعا ودراسة	أنس بن عادل اليتامى	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣٢
١٥٠	المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في العبادات	عهود بنت عيسى بعيطي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
١٥١	المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في غير العبادات	رغد بنت عبدالعزيز الراشد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٥٢	المسائل الخلافية في المذهب الحنبلي تاريخها ونشأتها في كتاب الطهارة جمعا ودراسة	محمد بن عبدالرحمن بن مهيزع المهيزع	دكتوراه – جامعة الملك سعود	١٤٤٣
١٥٣	مسائل العبادات المبنية على الاحتياط في المذهب الحنبلي – جمعا ودراسة	هند بنت ناصر المطرودي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣١
١٥٤	مسائل العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء المبنية على الاحتياط في المذهب الحنبلي – ودراسة	فهد بن عايض الغامدي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
١٥٥	المسائل الفقهية التى اختلف فيها رأي علي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس ﭬ – جمعا ودراسة	جمعان بن عبدالله الخزمري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
١٥٦	المسائل الفقهية التي استحسن فيها الحنابلة في العبادات	منيرة بنت محمد الرزين	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٣
١٥٧	المسائل الفقهية التي استحسن فيها الحنابلة في غير العبادات	أحمد بن عيسى آل علي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
١٥٨	المسائل الفقهية التي استدل عليها الإمام أحمد بالقرآن –في أحكام الأسرة– جمع ودراسة	حازم بن سالم بن تركي الطويرقي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
١٥٩	المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي في المعاملات (جمعا ودراسة)	عبدالرحمن بن محمود بن عبدالملك فادان	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٣
١٦٠	المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي (من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الإقرار): جمعا ودراسة	حميدة بنت غباش بن جامع الجحدلي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
١٦١	المسائل الفقهية التي بناها الحنابلة في مذهبهم على الاحتجاج بمذهب الصحابي في العبادات جمعا ودراسة	ستيفن بن مصطفى قاسم	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
١٦٢	المسائل الفقهية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع أو الاتفاق أو نفي علمه بالخلاف من أول كتاب الطلاق إلى نهاية باب الإقرار: جمعا ودراسة	ابتسام بنت محمد الشهري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٦٣	المسائل الفقهية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الإجماع أو الاتفاق أو نفي علمه بالخلاف من اول كتاب الطهارة إلي نهاية باب صلاة أهل الأعذار من كتاب الصلاة جمعا ودراسة	فاتنة بنت سليم بن أحمد أروادي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٩
١٦٤	المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، في غير العبادات، ترتيبا ودراسة	محمد حسن آل الشيخ	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٩
١٦٥	المسائل الفقهية في كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، قسم العبادات، جمعا ودراسة	سليمان صالح الخليوي	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	-
١٦٦	المسائل الفقهية في كتاب: الذيل على طبقات الحنابلة، قسم العبادات: جمعا ودراسة	سليمان بن صالح الخليوي	دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٥
١٦٧	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى	عبدالكريم بن محمد اللاحم	دكتوراه - بجامعة الإمام	١٤٠٢
١٦٨	المسائل المبنية على العرف في فقة المعاملات المالية عند الحنابلة	عادل بن عبدالقادر بن محمد قوته	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٣
١٦٩	مسائل المعاملات وفقه الأسرة المبنية على الاحتياط في ودراسة - المذهب الحنبلي	سهام بنت فهد المروتي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
١٧٠	مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الاحكام من ألفاظه	سالم علي الثقفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٨
١٧١	المعاياة الفقهية عند الحنابلة من الطهارة إلى نهاية الوصايا	عبدالرحمن بن إبراهيم المرشد	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
١٧٢	المعاياة الفقهية عند الحنابلة من الفرائض إلى نهاية الإقرار	فيصل بن خالد التويجري	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
١٧٣	مفردات الإمام أحمد في الحج والعمرة	عطية بن أحمد الباحوث	ماجستير جامعة النيلين	١٤٣٦
١٧٤	مفردات الحنابلة في مسائل الصلاة	فهد بن عبدالرحمن المشعل	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٩
١٧٥	مفردات الحنابلة من أول كتاب البيع حتى نهاية باب الإجارة، عرض ودراسة	محمد عبدالعزيز الخضير	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤١٩
١٧٦	مفردات الحنابلة من باب الغصب إلى آخر باب الكتابة، جمعا ودراسة	أروى بنت محمد العمران	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٨
١٧٧	مفردات المذهب الحنبلي في النكاح وفرقه وآثارهما: دراسة فقهية مقارنة	محمد ملقاط عوض العنزي	ماجستير - الجامعة الاردنية	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٧٨	المفردات في مذهب الحنابلة – قسم أحكام أحكام الأسرة عرضا ودراسة	أحمد بن محمد الخضيري	ماجستير – جامعة الإمام محمد	١٤١٠
١٧٩	المفردات في مذهب الحنابلة – قسم العبادات عرضا ودراسة	إبراهيم عبدالله العجلان	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤١٦
١٨٠	المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة	عبدالرحمن صالح الغفيلي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤١٦
١٨١	المفردات في مذهب الحنابلة في غير العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة	الغفيلي، عبدالرحمن بن صالح بن محمد	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٥
١٨٢	المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد	سليمان صالح الغيث	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٠
١٨٣	المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الصلاة	فهد عبدالرحمن المشعل	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٦
١٨٤	المفردات في مذهب الحنابلة قسم أحكام الأسرة: عرض ودراسة	أحمد بن محمد بن صالح الخضيري	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٢
١٨٥	المفردات في مذهب الحنابلة: عرضا ودراسة	إبراهيم العجلان، فهد المشعل، سليمان الغيث، محمد الخضير، عبدالرحمن الغفيلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١٨٦	المفردات في مذهب الحنابلة: في الزكاة والصيام والاعتكاف والمناسك والجهاد	سليمان بن صالح بن فهد الغيث	دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٨
١٨٧	المفردات في مذهب الحنابلة، قسم أحكام الأسرة، عرضا ودراسة	أحمد بن محمد الخضيري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	-
١٨٨	مفردات مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل في كتاب الصلاة	عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
١٨٩	مقدمة في الفقه الحنبلي	سليمان بن صالح الخميس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٩٠	مقدمة في المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي	علي بن محمد الهندي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٧
١٩١	الملخص الفقهي	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣
١٩٢	منهج ابن عثيمين في تعليل الأحكام: دراسة تأصيلية تطبيقية	عابد يحيى محمد السرحي	ماجستير – جامعة قطر	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٩٣	النظائر الفقهية عند الحنابلة في العبادات: جمعا ودراسة	فاطمة بنت علي بن فهد الأحمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
١٩٤	النظائر الفقهية عند الحنابلة في المعاملات المالية جمعا ودراسة	نوف بنت مفرح بن سعيد الجهني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٨
١٩٥	النظائر الفقهية عند الحنابلة من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الإقرار جمعا ودراسة	طلال بن عايد سالم الجهني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٢
١٩٦	النظائر الفقهية عند الحنابلة من كتاب النكاح إلى نهاية باب النفقات: جمعا ودراسة	نادية هاشم عابد اللحياني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٦
١٩٧	النظرية العامة للعقود في الفقه الاسلامي والقانون: دراسة موازنة ومقارنة في مذاهب الفقه الاسلامي بخاصة الفقه الحنبلي والفقه القانوني والتشريعات المدنية العربية	بهاء الدين العلايلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١٩٨	النقد الفقهي في المذهب الحنبلي: دراسة تأصيلية تطبيقية	إبراهيم عبدالمحسن السعوي	دكتوراه – جامعة القصيم	١٤٤٣
١٩٩	الواجبات في العبادات عند الحنابلة وآثار تركها في كتاب ودراسة – المناسك	رزان بنت عبدالرحمن الخريجي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٢٠٠	الواجبات في العبادات عند الحنابلة وآثار تركها في كتابي ودراسة –الطهارة والصلاة	نورة بنت عبدالعزيز الصبي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٢٠١	وظائف رمضان: ملخصة من لطائف المعارف للشيخ زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٢٠٢	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دارسة تأصيلية من بداية (أبواب إخراج الزكاة) إلى آخر (باب آداب الإفطار والسحور) من كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية	غنبو محمود أديولا	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٢٠٣	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية من أول كتاب النذر إلى نهاية كتاب الأقضية والأحكام من كتاب (منتقى الأخبار) لمجد الدين ابن تيمية	نرجس عطية إبراهيم الزهراني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٠٤	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية من (باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعا إلى نهاية باب قتل من صرح بسب النبي ع دون من عرض) من كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية	عبير بنت مضيف السفياني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٢٠٥	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام من كتاب (المنتقى) لمجد الدين ابن تيمية (المتوفى سنة ٦٥٢هـ) من بداية باب (قتل المرتد) إلى آخر باب (ترتيب الصفوف..) – دراسة تأصيلية تطبيقية	منال عبدالله رميح السفياني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٢٠٦	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام: دراسة تأصيلية (من بداية باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض إلى نهاية باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهي عن قتله) من كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية	نوف بنت أحمد بن سلامه الحويطي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٢٠٧	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية – من أول باب النهي عن تخليل الخمر إلى نهاية كتاب الأيمان – من كتاب المنتقى للإمام مجد الدين ابن تيمية	آسية بنت داود بن أحمد العلواني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٢٠٨	فقه الإمام أحمد بن حنبل في آيات الاحكام: قسم العبادات	سليمان بن أحمد السويد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
٢٠٩	فقه آيات الأحكام على مذهب الحنابلة	عبدالله بن صالح بن عبدالمعز منكابو	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٢١٠	كفاية المستقنع لادلة المقنع – من اول كتاب المناسك إلى اول كتاب العتق	محمد عبدالله عقالا الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٣
٢١١	كفاية المستقنع لأدلة المقنع لجمال الدين المرداوي – من كتاب العتق إلى اخر الكتاب	عبدالله محمد الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٣
٢١٢	الأحكام السلطانية من أول (فصل الحمى والارفاق) إلى آخر (فصل في أحكام الحسبة) وهو نهاية الكتاب –دراسة وتحقيق – للقاضي أبي يعلى	لافي بن حمود بن مرزوق الصاعدي	جامعة أم القرى	١٤٣٣
٢١٣	الأحكام السلطانية من أول الكتاب إلى أول فصل في ولاية الحج: دراسة وتحقيقا – للقاضي أبي يعلى	عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي	جامعة أم القرى	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢١٤	الأحكام السلطانية- من أول فصل (في ولاية الحج) إلى أول فصل (في الحمى والارفاق) تحقيق ودراسة – للقاضي أبي يعلى	حامد بن محمد بن علي العمري	جامعة أم القرى	١٤٣٢
٢١٥	أحكام النساء للإمام أحمد	عمرو عبدالمنعم سليم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٢١٦	أحكام النساء، أحمد بن محمد بن حنبل	عبدالقادر أحمد عطا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
٢١٧	أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن بلبان الحنبلي	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٢١٨	أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن بلبان الحنبلي	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٢١٩	إدراك الغاية في اختصار الهداية – عبدالمؤمن القطيعي	أسعد طارق العمر	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٣٠
٢٢٠	إدراك الغاية في اختصار الهداية – عبدالمؤمن القطيعي	أنور مساعد الطبطبائي	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٣٠
٢٢١	إدراك الغاية في اختصار الهداية – عبدالمؤمن القطيعي	محمد جاسم محمد البراك	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٣٢
٢٢٢	إدراك الغاية في اختصار الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل	صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق القطيعي البغدادي الحنبلي، تحقيق ناصر سعود عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٢٢٣	الإرشاد إلى سبيل الرشاد – الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى	عبدالرحمن بن محمد الجار الله	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١١هـ
٢٢٤	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى	منصور البهوتي، تحقيق محمد العباد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٢٢٥	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (من أول كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الإقرار) – البهوتي	عبداللطيف بن شديد الحربي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٧
٢٢٦	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات) من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة – البهوتي	محمد بن صالح بن عبدالله ابن حميد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٢٢٧	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد) – البهوتي	عبدالرحمن بن مهنا منور الجهني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٢٨	إرشاد اولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الارادات من كتاب الصداق إلى اخر كتاب النفقات – البهوتي	منير بن علي القرني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
٢٢٩	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور البهوتي – كتاب الصلاة – تحقيق ودراسة	عبدالباري بن عواض الثبيتي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٧
٢٣٠	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للشيخ منصور البهوتي – من أول كتاب الوقف إلى إخر كتاب النكاح – تحقيق ودراسة	سعيد بن محمد بن سعيد الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٥
٢٣١	الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل	ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٥١
٢٣٢	الأقوال المرضية لنيل المطالب الأخروية في فقه الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل	محمد بن سبع البسيوني الأزهري الحنبلي، تحقيق تركي محمد حامد النصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٢٣٣	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: من مسائل الإمام المبجل ابي عبدالله أحمد بن حنبل لابي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال	تعليق إسماعيل بن محمد الانصاري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
٢٣٤	الانتصار في المسائل الكبار (قسم الطهارة) – لأبي الخطاب	سليمان بن عبدالله العمير	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٠٧
٢٣٥	الانتصار في المسائل الكبار على مذاهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ، لأبي الخطاب الكلواني	سليمان بن عبدالله العمير، عوض بن رجاء بن فليح العوفي، عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
٢٣٦	الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني – من أول كتاب الزكاة إلى المسألة الثالثة عشرة منه	عبدالعزيز بن سليمان البعيمي	الجامعة – الجامعة الإسلامية	١٤٠٧
٢٣٧	الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني كتاب الصلاة – دراسة وتحقيق	عوض بن رجاء العوفي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٣٨	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	علاء الدين ابي الحسن على سليمان المرداوى الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٨
٢٣٩	إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي	عبدالله بن عبدالعزيز عبدالله العجلان	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٦
٢٤٠	إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل – الزريراني الحنبلي	عمر بن محمد بن عبدالله السبيل	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤١٢
٢٤١	الإيضاح في الفقه الحنبلي	أبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي، تحقيق يوسف بن محمد الأوزبكي المقدسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٢٤٢	بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالرحمن بن عبدالله البعلي، تحقيق محمد ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
٢٤٣	بغية المتبع لحل ألفاظ الروض المربع – إبراهيم بن ابي بكر العوفي	دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبة الفضلي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٢٣
٢٤٤	بغية الناسك في أحكام المناسك – محمد بن أحمد الخلوتي	فايز بن أحمد بن حامد حابس	جامعة الملك عبدالعزيز	١٤٢٥
٢٤٥	بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى (من أول كتاب إلى نهاية باب النية) لابن العماد العكري	محمد بن لواح الرقاص	دكتوراه – جامعة الملك سعود	١٤٣١
٢٤٦	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى – من أحكام الجن إلى نهاية فصل في القصر – ابن العماد	ياسر القشعمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٤٧	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف الإمام أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي من أول (فصل تكرار المحظورات في الإحرام) إلى نهاية (فصل الدفع بعد الغروب	فهيد بن معيض بن محمد العجمي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٧
٢٤٨	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد – من أول (باب أحكام صلاة العيد) إلى نهاية (فصل في غسل الميت وما يتعلق به) من كتاب الجنائز	عبدالله بن محمد بن زيد الخميس	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٤٩	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول (فصل في الشروع في غسل الميت) إلى نهاية (فصل في دفن الميت) من كتاب الجنائز	محمد بن علي بن إبراهيم آل فائع	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٠	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول (للحج تحللان) من كتاب الحج إلى نهاية باب الهدي والأضاحي	فهد بن فريح بن عويضة القحطاني	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥١	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول باب (الخيار في البيع) إلى باب (الربا والصرف)	إبراهيم بن محمد الحمدان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٢	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول باب صفة الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو	عبدالله بن حمد العسيلان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٢٥٣	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول فصل ولا تجزئ زكاة لكافر إلى نهاية باب ما يكره بصوم وما يسن بصوم	علي بن محمد الشهري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٤	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول قول المؤلف (باب الضمان) إلى نهاية قوله (فصل: ويجوز لغير مالك جدار)	ناصر بن عبدالله السلطان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٢٥٥	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من أول كتاب الجهاد إلى آخر باب قسمة الغنيمة	أحمد بن عبدالعزيز الفارس	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٦	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من بداية (فصل في الجمع) إلى نهاية (باب صلاة الجمعة) من كتاب الصلاة	نايف بن عايد دغيمان الحربي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٧	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من قوله في باب السلم (فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء) حتى نهاية باب الرهن	محمد بن إبراهيم بن صالح الخضير	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٥٨	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد - من قوله: الرابع من شروط البيع إلى قوله: باب الخيار في البيع	فهد بن نافل بن عبدالعزيز الصغير	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٥٩	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد الحنبلي - كتاب الحجر	عبدالله بن سعد بن عبدالله العتيق	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٢٦٠	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد الحنبلي من أول باب صوم التطوع إلى بداية قوله «فصل وشرط لوجوب سعي الحج أو العمرة على أنثى» من كتاب الحج	محمد بن مساعد بن سعود العتيبي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٦١	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لابن العماد من أول باب مبطلات الصلاة إلى نهاية فصل ويسن للإمام تخفيف الصلاة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد الفايز	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٦
٢٦٢	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لإسماعيل الجراعي - من أول كتاب الوكالة إلى نهاية باب اللقيط - دراسة وتحقيقا	صالح بن سليمان الربعي	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	-
٢٦٣	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى لإسماعيل الجراعي - من أول كتاب الوقف إلى قول المؤلف في باب أركان النكاح وشروطه «فصل وان استوى وليان» - دراسة وتحقيقا	عبدالله بن وليد العليان	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	-
٢٦٤	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من باب أحكام التحلي إلى نهاية فصل: وإن سقط ما على غارم من دين - عبدالحي بن العماد	سلمان عبدالله الشمري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٦٥	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من باب الأرضون المغنومة إلى قوله الرابع من شروط البيع - عبدالحي بن العماد	عبيد عبدالصمد القبيسي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٢٦٦	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من باب الربا والصرف إلى فصل ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء - ابن العماد	محمد عليان القحطاني	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٢٦٧	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من باب زكاة السائمة إلى نهاية فصل: يخرج مزك عن جيد - عبدالحي بن العماد	سعود عقاب الشمري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٦٨	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من فصل: كره رفع قبر فوق شبر إلى نهاية شرط مع ما مر من الشروط الأربعة - ابن العماد	يوسف عبدالرحمن المشاري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٦٩	بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى من قوله: وشرط لوجوب سعي لحج على أنثى إلى قوله ومن كرر محظورا في إحرامه - ابن العماد	مشعل حمد العريني	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٢٧٠	تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية - ابن اللحام	عبدالله بن موسى العمار	ماجستير - جامعة الإمام	١٤٠٣
٢٧١	التحبير شرح التحرير للمرداوي من القياس إلى آخر الكتاب - القسم الثالث	أحمد بن محمد السراح	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٤٢
٢٧٢	التحبير شرح التحرير للمرداوي من أول الكتاب إلى آخر مباحث السنة	عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٢٧٣	التحبير شرح التحرير للمرداوي من أول باب الإجماع إلى نهاية باب النسخ	عوض بن محمد القرني	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٢٧٤	تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد المؤلف: أبو بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي	صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبدالكريم العنزي، فيصل يوسف العلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٢٧٥	تحفة المطالع بشرح اللوامع - موفق الدين عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي الحلبي ت ١٢٢٣هـ - من قسمة التركات بين الورثة أو الغرماء إلى نهاية	سامح جابر عبدالحميد حداد	ماجستير - الجامعة الإسلامية	١٤٣٧
٢٧٦	تحفة المطالع بشرح اللوامع - موفق الدين عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي الحلبي ت ١٢٢٣هـ - من بداية الكتاب إلى نهاية التصحيح	سعيد محمد صالح	ماجستير - الجامعة الإسلامية	-
٢٧٧	تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب (أول كتاب الغصب إلى نهاية كتاب الفرائض) - ابن فداغ	وليد بن سليمان الضبيعي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٣١
٢٧٨	تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب (من أول كتاب الصداق إلى نهاية باب جامع الأيمان) - ابن فداغ	عمر بن محمد بن حمد الرزين	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٣١
٢٧٩	تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب من أول الكتاب إلى نهاية الشروط في البيع - ابن فداغ	ناصر عبدالعزيز الدهام	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٣٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٨٠	تذكرة الطالب لكشف المسائل الغرائب من أول كتاب القضاء إلى نهاية المخطوط – بن فداغ	مسفر القحطاني	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٣٢
٢٨١	التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل	أبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق سامية بنت عبدالله غائب نظر بخاري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٢٨٢	التذكرة في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	ابن عبدوس الحنبلي المتأخر، تحقيق أبي جنة مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٢٨٣	التذكرة في على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل الشيباني تصنيف أبي الحسن علي بن عمر المعروف بابن عبدوس – دراسة وتحقيقا	متعب بن مغيض بن حمده السويلمي العنزي	دكتوراه الإسلامية	-
٢٨٤	تذكير الطالب لكشف المسائل الغرائب من أول باب الخيار إلى نهاية باب العارية – ابن فداغ الحنبلي	عبدالحكيم بن محمد العبود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٣١
٢٨٥	التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله صالح الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٢٨٦	التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني لابن اسباسلار البعلي	عبدالله بن محمد الطيار، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٢٨٧	التسهيل في الفقه: مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن أسباسلار البعلي الحنبلي	ياسر بن عبدالعزيز الثميري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٢٨٨	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة – القاضي أبو يعلى	عوض بن هلال بن مرزيق العمري	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٠٨
٢٨٩	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة– لأبي يعلى الفراء	محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح	مكتبة الملك فهد	١٤٣٥
٢٩٠	التعليق الكبير في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني – كتاب الحج	عواض بن هلال بن مريزيق العمري	الجامعة الإسلامية	١٤٠٨
٢٩١	التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل – أبي يعلى الفراء	لجنة بإشراف نور الدين طالب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٢٩٢	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - علاء الدين المرداوي	نصف بن عيسى العصفور	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٢٩٣	التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع وحاشيته للمرداوي - من بداية كتاب العارية إلى نهاية كتاب الاقرار	مشعل بن قباس عائض الحارثي	جامعة حلوان	١٤٢٣
٢٩٤	التهذيب في الفرائض - أبو الخطاب الكلوذاني	راشد بن محمد راشد الهزاع	دكتوراه - المعهد العالي للقضاء	١٤١٥
٢٩٥	التهذيب لشرح مختصر الخرقي لابن رزين - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج - تحقيق ودراسة	راشد بن صالح بن خنين	دكتوراه - الإمام محمد بن سعود	١٤٤٢
٢٩٦	التهذيب لشرح مختصر الخرقي، لابن رزين - من كتاب البيوع إلى كتاب الإجارة- دراسة وتحقيق	ناصر بن سعد العصفور	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٢٩٧	التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن اسحاق المالكي - من اول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الصيد) دراسه وتحقيق	هالة بنت محمد بن حسين جستنية	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٢٤
٢٩٨	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح للشويكي	ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤١٨
٢٩٩	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - من أول باب التدبير إلى نهاية الشرط النكاح الثاني من شروط النكاح في كتاب النكاح - السعدي	عبدالله بن عبدالرحمن البصيلي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣٠٠	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - من باب ما يلزم الإمام والجيش في كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الجهاد - السعدي	فيصل بن إبراهيم بن عبدالله الناصر	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠١	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - من بداية كتاب البيع إلى قول المؤلف: «وقيل: لا ينفذ، وهو احتمال في المغني والشرح» من باب الخيار في البيع - السعدي	معاذ بن سليمان الجبرين	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٢	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من أول قوله في باب الرهن: «فوائد: الأولى: قال في الرعاية الكبرى» إلى نهاية باب الصلح) - السعدي	فهد بن علي القرعاوي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٠٣	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من أول قوله: «باب الموصى له» إلى نهاية قوله: «باب المناسخات») – السعدي	عبدالرحمن بن منصور السدرة	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٤	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من أول كتاب الحجر وكتاب الوكالة إلى نهاية فائدتان) – السعدي	يونس بن صالح بافضل	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٥	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من باب الشفعة من قوله: «فائدتان: أحدهما: لو اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة شقصا» إلى نهاية باب اللقطة) – السعدي	مطلق بن حمود المطلق	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٦	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من باب قسمة التركات إلى باب التدبير) – السعدي	أمجد بن عبدالمحسن اليحيى	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٧	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من بداية باب استيفاء القصاص إلى نهاية باب ديات الأعضاء ومنافعها) – السعدي	فهد بن صالح الدباس	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٠٨	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من بداية باب الاستنجاء إلى نهاية باب نواقض الوضوء) – عبدالرحمن بن ناصر السعدي	أحمد بن إبراهيم الحمود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣٠٩	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من بداية باب موجبات الغسل) إلى (نهاية باب إزالة النجاسة) – السعدي	إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣١٠	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من بداية فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة إلى نهاية باب صلاة الجمعة) – السعدي	محمد بن علي الحميدي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١١	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من فصل في التراويح وغيرها إلى نهاية فصل في الموقف) – السعدي	ماجد بن محمد الشويمان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣١٢	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قول المؤلف:» إذا انكشف العورة حتى قوله:» في كل خفض رفع من باب صفة الصلاة) – السعدي	راشد بن سعد المطوع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣١٣	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله في كتاب القضاء: «فائدتان: إحداهما: لو أمسك عن تحليفه وأراد تحليفه بعد ذلك بدعواه المتقدمة كان له ذلك» إلى نهاية كتاب القضاء) – السعدي	مرشد بن إبراهيم المرشد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٤	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله: «باب صلاة العيدين» إلى قوله: «فائدة من الصلاة على الميت») – السعدي	عبدالله بن يوسف الزامل	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٥	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله: «فائدة: يكره لمن صلى عليه أن يعيد الصلاة» من كتاب الجنائز إلى نهاية فصل في صدقةالغنم من كتاب الزكاة) – السعدي	عبدالله بن صالح المحيميد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٦	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله: «فائدة: لو أذن البائع للمشتري في التصرف» إلى قوله: «وفي بيعه بغير جنسه» من باب الصرف) – السعدي	محمد بن عيد العصيمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٧	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله: «وإن وكله في بيع فاسد أو في كل قليل وكثير» من باب الوكالة إلى قوله: «ويستحب أن يعطى عند الفطام عبدا أو وليدة» من كتاب الإجارة) – السعدي	عبدالله بن عبدالعزيز المطيردي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٨	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من قوله: قال الحارثي من كتاب الغصب إلى قوله: فائدتان أحدهما لو اشترى واحد لنفسه من كتاب الشفعة) – السعدي	عبدالله بن محسن الحربي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣١٩	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد (من كتاب النفقات إلى نهاية باب شروط القصاص) – السعدي	نايف بن الماشي العنزي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٢٠	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد للسعدي - من قوله فصل في الخلطة حتى نهاية باب زكاة الفطر	صالح بن سليمان النصيان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٢١	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد للشيخ السعدي من بداية الكتاب إلى نهاية باب الآنية	أحمد بن محمد بن حمد الخشيبان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣٢٢	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد(من باب الحيض إلى باب ستر العورة) - السعدي	خالد بن محمد بامشموس	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣٢٣	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد- من أول باب الإحرام حتى نهاية دخول مكة وصفة العمرة - السعدي	قاسم يحيى الشاجري	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٢٤	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد، كتاب الصلاة من قوله: فائدة: حيث يستحب رفع اليدين إلى باب صلاة التطوع قوله فصل في التراويح وغيرها - السعدي	رشيد بن سليمان الجبرين	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٣٢٥	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد للسعدي، من أول باب النذر إلى باب طريق الحكم وصفته- نهاية مسألة: قوله: وإن أحلفه أو حلف من غير سؤال المدعي، لم يعتمد بيمينه	مصطفى بن صالح الزهراني	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٢٦	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد للسعدي، من بداية باب اللعان حتى نهاية كتاب الرضاع	محمد بن أحمد المالك	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٢٧	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد للسعدي، من بداية قوله في الربا والصرف في مسألة: ولا يجوز بيع المحاقلة إلى قوله في باب الرهن في جواز رهن المصحف	عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٣٢٨	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد للسعدي، من بداية باب نكاح الكفار إلى نهاية باب الوليمة	طلال بن علي المهنا	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨ه
٣٢٩	تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد للسعدي، من قوله في كتاب الطلاق: فصل في تعليقه بالإذن إلى قوله: باب اللعان	أحمد بن عجمي العتيبي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٣٠	الجامع الصغير في الفقه – للقاضي أبي يعلى	محمود بن محمد التويجري	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٦
٣٣١	الجامع لأبي بكر الخلال – كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض	إبراهيم بن حمد عبدالرحمن السلطان	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١٠هـ
٣٣٢	جزء في تعليق الطلاق بالولادة: كلام ابن رجب الحنبلي علي كلام صاحب الحرير في قوله (فأن قال أنت طالق طلقه إن ولدت ذكرا) لابن رجب	أبوجنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٣٣٣	حاشية (منتهى الإرادات) للعلامة محمد البهوتي ـ من أول الحاشية إلى آخر كتاب الوصايا	سامي بن محمد عبدالله الصقير	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٢
٣٣٤	حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي – من باب النيات إلى نهاية باب الموصي به	سعد بن مريشيد بن رشيد العتيبي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٣٣٥	حاشية ابن حميد على شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت١٠٥١) من أول الحاشية إلى أخر باب استقبال القبلة	يحيى بن عبدالله بن محمد الهلالي الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤
٣٣٦	حاشية ابن قندس على المحرر	عبدالنافع زلال بن عبدالحي بن عبدالوهاب	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١٥
٣٣٧	حاشية ابن نصر الله على كتاب المحرر للمجد ابن تيمية: كتاب الفرائض والعتق والصداق	عبدالله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد اللمعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
٣٣٨	حاشية أحمد بن نصر الله البغداد يعلى كتاب المحرر لابي بركات ابن تيمية	ناصر الجبري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٢
٣٣٩	حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف – بن نصر الله	عبدالوهاب بن عبدالله ابن حميد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٣
٣٤٠	حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية – من اول باب ميراث ذوي الارحام إلى نهاية باب ميراث الخنثى المشكل	نورة بنت علي بن عبدالله السديس	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٥
٣٤١	حاشية الخلوتي على الإقناع – محمد بن أحمد الخلوتي	حاتم بن فالح المدرع	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٤٢	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع	عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٧
٣٤٣	حاشية الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن حميد علي شرح منتهى الارادات – من أول الحاشية الي أخر باب استقبال القبلة	يحيى بن عبدالله بن محمد الهلالي الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤
٣٤٤	حاشية الشيخين علي بن عيسى وإبراهيم بن عيسى على الروض المربع – من أول كتاب البيع إلى نهاية الإقرار – دراسة وتحقيقا	عبدالرحمن بن علي بن عبدالله بن علي الماجد	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٣٤٥	حاشية العلامة الشيخ مصطفى الدومانى الحنبلي على كتاب دليل الطالب لمرعى الكرمي – من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الاقرار	أسماء بنت علي بن مقبل الحطاب	ماجستير – جامعة طيبة	١٤٢٥
٣٤٦	حاشية العلامة الشيخ مصطفى الدومانى الحنبلي على كتاب دليل الطالب لمرعى الكرمي – من أول الكتاب إلى باب صلاة الجماعة	جوهرة بنت عبدالله العجلان	ماجستير – جامعة طيبة	١٤٢٦
٣٤٧	حاشية العلامة الشيخ مصطفى الدومانى الحنبلي على كتاب دليل الطالب لمرعى الكرمي – من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب البيع	هدى بنت عبدالعزيز الخضير	ماجستير – جامعة طيبة	-
٣٤٨	حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي	عبدالغني بن ياسين اللبدي النابلسي، تحقيق محمد سليمان الاشقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٣٤٩	حاشية عثمان بن أحمد بن قائد النجدي على «منتهى الإرادات» لابن النجار– من أوله إلى أخر كتاب الجهاد	خالد بن علي المشيقح	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١١
٣٥٠	حاشية على كتاب الفروع لابن مفلح من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء – ابن نصرالله البغدادي	حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حميد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٣٥١	حاشية كتاب المقنع في الفقه للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – من بداية الكتاب إلى نهاية باب زكاة الأثمان	عبدالله بن خالد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٥٢	حاشية كتاب المقنع في الفقه للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – من أول باب الإجارة إلى نهاية باب الشروط في النكاح	عبدالمجيد بن بدر الجويان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-
٣٥٣	حاشية كتاب المقنع في الفقه للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب المساقاة – دراسة وتحقيقا	علي بن محمد الوحيمر	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-
٣٥٤	حاشية كتاب المقنع في الفقه للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – من أول باب حكم العيوب في النكاح على نهاية باب الشجاج وكسر العظام– دراسة وتحقيق	فيصل بن عبدالعزيز المسعود	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-
٣٥٥	حاشية كتاب المقنع في الفقه للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب – من أول باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية كتاب الإقرار– دراسة وتحقيق	لمى بنت صالح أبا الخيل	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-
٣٥٦	حاشية متن منتهى الإرادات للعلامة محمد البهوتي ـ من أول كتاب الفرائض إلى أخر الكتاب	محمد بن عبدالله صالح اللحيدان	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٢١
٣٥٧	حاشيه أحمد بن نصرالله البغدادي علي كتاب الفروع لابن مفلح – من اول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء	حسين بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن حميد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٣٥٨	الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – ابن ابي القاسم الضرير	ناصربن سعود بن عبدالله السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٣٥٩	الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل من اول كتاب الزكاة إلى اخر كتاب الوكالة – الضرير البصري	سعود بن ناصر بن عبدالعزيز العبدالله التميمي	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٣٢
٣٦٠	حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	ابي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٣٦١	حلية الطراز في مسائل الألغاز، دراسة وتحقيق	أبي بكر الجراعي الحنبلي، عبدالحكيم إبراهيم المطرودي	ماجستير – جامعة الملك سعود	١٤١٣
٣٦٢	حواش ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح	صالح بن عبدالرحمن الفوزان	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٦٣	حواش على منتهى الارادات للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي – من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب الغصب	عبدالرحمن بن ناصر بن سليم العطوي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٣٦٤	حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح – من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز – دراسة وتحقيقا	صالح بن عبدالرحمن بن صالح الفوزان	دكتوراه الإسلامية	-
٣٦٥	حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح – من أول كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب – دراسة وتحقيق	صالح بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٥
٣٦٦	حواشي ابن نصرالله على الفروع – من أول باب الخلع إلى آخر كتاب الاقرار	ضيف الله بن عامر الشهري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤
٣٦٧	حواشي الإقناع – البهوتي	صباح بنت يحيى بن حميد الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤
٣٦٨	حواشي الإقناع للعلامة البهوتي – من أول كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب	صباح بنت يحيى بن حميد الغامدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٣٦٩	حواشي الاقناع للعلامه البهوتي – من اول باب الوكاله إلى نهاية باب الحضانه	محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الملا	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٣٧٠	حواشي الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي	فهد بن عبدالله بن محمد المزعل	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٣٧١	حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	شرف الدين ابى النجا موسى ابن أحمد الدمشقي الحنبلي، تحقيق ودراسة يحيى بن أحمد الجردي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
٣٧٢	حواشي على منتهى الإرادات من أول كتاب الرجعة إلى آخر الحاشية – عثمان ابن قائد	ليلى بنت ناصر بن أحمد المقبل	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٣٧٣	حواشي منتهى الارادات أول باب الشفعة إلى آخر كتاب الوصية – عثمان ابن قائد	علي بن يوسف بن خميس الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٣٧٤	حواشي منتهى الارادات من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الطلاق – عثمان بن قائد	خالد بن عبدالله بن دايل الشمراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٩
٣٧٥	الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي – يوسف بن حسن ابن المبرد	رضوان مختار بن غربية	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤١١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٧٦	الدرة المضية في شرح الفارضية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن محمد الشنشوري، تحقيق راشد بن عبدالله السبيعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٣٧٧	الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق ودراسة - الأنصاري الصرصري	خالد جاسم الهولي	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٢٤
٣٧٨	الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق ودراسة - الأنصاري الصرصري	محمد عبيد جعفر الهاجري	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٢٤
٣٧٩	الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق ودراسة - الأنصاري الصرصري	هياف حمود بخيت المطيري	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٢٤
٣٨٠	الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الأنصاري الصرصري - تحقيق ودراسة	ثامر عموش المطيري	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٢٥
٣٨١	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد - البهوتي	هشام بن صالح بن صالح الزير	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢١
٣٨٢	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الإرادات (من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز) - البهوتي	هشام بن صالح بن صالح الزير	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٨
٣٨٣	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى الإرادات (من كتاب البيع إلى آخر كتاب الشركة) - البهوتي	صالح بن سليمان الحويس	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٩
٣٨٤	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى دراسة كتاب الطهارة - البهوتي	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالكريم المنصور	دكتوراه - جامعة القصيم	١٤١٩
٣٨٥	دقائق أولي النهى لشرح منتهى الارادات للبهوتي - من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الجنائز	هشام بن صالح بن صالح الزير	ماجستير - جامعة أم القرى	١٩٩٧
٣٨٦	دليل الطالب لنيل المطالب - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي	أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٣٨٧	الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير - من أول الكتاب إلى باب الأمر	أحمد عبدالله بن أحمد البعلي الحنبلي- تحقيق محمد بن سعود الحربي	ماجستير أم القرى	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٨٨	الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي - من اول كتاب الوكالة إلى آخر باب الهبة ونحوها	علي بن عبدالله بن حمدان الشهري	ماجستير - الجامعة الإسلامية	-
٣٨٩	الرعاية الكبرى في الفقه لأحمد بن حمدان الحراني - من أول الجزء الثاني إلى آخر كتاب البيوع دراسة وتحقيقا	علي بن عبدالله بن حمدان الشهري	دكتوراه - الجامعة الإسلامية	١٤١٢
٣٩٠	الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) - نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي	علي بن عبدالله بن حمدان الشهري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٣٩١	الروض المربع بشرح زاد المستقنع	منصور البهوتي، تحقيق خالد المشيقح، أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٣٩٢	الروض المربع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل	منصور بن يونس البهوتي المصري، تحقيق وتعليق نجاشي علي إبراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٨
٣٩٣	الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل - لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي	عبدالرحمن حسن محمود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٢
٣٩٤	رؤوس المسائل الخلافية - من أول الفرائض إلى نهاية الكتاب - أبو المواهب العكبري	ناصر بن سعود السلامة	دكتوراه - المعهد العالي للقضاء	١٤١٧هـ
٣٩٥	رؤوس المسائل أو الخلاف الصغير لأبي الخطاب الكلوذني - من مسائل القبض في كتاب البيوع إلى آخر الكتاب - دراسة وتحقيقا	مصعب بن عبدالله آل خنين	دكتوراه - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٢
٣٩٦	رؤوس المسائل في الخلاف: على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل	أبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢١
٣٩٧	رؤوس المسائل وخلاف الامة للقاضي ابي يعلي محمد بن الحسن الفراء المتوفي عام ٤٥٨هـ من بداية كتاب احياء الاموات إلى نهاية فصل فاذا استحق عليه اتلاف ما دون النفس من كتاب الجنايات - دراسة وتحقيقا	أحمد بن سعيد بن سعد الصاعدي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٣٩٨	رؤوس المسائل وخلاف الأمة من أول الكتاب إلى نهاية مسألة: (لا تصح الرجعة حال الإحرام) دراسة وتحقيقا - القاضي أبو يعلى	عادل الغامدي	جامعة الملك عبدالعزيز	-
٣٩٩	رؤوس المسائل وخلاف الأمة من بداية مسألة إذا أحرم بالحج من مكة إلى نهاية الإجارات - دراسة وتحقيقا - القاضي أبو يعلى	عبدالهادي بن مهجي العميري	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٥
٤٠٠	زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه لغلام الخلال	أبي جنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
٤٠١	زاد المستقنع في اختصار المقنع - موسى بن أحمد الحجاوي	عبدالمحسن بن محمد القاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	٢٠١٥
٤٠٢	زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٩
٤٠٣	زوائد الكافي والمحرر على المقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي، تحقيق ناصربن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
٤٠٤	الزوائد في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه	محمد بن عبدالله آل حسين، قام بتصحيحه عبدالعزيز المسند	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
٤٠٥	زينة العرائس من الطرف والنفائس فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	يوسف ابن عبدالهادي، تحقيق صفوت عادل عفيف عبدالهادي	دكتوراه - جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢١
٤٠٦	السبل السوالك لبيان المناسك - حسن بن عمر الشطي	بدر ناصر أحمد المنصوري	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٣٢
٤٠٧	سرح اللب على شرح اللب لابن الحنبلي - من بداية الكتاب إلى نهاية مبحث الأمر والنهي - دراسة وتحقيقا	أحمد بن مطلق بن حمود الفارسي الحربي	ماجستير الإسلامية	-
٤٠٨	سرح اللب على شرح اللب لابن الحنبلي - من بداية مبحث العام إلى نهاية الكتاب - دراسة وتحقيقا	ماجد بن معتق بن عتقه المحمدي	ماجستير - الجامعة الإسلامية	-
٤٠٩	سواد الناظر وشقائق الروض الناظر في اصول الفقه للقاضي علاء الدين العسقلاني الحنبلي- دراسة وتحقيقا	حمزة بن حسين بن حمزة الفعر	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤١٠	سؤالات ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب السنن للامام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديله	زياد محمد منصور	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٤١١	شرح الزركشي على مختصر الخرقي	عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين	دكتوراه – بجامعة الإمام	١٤٠٧
٤١٢	شرح العبادات الخمس – أبو عبدالله محمد اليعقوبي	فهد بن عبدالرحمن الثنيان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٦
٤١٣	شرح العمدة في الفقه	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق ودراسة سعود بن صالح العطيشان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
٤١٤	شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق واستكمال مصطفى البغا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
٤١٥	شرح العمدة لابن تيمية	خالد بن علي المشيقح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٨
٤١٦	شرح العمدة لابن تيمية	محمد اجمل الاصلاحي وآخرون	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٤١٧	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي – دراسة وتحقيق من باب الغصب إلى كتاب الصداق	فارس بن ناصر العمار	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣٩
٤١٨	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي – من	إبراهيم بن هليل بن عيد المسمار الشمري	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	-
٤١٩	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي – من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج	علي بن أحمد بن سبيع الغامدي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٢
٤٢٠	شرح المحرر لصفي الدين عبدالمؤمن القطيعي الحنبلي – من كتاب الصداق إلى كتاب القذف واللعان – تحقيق ودراسة	فراس بن خالد الغنام	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	-
٤٢١	شرح المقنع	بهاء الدين المقدسي، تحقيق نصف العصفور	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٤٢٢	شرح المقنع – بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي	نصف بن عيسى العصفور	دكتوراه – جامعة الإمام	١٤٣٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٢٣	شرح المنتهى (من أول كتاب الخلع حتى نهاية كتاب اللعان) – ابن النجار	أحمد بن إبراهيم اليحيى	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٨
٤٢٤	شرح الوجيز – الزركشي	عبدالرحمن بن سعدي الحربي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٣
٤٢٥	شرح دليل الطالب – عبدالله بن أحمد بن يحيى المقدسي	أحمد بن عبدالعزيز الجماز	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٤٢٦	شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)	محمد بن محمد المختار الشنقيطي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٤٢٧	شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب	عبدالمحسن بن حمد العباد البدر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥هـ
٤٢٨	شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي – من أول الكتاب إلى نهاية كلامه على طبقات أصحاب الأعمش	عبدالله أحمد حسن عبدالجواد	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٤٣
٤٢٩	شرح مختصر أصول الفقه – من أوله إلى بداية مسائل الخبر	عبدالعزيز محمد عيسى زاحم القائدي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	-
٤٣٠	شرح مختصر الخرقي لمؤلفه: القاضي أبي يعلى – من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف	أيوب بن فريح البهلال	ماجستير – جامعة القصيم	-
٤٣١	شرح مختصر الخرقي من بداية باب الإمامة إلى نهاية باب الاعتكاف – القاضي أبي يعلى	عبدالعزيز حنش حمدان الزهراني	ماجستير – جامعة القصيم	١٤٠٩
٤٣٢	شرح مختصر الخرقي من كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد – القاضي أبو يعلى	عبدالعزيز بن صالح إبراهيم الجوعي	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١٣
٤٣٣	شرح مختصر الخرقي ويبدأ من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي (دراسة وتحقيق) – للقاضي أبي يعلى	سعود عبدالله الروقي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤١٦
٤٣٤	شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل – من بداية الأخبار إلى آخر المفاهيم	سويد جمعة ميا نجا	ماجستير – الجامعة الإسلامية	-
٤٣٥	شرح مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل من بداية النسخ إلى آخر الكتاب مع مقارنة منهج الشارح ببيان المختصر	سعيد بن برهان عبدالله	ماجستير – الجامعة الإسلامية	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٣٦	شرح منتهى الإرادات - من كتاب الحدود إلى ٤٣٤ نهاية كتاب القضاء والفتيا دراسة وتحقيقا - ابن النجار	مسلم بن خير الله بن سالم الشمري	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢٠
٤٣٧	شرح منتهى الارادات - منصور بن يونس البهوتي	أحمد بن عبدالعزيز الجماز	مكتبة الملك فهد	١٤٢١
٤٣٨	شرح منتهى الإرادات لابن النجار - كتاب الفرائض والعتق والشهادات والإقرار	خالد بن محمد بن عبدالله الدوغان	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢٠
٤٣٩	شرح منتهى الإرادات لابن النجار - من اول باب الاجارة إلى آخر باب الجعالة	عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكليه	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢٣
٤٤٠	شرح منتهى الإرادات لابن النجار - من أول باب اللقطة إلى آخر كتاب الوصية دراسة وتحقيقا	أحمد بن صالح بن عبدالله عبدالسلام	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤١٩
٤٤١	شرح منتهى الإرادات لابن النجار - من باب صلاة أهل الأعذار إلى نهاية باب الجنائز	فهد بن عبدالله العريني	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢٥
٤٤٢	شرح منتهى الإرادات لابن النجار من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المساقاة دراسة وتحقيق	عبدالله بن عبدالكريم بن عبدالله الحنايا	دكتوراه - جامعة أم القرى	١٤٢٠
٤٤٣	شرح منتهى الارادات للبهوتي - من اول كتاب النكاح إلى اخر كتاب الخلع دراسة وتحقيق	خالد سليم سالم الردادي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٨
٤٤٤	شرح منتهى الارادات للبهوتي - من اول كتاب الوقف إلى اخر كتاب العتق دراسة وتحقيق	عبدالعزيز بن حسن الصائغ	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٨
٤٤٥	شرح منتهى الارادات للعلامة منصور البهوتي تحقيق ودراسة - القسم التاسع	سعيد جابر بن سرور الزهراني	ماجستير - جامعة أم القرى	١٩٩٨
٤٤٦	شرح منتهى الارادات لمنصور البهوتي - من اول كتاب الطلاق إلى نهاية كتاب النفقات	ناصر بن حسين بن محمد عواض	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٧
٤٤٧	شرح منتهى الارادات من كتاب الاجارة إلى نهاية باب اللقطة - البهوتي	عبدالعزيز عبدالمحسن التويجري	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٢١
٤٤٨	صفة المفتي والمستفتي - نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي	أبو جنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٤٤٩	الصلاة وما يلزم فيها، أحمد بن حنبل، يليها الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية	محمد عبدالرزاق حمزة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٥٠	العدة شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله	عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق عبدالرزاق المهدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
٤٥١	العدة في شرح العمدة	عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي؛ تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٤٥٢	عمدة الطالب لنيل المآرب - منصور البهوتي الحنبلي	مطلق بن جاسر الجاسر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٤٥٣	عمدة الطالب لنيل المارب في الفقه، منصور بن يونس البهوتي	عبدالله محمد عبيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	٢٠٢٢
٤٥٤	عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	الموفق ابن قدامه، عناية أحمد حمدي امام	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣
٤٥٥	عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي	أحمد محمد عزوز	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٤٥٦	عمدة الفقه في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للموفق ابن قدامة	محسن صلاح الدين طه	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٤٥٧	العمدة على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل للموفق ابن قدامة	يوسف بن عبدالله الصمعاني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
٤٥٨	العمدة في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للموفق ابن قدامة	طارق بن سعيد بن سالم آل عبدالحميد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٤٥٩	العناية بأدلة الكفاية على المعتمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الزاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٤٦٠	غاية المطلب في فقه المذهب -من أول باب الرجعة إلى نهاية باب الفيء - ابو بكر بن زيد الجراعي	عابد بن معافى الجدعاني	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٢٣
٤٦١	غاية المطلب في فقه المذهب من كتاب الأطعمة إلى نهاية كتاب الآداب - أبو بكر بن زيد الجراعي	علي بن سالم أحمد شكر	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٢٤
٤٦٢	غاية المطلب في معرفة المذهب - لأبي بكر بن زيد الجراعي	أيمن بن محمد بن عمر العمر	ماجستير - الجامعة الإسلامية	١٤١٧
٤٦٣	غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى - مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي	ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٦٤	الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري	عبدالله بن محمد الطيار، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٥
٤٦٥	الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري	مزهر بن محمد القرني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٥
٤٦٦	الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للدمنهوري	ياسين بن ناصر الخطيب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٤٦٧	فتح العلي بأدلة النظم الجلي في الفقه الحنبلي	محمد بن عبدالله بن محمد الصقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٤٦٨	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلى بن البهاء البغدادي (٨٢٢هـ- ٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق من أول باب الربا والصرف إلى آخر باب السلم	منال بنت محمد سعد القرافي	ماجستير – جامعة طيبة	١٤٣٦
٤٦٩	فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلى بن البهاء البغدادي (٨٢٢هـ-٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق من بداية باب القرض إلى نهاية باب الحوالة	بدرية بنت عبدالعزيز التركي	ماجستير – جامعة طيبة	١٤٣٥
٤٧٠	فتح الملك العزيز في شرح الوجيز لأبي الحسن علي بن البهاء البغدادي – من أول باب الوكالة إلى نهاية باب اللقيط	إبراهيم بن مبارك السناني	الجامعة الإسلامية	١٤١٣
٤٧١	فروع الفقه لابن المبرد: وهو أصغر مختصرات الفقه الحنبلي	عامر بن محمد فراء بهجت	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٤٧٢	الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مع كتاب تصحيح الفروع للمرداوي	ابي عبدالله محمد بن مفلح، تصحيح محمد رشيد رضا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٤٥
٤٧٣	الفروع لابن مفلح – من كتاب الجنايات حتى نهاية الكتاب	سعد عمر عبدالعزيز الخراشي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤١٩
٤٧٤	الفروع من باب الحجر حتى باب عشرة النساء – ابن مفلح	ظاهر بن فخري الظاهر	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٣
٤٧٥	الفروع من باب العيد من كتاب الصلاة إلى نهاية باب زكاة الزروع من كتاب الزكاة – ابن مفلح	فؤاد بن صدقة بن محمد مرداد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٧٦	الفروع من باب زكاة الذهب والفضه من كتاب الزكاة إلى نهاية باب حكم قضاء الصوم من كتاب الصيام – ابن مفلح	نبيل بن محمد بن صالح المشيقح	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٣
٤٧٧	الفروع من باب صفة الصلاة إلى نهاية باب الجمعة – ابن مفلح	محمد بن سليمان بن إبراهيم النجار	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٤٧٨	الفروع من بداية الكتاب إلى نهاية النية من الصلاة – ابن مفلح	مسدف بن محمد بن موسى ابن سلمان	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٣
٤٧٩	الفروق – من أول الجنايات إلى نهاية الكتاب – دراسة وتحقيقا	معظم الدين ابن سنينة السامري الحنبلي، تحقيق أنس بن عمر السبيل	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٥
٤٨٠	الفروق – من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب النفقات	محمد بن إبراهيم اليحيى، عبدالملك بن محمد السبيل	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٢٧
٤٨١	الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – قسم العبادات	معظم الدين ابن سنينة السامري الحنبلي، تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى	ماجستير – جامعة الإمام	١٤٠٢
٤٨٢	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية – محمد بن علي بن سلوم	عبداللطيف بن مقبل محمد الأحمد	دكتوراه – جامعة ملايا	١٤٣٢
٤٨٣	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية – محمد بن علي بن سلوم	عمر بن علي السديس	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٤٨٤	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية – محمد بن علي بن سلوم	مبارك بن عبدالله بن مبارك الزايد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥هـ
٤٨٥	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية (من قوله: باب ميراث ذوي الأرحام حتى نهاية فصل ميراث الخنثى) – محمد بن سلوم	خالد بن إبراهيم العبيدان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٤٨٦	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية (منقوله: المقدمة الثالثة، باب تصحيح المسائل إلى نهاية باب المناسخات) – ابن سلوم	عبدالله بن صالح المبارك	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٨٧	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية (منقوله: باب ذكر من يرث الثلث، إلى نهاية باب أحكام الجد – ابن سلوم	محمد بن سعد الفايز	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٤٨٨	الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية من أول قسمة التركات إلى أول ذوي عبدالارحام – محمد علي سلوم	عبدالله سليمان التميمي	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٤٨٩	الفواكه الشهية في حل منظومة القلائد البرهانية من مقدمة في باب المناسخة إلى نهاية شرح المنظومة – محمد بن علي بن سلوم	إبراهيم بن حمدان بن ثواب العصيمي	ماجستير – الجامعة الوطنية	١٤٢٥
٤٩٠	الفواكه العديدة في المسائل المفيدة	أحمد بن محمد المنقور	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٤٩١	الفوائد المرضية لشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية	عبدالرحمن البعلي، تحقيق: أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٤٩٢	الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات – لأبن جامع النجدي الحنبلي ـ من أوله إلى أخر البيوع	عبدالسلام بن برجس ناصر العبدالكريم	دكتوراه	١٤٢١
٤٩٣	الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات – لأبن جامع النجدي الحنبلي ـ بعد البيوع إلى نهاية الكتاب	عبدالله بن محمد بن ناصر البشر	دكتوراه	١٤٢١
٤٩٤	قاعدة تتضمن ذكر ملابس النبي ﷺ وسلاحه ودوابه – القرمانية – جواب فتيا في لبس النبي ﷺ	أشرف بن عبدالمقصود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٢
٤٩٥	قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح – ابن تيمية	أشرف بن عبدالمقصود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٢
٤٩٦	كافي المبتدي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن بلبان البعلي – من اول الكتاب الي آخر كتاب الجهاد – دراسة وتحقيقا	ملفي بن ساير مجاهد العنزي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٨
٤٩٧	كافي المبتدئ في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لابن بلبان البعلي – من اول كتاب البيع وسائر المعاملات الي آخر الكتاب: دراسة وتحقيقا	عبدالله عايض آل عبدالهادي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٤٩٨	كافي المبتدي من الطلاب	ابن بلبان الدمشقي، تحقيق: أحمد بن نجيب السويلم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٤٩٩	الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد فارس – مسعد عبدالحميد السعدني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٥٠٠	الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل	ابي محمد موفق الدين عبدالله قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٥
٥٠١	الكافية في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نظم الحسين ابي السري الدجيلي	طارق بن سعيد آل عبدالحميد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٥٠٢	كتاب ابن تميم على مذهب الإمام أحمد رحمه الله	علي بن إبراهيم محمد القصير	المعهد العالي للقضاء	١٤١٢
٥٠٣	كتاب الإستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي – دراسة وتحقيق	محمد إبراهيم الناصر	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٠٤
٥٠٤	كتاب الأشربة للإمام أحمد: دراسة وتحقيقا	راجح بن عبدالله بن إبراهيم الزيد	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٠
٥٠٥	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي بكر الخلال	عمرو عبدالمنعم سليم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
٥٠٦	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من مسائل الإمام المبجل أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال	إسماعيل الانصاري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٩
٥٠٧	كتاب الجامع للقاضي أبي يعلى القسم الثاني – القاضي أبي يعلى	أحمد بن موسى السهلي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٨هـ
٥٠٨	كتاب الزهور البهية في الحديقة الوردية في أصول العلوم الفقهية للشيخ محمد عيسى الحنبلي دراسة وتحقيق	سعد بن عبيد الشمري	دكتوراه – جامعة القصيم	١٤٣٧
٥٠٩	كتاب الطب على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لمحمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي	أبوجنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥١٠	كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله – القسم الرابع (من اللوح ٧٥/ أ إلى اللوح ٩٨/ أ) – تحقيقا ودراسة	فارس بن محمد بن محلس عسيري	ماجستير – جامعة الملك خالد	١٤٤٣
٥١١	كتاب الفرائض (من بداية المخطوط إلى نهاية باب الكسر على جنسين) – الوني	عبدالله بن محمد اللحيدان	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٥١٢	كتاب الفرائض (من بداية المكاتب إلى نهاية المخطوط) – الوني	أسامة بن عبدالعزيز آل عبدالمنعم	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٥١٣	كتاب الفرائض (من بداية باب آخر المناسخات إلى نهاية باب من جر الولاء) – الوني	عبدالحميد بن سعود البديع	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٥١٤	كتاب الفرائض (منبداية من باب الرجل يموت ويترك حملا إلى نهاية باب المناسخات) – الوني	عبدالله بن عبدالعزيز العباد	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٥١٥	كتاب الفرائض لأبي عبدالله الوني – من بداية «باب الرد» إلى اللوح الخامس والستين الوجه الثاني إلى نهاية «باب الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله»	حسان بن عبدالعزيز الطيار	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٥١٦	كتاب الفرائض لأبي عبدالله الوني – من بداية باب لخناثى إذا انفردوا إلى نهاية باب الرجل يموت ويترك حملا	أحمد بن سعد بن علي العسكر	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٥
٥١٧	كتاب الفرائض لأبي عبدالله الوني – ن بداية (باب الكسر على ثلاثة أجناس) إلى نهاية (باب ميراث الجدة بقرابتين)	نايف بن عبدالله العتيق	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٥١٨	كتاب الفروع لابن مفلح – من باب الخلع إلى نهاية كتاب النفقات	رزق الله بن خضر بن حسين الحارثي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٦
٥١٩	كتاب المستوعب للسامري (القسم الثالث)	عبدالرحمن بن عبدالعزيز الداود	دكتوراه – بجامعة الإمام	١٤١٦
٥٢٠	كتاب الوقف والوصايا برواية الخلال عن أحمد	عبدالله بن أحمد بن علي الزيد	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٥
٥٢١	كشاف القناع عن الإقناع	منصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٢٢	كشف القناع عن مسألة الدعاء بعد المكتوبة بهيئة الاجتماع، بالموازنة بين مسندي الإمامين: أحمد بن حنبل وبقي بن مخلد، قبائح اليهود	لابي محمد عبدالحق الهاشمي، تصحيح عبدالوكيل عبدالحق الهاشمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣
٥٢٣	كشف اللثام شرح عمدة الاحكام كتاب البيوع دراسة وتحقيق – السفاريني	سالم تركي المسعودي	ماجستير – جامعة العلوم والتكنولوجيا	١٤٢٦
٥٢٤	كفاية المستقنع لأدلة المقنع – من أول باب صلاة أهل الأعذار إلى أخر كتاب الاعتكاف لجمال الدين المرداوي	سمير بن خليل المالكي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٥
٥٢٥	كفاية المستقنع لأدلة المقنع، وهو، الانتصار في احاديث الاحكام، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي	أبي عبدالله حسين بن عكاشة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
٥٢٦	كفاية المفتي «الفصول» لأبي الوفاء علي بن عقيل – كتاب الشركة والمضاربة والوكالة وكتاب السير ـ دراسة وتحقيقا	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٥٢٧	كفاية المفتي «الفصول» لأبي الوفاء علي بن عقيل – من بداية قول المؤلف «فصول في الصرف» إلى نهاية كتاب القرض –دراسة وتحقيقا	طلال بن عبدالله بن صالح الحميدان	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٥٢٨	كفاية المفتي «الفصول» لأبي الوفاء علي بن عقيل – من بداية كتاب الحج إلى نهاية فصول الربا – دراسة وتحقيقا	فهد بن أحمد بن عبدالعزيز السلامة	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٥٢٩	كفاية المفتي «الفصول» لأبي الوفاء علي بن عقيل – من بداية كتاب الرهن إلى نهاية كتاب الضمان – دراسة وتحقيقا	عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح الحميضي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٥٣٠	كفاية المفتي «الفصول» لأبي الوفاء علي بن عقيل – من كتاب الإقرار إلى الإيجارات – تحقيقا ودراسة	إيمان بنت محمد الشمراني	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٥٣١	كفاية المفتي، المسمى الفصول في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	ابي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، اعتنى بإخراجه ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٣٢	كلمات السداد على متن الزاد	فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
٥٣٣	المبدع شرح المقنع	ابن مفلح، تحقيق خالد المشيقح، أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٥٣٤	المبدع شرح المقنع	برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، تحقيق ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٥٣٥	المجموع فيما و كثير الوقوع (من أول باب العارية إلى نهاية كتاب الخلع) - أبابطين	عبدالعزيز بن أحمد السمحان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٩
٥٣٦	المجموع فيما هو كثير الوقوع من أول باب الربا إلى نهاية باب السبق والمناضلة - ابابطين	عبدالعزيز بن عبدالله العتيق	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٩
٥٣٧	المجموع فيما هو كثير الوقوع من أول كتاب الزكاة إلى نهاية فصل: فيخرج للسعي من باب الصفا - أبابطين	أحمد بن محمد اليحيى	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٣٣
٥٣٨	المجموع فيما هو كثير الوقوع من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب - ابابطين	عبدالله بن محمد العليان	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٩
٥٣٩	مجموع فيه أربع رسائل للحجاوي ١ - قاعدة في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية وغيرها من البلدان الآفاقية ٢ - فتيا في مسألة في الربا (بيع التمر المعجون) والفصل بين الشويكي وابن عطوة فيها ٣ - جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب ٤ - نظم أحكام الوضوء والصلاة	عبدالسلام بن محمد الشويعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٥٤٠	مجموعة رسائل الحافظ الإمام ابن رجب الحنبلي ﵀	عادل بن يوسف العزازي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
٥٤١	مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا	عبدالحميد محمد الدرويش، عبدالعليم محمد الدرويش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٤٢	المحرر في الفقه – من أول كتاب الجراح إلى آخر كتب الإقرار – دراسة وتحقيقا	علي بن حمد الناشري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٠
٥٤٣	المحرر في الفقه «من أول الكتاب إلى كتاب الوصايا» للشيخ الإمام العلامة مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية ٥٩٠-٦٥٢: دراسة وتحقيق	محمد بن عبدالعزيز التويجري	دكتوراه؛ جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢١
٥٤٤	المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – من كتاب الطهارة إلى باب النية	علي بن أحمد الحذيفي	ماجستير أم القرى	-
٥٤٥	المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، دراسة وتحقيقا من اول (كتاب الوصايا) إلى آخر (كتاب النفقات)	عبدالله بالقاسم محمد الشمراني	جامعة أم القرى كلية الشريعة	-
٥٤٦	المحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله – أبي البركات ابن تيمية	علي أحمد محمد الحذيفي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٧
٥٤٧	مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني ابي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني	محمد تميم الحراني، دراسة وتحقيق علي بن إبراهيم بن محمد القصير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
٥٤٨	مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات – ابن بلبان الدمشقي الحنبلي	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٥٤٩	مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	شرف الدين ابو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تصحيح فتحي امين غريب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
٥٥٠	مختصر المكاتبات البديعة فيما يكتب من أمور الشريعة من أول الكتاب حتى آخر باب الشفعة – ابن الصيرفي	راكان بن عبدالله بن صالح الشارخ	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٣٤
٥٥١	المختصر المؤمل للمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وترجيحات الأصحاب	صيته بنت خالد المغلوث	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٥٥٢	المختصر في أصول الفقه لعلاء الدين ابن اللحام – دراسة وتحقيق	علي بن حسين العبدالإله	ماجستير – جامعة القصيم	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٥٣	مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل شيخ اهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل	إملاء ابي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير، تحقيق عبد السلام بن محمد الشويعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
٥٥٤	مختصر لطائف المعارف لإبن رجب الحنبلي	محمد بن سليمان بن عبدالله المهنا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٥٥٥	المذهب الأحمد في فقه الإمام أحمد - ابن الجوزي	عبدالرحمن بن محمد حمد الغزي	دكتوراه - المعهد العالي للقضاء	١٤٠٦
٥٥٦	المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد - ابن الجوزي	عبدالرحمن بن محمد بن حمد الغزي	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٠٣
٥٥٧	المذهب الحنبلي من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو جمعا ودراسة من خلال كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي	فاطمة عبدالله سعيد الشمراني	ماجستير - جامعة الملك خالد	١٤٤٢
٥٥٨	مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى - ابن تيمية	أشرف بن عبدالمقصود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٢
٥٥٩	المستوعب للسامري (القسم الثاني)	فهد بن عبدالكريم السنيدي	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٨
٥٦٠	المستوعب للسامري (القسم الرابع)	محمد بن عبدالله الشمراني	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٩
٥٦١	المستوعب للسامري الحنبلي القسم الأول من الكتاب (العبادات)	مساعد بن قاسم الفالح	دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٦
٥٦٢	مسلك الراغب شرح دليل الطالب (ت:١١٢١) لصالح بن حسن البهوتي	ذياب فرج سالم المري	جامعة المنيا كلية دار الحقوق قسم الشريعة	١٤٣٢
٥٦٣	مسلك الراغب لشرح دليل الطالب - إبراهيم بن أبي بكر العوفي	تركي محمد حامد النصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٥٦٤	المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - دراسة وتحقيقا	أحمد بن إبراهيم	دكتوراه الإمام محمد بن سعود	-
٥٦٥	المصباح المضيء في بطلان حكم من جعل مستند حكمه ظنه عدم الفرق بين الشرط المنسي والشرط اللفظي - ابن عطوة	شقحة محمد العجمي	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٣٠
٥٦٦	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الحنبلي - من فصل «في حكم قبول الوصية» إلى نهاية فصل «في خصائص النبي ﷺ» - دراسة وتحقيقا	نورة بنت صالح الرشيد	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٦٧	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي - من باب المواقيت إلى نهاية فصل «يحرم التسعير على الناس» من كتاب البيع - دراسة وتحقيق	لينة بنت عبدالحكيم الرشيد	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٦٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي - من أول الكتاب إلى نهاية باب استقبال القبلة	أحمد بن يوسف التركي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٦٩	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من باب أركان النكاح إلى نهاية فصل: وإن طلقها أي الزوجة حرة كانت أم أمة - دراسة وتحقيق	أحمد محمد السعيد عبدالغفار علي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٧٠	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من فصل «فيما يضمن به من المال» إلى نهاية فصل «والإجازة أي إجازة الورثة» - دراسة وتحقيق	أفنان بنت عبدالله الروزي التركستاني	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٧١	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من بداية فصل «و إذا أخذ أي شرع في غسله» من كتاب الجنائز إلى نهاية فصل «وشرط لوجوب سعي لحج أو عمرة» من كتاب الحج - دراسة وتحقيق	روان بنت سليمان السحيباني	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٧٢	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من باب الشروط في البيع إلى قوله في باب الوكالة فصل» وتصح الوكالة في كل حق»- دراسة وتحقيق	سمحة بنت عبدالله الأنصاري	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١
٥٧٣	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من كتاب الإيلاء وأحكام المولى إلى نهاية باب حد المسكر - دراسة وتحقيق	سمية بنت وليد العجروش	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٧٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من فصل «وتصح الوكالة في بيع ١٢٤٣ ماله» إلى نهاية فصل «وحرم تصرف غاصب» - دراسة وتحقيق	لولوة بنت عبدالله المهوس	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	-
٥٧٥	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من باب التعزيز إلى نهاية الكتاب - دراسة وتحقيق	محمد بن صالح العمرو	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	-
٥٧٦	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي - من بداية باب النية وما يتعلق بها من كتاب الصلاة إلى نهاية فرع: حرم أن يعود	هند بنت محمد الفراج	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	-
٥٧٧	المطلع على ابواب المقنع	ابي عبدالله شمس الدين محمد ابي الفتح البعلي الحنبلي، معه معجم الفاظ الفقة الحنبلي: محمد بشير الادلبي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
٥٧٨	المطلع على أبواب المقنع من باب صلاة أهل الاعذار إلى كتاب الجهاد لأبي محمد عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي البعلي (٧٣٤هـ)	عبدربه بن موسى بن إبراهيم الزهراني	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٢
٥٧٩	المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الاسرة	عبدالكريم بن محمد اللاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٥٨٠	المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الجنايات والحدود	عبدالكريم بن محمد اللاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
٥٨١	المطلع في الاحكام على ابواب المقنع لزين الدين البعلي - من اول الجهاد إلى أخر الحضانة	علي بن محمد بن حسين القرني	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٠
٥٨٢	معطية الأمان من حنث الأيمان - ابن العماد العكري الحنبلي	عبدالكريم بن صنيتان العمري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطني	١٤١٦
٥٨٣	معونة أولي النهى شرح المنتهى - ابن النجار الفتوحي الحنبلي	عبدالملك بن عبدالله دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٨٤	معونة أولي النهى شرح المنتهى من أول باب العدد حتى نهاية باب القسامة – ابن النجار	مسعود بن محمد بن سعيد العامشي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٨
٥٨٥	معونة أولي النهى شرح المنتهى من اول كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الصيد – البهوتي	محمد بن سعيد الحربي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٥٨٦	مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي، اعتنى به أشرف بن عبدالمقصود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
٥٨٧	مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل / يوسف بن حسنبن أحمد بن المبرد	عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
٥٨٨	المغني على مختصر الخرقي للموقف ابن قدامة / ويليه الشرح الكبير على متن المقنع بن ابي عمر المقدسي	بعناية جماعة من العلماء	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣
٥٨٩	المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة – من أول الكتاب إلى نهاية باب أدب المشي إلى الصلاة: دارسة وتحقيقا	هزاع بن حميدي بن حضينان المنيعي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٤٣
٥٩٠	مفردات الإمام أحمد في المعاملات	عبدالله حمود الفراج	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٦
٥٩١	مقاصد الشريعة عند ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) دراسة تأصيلية تطبيقية	سلطان أحمد زكري شتيفي	جامعة الملك خالد	-
٥٩٢	المقدمة الحنبلية	خالد عبدالله بن حميان العتيبي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٥٩٣	المقرر على أبواب المحرر من أول باب ما يكره في الصلاة وما لا يكره إلى نهاية الزكاة – جمال الدين المرداوي	محمد بن صالح بن أحمد الشهري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٣
٥٩٤	المقرر على أبواب المحرر من أول كتاب الصيام إلى نهاية أبواب النكاح – جمال الدين المرداوي	عبدالله بن محمد بن ظافر القرني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٥٩٥	المقرر على أبواب المحرر من كتاب الصداق إلى آخر الكتاب – يوسف بن ماجد المرداوي	محمد إبراهيم سعود النجيدي	دكتوراه – جامعة القصيم	١٩٩٨
٥٩٦	المقنع في الفقه لابن قدامة المقدسي	عبدالله بن فؤاد كامل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٤
٥٩٧	المقنع في شرح مختصر الخرقي (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة) – ابن البنا	عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١١
٥٩٨	الممتع شرح المقنع – لأبن المنجا ـ من كتاب الأطعمة إلى نهاية الكتاب	عبدالرحمن بن عبدالعزيز إبراهيم بن سلمه	دكتوراه	١٤٢١
٥٩٩	الممتع شرح المقنع لابن المنجا – من بدايته إلى نهاية صلاة أهل الأعذار	عبدالعزيز بن زيد سليمان الرومي	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٩
٦٠٠	الممتع شرح المقنع لابن المنجا كتاب الجنايات والحدود	عبدالرحمن بن فايز عبيد الحربي	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٨
٦٠١	الممتع شرح المقنع لابن المنجا من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه	عبدالله بن عبدالكريم محمد اللاحم	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤١٤
٦٠٢	الممتع شرح المقنع لابن المنجا من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية	سعد بن دهيران دخيل الشلوي	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٧
٦٠٣	الممتع في شرح المقنع (من باب الرجعة إلى نهاية باب الظهار)	يحيى بن إبراهيم اليحيى	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٨
٦٠٤	الممتع في شرح المقنع (من كتاب اللعان إلى نهاية كتاب العدد) – ابن المنجا	فهد بن عبدالله بن طالب	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٢٧
٦٠٥	منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	إبراهيم بن محمد ابن ضويان، طبعه محمد زهير الشاويش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٨
٦٠٦	مناسك الحج لابن تيمية	أنس بن عادل اليتامى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٦٠٧	منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية ابن قائد – ابن النجار	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٦٠٨	منظومة الكافيه في الفرائض على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – بن أبي السري الحنبلي	عبدالرحمن بن سعدي الحربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٠٩	منهج السالك إلى بيت الله المبجل في اعمال المناسك: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد البيومي ابي عياشة الدمنهوري، تحقيق صالح بن غانم السدلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
٦١٠	المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح - العسكري	عبدالكريم العميريني	الجامعة الإسلامية	-
٦١١	المنور في راجح المحرر - تقي الدين أحمد بن محمد بن علي البغدادي المقرئ الأدمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩هـ)	وليد عبدالله المنيس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٤هـ
٦١٢	منية الرائض لشرح عمدة كل فارض - أبي العباس البعلي	إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد المبارك	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٦١٣	منية الرائض لشرح عمدة كل فارض - أحمد عبدالله البعلي	عبدالعزيز عبدالله البخيت	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٦١٤	منية الرائض لشرح كل فارض (منقوله: «باإرث المفقود» إلى نهاية الكتاب) - البعلي	عبدالعزيز بن عبدالله آل فهيد	ماجستير - المعهد العالي للقضاء	١٤٢٦
٦١٥	النظم الجلي في الفقه الحنبلي، ابي سهيل الفضفري	عبدالله بن رجب الزهراني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
٦١٦	نظم الوجيز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي	طارق بن سعيد بن سالم آل عبدالحميد الدوسري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	٢٠٢٢
٦١٧	النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية	شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٤
٦١٨	نيل المآرب بشرح دليل الطالب - ابن ابي تغلب	محمد سليمان عبدالله الاشقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣
٦١٩	نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالقادر بن عمر الشيباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٢٧٨
٦٢٠	الهادي - لابن قدامة المقدسي	عبدالرحمن بن دخيل بن عبدالرحمن العصيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٦٢١	الهادي لابن قدامة المقدسي من أول كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب (٧٧ لوحا)	عرفات بن حسن بن صالح بن جعفر	ماجستير - الجامعة الإسلامية	-
٦٢٢	الهادي لابن قدامة، من أوله إلى نهاية كتاب البيوع	أحمد عبدالعزيز الفالح	ماجستير - الجامعة الإسلامية	-
٦٢٣	هداية الراغب لشرح عمدة الطالب	ابن قائد النجدي، تحقيق: أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٢٤	الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل – أبو الخطاب الكلوذاني	عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٦٢٥	الهداية لابي الخطاب الكلوذاني – القسم الرابع من اول كتاب النفقات حتى اخر الكتاب	ناصر بن محمد بن عبدالمحسن الفريح	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٦٢٦	الواضح في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي (من أول جامع الأيمان إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد) – أبوطالب البصري	سارة بنت عبدالمحسن بن سعيد	دكتوراه – جامعة المللك سعود	١٤٣٢
٦٢٧	الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	سراج الدين الحسين بن ابي السري الدجيلي، تحقيق مركز البحث بمكتبة إمام الدعوة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٦٢٨	بداية العابد وكفاية الزاهد – عبدالرحمن البعلي	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٦٢٩	إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب: توضيح لمسائله الفقهية	عبدالكريم بن علي بن محمد النملة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٦٣٠	إيضاح العبارات في شرح اخصر المختصرات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، اعتنى به سلمان المجلهم السويلم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
٦٣١	التعليق الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن صالح العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٦٣٢	تنوير البصائر بشرح منظومة الكبائر للإمام الفقية أبي النجاء موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الصالحي الدمشقي الحنبلي	عبدالله بن صالح الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٦٣٣	تيسير زاد المستقنع في الفقه الحنبلي	صالح بن فوزان آل فوزان، اعتنى به علي الطهطاوي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٦٣٤	حل العقدة في شرح العمدة	عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
٦٣٥	الحواشي السابغات على أخصر المختصرات لابن بلبان الحنبلي	أحمد بن ناصر القعيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٦٣٦	الدلائل والإشارات شرح أخصر المختصرات	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٣٧	الروض المربع	منصور بن يونس البهوتي، تعليق عبدالله بن عبدالرحمن ابابطين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٤٩
٦٣٨	الشرح الممتع على زاد المستقنع	محمد بن صالح العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣
٦٣٩	شرح عمدة الفقه لابن قدامة	عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
٦٤٠	شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة أو العبادات (الصلاة، الزكاة، الصيام) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ	محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٦٤١	شرح مختصر التحرير	محمد بن صالح العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٦٤٢	شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي	سعد بن ناصر بن عبدالعزيز ابو حبيب الشثري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
٦٤٣	غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام	عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٩٩٨
٦٤٤	الفتوحات الربانية لشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية للبعلي	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٦٤٥	فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للبعلي	عبدالله بن صالح الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
٦٤٦	الكفاية على المعتمد في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الزاحم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
٦٤٧	المجالس المدنية في شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل	الشريف أبي علي محمد المنتصربالله الزمزمي الكتاني الحسني، دراسة حمزة بن علي الكتاني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٦٤٨	المختصر المفيد من كتاب اخصر المختصرات في الصيام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن بدرالدين بن بلبان الحنبلي، شرح تركي محمد الزيد، اعداد محمد فهيد السبيعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٦٤٩	منحة الوهاب بشرح فصول في الآداب لابن عقيل	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٥٠	منظومة الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي مقيدا بدليل الطالب	نظم وشرح موسى محمد شحادة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
٦٥١	منية الساجد بشرح بداية العابد	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٦٥٢	وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة	عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
٦٥٣	الوردة شرح العمدة	لابي عمر عبدالكريم بن إبراهيم آل غضية	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٨
٦٥٤	تقرير القواعد وتحرير الفوائد – ابن رجب الحنبلي	خالد المشيقح، أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٦٥٥	ضوابط الأحكام الفقهية في الروض المربع في كتاب الطهارة	لين بنت سليمان العمرو	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٦٥٦	ضوابط الأحكام الفقهية في الروض المربع من أول كتاب الصيام إلى باب القرض- جمعا ودراسة	سمية بنت محمد الحمود	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٦٥٧	ضوابط الأحكام الفقهية في الروض المربع من باب الرهن إلى المحرمات في النكاح - جمعا ودراسة	سمية بنت عبدالله البكيري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٦٥٨	الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي – قسم المعاملات من اول كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الشفعة جمعا ودراسة	سعد بن ردة بن جمعان الجدعاني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٦٥٩	الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي – من أول كتاب المساقاة إلي نهاية كتاب الوديعة – جمعا ودراسة	أبو الخير، محمد بن رحيم الله	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٦٦٠	الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) للإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ) كتاب الجنايات «من أول (كتاب الجراح) إلى نهاية (كتاب الحدود) جمعا ودراسة	محمد بن مطر بن سمير السهلي – خالد بن نايف بن نجم السويهري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٦١	الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ) (من أول كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الصيد والذبائح جمعا ودراسة	محمد بن فايز بن شاهين الأحول	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٦٦٢	القواعد الفقهية الخمس الكبرى عند الحنابلة: دراسة تأصيلية في فقه العبادات	حمد يوسف إبراهيم المزروعي	دكتوراه الجامعة الاردنية	١٤٣٨
٦٦٣	القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها جمع ودراسة من كتاب الشرح الممتع قسم العبادات	سعود ذعار المطيري	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٣٠
٦٦٤	القواعد الفقهية عند الحنابلة	الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٣
٦٦٥	القواعد الكلية لابن تيمية	محيسن بن عبدالرحمن المحيسن	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٦
٦٦٦	القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي	مجيد على محمد العبيدي	ماجستير – العلوم الإسلامية – جامعة بغداد	١٩٩٣
٦٦٧	القواعد لابن رجب الحنبلي – من أول القاعدة السابعة والسبعين إلى نهاية القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة – دراسة وتحقيق	سعيد بن متعب القحطاني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٨
٦٦٨	القواعد لابن رجب الحنبلي من أول القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة إلى نهاية الكتاب – دراسة وتحقيق	علي بن إبراهيم المطرودي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٨
٦٦٩	القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد بن حنبل – ﷺ – في كتبه ومسائله – من كلامه: جمع ومقارنة	سعود بن عبدالله التويجري	ماجستير جامعة أم القرى	١٤٢٥
٦٧٠	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن رجب الحنبلي في كتابه: جامع العلوم والحكم	عبدالعزيز محمد عبدالعزيز مصطفى	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٤٣
٦٧١	القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة، والصوم، والحج	حليمة بنت حسن بن محمد برناوي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٩٩٧
٦٧٢	القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيميه في الاقضيه والشهادات والقسمه والاقرارات	عبدالله عبيد عامر النفاعي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٧٣	القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغنى لابن قدامة من بداية كتاب الصلح إلى نهاية كتاب المساقاة جمعا ودراسة	عادل بن علي بن حمود الأحمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٦٧٤	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الشرح الممتع من كتاب البيوع إلى باب اللقطة جمعا ودراسة	محمد سالم مبارك	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٣٠
٦٧٥	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة – من أول كتاب اللقطة وحتى آخر كتاب الوصايا – جمعا ودراسة	عدنان بن أحمد العسيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٦٧٦	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من اول كتاب الاجارات حتى نهاية كتاب الهبة والعطية جمعا ودراسة	آمنة بنت طلال بن محمد جمران	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٦٧٧	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة من كتاب القضاء إلى نهاية كتاب الدعاوى والبينات	عبدالمجيد بن محمد بن عبدالله السبيل	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٤
٦٧٨	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامة: جمعا ودراسة من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الوديعة	أروى بنت فيصل بن جميل غزاوي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٦٧٩	القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني لابن قدامه – من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج: جمعا ودراسة	عبدالواحد زاهر خضير الفهمي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٦٨٠	القواعد والضوابط الفقهيه المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه جمع ومقارنه	محمد بن سليمان المنيعي – سعود عبدالله التويجري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
٦٨١	القواعد والضوابط الفقيه المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في كتبه ومسائله من كلامه جمع ومقارنه	سعود عبدالله التويجري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٦٨٢	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي – دراسة نظرية تأصيلية	ناصر بن عبدالله الميمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
٦٨٣	المستدرك على الدر المنضد في اسماء كتب مذهب الإمام أحمد	تصنيف محب الدين عمر بن غرامة العمروي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
٦٨٤	معجم ألفاظ الفقه الحنبلي	محمد بن ابى الفتح البعلى، صنع: محمد بشير الادلبى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٨٥	معجم الفقه الحنبلي: مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة	وزارة الاوقاف الكويتية، مراجعة عبدالستار ابوغدة، محمد سليمان الاشقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٤
	قسم: المسائل والروايات عن الإمام أحمد			
٦٨٦	آراء الإمام أحمد بن حنبل في التفسير وعلوم القرآن: جمعا ودراسة	خالد بن سليمان بن رشيد المزيني	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٧
٦٨٧	الإعجاب عند الإمام أحمد في العبادات	عيسى بن عبدالله الرمالي الشمري	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٦٨٨	الحث على التجارة والصناعة والعمل والانكار على من يدعي التوكل في ترك العمل: من مسائل ابي عبدالله أحمد بن حنبل	أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٦٨٩	خلافيات طبقات الحنابلة: مسائل غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي: دراسة فقهية مقارنة	أحمد طلعت حامد سعد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
٦٩٠	الروايات عن الإمام أحمد التي صححها ابن رجب – دراسة فقهية مقارنة	عبدالإله بن عبدالرحمن الصقيهي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٦٩١	الروايات والأوجه عند الحنابلة التي حكم عليها الأصحاب بالضعف	ثامر بن سليمان العواجي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٦٩٢	ما استحسنه واستنكره الإمام أحمد من قول فقيه – جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن بدر الجويان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٦٩٣	ما نسبه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد إلى الإمام أحمد بن حنبل – من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الضحايا – جمعا ودراسة	ابتسام بنت محمد الزهراني – عبدالله محمد حلمي عيسى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٦٩٤	مسائل ابي بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال الحنبلي التي خالف فيها الإمام ابا القاسم الخرقي الحنبلي في مختصره المعروف	ابو الحسين محمد بن ابي يعلي الحنبلي، تحقيق محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
٦٩٥	مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الحسن بن ثواب – جمعا ودراسة	فاطمة بنت محمد الجاسر	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٦٩٦	مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة	يحيى بن علي العمري	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٦٩٧	مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، جمعا ودراسة	يحيى علي العمري	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣٥
٦٩٨	مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في غير العبادات، دراسة وترتيبا	عبدالرحمن بن صالح الغفيلي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٢
٦٩٩	مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى قسم العبادات: دراسة وترتيبا	عائض بن فدغوش بن جزاء الشدادي الحارثي	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٢
٧٠٠	مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في غير العبادات	عبدالرحمن بن صالح الغفيلي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٠
٧٠١	مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى في غير العبادات: دراسة وترتيبا	عبدالرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٩٩١
٧٠٢	مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية حنبل جمعا ودراسة مع المقارنة للمرجوح منها داخل المذهب	يوسف محمد أحمد سقي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٦
٧٠٣	مسائل الإمام أحمد الفقهية رواية محمد بن الحكم في فقه الأسرة والجنايات والحدود والأطعمة والإيمان والقضاء والشهادات: جمعا وتوثيقا ودراسة	أدفين روكو	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٨
٧٠٤	مسائل الإمام أحمد الفقيه رواية محمد بن الحكم في المعاملات جمعا وتوثيقا ودراسة	عبدالإله بن ظاهر الهويدفي	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٨
٧٠٥	مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن إسحاق الحربي ـ جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن خلف بن محمد آل مطلق	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٩
٧٠٦	مسائل الإمام أحمد برواية ابن ماهان	عبدالسلام بن محمد الشويعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٧٠٧	مسائل الإمام أحمد برواية أبي الحارث الصائغ في قسم العبادات – جمعا ودراسة	عبدالله بن زيد بن ناصر بن زيد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٢
٧٠٨	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني – من كتاب العتق وكتاب النكاح إلى نهاية مسائل الإيلاء – جمعا وتوثيقا ودراسة	محمد شاهد كريم الله	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٢٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٠٩	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني من كتاب الطهارة إلى نهاية باب صلاة	عيسى سليمان العيسى	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٢٧
٧١٠	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من الردة إلى الإقرار،جمعا ودراسة	إبراهيم سليمان الزمامي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١١	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من العتق والنكاح إلى الإيلاء،جمعا ودراسة	مها بنت عبدالله الخالدي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١٢	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من أول الحج إلى نهايته،جمعا ودراسة	فاطمة بنت محمد الموسى	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١٣	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من أول الرهن إلى نهاية الفرائض،جمعا ودراسة	هدى بنت علي العنزي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١٤	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من باب صلاة الجماعة إلى نهاية الصيام،جمعا ودراسة	سعاد بنت محمد العجلان	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١٥	مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب أحمد حميد المشكاني من كتاب الجهاد إلى نهاية السلم، جمعا ودراسة	دليل عبدالله الرشيد	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٦
٧١٦	مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، من أول باب الإجارة إلى نهاية الإقرار، جمعا ودراسة	عبير علي المديفر	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٤
٧١٧	مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، من أول باب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزراعة، جمعا ودراسة	فاتن محمد المشرف	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٤
٧١٨	مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، من أول صفة الصلاة إلى نهاية كتاب الزكاة، جمعا ودراسة	نورة عبدالله المطلق	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٤
٧١٩	مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية شروط الصلاة، جمعا ودراسة	مها بنت سليمان الشامخ	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٤
٧٢٠	مسائل الإمام أحمد برواية الشالنجي – جمعا ودراسة	موضي بنت صالح اللحيدان	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٢١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني في ربع العبادات: جمعا ودراسة	ماهر بن حمد بن محمد المعيقلي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٤
٧٢٢	مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية علي بن سعيد النسوي: جمعا ودراسة	محمد بن عيد الوذيناني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٤
٧٢٣	مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحي الشامي	إسماعيل غازي مرحبا	ماجستير – الجامعية الإسلامية	١٤٢٠
٧٢٤	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابن مشيش – جمعا ودراسة	جنى بنت جديع الجديعي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٧٢٥	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله – من أوله إلى نهاية كتاب الحج – تحقيق ودراسة	علي بن سليمان المهنا	الجامعة الإسلامية	١٤٠١
٧٢٦	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني: من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة: جمعا وتوثيقا ودراسة	أسماء بنت عبدالرحمن بن ناصر الرشيد	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٥
٧٢٧	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية حرب بن إسماعيل الكرماني	عبدالباري بن عواض الثبيتي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤١٧
٧٢٨	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق: جمع ودراسة	صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٠
٧٢٩	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الجنايات	عبدالكريم بن محمد بن عبدالرحمن بن سليم المزيني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٩
٧٣٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الجنايات: جمع ودراسة	عبدالكريم بن محمد بن عبدالرحمن المزيني	ماجستير جامعة أم القرى	١٤٣٠
٧٣١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبدالملك عبدالحميد الميموني من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب العتق	الزهراني، سعيد درويش- صالح عبدالرحمن عبدالعزيز الكليه	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
٧٣٢	مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني من أول الكتاب البيع إلى نهايه كتاب العقيقة	صالح بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٣٣	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رواية ابنه أبي الفضل صالح -دراسة وتحقيقا	فضل الرحمن دين محمد	الجامعة الإسلامية	١٤٠٧
٧٣٤	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية اسحاق إبراهيم هاني النيسابوري	أحمد محمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٠
٧٣٥	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي	استخراج وتوثيق عبدالرحمن بن أحمد الجميزي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
٧٣٦	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي – قسم المعاملات -دراسة وتحقيقا	صالح بن محمد بن الفهد المزيد	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٣٧	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي – بابي النكاح والطلاق – دراسة وتحقيقا	عبدالله معتق عناية الله السهلي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٣٨	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي – المناسك والكفارات – دراسة وتحقيقا	عيد سفر مسفر الحجيلي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٣٩	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور المروزي	سليم بن مطر البلوشي، حسين بن مطر البلوشي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٧٤٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – إسحاق بن منصور المرزوي	حسين مطر البلوشي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٤١	مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور الكوسج المروزي كتاب الحدود والديات	حسين محمد البلوشي	الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٤٢	مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور المروزي قسم المعاملات -دراسة وتحقيق	صالح بن محمد المزيد	الجامعة الإسلامية	١٤٠٥
٧٤٣	مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور الكوسج المروزي بابي النكاح والطلاق	عبدالله بن معتق السهلي	الجامعة الإسلامية	١٤٠٢
٧٤٤	مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه برواية اسحاق بن منصور الكوسج المروزي بابي الكفارات والمنا	عيد بن سفر الحجيلي	الجامعة الإسلامية	١٤٠٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٤٥	مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية مثنى بن جامع الأنباري توفي بعد سنة ٢٦٠هـ	خليل رجب حمدان الكبيسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
٧٤٦	مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه ابي الفضل صالح	هشام بن علي بن عبدالكريم، علي بن إبراهيم بن مصطفى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
٧٤٧	مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني	محمد رشيد رضا – محمد بهجة البيطار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٥٣
٧٤٨	مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني	أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
٧٤٩	مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبى بكر المروزي جمعا ودراسة لعشر مسائل منها	عبدالرحمن علي سليمان	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٧٥٠	مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروذي مع دراسة عشر مسائل منها	عبدالرحمن بن علي بن سليمان الطريقي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٧٥١	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي – من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب العتق	سليم محمد مطر البلوشي	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٠٦
٧٥٢	المسائل التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على المصلحة المرسلة	أويس فايز المهايرة	ماجستير جامعة مؤتة	١٤٢٨
٧٥٣	المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي – من أول باب الخلع والطلاق إلى آخر القضاء والشهادات والإقرار – جمعا وتوثيقا ودراسة	منال بنت محمد القرافي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٧٥٤	المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي – من بداية الطهارة إلى نهاية صلاة أهل الأعذار – جمعا وتوثيقا ودراسة	وفاء بنت عبدالرحمن آل فريان	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٧٥٥	المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي في الزكاة والصيام والمناسك والجهاد – جمعا وتوثيقا ودراسة	شذا بنت عبدالرحمن التركي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٧٥٦	المسائل التي بناها الإمام أحمد على قول الصحابي في غير العبادات – جمعا وتوثيقا ودراسة	هناء بنت عبدالرحمن الماضي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٥٧	المسائل التي تعدد فيها طرق حكاية الأقوال عند الحنابلة	تركي بن عبيد آل مهران المري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٧٥٨	المسائل التي حلف عليها أحمد	ابي الحسين محمد بن ابي يعلى، تحقيق محمود بن محمد الحداد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٧٥٩	المسائل التي عبر عنها الإمام أحمد بالإعجاب ونقيضه في غير أبواب العبادات: دراسة تحليلية مقارنة	عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد القادري	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	٢٠٢٢
٧٦٠	المسائل التي قال فيها الإمام أحمد «أحب إلي» – جمعا ودراسة	نورة بنت عبدالله اللحيدان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٧٦١	المسائل الفقهية التي أجاب عنها الإمام أحمد بآية – جمعا ودراسة	شيخة بنت محمد المحرج	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٧٦٢	المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل على قول الصحابي في أبواب العبادات: دراسة فقهية مقارنة	محمود أحمد أديب الراوي	ماجستير – جامعة آل البيت	١٤٤٠
٧٦٣	المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف ودراسة – جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن فؤاد العامر	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٧٦٤	المسائل الفقهية التي ثبت فيها توقف الإمام أحمد ﷺ عن الفتوى	رياض أحمد دياب	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤٢٨
٧٦٥	المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد – جمع ودراسة	إبراهيم جالو محمد	ماجستير – الجامعة الإسلامية	١٤١٩
٧٦٦	المسائل الفقهية المخرجة على مسائل الإمام أحمد جمعا ودراسة	يحيى بن محمد الرشيد	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
٧٦٧	مسائل حرب ابن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية	الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٧٦٨	مسائل حرب الكرماني	فايز بن أحمد بن حامد حابس	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٧٦٩	مسائل حرب الكرماني للإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه – من قوله باب الماء الذي لا ينجسة شيء إلى آخر كتاب الطهارة – دراسة وتحقيقا	عامر بن محمد فداء بهجت	دكتوراه الجامعة الإسلامية	١٤٣٤
٧٧٠	مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)	محمد بن عبدالله السريع	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٧١	مسائل عن ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي	محمود بن محمد الحداد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٧٧٢	المنح الشافيات في شرح المفردات - البهوتي	عبدالله بن محمد عبدالرحمن المطلق	دكتوراه – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٣
٧٧٣	الوقوف: من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	أحمد بن محمد بن هارون الخلال؛ دراسة وتحقيق عبدالله بن أحمد بن علي الزيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠
قسم: أصول الفقه (دراسات - تحقيقات)				
٧٧٤	ابن تيمية وقانون الحنابلة بين التأثر والتأثير	خالد بن عبدالعزيز السعيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٧٧٥	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الشافعية والحنابلة	حسن، عبدالحى آدم الشيخ	ماجستير – جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢٨
٧٧٦	أثر القواعد الاصولية في اختيارات الشيخ عبدالرحمن السعدي للمسائل الفقهية النازلة في عصره	مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٢
٧٧٧	أثر قول الصحابي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقه الجهاد – دراسة فقهية تحليلية استقرائية مقارنة	عبدالله بلال نجيب محمد البكري سليمان	ماجستير – جامعة قطر	١٤٤٣
٧٧٨	اثر مقاصد الشريعة في الفروق الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية على المعاملات المالية عند الحنابلة	سعيد بن عبيد بن لاحق العتيبي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٧٧٩	الإجماع الأصولي عند الحنابلة: دراسة نظرية تطبيقية	عبدالله عيد عبدالله الشريكه الرشيدي	ماجستير – جامعة آل البيت	١٤٤١
٧٨٠	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الإيجارات إلى نهاية كتاب الوصايا	أحمد بن محمد عزب	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
٧٨١	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب كفارات الأيمان إلى نهاية كتاب الشهادات	خليل الرحمن عبدالمنان مير عالم	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٨٢	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الديات إلى نهاية كتاب المرتد	سيد حسين أحمد اشرف	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٧٨٣	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الحدود إلى نهاية قطاع الطريق	صالح بن سليمان الحميد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
٧٨٤	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – الفرائض	طلال بن دخيل الله المحمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٧٨٥	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب العدد إلى نهاية كتاب الجراح	عبدالوهاب بن عايد الأحمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢١
٧٨٦	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول باب المصراة في كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المفلس	فهد بن عبدالله العثيم	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٧
٧٨٧	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من كتاب الولاء إلى كتاب النكاح	فيصل داود سليمان	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٧٨٨	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الصيد والذبائح إلى نهاية كتاب الأيمان	مازن بن عبداللطيف بن عبدالله	ماجستير – جامعة أم القرى	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٧٨٩	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الأقضية إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد	مروان غلام أنديجان	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٩
٧٩٠	الإجماع عند الأصوليين: دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها من كتاب المغني – من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الجزية	مسلم بن سلمي المطيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٧٩١	الإجماع عند الإمام أحمد بن حنبل، دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية	محمد بن عبدالله الطويل	جامعة القصيم	١٤٣٨
٧٩٢	الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث الأحكام دراسة تأصيلية في أبواب الجمعة من كتاب المنتقى للعلامة مجد الدين ابن تيمية	سارة بنت صالح بن عبدالرحمن العجيري	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٧٩٣	الآراء الأصولية للشريف أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي ت ٤٢٨هـ جمعا ودراسة وتطبيقا	عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٧٩٤	الاستصحاب عند الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي دراسة تطبيقية في كتاب الفروع	أريج حمدون الخالد	جامعة الطائف	٢٠١٩
٧٩٥	أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في الاستنباط	مها أمين عبدالقادر	دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢٤
٧٩٦	أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في التطبيق	مها أمين عبدالقادر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
٧٩٧	أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دراسة اصولية مقارنة	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٤
٧٩٨	تجريد القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام	عبدالعزيز بن عدنان العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٧٩٩	تحقيق مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية في مباحث: المقدمات والحكم الشرعي والأدلة	أميرة بنت عوض بن عايض حمدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٠٠	تخريج الفروع عل الأصول عند ابن النجار في كتابه معونة أولي النهى دراسة مقارنة بكتابه شرح الكوكب المنير	إلهام بنت ناصر اللهيم	جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٣٣
٨٠١	تخريج الفروع على الأصول عند ابن مفلح في كتابه الفروع – في مباحث الحكم الشرعي والتكليف والأدلة ودلالات الألفاظ	لمياء محمد آل الشيخ	جامعة الملك سعود	-
٨٠٢	تخريج الفروع على الأصول في مباحث الحكم والدليل الشرعي من كتاب الكافي لابن قدامة رحمه الله	عبدالهادي مدعث العجمي	جامعة الكويت	١٤٣٨
٨٠٣	تخريج الفروع على الأصول لمباحث الحكم الشرعي ومباحث الأدلة من كتاب: الروض المربع للإمام البهوتي – دراسة أصولية فقهية	علي فيصل العلي	جامعة الكويت	٢٠٢٠
٨٠٤	تخريج الفروع على الأصول من كتاب الكافي لابن قدامة في مباحث دلالات الألفاظ	إبراهيم محمد بورجان	جامعة الكويت	١٤٣٨
٨٠٥	تخريج الفروع على قواعد التخصيص في العبادات عند ابن قدامة في المغني	زينب بنت عبدالله السعري	جامعة القصيم	-
٨٠٦	الترجيح عند الحنابلة – دراسة أصولية تطبيقية من كتاب المغني لابن قدامة	أمل عبدالله النجاشي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٢٩
٨٠٧	تعارض الروايات في المذهب الحنبلي: دراسة تأصيلية فقهية	فاطمة بنت عبدالله البطاح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٨٠٨	التعليل المصلحي عند الإمام أحمد بن حنبل: دراسة تأصيلية تطبيقية	هاجر بنت محمد بن علي المحسن	ماجستير جامعة القصيم	١٤٣٦
٨٠٩	التعليل عند القاضي أبي يعلى الفراء دراسة أصولية تطبيقية على كتاب الأحكام السلطانية	مانع موسى مانع الأحمري	جامعة الملك خالد	-
٨١٠	تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي – من أول الكتاب حتى القاعدة الثامنة والأربعين	عبدالرحمن بن دخيل الله الدخيل	ماجستير – جامعة القصيم	-
٨١١	تهذيب الأجوبة لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي ت ٤٠٣هـ – دراسة وتحقيقا	عبدالعزيز محمد عيسى القائدي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	-

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨١٢	حروف المعانى وأثرها في الترجيح عند الحنابلة	تهاني بنت عوض بن حمود المطيرى	رسالة ماجستير – جامعة القصيم	١٤٣٨
٨١٣	الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل	عثمان بن إبراهيم المرشد	ماجستير – جامعة الملك عبدالعزيز	١٣٩٤
٨١٤	الرأي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل	محمد بن عبدالله العجلان	دكتوراه – كلية دار العلوم	١٤٠١
٨١٥	رسالة أصول الفقه عند الحنابلة	محمد عبداللطيف السبكي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٨١٦	سد الذرائع عند شيخ الاسلام ابن تيمية	إبراهيم بن مهنا بن عبدالله ابن مهناء	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٠
٨١٧	سلطة الإجماع في الفكر الإسلامي: مقاربة تحليلية نقدية من خلال كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي الحنبلي	عبدالكريم الدباش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٨١٨	شرح المنار وحواشيه من علم الاصول	عزالدين عبداللطيف ابن عبدالعزيز بن الملك	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣١٥
٨١٩	شرح مختصر أصول الفقه للامام الشيخ تقي الدين ابي بكر بن زيد الجراعي – من بداية المطلق إلى نهاية الكتاب	محمد بن عوض بن خالد رواس	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٢
٨٢٠	شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
٨٢١	شرح مختصر روضة الناظر في أصول الفقه تأليف نجم الدين الطوفي الحنبلي	بابا بن بابا آده	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٠٥
٨٢٢	الشروط في العقود عند الحنابلة	محمد أحمد حاسر السهلي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٣
٨٢٣	العرف: حجيته، واثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة	عادل بن عبدالقادر ولي قوتة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٨
٨٢٤	الغرابة في الأقوال الفقهية مفهومها، وضابطها، وأثرها في المذهب دراسة نظرية تطبيقية على المذهب الحنبلي – جمعا ودراسة	مشاري بن محمد بن محسن المطيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٨٢٥	الفكر الاصولي عند الإمام أحمد بن حنبل ﷺ	خالد بن عبدالله السريحي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٨٢٦	قضايا أصول الفقه في طبقات الحنابلة وذيله: جمعا ودراسة	فاطمة بنت فضى بن محمد المخلفى	ماجستير جامعة القصيم	١٤٣٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٢٧	قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية	عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ	دكتوراه جامعة محمد بن سعود	١٤١١
٨٢٨	القواعد الاصولية المتعلقة بمباحث التعارض والترجيح عند الحنابلة	مصعب بن عيسى الظفيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٨٢٩	القواعد الاصولية المتعلقة بمباحث السنة عند الحنابلة جمعا ودراسة نظرية تطبيقية	المطيري، فالح بن شعوي بن عويض	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٨٣٠	القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث اللغات عدا حروف المعاني عند الحنابلة	علي محمد الشهري	جامعة ام القرى	١٤٣٤
٨٣١	القواعد الأصولية عند الحنابلة في باب الأوامر والنواهي والدلالات جمعا ودراسة نظرية تطبيقية	ريان بن مطلق الشيخ	جامعة أم القرى	١٤٣٧
٨٣٢	القواعد الاصولية عند الحنابلة في مباحث الادلة المختلف فيها ومباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا جمعا ودراسة نظرية تطبيقية	عبدالرحيم بن أحمد بن محمد بن عفيف	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٨٣٣	القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الأدلة المختلف فيها ومباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا: جمعا ودراسة نظرية تطبيقية	عبدالرحيم أحمد محمد ابن عفيف	ماجستير جامعة أم القرى	١٤٣٦
٨٣٤	القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي جمعا ودراسة وتطبيقا	امل بنت أحمد عقلان	جامعة أم القرى	١٤٣٥
٨٣٥	القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين	داود جالو	جامعة أم القرى	١٤٣٨
٨٣٦	القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث القياس جمعا ودراسة- نظرية تطبيقية	محمد بن خالد العساف	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٨٣٧	القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث حروف المعاني جمعا ودراسة وتطبيقا	عمر خياري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٨٣٨	القواعد الأصولية في كتاب تيسير الكريم المنان وتطبيقاتها للعلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله	عبداللطيف بن شلوه بن سعيدان العمري	الجامعة الإسلامية	١٤٢٧
٨٣٩	القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام – من أول الكتاب حتى نهاية القاعدة السابعة والثلاثين- دراسة تحقيق	عائض بن عبدالله آل عزيز الشهراني	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٤٠	القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي من أول القاعدة الثامنة والثلاثين حتى نهاية الكتاب- دراسة تحقيق	ناصر بن عثمان الغامدي	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤١٩
٨٤١	القياس في العبادات عند الحنابلة: دراسة تأصيلية تطبيقية	سلمان زاهد أوزدمير	ماجستير - جامعة اليرموك	١٤٣٨
٨٤٢	المجمل والمؤول عند الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في فتاواه	عبدالهادي إسماعيل عارفين	ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢٧
٨٤٣	مختصر التحرير في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	ابن النجار الفتوحي، تحقيق ابراهيم الحيص	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٤
٨٤٤	المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه	إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان	موقع الألوكة	-
٨٤٥	مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية	أميرة بنت عوض الأحمدي	دكتوراه - الإمام محمد بن سعود	١٤٤٢
٨٤٦	المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في غير مباحث الأدلة: جمعا وتوثيقا ودراسة	دلال بنت عبدالرحمن أبو دجين	ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢٦
٨٤٧	المسائل الأصولية عند القاضي أبي يعلى الفراء	محمد خالد الهندي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
٨٤٨	المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى	عبدالكريم بن محمد اللاحم	دكتوراه - بجامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٥
٨٤٩	المصالح المرسلة عند الإمام أحمد بن حنبل وأثرها في فتاواه	أحمد فرقان	ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢٤
٨٥٠	المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي	مصطفى زيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٣
٨٥١	المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ (دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث دلالات الألفاظ)	عدنان بن زايد بن محمد الفهمي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٠
٨٥٢	مفردات الحنابلة الأصولية من خلال كتاب التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي وتطبيقاتها الفقهية	راشد إبراهيم الشريدة	ماجستير - جامعة الكويت	١٤٢٨
٨٥٣	منازع التفكير عند الحنابلة في أصول الفقه ومتعلقاته	أمجد صياح الدبيسي الجهني	ماجستير - جامعة مؤتة	١٤٣٤
٨٥٤	المنهج الأصولي للقاضي أبي يعلى مقارناً بمنهجي تلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل	سعيد بن أحمد آل عيدان الزهراني	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤١٨

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٥٥	منهج الحنابلة في ترتيب الأدلة وطرق الترجيح بينها عند التعارض - دراسة أصولية تطبيقية	سالم عبدالله العازمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٨٥٦	المهذب المعتمد من كتب أصول المذهب	فارس بن فارح الخزرجي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٨٥٧	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر	عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
٨٥٨	نظرية العقد عند الحنابلة – دراسة تأصيلية	أنس بن عمر بن محمد السبيل	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٨٥٩	نقد مراتب الإجماع - ابن تيمية الحراني الحنبلي	حسن أحمد إسبر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٨٦٠	الواضح في أصول الفقه للامام أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي – من فصول العموم إلى بداية فصل نسخ القرآن بالسنة	عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤١٥
٨٦١	الواضح في أصول الفقه للإمام ابي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي – من أوله إلى بداية فصول اللغات	موسى بن محمد بن يحيى القرني	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٠٤
٨٦٢	القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية في الايمان والنذور	محمد بن عبدالله بن الحاج التمبكتي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٩
٨٦٣	الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - المنسوب لابن قاضي الجبل الحنبلي شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبدالله	صفوت عادل عبدالهادي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
٨٦٤	تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام ابي عبدالله أحمد بن حنبل	شمس الدين محمد بن ابي الفتح البعلي، تحقيق أحمد بن محمد السراح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
٨٦٥	تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل - ابن ابي الفتح البعلي	صالح سالم أحمد النهام	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٨٦٦	حكم التقليد	ابن معمر النجدي، تحقيق: عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٦٧	الخصال والعقود والاحوال والحدود على مذهب الإمام ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه	ابي علي الحسن بن أحمد ابن البنا، تحقيق ابي جنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
٨٦٨	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام ابي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه	الموفق ابن قدامة، تحقيق شركة إثراء المتون المحدودة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٨٦٩	روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تعليق سعد بن ناصر الشثري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٨٧٠	روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه: على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالكريم بن علي النملة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
٨٧١	شرح الكوكب المنير، المسمى، بمختصر التحرير، او، المختصر المبتكر شرح المختصر في اصول فقه الساده الحنابلة	تقي الدين ابي البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحي، تحقيق محمد حامد الفقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٢
٨٧٢	غاية السول إلى علم الأصول: على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي المقدسي، تحقيق بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
٨٧٣	قواعد الاصول ومعاقد الفصول: مختصر تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل	أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٨٧٤	قواعد الاصول ومعاقد الفصول: مختصر تحقيق الامل في علمي الاصول والجدل	صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق علي عباس الحكمي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٠٩
٨٧٥	القواعد النورانية في اختصار الدرر السنية (مختصر الفتاوى المصرية)	محمد البعلي، تحقيق: أنس اليتامى، عبدالعزيز العيدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
٨٧٦	كتاب مقبول المنقول من علمي الجدل والاصول على قاعدة مذهب امام الائمة ورباني الامة الإمام الرباني والصديق الثاني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	يوسف ابن عبدالهادى، تحقيق عبدالله بن سالم البطاطي	ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٢٦
٨٧٧	المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام	محمد مظهر بقا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٧٨	مختصر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) القسم الأول	نذير سليم عدس	ماجستير – جامعة أم درمان الإسلامية	١٩٩٨
٨٧٩	المختصر في أصول الفقه لابن اللحام	عبدالسلام بن محمد الشويعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣
٨٨٠	مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للامام ابن قدامة الحنبلي	محمد الامين الشنقيطي، تحقيق وتعليق ابي حفص سامي العربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
٨٨١	اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في اصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالكريم بن علي بن محمد النملة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
٨٨٢	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي	عبدالله بن صالح الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
٨٨٣	شرح المختصر في اصول الفقه لابن اللحام	شرح سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، اعتنى به عبدالناصر بن عبدالقادر البشبيشي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
قسم: الاختيارات الفقهية والأصولية				
٨٨٤	اختيارات ابن تيمية الفقهية – من أول كتاب البيع إلى نهاية باب السبق، دراسة مقارنة	عبدالله مبارك البوصي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٢١
٨٨٥	اختيارات ابن تيمية الفقهية من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإقرار – دراسة مقارنة	زيد سعد الغنام	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٢
٨٨٦	اختيارات ابن تيمية الفقهية من أول باب صلاة التطوع إلى آخر كتاب الزكاة، دراسة مقارنة	سليمان تركي التركي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	-
٨٨٧	اختيارات ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة مقارنة	صالح منصور الجربوع	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	-
٨٨٨	اختيارات ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب سجود السهو، دراسة مقارنة	عايض فدغوش الحارثي	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	-
٨٨٩	اختيارات ابن تيمية الفقهية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح، دراسة مقارنة	فهد عبدالرحمن اليحيى	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٨٩٠	ابن رجب الحنبلي وآثاره الفقهية	امنية محمد بن يوسف الجابر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٥
٨٩١	ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه	محمد بن حمود الوائلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
٨٩٢	ابو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي: مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية	هشام يسري العربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
٨٩٣	احتمالات ابن مفلح الفقهية في العبادات من كتابه الفروع جمعا ودراسة	منيرة بنت عبدالمحسن العجلان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٨٩٤	اختيارات ابن تيمية للبعلي – ابن اللحام	ناصر بن زيد الداود	ماجستير – المعهد العالي للقضاء	١٤٠٤
٨٩٥	اختبارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية (من أول باب الخلع إلي نهاية باب القسامة) ولد سنة ٤٣١هـ – توفي سنة ٥١٣هـ جمعا ودراسة	طلحة بن خليل الأنصاري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٨٩٦	اختيارات ابن تيمية الفقهية التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو المشهور من مذهب الحنابلة من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الاقرار: جمعا ودراسة مقارنة	زيد بن سعد بن مبارك الغنام	دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٢٢
٨٩٧	اختيارات ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١ هـ) الفقهية التي خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة من بداية كتاب الصلاة إلى نهايته جمعا ودراسة	نايف بن محمد بن علي العمري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٠
٨٩٨	اختيارات ابن قاضي الجبل (ت/ ٧٧١هـ) الفقهية التى خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة (من اول كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب الجهاد) جمعا ودراسة	عائش بن دخيل الله بن عيد الجعيد	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٨٩٩	اختيارات ابن قاضي الجبل (ت:٧٧١هـ) التي خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة من أول كتاب البيع إلى باب العارية: جمعا ودراسة	أروى أحمد مبارك الرويثي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٣
٩٠٠	اختيارات ابن قاضي الجبل الفقهية التي خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة من اول كتاب الطهارة إلى نهايته جمعا ودراسة	عادل بن ظافر بن ابراهيم الحذيفي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٠١	اختيارات أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية (من بداية كتاب الحجر إلى نهاية كتاب الغصب)	ايمن بن علي بن حسن الحربي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٠٢	اختيارات ابي الوفاء ابن عقيل الفقهية (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب التيمم)	أحمد بن مشعان بن سبيت الشقعان	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٠٣	اختيارات ابي الوفاء ابن عقيل الفقهية من اول كتاب البيع إلى نهاية باب الصلح جمعا ودراسة	ماهر بن نويشي بن نفاع السهلي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٩٠٤	اختيارات ابي الوفاء ابن عقيل الفقهية من بداية باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الجنائز جمعا ودراسة	محمد بن سليمان بن حمود ال عبدالوهاب	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٠٥	اختيارات ابي الوفاء بن عقيل ﷺ الفقهية (٤٣١-٥١٣هـ) من كتاب الحداد إلى كتاب القرار جمعا ودراسة	سلمان بن فهد بن حمد النفاعي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٩٠٦	اختيارات أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد	فايز بن أحمد بن حامد حابس	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٥
٩٠٧	اختيارات الإمام ابن البنا (ت ٤٧١ هـ) الفقهية من كتاب الخلع إلى آخر الكتاب: جمعا ودراسة	خاتم بن ضيف الله بن عوض الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٩٠٨	اختيارات الإمام ابن البناء الحنبلي الفقهية (في العبادات): جمعا ودراسة	ناصر بن زبار بن غزاي الخراصي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٩٠٩	اختيارات الإمام ابي بكر عبدالعزيز غلام الخلال الفقهية في المعاملات	فؤاد أحمد عبدالغني خياط	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
٩١٠	اختيارات الإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال في أبواب (الاطعمة والايمان والنذور والقضاء والرق) دراسة مقارنة في المذهب الحنبلي	سالم بن حمزة بن أمين مدني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤١٣
٩١١	اختيارات الإمام أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال في العبادات (الطهارة والصلاة)	أحمد حسين أحمد المباركي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٩٨٩
٩١٢	اختيارات الإمام اللخمي الفقيه – من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية أبواب الفقه	إبراهيم جالو محمد	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٢٥
٩١٣	اختيارات الشيخ ابن عثيمين في أشهر المسائل الخلافية دراسة مقارنة بالفقه الحنبلي	محمد باني سعد المطيري	ماجستير – جامعة الكويت	١٤٢٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩١٤	اختيارات الشيخ أبي عبدالله البعلي الحنبلي ت(٧٧٨هـ) مقارنة مع ما استقر عليه المذهب عند الحنابلة في العبادات: جمعا ودراسة	أمل بنت عبدالرحمن بن رباح الخطابي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٩١٥	اختيارات الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام الفقهية في كتاب الصلاة	إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي	ماجستير – جامعة مؤتة	٢٠١١
٩١٦	الاختيارات الفقهية لابن أبي موسى الحنبلي التي خالف فيها المشهور من المذهب من أول كتاب الحج إلى آخر كتاب الجهاد جمعا ودراسة	عبدالله بن خضر بن حسين الحارثي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٩١٧	الإختيارات الفقهية لابن حامد الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي: جمعا ودراسة	أحمد بن محمد الرفاعي الجهني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
٩١٨	الاختيارات الفقهية لأبي الحسن الآمدي الحنبلي (ت ٤٦٧ هـ) جمعا ودراسة	المري، سالم بن علي أبو زوير	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩١٩	الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية	أحمد علي أحمد موافي	ماجستير – كلية دار العلوم	١٤١٥
٩٢٠	الاختيارات الفقهية للإمام ابن أبي موسى الحنبلي التي خالف فيها المشهور من المذهب من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب الطلاق – جمعا ودراسة	سعيد بن عمرو بن ضفيدع الحارثي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٢١	الاختيارات الفقهية للإمام ابن الزاغوني الحنبلي أبي الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل البغدادي (ت ٥٢٧) التي خالف فيها المشهور من المذهب جمعا ودراسة	سعيد بن أحمد بن يحيى الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٢٢	الاختيارات الفقهية للامام ابن بطة العكبري الحنبلي – جمعا ودراسة	شيبان بن عقيل بن شيبان الراشدي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٤
٩٢٣	الاختيارات الفقهية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ﷺ في كتابه تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان جمعا وتوثيقا ودراسة مقارنة بما استقر عليه مذهب الحنابلة	عيد بن عبدالله بن عيد الروقي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٦
٩٢٤	اختيارات القاضي ابي يعلى الحنبلي الفقهية من كتاب الرضاع إلى اخر باب حد القذف جمعا ودراسة	طارق بن فهد بن محمد الخنيني	ماجستير – جامعة القصيم	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٢٥	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية (من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية كتاب الجنائز) جمعا ودراسة	عبدالرحيم بن منصور بن فارس المطرفي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٢٦	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية كتاب الزكاة (جمعا ودراسة) للامام مجد الدين ابن تيمية	حسن، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٢٧	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية من أول باب صفة الصلاة إلى آخر صلاة التطوع العلامة مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية المعروف بـ (ابن تيمية الجد) ت٦٥٣هـ جمع ودراسة	محمد بن مصلح بن مرجي الفهمي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٢٨	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية من اول باب صلاة الجماعة إلى اخر باب صلاة الجمعة جمعا ودراسة	اسامة بن أحمد بن سالم الجابري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٢٩	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب النية: جمع ودراسة	موسى بن فهد بن عطية الذبياني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٣٠	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الاعتكاف جمعا ودراسة	الخلف، طارق بن عبدالله بن يوسف	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٣١	اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية من باب نواقض الوضوء إلى نهاية الطهارة جمعا ودراسة	يعقوب الحاج كيتا	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٠
٩٣٢	اختيارت أبي الوفاء ابن عقيل الفقهية – من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الوقف جمع ودراسة	ماجد بن عيسى بن كداف عواش	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٣٣	آراء الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الفقهية في المسائل التي يكثر السؤال عنها من الأقليات المسلمة – جمعا ودراسة	عبدالله بن محمد بن منصور العصيمي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٩
٩٣٤	استشكالات علماء الحنابلة في المذهب – دراسة استقرائية تحليلية	عبدالله بن خالد الشافي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
٩٣٥	تأويلات القاضي أبي يعلى لنصوص الإمام أحمد وأثرها على المذهب الحنبلي – دراسة فقهية تحليلية	أروى بنت عبداالله الدوسري	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٣٦	تخريج مفردات الإمام أحمد بن حنبل ﷺ من باب الغصب إلى باب الخلع على الأصول – جمعا ودراسة	محمد بن منصور الوهيبي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٧
٩٣٧	ترجيحات الحنابلة واختياراتهم الفقهية	صبري بن سلامة سلامة شاهين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
٩٣٨	ترجيحات الشيخ ابن عثيمين المخالفة لمذهبه في كتاب الصلاة: -باب صفة الصلاة – باب صلاة أهل الأعذار – أنموذجا	نجاح شاهر العتيبي	ماجستير – جامعة مؤتة	١٤٣٠
٩٣٩	ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب (النكاح) مقارنة بالمذهب الحنبلي	بندر بن أحمد علي الخضر	ماجستير – جامعة الإيمان – اليمن	١٤٢٩
٩٤٠	ترجيحات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب المناسك مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي دراسة فقهية مقارنة	فواز بن يحيى بن خضر الزهراني	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٩٤١	ترجيحات فضيلة الشيخ: محمد العثيمين من أول كتاب البيوع ألي نهاية باب الربا مقارنة بما أستقر علية المذهب الحنبلي	محمد بن بعسوس بن علي العمري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٩٤٢	تصحيحات شيخ الإسلام ابن تيمية لمذهب الحنابلة في العبادات – جمع ودراسة	رافع بن شافي العنزي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٩٤٣	تصحيحات شيخ الإسلام ابن تيمية لمذهب الحنابلة في غير العبادات – جمعا ودراسة	فالح بن فراج السبيعي	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٩٤٤	دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي	فؤاد بن محمود بن عبدالقادر سيت	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٩٤٥	ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيميه من روايات الإمام أحمد ﷺ من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب القضاء	صالح عبدالعزيز عبدالله السديس	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٣٠
٩٤٦	المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة – من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب الوصايا – جمعا ودراسة	الجوهرة بنت أحمد السديري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
٩٤٧	المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة – من الفرائض إلى نهاية الإقرار – جمعا ودراسة	عبدالله بن صالح المضحي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٤٨	المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات – جمعا ودراسة	فهد بن عبدالعزيز بن ابراهيم الكثيري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٩٤٩	المسائل التي خالف فيها سراج الدين الدجيلي (ت:٧٣٢ه) في الوجيز المعتمد عند الحنابلة في العبادات: جمعا ودراسة	سلطان بن دعيج بن خلف العتيبي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٩٥٠	المسائل التي خالف فيها سراج الدين الدجيلي (ت٧٣٢هـ) المذهب في الوجيز المعتمد عند الحنابلة (من بداية كتاب البيع إلى نهاية باب أمهات الأولاد) – جمعا ودراسة	أمين بن عمر بن عامر الصحفي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٩٥١	المسائل التي خالف فيها سراج الدين الدجيلي المذهب في الوجيز المعتمد عند الحنابلة – من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات – جمعا ودراسة	أشرف بن عبدالمعين بن سلمي الردادي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢
٩٥٢	المسائل التي ذكر ابن تيمية أنها قياس المذهب – جمعا ودراسة	نايل بن سلمان الشراري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٩٥٣	المسائل التي قال عنها ابن مفلح في الفروع (كذا قال) جمعا ودراسة	منيرة بنت إبراهيم السلمان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٩٥٤	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من (باب ما يختلف به عدد الطلاق) من كتاب الطلاق إلى مسألة (لو نفى ما لا ينتفى) من كتاب اللعان – جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن علي بن هديان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠
٩٥٥	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول باب الرهن إلى مسألة تدبير السفيه من كتاب الحجر – جمعا ودراسة	نورا بنت عبدالله الجوهر	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٥٦	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول باب الموصى له إلى مسألة بيع المكاتب في باب الكتابة – جمعا ودراسة	خولة بنت فهد المقحم	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٥٧	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول باب جزاء الصيد إلى آخر باب قسمة الغنيمة – جمعا ودراسة	غادة بنت نامي آل نامي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٥٨	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول باب صفة الصلاة إلى مسألة قراءة المأموم حال جهر الإمام في باب صلاة الجماعة – جمعا ودراسة	سارة بنت جمال سليمان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٥٩	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول باب صلاة الكسوف إلى مسألة زكاة الغنم من كتاب الزكاة – جمعا ودراسة	إيثار بنت عبدالله الجوهر	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٩٦٠	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول فصل زكاة الغنم إلى آخر مقدمة كتاب الصيام – جمعا ودراسة	نوال بنت عبدالعزيز الخريجي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٩٦١	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب المسح على الخفين – جمعا ودراسة	بدور بنت محمد المهيدب	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٢	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب الإجارة (مسألة: ما لو لم يعلم بالعيب حتى فرغت المدة) إلى آخر باب إحياء الموات – جمعا ودراسة	ليلى بنت سلمان الجابري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٣	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب الجعالة إلى آخر كتاب الوصايا – جمعا ودراسة	نورة بنت عبدالرحمن الحديثي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٤	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب الزنا (مسألة الوطء في نكاح مختلف في صحته إلى باب الذكاة) جمعا ودراسة	أروى بنت عبدالله الدوسري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥
٩٦٥	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب الكتابة (مسألة بيع المكاتب) إلى آخر باب أنكحة الكفار – جمعا ودراسة	ريم بنت عبدالعزيز النفيسة	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٦	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب صلاة الجماعة (مسألة قراءة المأموم حال جهر الإمام) إلى آخر باب صلاة العيدين – جمعا ودراسة	أسماء بنت علي الشلعان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٧	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة إلى نهاية باب الفدية – جمعا ودراسة	بشرى بنت هذال آل ظافر	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٦٨	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من باب نواقض الوضوء إلى باب إزالة النجاسة مسألة يسير بول المأكول وروثه - جمعا ودراسة	سارة بنت محمد اليحيى	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٦٩	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب الجنايات (مسألة إذا جرح المسلم ذميا أو العبدحرا) إلى باب حد الزنا (مسألة الوطء في النكاح المختلف فيه) جمعا ودراسة	أمل بنت عبدالعزيز الماجد	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٠	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب الحجر مسألة عتق السفيه إلى باب الإجارة مسألة العلم بالعيب بعد فراغ المدة - جمعا ودراسة	هديل بنت خالد الصامل	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧١	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب الصداق (مسألة تسمية الصداق في العقد) إلى باب صريح الطلاق وكنايته (مسألة تعبير الزوج عن طلاق زوجته بقوله: بعتك لأهلك) - جمعا ودراسة	أسماء بنت محمد الدخيل	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٢	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب الصيد إلى باب طريقة الحكم وصفته - جمعا ودراسة	حنان بنت عبدالرحمن العليوي	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٣	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب الطلاق باب ما يختلف فيه عدد الطلاق إلى كتاب اللعان (مسألة لو نفى من لا ينتفي) جمعا ودراسة	مارية بنت علي اللحيدان	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٤	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من كتاب القضاء (باب القسمة) إلى نهاية كتاب الإقرار - جمعا ودراسة	سارة بنت عبدالله بن نفيسة	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٥	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من مسألة «إذا نفى من لا ينتفي وقال إنه من زنا» من كتاب اللعان إلى مسألة «لو جرح مسلم ذميا أو حر عبدا، ثم أسلم المجروح وعتق ومات فلا قود، وعليه دية حر مسلم» من باب شروط القصاص - جمعا ودراسة	نورة بنت عبدالعزيز العمار	ماجستير - جامعة محمد بن سعود	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٧٦	المسائل التي نص المرداوي أنها المذهب من مسألة قيمة التالف وقت التلف في باب الخيار إلى آخر باب القرض – جمعا ودراسة	عبير بنت مطر المطيري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٧٧	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من أول باب مقادير ديات النفس من كتاب الديات إلى نهاية كتاب الحدود من خلال كتاب الانصاف للمرداوي جمعا ودراسة	فوزي فائع فؤاد العسيري	ماجستير – جامعة الملك خالد	١٤٤٣
٩٧٨	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من أول كتاب الصداق إلى نهاية كتاب الخلع جمعا ودراسة من خلال كتاب الانصاف للمرداوي	بدرية مهدي محمد القحطاني	ماجستير – جامعة الملك خالد	١٤٤٣
٩٧٩	المسائل التي نفي فيها الخلاف في المذهب الحنبلي من بداية كتاب الأطعمة إلى نهاية باب النذر جمعا ودراسة من خلال كتاب الإنصاف للمرداوي	دالية بنت علي بن عبدالرحمن البكري الشهري	ماجستير – جامعة الملك خالد	١٤٤٣
٩٨٠	المسائل الفقهية التي أجاب عنها الإمام أحمد بحديث – جمعا ودراسة	مها بنت ناصر العيسى	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٩
٩٨١	المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف من الربا إلى نهاية الخلع – جمعا ودراسة	ميمونة بنت عبدالله القصير	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٩٨٢	المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف من أول الطلاق إلى نهاية باب طريقة الحكم وصفته – جمعا ودراسة	ديابي سيكو محمد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٧
٩٨٣	المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف من أول الطهارة إلى نهاية صفة الصلاة – جمعا ودراسة	هيثم بن عبدالله المجلي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٤
٩٨٤	المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف من باب إخراج الزكاة إلى نهاية باب الخيار في البيع – جمعا ودراسة	عبدالرحمن بن محمد المهنا	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٦
٩٨٥	المسائل الفقهية التي أطلق المرداوي فيها الخلاف من باب سجود السهو إلى نهاية باب زكاة الفطر – جمعا ودراسة	سعود بن عبدالله الفهيد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
٩٨٦	المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) المشهور من المذهب من أول صلاة الكسوف إلى نهاية باب الاعتكاف جمعا ودراسة	فرحان بن سهيل بن إبراهيم المطيري	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٣٨
٩٨٧	المسائل الفقهية المبنية على قاعدة سد الذرائع في المذهب الحنبلي – جمعا ودراسة	أنس بن عبدالله النازل	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
٩٨٨	المسائل الفقهيه التي خالف فيها ابن قدامه القاضي أبا يعلي من اول كتاب البيوع إلى نهاية باب الاجارة	غازي سعيد حمود المطرفي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥
٩٨٩	المسائل المخرجة عند الحنابلة من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجهاد	تهاني بنت عبدالحميد الغليقة	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٢
٩٩٠	المسائل المخرجة عند الحنابلة من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة– جمعا ودراسة	بدور بنت محمد المهيدب	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩١	المسائل المخرجة عند الحنابلة من كتاب البيع إلى نهاية باب الظهار من كتاب الأسرة – جمعا ودراسة	صفية بنت إبراهيم الدبيان	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
٩٩٢	المسائل المخير فيها عند الحنابلة في فقه الاسرة – جمعا ودراسة	صالحة بنت عيسى عيساوي	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩٣	المسائل المخير فيها لدى الحنابلة في الطهارة والصلاة – جمعا ودراسة	علي بن عبدالله المحيميد	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩٤	المسائل المخير فيها لدى الحنابلة في المعاملات – جمعا ودراسة	الهنوف بنت سعد السيف	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩٥	المسائل المخير فيها لدى الحنابلة من كتاب الحدود إلى نهاية الإقرار – جمعا ودراسة	ماجد بن فيحان المطيري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩٦	المسائل المخير فيها لدى الحنابلة من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الجهاد – جمعا ودراسة	مهند بن حمد المقبل	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
٩٩٧	مفردات الحنفية التي اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة نظرية تطبيقية	علي بن أحمد بن مبارك الحارثي	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤١
٩٩٨	آراء ابن رجب الحنبلي الآصولية جمعاً ودراسة	مسرج بن منيح بن مطلق الروقي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
	قسم: الحديث والتفسير في المذهب			
٩٩٩	الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد: جمعا ودراسة ومقارنة	عيسى بن محمد بن عيسى مسلمي	دكتوراه جامعة أم القرى	١٤٢٢
١٠٠٠	آراء الإمام أحمد بن حنبل في علم الحديث	عبدالعزيز حسين عطورة	تركيا	١٤٤٤
١٠٠١	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	محمد ناصر الدين الألباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٩
١٠٠٢	الاكليل في تخريج ما لم يخرج من الاحاديث والآثار في كتاب منار السبيل	متعب بن سعد السلمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١٠٠٣	الايماء إلى زوائد الامالي والاجزاء: زوائد الامالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد	نبيل سعد الدين جرار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١٠٠٤	بصائر من تعليقات شمس الأئمة ابي الاشبال أحمد محمد شاكر على احاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل - انتقاء	قتيبة بن عدنان الماضي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٨
١٠٠٥	تحذير المسلمين بحديث رسول رب العالمين عن الوقوع في الملاعين الثلاثة	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١٠٠٦	التحفة الربانية في شرح الاربعين حديثا النووية، ومعها: شرح الاحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي	إسماعيل بن محمد الأنصاري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٠
١٠٠٧	تعارض أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل	حمدان، عطا الله طلال عبدالله	ماجستير - الجامعة الاردنية	١٤٢١
١٠٠٨	تقريب اطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي للإمام ابن حجر العسقلاني، المسمى، الإتحاف الجلي بتقريب أطراف المسند الحنبلي	خليل مأمون شيحا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
١٠٠٩	تنقيح التحقيق في احاديث التعليق للحافظ الذهبي - من اول الطلاق إلى آخر الكتاب	علي بن عطية بن عيسى البيضاني الزهراني	ماجستير - جامعة أم القرى	
١٠١٠	تهذيب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي	حسن فوزي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١٠١١	جامع علوم الحديث عند الحافظ ابن رجب الحنبلي: علل أخبار، قواعد مصطلح، جرح وتعديل	جهاد المرشدي، مراجعة خالد الرباط	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠١٢	ختم صحيح مسلم على شيخ الحنابلة ومسندهم عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل (١٣٣٥ - ١٤٣٢هـ) رحمه الله	جبران بن سلمان سحاري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١٠١٣	الدليل في ترتيب أحاديث وآثار ارواء الغليل	ابي عبدالله طالب بن محمود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
١٠١٤	الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال الإمام أحمد جرحا وتعديلا: دراسة نظرية تطبيقية	خالد بن محمد بن عويد القناوي	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٠
١٠١٥	الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال الإمام أحمد جرحا وتعديلا: دراسة نظرية تطبيقية: من حرف الألف إلى نهاية من اسمه عبدالكريم من حرف العين	عبده كداف أحمد الكد	ماجستير - جامعة أم القرى	١٤٣٠
١٠١٦	رواية المبتدع عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: دراسة تأصيلية تطبيقية على المسند	رائد مصطفى أحمد الفريحات	دكتوراه - جامعة العلوم الإسلامية العالمية	١٤٣٦
١٠١٧	رواية المجهولين عن النبي صلى الله وسلم في مسند الإمام أحمد بن حنبل	مبارك عبدالله حمد النيل	ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٠١
١٠١٨	ظاهرة اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح دراسة نظرية وتطبيقية عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	حميد يوسف قوفي	دكتوراه جامعة اليرموك	١٤٢٧
١٠١٩	عاصم بن أبي النجود حديثه وعلله في مسند الإمام أحمد بن حنبل والكتب الستة	خولة طالب إبراهيم الخطيب	ماجستير الجامعة الاردنية	١٤١٠
١٠٢٠	كلام الإمام ابي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، مما رواه عنه ابو بكر المروذي، وابو الحسن الميموني، وابو الفضل صالح بن أحمد عن أبيه	صبحي البدري السامرائي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٠٢١	المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل	عبدالله بن إبراهيم بن عثمان القرعاوي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
١٠٢٢	مرشد المحتار إلى ما في مسند الإمام أحمد بن حنبل	حمدي عبدالمجيد السلفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
١٠٢٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل	مجموعة من علماء الحديث في مكتبة دار السلام	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٠٢٤	مسند الإمام أحمد بن حنبل	محمد سليم إبراهيم سمارة وآخرون، اشراف سمير طه المجذوب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٢٥	مسند الإمام أحمد بن حنبل: محذوف الاسانيد والاحاديث المكررة، مرتب على الابواب	صالح أحمد الشامي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٠٢٦	مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال	علاء الدين علي بن حسام الدين، المعروف بالمتقي الهندي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٨
١٠٢٧	مسند الإمام أحمد في سياق الفقه الحنبلي	بارعة مطاع الطرابيشي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
١٠٢٨	المسند، للإمام أحمد بن حنبل	أحمد محمد شاكر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١٠٢٩	مفتاح الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البنا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٦
١٠٣٠	منهج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري	الجيلاني مساعد الجيلاني المرضي	ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٥
١٠٣١	المنهج الاسعد في ترتيب مسند الإمام أحمد	عبدالله ناصر عبدالرشيد رحماني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١١
١٠٣٢	منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ-١٣٩٣ م) في كتابه جامع العلوم والحكم: دراسة حديثية	قصي إسماعيل أبو شريعة	ماجستير جامعة آل البيت	١٤٢٢
١٠٣٣	منهج الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي في كتابه الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	عاطف مالك عبدالقادر محمد	دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٦
١٠٣٤	الموازنة بين كتابي العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل وعلل الحديث لابن أبي حاتم الرازي	ماجدة عبدالله محمد سعيد	دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية	٢٠١١
١٠٣٥	موسوعة اقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله	جمع وترتيب السيد ابو المعاطي النوري، أحمد عبدالرزاق عيد، محمود محمد خليل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١٠٣٦	النقد النسبي عند الإمام أحمد وأثره في مسنده	الوديان، فتحي محمد أحمد إسماعيل	دكتوراه – جامعة اليرموك	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٣٧	الأربعون الحنبلية المسموعة: أربعون حديثا مما ساقه الائمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٠٣٨	أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل، المسمى، أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي	أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق زهير بن ناصر الناصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
١٠٣٩	الاكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال	ابي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي، دراسة وتحقيق عبدالله سرور بن فتح محمد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
١٠٤٠	ايقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي	سليم بن عيد الهلالي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١٠٤١	بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني: شرح وترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، اعتنى به حسان عبدالمنان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١٠٤٢	ترتيب اسماء الصحابة الذين اخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند – ابن عساكر	عامر حسن صبرى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٠٤٣	الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل – لابو بكر أحمد بن محمد الخلال	عبدالله بن محمد المطلق	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
١٠٤٤	ثلاثة كتب عن المسند للامام أحمد بن حنبل	أحمد محمد شاكر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠
١٠٤٥	الثلاثيات التي في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومعه، الزيادات على الثلاثيات لضياء الدين المقدسي	تخريج محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي، تحقيق وتعليق محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
١٠٤٦	جزء من كلام الإمام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال: رواية أبي بكر المروذي وأبي الحسن الميموني وأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل: تحقيق ودراسة	عبدالله بن وكيل الشيخ	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٣
١٠٤٧	حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل	ابو معاذ طارق عوض الله	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٤٨	حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن السندي	نور الدين طالب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٠٤٩	عقود الزبرجد على مسند الإمام السيوطي	أحمد عبدالفتاح تمام، سمير عبدالفتاح حلبي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١٠٥٠	كتاب العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، رواية المروذي وغيره	وصي الله بن محمد عباس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٨
١٠٥١	كتاب العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل	طلعت قوج بيكيب، إسماعيل جراح اوغلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١٠٥٢	الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري - من كتاب بدء الوحي إلى نهاية كتاب العلم دراسة وتحقيق وتعليق	علاء الدين ابن عروة الحنبلي، تحقيق شذا عبدالغني وردة	ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٠
١٠٥٣	المسند المعتلي باطراف المسند الحنبلي لابن حجر العسقلاني	سمير بن امين الزهيرى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠
١٠٥٤	الأحاديث الأربعين النووية مع ما زادها الحافظ ابن رجب الحنبلي وعليها الشرح الموجز المفيد	عبدالله بن صالح المحسن	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
١٠٥٥	شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد	محمد السفاريني الحنبلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١٠٥٦	نفثات صدر الكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد	محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
١٠٥٧	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل	رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره أ. ى. ونسنك	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٦
١٠٥٨	ترجيحات الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي في تفسيره فتح الرحمن في تفسير القرآن من بداية الجزء الرابع إلي نهاية الجزء السادس: دراسة تحليلية وصفية	صدام يحيي محمد أبو مسلي	ماجستير - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية	١٤٤٠
١٠٥٩	أقوال ونقولات الإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي (٨٨٥هـ) في تفسير من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الحجر: جمعا ودراسة	عنقاء بنت عيسى بن علي الشمري	ماجستير - جامعة حائل	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٦٠	اقوال ونقولات الإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفي(٨٨٥هـ) في تفسير من أول سورة الأعراف إلى نهاية التوبة: جمعا ودراسة	وفاء بنت محمد بن مطني جلوي	ماجستير – جامعة حائل	١٤٤٣
قسم: العقيدة والدعوة (دراسات - تحقيقات - شروح)				
١٠٦١	أحاديث العقيدة في مسند الإمام أحمد بن حنبل – الوعيد في الآخرة جمعا وترتيبا ودراسة	شادية بنت خالد بن شعبان الناجي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١٠٦٢	أحاديث المهدي عليه السلام من مسند أحمد بن حنبل ٢٤١هـ	محمد جواد الحسيني الجلالي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٠٦٣	ابن رجب الحنبلي واثره في توضيح عقيدة السلف	عبدالله بن سليمان الغفيلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٨
١٠٦٤	الآثار العقدية الواردة في كتاب الزهد للامام أحمد بن حنبل: دراسة وتحليل	محمد فوزي محمود الشافعي	ماجستير الجامعة الإسلامية (غزة)	١٤٣٦
١٠٦٥	أثر البعد العقدي في استنباط الأحكام الشرعية عند ابن تيمية	علي كاظم منهي الفياض	دكتوراه – جامعة الكوفة	١٤٣٨
١٠٦٦	أصول الدين عند إمام أهل السنة: أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه	عبدالله بن سليمان بن حمد الجاسر	دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٦
١٠٦٧	أصول السنة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل	عبدالفتاح الألفي الشورى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١٠٦٨	إعلام الخلف عن براءة الحنابلة من مخالفة السلف	محمد بن إبراهيم السعيدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٠٦٩	بيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة	محمد بن عبدالرحمن الخميس	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
١٠٧٠	جهود علماء الحنابلة في التحذير من البدع في العبادات الأربع (الصلاة والزكاة والصوم والحج): جمعا ودراسة	أسفري رحمت أزاي	دكتوراه الجامعة الإسلامية	١٤٣٠
١٠٧١	الدليل النقلي وأثره في مسائل العقيدة بين المتكلمين والحنابلة	أشرف حربي عبدالفتاح شعبان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
١٠٧٢	الرد على الجهمية والزنادقة لإمام السنة أحمد بن حنبل	عبدالرحمن راتب عميرة	جامعة محمد بن سعود	١٩٧٧
١٠٧٣	الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل	محمد فهر شقفة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٧٤	رسالة في الاعتقاد (لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد)	الموفق ابن قدامة، تحقيق محمد الفرحان بن عريعر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٠٧٥	الرسائل والمسائل العقدية في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: جمع وترتيب وتعليق	صالح بن عبدالعزيز محمد الوائل التويجري	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٩٩٠
١٠٧٦	صورة الإمام في الخطاب الإسلامي الحديث: الإمام أحمد بن حنبل أنموذجا	سعاد التميمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٠٧٧	عقيدة الحنابلة في الإلهيات إلى نهاية القرن السادس: دراسة تحليلية	أحمد عوني عبدالجليل البخيت	دكتوراه – جامعة العلوم الإسلامية العالمية	١٤٤٢
١٠٧٨	العقيدة السلفية بين الإمام ابن حنبل والإمام ابن تيمية	سيد عبدالعزيز السيلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
١٠٧٩	كتاب ما لا بد منه في أمور الدين على طريقة السلف الصالح ومذهب الإمام أحمد بن حنبل ﷺ	أبي بكر بن محمد عارف خوقير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
١٠٨٠	المسائل العقدية التي خالف فيها بعض الحنابلة إمام المذهب	حمود بن ابراهيم السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١٠٨١	المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة	عبدالاله بن سلمان بن سالم الأحمدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
١٠٨٢	منهج الإمام أحمد بن حنبل ﷺ في التعامل مع الفرق واهل الاهواء والبدع	عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالمحسن التركي	ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود	١٩٩٧
١٠٨٣	منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة	علي بن عبدالعزيز الشبل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٤
١٠٨٤	موقف الإمام أحمد بن أحنبل من الفرق الباطنية	فاطمة أحمد محمد الفكي	ماجستير – جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٦
١٠٨٥	موقف الإمام أحمد بن حنبل من الزنادقة والجهمية	عيسى يوجا أر مصطفى	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٠٦
١٠٨٦	نقض كلام المفترين على الحنابلة السلفيين	أحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٠
١٠٨٧	انتفاع الاموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات	إبراهيم المظفر البغدادي الحنبلي، تحقيق جاسم الفهيد الدوسري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٠٨٨	اهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال	ابو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، تحقيق إبراهيم بن حمد بن سلطان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
١٠٨٩	بيان فضل علم السلف على علم الخلف - ابن رجب الحنبلي	أحمد فتحي محمد البكيري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١٠٩٠	التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله	عبدالواحد الشيرازي، تحقيق إبراهيم بن محمد الدوسري	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود	١٤٠٦
١٠٩١	التبصرة في أصول الدين على مذهب الإمام الجليل ناصر السنة وقامع البدعة أحمد بن حنبل رضى الله عنه	أبي الفرج عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي، تحقيق يوسف بن عبدالله بن محمد الصمعاني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١٠٩٢	رسالة في أن القرآن غير مخلوق، ويليه رسالة امام اهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل إلى الخليفة المتوكل في مسألة القرآن	إبراهيم بن اسحاق الحربي، تحقيق علي بن عبدالعزيز الشبل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
١٠٩٣	العقيدة، لأحمد بن حنبل، من رواية مسدد بن مسرهد بن مسربل	محمد عيد الشعباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١٠٩٤	كتاب السنة للامام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني	عادل بن عبدالله آل حمدان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٢
١٠٩٥	كتاب المحنة: ذكر محنة أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله	حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق أبي جنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٠٩٦	محنة الإمام أحمد بن حنبل	عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
١٠٩٧	ابن الحنبلي وكتابه الرسالة الواضحة في الرد على الاشاعرة	علي بن عبدالعزيز بن علي الشبل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
١٠٩٨	قطعة من مقدمة الشيخ الإمام ابي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام المبجل أحمد بن حنبل وفي اصول مذهبه ومشربه	ناصر محمدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
١٠٩٩	الإمام أحمد بن حنبل ومجمل أصوله في الاعتقاد	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٠٠	التعليقات المهمة على كتاب السنة للإمام عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل	إبراهيم بن أحمد ظفراني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١١٠١	شرح اصول السنة لامام اهل السنة ابي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل	عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، عناية علي بن حسين ابو لوز	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
١١٠٢	شرح اصول السنة للامام أحمد بن حنبل	عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١١٠٣	غراس الجنة في شرح اصول السنة لإمام اهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباي	عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري، اعده واعتنى به علي الشمري العراقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١١٠٤	الفتح الرباني شرح كتاب الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل الشيباني	إبراهيم بن أحمد عبدالله ظفراني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١١٠٥	الفريد في شرح كتاب التوحيد لابن رجب الحنبلي	عبدالرحمن بن ناصر البراك، تحقيق صبري سلامة شاهين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
١١٠٦	المبجل في شرح أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل	عبدالعزيز بن أحمد المشيقح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٦
١١٠٧	من قواعد وتقريرات الإمام أحمد بن حنبل في الحسبة	صادق بن محمد الهادي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١١٠٨	منهج الإمام أحمد بن حنبل في الاحتساب: قواعد وتعامل	محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١١٠٩	كتاب الزهد كتاب فيه ذكر الدنيا والزهد فيها والصمت وحفظ اللسان والعزلة، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	عبدالعلي عبدالحميد الازهري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١١١٠	كتاب الورع عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه	زينب إبراهيم القاروط	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣
قسم: تاريخ المذهب وتراجم الأعلام				
١١١١	إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي	أحمد بكير محمود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١١
١١١٢	الحنابلة في بغداد	محمد أحمد علي محمود	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٦

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١١٣	الدور السياسي والفكري للحنابلة في بغداد ٥٧٥-٦٥٦هـ	بهاء أحمد محمد الجبوري	ماجستير – جامعة الموصل	١٤٤٢
١١١٤	المذهب الحنبلي في ضوء دراسات استشراقية معاصرة	عبدالحكيم إبراهيم المطرودي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١١١٥	موقف الخلفاء العباسيين من أئمة السنة الأربعة ومذاهبهم وأثره في الحياة السياسية في الدولة العباسية	عبدالحسين علي أحمد	ماجستير جامعة عين شمس	١٩٨٣
١١١٦	النجديون ودورهم في مسيرة المذهب الحنبلي	محمد بن سعد بن عبدالله العيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٤
١١١٧	النصوص التاريخية في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن فترة الخلفاء الراشدين: دراسة مقارنة بالمصادر التاريخية	سعد بن موسى الموسى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١١١٨	نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وانتشارها	أحمد تيمور باشا، وتقديم محمد ابو زهرة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٤٤
١١١٩	ابن تيمية: الفقيه المعذب	عبدالرحمن الشرقاوي	القاهرة	١٤١٠
١١٢٠	ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه	محمد أبو زهرة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
١١٢١	ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره	بكر بن عبدالله أبو زيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
١١٢٢	الاتصال اللفظي عند ابن عادل الحنبلي ت ٨٨٠هـ من خلال تفسيره اللباب في علوم الكتاب	عدنان سليمان مسعد الحربي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٤٣
١١٢٣	أثر علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي على الحركة العلمية المعاصرة	عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٢
١١٢٤	أحمد بن حنبل امام اهل السنة	عبدالحليم الجندي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٠
١١٢٥	أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا	أحمد عبدالجواد الدومي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٢
١١٢٦	أحمد بن حنبل والمحنة	ولتر ملفيل باتون، ترجمه وتحقيق عبدالعزيز عبدالحق	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٧

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٢٧	أحمد بن حنبل وتشكل المذهب الحنبلي: الورع في موقع السلطة	نيمرود هورويتز، ترجمة غسان علم الدين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
١١٢٨	أحمد بن حنبل: السيرة والمذاهب	سعدي أبو جيب	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٩٩٧
١١٢٩	أحمد بن حنبل: امام اهل السنة ١٦٤ - ٢٤١هـ	عبدالغني الدقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٩
١١٣٠	أحمد بن حنبل: حياته وفقهه	عبدالعزيز محمد عزام	دكتوراه جامعة الأزهر	١٩٧٢
١١٣١	أعلام الحنابلة المتصوفة	محمد أحمد درنيقة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١١٣٢	أعلام الحنابلة من أهل البيت	محمد يوسف المزيني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١١٣٣	الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٠هـ ومنهجه في التفسير	عبدالحي حسن موسى عبدالمجيد	ماجستير جامعة النجاح الوطنية	١٤٢٤
١١٣٤	الإمام أحمد بن حنبل	مصطفي الشكعة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٤
١١٣٥	الإمام أحمد بن حنبل	نادية الكيلاني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
١١٣٦	الإمام أحمد بن حنبل محتسبا	عبدالله سعد سعيد بن عزة الغامدي	ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	١٤٠٦
١١٣٧	الإمام أحمد بن حنبل مؤرخا: دراسة منهجه في كتابه المسند	جواد كاظم مطلك الفراجي	ماجستير - جامعة الانبار	١٤٣٠
١١٣٨	الإمام أحمد بن حنبل وجهوده في الدعوة	محمد عبدالله موسى إبراهيم	ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٠
١١٣٩	الإمام أحمد بن حنبل وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف	الهادي أحمد خليل	ماجستير - جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٣٢
١١٤٠	إمام الصابرين أحمد بن حنبل	عبدالعزيز المسند	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
١١٤١	إمام اهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل	عبدالعزيز مصطفى	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٥
١١٤٢	الإمام سليمان الطوفي الحنبلي: أصوليا وفقيها	محمد حمد الغرايبة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٤٣	الإمام يوسف بن عبدالهادي الدمشقي الحنبلي وآثاره الفقهية: وبيان اثر حنابلة فلسطين في دمشق	صفوت عادل عبدالهادي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١١٤٤	أئمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل	محمد إسماعيل إبراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٩
١١٤٥	ترجمة الإمام أحمد بن حنبل وقصته مع المسند وبيان الجهود المبذولة في خدمته	عماد علي عبدالسميع حسين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
١١٤٦	التعليق والتصحيح والإضافة على كتاب علماء الحنابلة لبكر بن عبدالله أبو زيد	عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١١٤٧	ثبت الإمام السفاريني الحنبلي واجازاته لطائفة من اعيان علماء عصره	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٥
١١٤٨	ثبت عبدالحي ابن العماد الحنبلي صاحب شذرات الذهب	محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١١٤٩	جلاء العينين في محاكمة الأحمدين	نعمان ابن الآلوسي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٢٩٨
١١٥٠	الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد لابن المبرد	عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢١
١١٥١	الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا	عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١١٥٢	حياة شيخ الاسلام ابن تيمية: محاضرات ومقالات ودراسات	محمد بهجة البيطار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٨٠
١١٥٣	الدعوة إلى الله من خلال محنة الإمام أحمد بن حنبل ﷺ وعوامل نجاحها	عبدالوهاب بن عبدالصمد بن محمد الكاتب	ماجستير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة	١٤٣٦
١١٥٤	الرحالة الهمام: صور من حياة الإمام أحمد بن حنبل ﷺ	مركز اجيال المستقبل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١١٥٥	رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى الخليفة المتوكل العباسي	علي محمد زينو	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
١١٥٦	السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد	بكر بن عبدالله ابو زيد، عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٦
١١٥٧	شبهات المستشرقين المتعلقة بالإمام أحمد بن حنبل ومسنده ومذهبه	سعد هويدي سالم الرويس العتيبي	دكتوراه – الجامعة الإسلامية	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٥٨	شيخ الإسلام ابن تيمية: سيرته وأخباره عند المؤرخين	صلاح الدين المنجد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٦
١١٥٩	شيخ الأمة: أحمد بن حنبل	عبدالعزيز سيد الاهل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٢
١١٦٠	الشيخ رضي الدين ابن الحنبلي وجهوده الحديثية	رامي هدا	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١١٦١	صاحب المحنة أحمد بن حنبل	عصام يوسف	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٢
١١٦٢	صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي	عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٣
١١٦٣	الفوائد المنتقاة من تحقيقات الدكتور عبدالرحمن العثيمين لتراجم الحنابلة وشيء من سيرته	ماجد بن حماد السلماني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١١٦٤	القول الجلي في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي - لمحمد صفي الدين البخاري	سالم بن عبدالله الدخيل	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
١١٦٥	كتاب فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل	وصي الله بن محمد عباس	جامعة أم القرى	١٤٠٣
١١٦٦	لطائف الوزير ابن هبيرة الحنبلي رحمة الله ت ٥٦٠هـ	سليمان بن صالح الخراشي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١١٦٧	مختصر مناقب امام اهل السنة والجماعة ابى عبدالله أحمد بن حنبل ﷺ لابن الجوزي	عبدالمحسن بن عبيد بن عبدالمحسن	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	-
١١٦٨	مشيخة ابي المواهب الحنبلي محمد بن عبدالباقي الحنبلي البعلي الدمشقي	محمد مطيع الحافظ	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠
١١٦٩	مشيخة ابي بكر بن أحمد بن عبدالدائم المقدسي الحنبلي	تخريج ابي محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، عني بتحقيقة إبراهيم صالح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١١٧٠	معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند	عامر حسن صبري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
١١٧١	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح	عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٧٢	من أعلام المجددين: الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن تيمية، الإمام محمد بن عبدالوهاب	صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١١٧٣	من معين الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله ورفع درجته في السنة والزهد والورع والرقائق	محسن بن عبدالله الحربي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٩
١١٧٤	منهج ابي الخطاب الكلوذاني ومكانته في الفقه الحنبلي	عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز العمار	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣١
١١٧٥	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي	عبدالقادر الأرناؤوط	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١١٧٦	منهج الإمام أحمد بن حنبل في العمل السياسي	مصطفى خلف الخوالدة	ماجستير جامعة مؤتة	١٤٢٨
١١٧٧	النعت الاكمل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ: وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع الهجري	محمد كمال الدين بن محمد الغزي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، نزار اباظة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٢
١١٧٨	نور الحدائق في اجازة الشيخ محمد الصادق	محمد عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، عناية خالد بن محمد المختار البداوي السباعي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١١٧٩	يوميات فقيه حنبلي من القرن الخامس الهجري: تعليقات ابن البناء الحنبلي لحوادث عصره	أبو علي الحسن بن أحمد البغدادي الحنبلي، قابله وعلق عليه جورج مقدسي، ترجمة أحمد العدوي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١١٨٠	ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبدالقادر التغلبي صاحب نيل المآرب: ١٠٥٢ - ١١٣٥هـ	تخريج تلميذه محمد بن عبدالرحمن الغزي، اعتنى به محمد بن ناصر العجمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٩
١١٨١	الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل	ابن ابي بكر السعدي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
١١٨٢	ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل - حنبل بن اسحاق بن حنبل	محمد نغش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٨٣	الذيل على طبقات الحنابلة	ابن رجب، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١١٨٤	الذيل على طبقات الحنابلة	ابن رجب، تحقيق هنري لاووست، سامي الدهان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٧٠
١١٨٥	الذيل على كتابي السحب الوابلة لابن حميد، علماء نجد للبسام	خالد بن علي بن محمد الحيان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٤
١١٨٦	رفع النقاب عن تراجم الأصحاب: طبقات الحنابلة	ابن ضويان النجدي، تحقيق مديحة الشرقاوي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٧
١١٨٧	سيرة الإمام أحمد بن حنبل	لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق ودراسة فؤاد عبدالمنعم أحمد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١١٨٨	طبقات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون	أبوجنة الحنبلي مصطفى القباني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١١٨٩	طبقات الحنابلة	ابي الحسين ابي يعلى، تحقيق ابو حازم اسامة بن حسن، ابو الزهراء حازم علي بهجت	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١١٩٠	طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى: (مختصر)	شمس الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالقادر النابلسي، صححها أحمد عبيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٥٠
١١٩١	مختصر طبقات الحنابلة	محمد جميل بن عمر البغدادى، المعروف بابن شطي، دراسة فواز الزمرلي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٦
١١٩٢	مختصر طبقات الحنابلة: يحتوي على اشهر ما في طبقات العليمي، وذيلها لكمال الدين الغزي	جميل الشطي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٣٩
١١٩٣	مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابي الفرج ابن الجوزي	عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٩

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١١٩٤	الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع: دراسة علمية عن إمام الحنابلة في وقته موسى الحجاوي	عبدالله بن محمد الحوالي الشمراني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١١٩٥	الشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١) جهوده ومنهجه في خدمة المذهب الحنبلي	عائشة بنت عبدالعزيز الدوغان	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٤٣
قسم: مناهج واتجاهات في المذهب				
١١٩٦	اتساع المذاهب الأربعة أو ضيقها في الأبواب الفقهية دراسة تحليلية	يوسف بن سليمان بن حمد العودة	دكتوراه – جامعة أم القرى	١٤٤٣
١١٩٧	أصول المذهب الحنبلي	عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل العقيل، اعتنى بإخراجه عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١١٩٨	إكمال البناء: إكمال لكتاب بناء الفقيه وتتمة له	علي بن مبروك الرشيدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٤
١١٩٩	الإمام أحمد بن حنبل ومنهجه الدعوي: دراسة تحليلية وصفية	هدى الريح محمد عبدالكريم	دكتوراه – جامعة أم درمان الإسلامية	١٤٤٠
١٢٠٠	الإمام العليمي الحنبلي ومنهجه في القراءات من خلال تفسيره (فتح الرحمن في تفسير القرآن)	عمر منصور	ماجستير جامعة المدينة العالميه	١٤٣٦
١٢٠١	بناء الفقيه: مجموع يحوي كل ما يحتاجه المتفقه المبتدئ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل	علي بن مبروك بن عبيان الرشيدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠
١٢٠٢	تعريف الطلبة بمصنفات فقهاء المذاهب الاربعة: دراسة موجزة لجملة كبيرة مما طبع من مصنفات فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)	عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله الحجيلان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٠
١٢٠٣	تيجان العسجد بزبدة المداخل إلى مذهب الإمام أحمد: القواعد الأساسية للفقيه الحنبلي	منصور ناصر الخالدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١٢٠٤	الحافظ شمس الدين محمد ابن عبدالهادي ت (٧٤٤هـ) ومنهجه في كتابه المحرر في الحديث: دراسة تحليلية نقدية	آسية بنت أيوب بن عمر طيب	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٢

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٢٠٥	الفقهاء والآداب الشرعية: فقهاء الحنابلة أنموذجا	مهنا بن خالد الضالع	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤١
١٢٠٦	الفكر التربوي عند ابن رجب الحنبلي	حسن بن علي بن حسن الحجاجي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١٢٠٧	الفكر التربوي عند الإمام أحمد بن حنبل	جمعان أحمد صالح الدبسي	ماجستير جامعة أم القرى	١٤١٥
١٢٠٨	الفكر التربوي عند الإمام أحمد بن حنبل	ختام محمود عتوض القرعان	ماجستير – جامعة اليرموك	١٩٩٢
١٢٠٩	الفكر الفقهي عند ابن تيمية	أحمد يوسف سليمان شاهين	دكتوراه – كلية دار العلوم	١٣٩٩
١٢١٠	محاضرات عن المذهب الحنبلي: (نشأته – مصطلحاته – كتبه)	فهد بن صقر الروقي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٩
١٢١١	مدارج تفقه الحنبلي: رسم لمنهج التفقه على المذهب الحنبلي وإطلالة على عمد مؤلفاته	أحمد بن ناصر القعيمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٥
١٢١٢	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الاصحاب	بكر بن عبدالله ابو زيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١٢١٣	المدخل إلى أصول الفقه الحنبلي	إبراهيم بن عبدالله البراهيم	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
١٢١٤	المدخل إلى زاد المستقنع	سلطان بن عبدالرحمن العيد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٦
١٢١٥	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالقادر ابن بدران الدمشقي، باشراف إدارة الطباعة المنيرية	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٣٨
١٢١٦	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل	عبدالقادر أحمد ابن بدران الدمشقي، صححه عبدالله بن عبدالمحسن التركي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠١
١٢١٧	المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق: دراسة أصولية فقهية	عبدالحكيم المطرودي، ترجمة أسامة عباس، عمرو بسيوني	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٠

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٢١٨	المذهب عند الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة	محمد إبراهيم أحمد علي، علي بن محمد بن عبدالعزيز الهندي الحنبلي، اعتنى به تركي محمد حامد النصر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٣
١٢١٩	المذهب في تدريس المذهب: المدارسة اليومية في زاد المستقنع في المذهب الحنبلي	جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٨
١٢٢٠	مفاتيح الفقه الحنبلي	سالم علي الثقفي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٨
١٢٢١	منهج الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	عبدالرحيم بن عزت	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤١
١٢٢٢	المنهج التربوي في المذهب الحنبلي	رحمة محمد أبوكيلة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	٢٠٢٢
١٢٢٣	منهج الشيخ عبدالعزيز بن باز في القضايا الفقهية المستجدة مع تطبيق على أبرز العبادات – دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين	شافي بن مذكر بن جمعور السبيعي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٢٤
١٢٢٤	المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم	عبدالملك بن عبدالله بن دهيش	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢١
١٢٢٥	المنهج الفقهي للإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣هـ) دراسة استقرائية تحليلية	جميلة بنت خلف ربيعان الثمالي	ماجستير – جامعة أم القرى	١٤٤٣
١٢٢٦	جهود ابن الحنبلي اللغوية	نهاد حسوبي صالح	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٧
١٢٢٧	جهود الإمام ابن رجب الحنبلي اللغوية في شرح صحيح البخاري	صباح علي السليمان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
قسم: فهارس للمذهب				
١٢٢٨	آثار الحنابلة في علوم القرآن: المطبوع، المخطوط، المفقود	سعود بن عبدالله الفنيسان	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٢٢٩	أسماء الكتب المبنية على الراجح في المذهب الحنبلي للعلامة الفقيه الشيخ أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي النجدي	أحمد بن يحيى بن عطوة التميمي النجدي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٤٣

م	عنوان الكتاب أو البحث	المصنف / المحقق	الوعاء - المصدر	سنة النشر (حسب المعلن)
١٢٣٠	الأعمال الفقهية على متن المقنع لابن قدامة – دراسة استقرائية تحليلية	صيته بنت خالد المغلوث	دكتوراه – جامعة محمد بن سعود	١٤٤١
١٢٣١	فهارس احاديث وآثار مسند الإمام أحمد بن حنبل	محمد السعيد بن بسيوني زغلول	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٠٩
١٢٣٢	فهارس أعلام شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي	أحمد إبراهيم محمد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٠
١٢٣٣	الفهارس الشاملة لطبقات الحنابلة لابن ابي يعلى الفراء رحمهما الله	فهرسة ابي عكاشة صالح بن عثمان بن عبدالحميد	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٣
١٢٣٤	فهارس مسند الإمام أحمد بن حنبل	إخراج وتنفيذ بيت الافكار الدولية	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠
١٢٣٥	الفهرس الهجائي لكتاب المغني لابن قدامة في فقه الإمام أحمد بن حنبل	محمد سليمان الاشقر	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٠
١٢٣٦	الفهرس الوصفي لمخطوطات الفقه الحنبلي وأصوله وفقه الظاهرية بالمكتبات المصرية	صالح بن محمد عبدالفتاح الأزهري	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٧
١٢٣٧	فهرس ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب	عثمان بن عبدالله بن بشير	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٣٨
١٢٣٨	فهرس كتب الفقه الشافعي والحنبلي وفقه المذاهب الاخرى في مكتبة المصغرات الفلمية في قسم المخطوطات	عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤١٧
١٢٣٩	فهرس مخطوطات مكتبة الحرم المكي للكتب: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي	عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٣٩٢
١٢٤٠	مصنفات المذهب الحنبلي الفقهية من القرن الثالث حتى نهاية القرن الثامن – دراسة وصفية	وصفية سعد بن سعود الدوسري	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
١٢٤١	مصنفات المذهب الحنبلي الفقهية من بداية القرن التاسع حتى نهاية القرن الرابع عشر – دراسة وصفية	محمد بن إبراهيم الفارس	ماجستير – جامعة محمد بن سعود	١٤٣٨
١٢٤٢	معجم مؤلفات يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المخطوطة بمكتبات العالم	ناصر بن سعود السلامة	مودع بمكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢٠



الملخصات

(باللغة الإنجليزية)



which is the statement of practical methods in knowing the reforms on the book of "Al-muqne'e " by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi and the impact of these reforms on the books of the "Hanbali" Doctrine.

Keywords: Reforms to the Book of "Almuqne'e ", The Impact of Differences Between Copies, Books of the Hanbali Doctrine.

Reforms on the Book of "Almuqne'e

Research Summary

Research Title: Reforms on the Book of "Almuqne'e" by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi and their impact on the deciding of the "Hanabila" doctrine.

Written by: Dr. Nassif Ben Issa Ben Nassif Al-Asfour.

Research Topic: The research deals with:

- The collection of the reforms contained in the text of the book of "Almuqne'e" by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi which is carried out by the author himself and by those who authorized by him.
- The differences which is founded between the written versions of the book, which is indicative of the reform of the text of "Almuqne'e".
- Study these reforms contained in the text of the book of "Almuqne'e " And to indicate their existence or not in the written copies, and to indicate their impact in the books of the "Hanbali" doctrine.

Research Methodology: The researcher took the analytical inductive approach in collecting the research material.

Objective of the research: To shed light on technical bases that would evaluate the written versions of the book of "Almuqne'e " and balance them according to an objective scientific criterion, which will benefit the investigator and student of the book in distinguishing between the differences in the written copies, and to indicate what is correct to prove that it is from the text of "Almuqne'e " and what is not correct.

Research Results: I concluded in the research several results, the most important of

Al-Iqtibass fi Kutub Al- Fuqaha'a Al-Hanabila

Research Summary

In this research, I wanted to write about one of the types of rhetorical methods that received great attention from the jurists (Islamic Jurisprudence scholars) in their writings, namely "quotation". As the jurist needs it more than other rhetorical methods, because it achieves two important purposes: what the author means it when casting his words, as well as to show that jurisprudence is derived from the evidence, the book of Allah and the Sunnah of Al-Mustafa (peace and blessings of Allaah be upon him), as it shows the keenness of the jurists to derive jurisprudential issues directly from the evidence, so that they made the word evidence sufficient in expressing the issue.

I also wanted to show something wrong that is circulating from time to time about challenging the books of jurisprudence. Some of them claimed that the jurists based their books on the violation of the evidence, and some even continued to allege that some jurists of the "Hanabela" such as "Bhuti" and others, that they deliberately weighted issues that contradicted the evidence of (Islamic Sharia".

I made the book (Zad al- Musstaqna'a Fee Ikhtissar al Muqna'a) by Shaykh Musa al-Hijjawi as a model, and limited it to collecting what is mentioned in the quarter of the worships only, because the situation here does not accommodate lengthening, and I named it: (The quotation in the books of the Hanabela jurists through the book: Zad al-Musstaqna'a in the abbreviation of the persuasive – worships chapter - as a model).

First Issue (First Year)
Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Letter in Faith, Vows and Tradition

Research Abstract

Research Title: Inquiry: A Treatise on Faith, Vows and Tradition Author: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Hanbali (1318 AH)

Investigation: Dr. Ibrahim ibn Thawab ibn Mu'aid al-Salami.

Year: 1444 AH

Research Summary: The origin of the letter Questions addressed to the Sheikh: Yusuf al-Barqawi al-Hanbali, who died in 1318 AH from Al-Azhar Al-Sharif, related to issues in faith, vows and tradition, to which the Shaykh answered lengthy answers in which he decided on the rulings with their evidence, in which he collected the issues of this chapter, relying on the books of persuasion and the end and their commentaries.

Method of Inquiry: In the investigation of the text, I relied on one copy in the library of Al-Azhar with the number (132655/Fiqh Hanbali), and its copier: Muhammad ibn Abdullah al-Jardani in 1329 AH, and she was keen to bring out the said letter close to the image that the author wanted, so I copied the manuscript on the rules of spelling, attributed the verses, came out of the hadiths, and commented on what needed to be commented.

Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi

Research Summary

The scholars made effort collectively and integrated it in the writing of the jurisprudential schools, through the reconsideration of the narrations and sayings, the study of the extraction and derivation and verification carried out by the followers, through presenting them on the principles and rules of the imams, and this was performed by Imam Alaa Al-Din Al-Mardawi in many of his works, so he revised, corrected, and chose most ideal one , which qualified him to be a sheikh of school in the sight of Later jurisprudents unanimously.

And his blessed efforts are displayed in his precious comments on the explanation of Imam Al-Zarkashi on the book of Al-Kharqi, he pointed to some of the few misunderstandings that occurred from Imam Al-Zarkashi in his explanation, like the attribution of a saying of the school of thought, or attributing to a scholar of the school of thought, and the researcher has copied this comment And the served the text, by attributing what needs to be attributed from the legal texts, and comparing what was mentioned by the shaikh Alaa Al-Din Al-Mardawi with what he mentioned in this commentary, through his approved books in compiling and correcting the school of thought.

The study of this commentary demonstrations the value of Imam Al-Zarkashi's commentary on the book of Al-Kharqi, given that these corrections are very small as they are insignificant in comparison to what Imam Al-Zarkashi wrote and estableshed in his explanation, that Imam Al-Mardawi adopted it among the reliable sources in his book "Al-Insaaf", as this comment indicates to us The great role that Imam Alaa Al-Din Al-Mardawi played in serving the Hanbali school of thought and in compiling and correcting the works in it.



Masa’ala fi alwasseya

RESEARCH SUMMARY

I accomplished in this research; studying and investagting, a very important paper. Which was written by Imam Almuheb Ibn Nasser Allah Al-Bagdady; the Supreme Judge of Egypt. It was about the subject of

Multiplicity of the Wills, and the Approval of the Inheritors which was discussed alot between the Hanbali theologians.

I introduced to this paper by a study; in which I talked about the author, the paper, the subjects that were included in the paper. Then; I showed my methodology in examining the paper, where I followed the known principles of examination. I produced this paper based on one copy that I only found.

Also; I added an addendum, in which I collected five texts from the production of Almuheb Ibn Nasser Allah Al-Bagdady.

Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab

Research Summary

The scholars made effort collectively and integrated it in the writing of the jurisprudential schools, through the reconsideration of the narrations and sayings, the study of the extraction and derivation and verification carried out by the followers, through presenting them on the principles and rules of the imams, and this was performed by Imam Alaa Al-Din Al-Mardawi in many of his works, so he revised, corrected, and chose most ideal one , which qualified him to be a sheikh of school in the sight of Later jurisprudents unanimously.

And his blessed efforts are displayed in his precious comments on the explanation of Imam Al-Zarkashi on the book of Al-Kharqi, he pointed to some of the few misunderstandings that occurred from Imam Al-Zarkashi in his explanation, like the attribution of a saying of the school of thought, or attributing to a scholar of the school of thought, and the researcher has copied this comment And the served the text, by attributing what needs to be attributed from the legal texts, and comparing what was mentioned by the shaikh Alaa Al-Din Al-Mardawi with what he mentioned in this commentary, through his approved books in compiling and correcting the school of thought.

The study of this commentary demonstrations the value of Imam Al-Zarkashi's commentary on the book of Al-Kharqi, given that these corrections are very small as they are insignificant in comparison to what Imam Al-Zarkashi wrote and estableshed in his explanation, that Imam Al-Mardawi adopted it among the reliable sources in his book "Al-Insaaf", as this comment indicates to us The great role that Imam Alaa Al-Din Al-Mardawi played in serving the Hanbali school of thought and in compiling and correcting the works in it.



essays

Updates & Searchlights

The topic of the ADD

Verified texts

❖ **Al-Mose'ed Li-zowi Al-albab in the Science of Arithmetic** by Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad ibn al-Khadr ibn Muhammad Ibn Taymiyyah (d. 622 AH)

Study and investigation: Dr. Asmaa bint Abdulrahman bin Nasser Al-Rasheed

❖ **Masa'ala fi alwasseya "Question in the Will" (and attached to it five texts of the author)** by Almuhib Ahmad ibn Nasrallah Ahmad al-Baghdadi (d. 844 AH)

Study and investigation: Muhammad bin Fahad Al-Atef Al-Qahtani

❖ **Commentary on the explination of al-Zarkashi of the board of al-Kharqi (Ta'aliqa ala sharh Alzarkashi ala maten Al-Kharqi)** by the scholar Ala'a-eddin al-Mardawi (d. 885 AH)

Investigation: Dr. Saleh Abdul Karim Ahmad

❖ **Letter in Faith, Vows and Tradition** by Shaykh Riwaq al-Hanabla in Al-Azhar: Yusuf ibn Abdullah al-Barqawi al-Nabulsi (d. 1318 AH)

Investigation: Dr. Ibrahim bin Thawab Al-Sollami

Research & Studies

❖ **Quotation in the books of the Hanabila jurists – Al-Iqtibass fi Kutub Al-Fuqaha'a Al-Hanabila** (through the book of Zad al-Mustaqne'e Fi Ikhtissar Al-Moqne'e - worship chapter- as a model)

Dr. Abdulrahman bin Ali bin Muhammad Al-Askar

❖ **Reforms on the Book of "Almuqne'e"** by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi (mercy of Allah be upon him) and their impact on the Confession of the "Hanabila" doctrine. (Inductive and Analytical Study)

Dr. Nassif Bin Issa Bin Nassif Al-Asfour

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله
First Issue (First Year)
Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

es: are referred to in the text only, and the hadith documentation shall be by mentioning the source and the number of the hadith, without reference to the part, page or the name of the section, except if it required, and the numbering of the footnotes continue from the beginning of the research to the end.

7. At the end of the research, the references must be listed in alphabetical order according to their titles, with a bold font for the titles, and the data of the publication: (book title, author name -and investigator-, publishing house, and year).

8. Sending the research via the journal's mail is an acceptance by the researcher of the conditions of publication in the journal, and the editorial board has the right to determine the priorities of the research publication.

9. After publishing the research, the journal will send the researcher three copies of the issue. The research is responsible for shipping fees.

him the reasons, and sends the arbitrators reports.

17. The opinions expressed in the published research are the views of the researchers only and do not necessarily reflect the journal's opinion or any of its members.

18. The journal receives research in Arabic only and welcomes comments on all research and studies published in the journal.

Procedures for applying for the publication of research:

1. All works, materials, and research must submit in Arabic via the journal's e-mail (alhanbali.mag@gmail.com). After the initial examination of the research, the researcher will be notified of acceptance or rejection within two weeks.

2. After accepting the research by the editorial board, it will be sent to scientific arbitration. The researcher will be notified of the result within a month.

3. The researcher must attach a letter signed by him to the managing editor; requesting the publication of his research, accompanied by a brief resume (including name, degree, employer, most major scientific work, e-mail, and telephone).

4. The researcher must present an abstract in one paper (not exceeding 300 words) stating the subject of the research, its objectives, methodology, the most important results, and recommendations with keywords between 3 to 6 words expressing the subject while avoiding general terminology, with an English translation.

5. The researcher must consider dividing his research into sections and chapters following the research plan, indicating previous studies —if any— and his scientific add to it.

6. The citation in the footnote of each page shall be as follows: (the title of the book, the name of the author, and the page number), while the Qur'anic vers-

ted research shall be original and not transferred or derived from another researcher's work, with his commitment to scientific honesty in the event of a transfer and bearing the legal consequences thereof. However, the journal has the right to take the measures it deems appropriate if it does otherwise.

10. The presented research should be characterized by novelty, usefulness, and clarity in the presentation while avoiding elaboration. In addition, the research should be safe from linguistic, grammatical, and typographical errors, with attention to punctuation.

11. Scientific arbitration is subject to the selection of two competent arbitrators specialized in the same field of research, and the journal adopts a policy of double blocking for both the identity of the authors and the arbitrators. The identity of each party remains withheld from the other party at all stages of arbitration.

12. If the arbitrators differ in the result of the research arbitration, the editorial board shall prevail between them or send it to a third arbitrator.

13. The journal has two main sections: research and studies and verification of heritage manuscripts. This large section is subject to scientific arbitration. The second section of appendices is not subject to arbitration, such as scientific articles, reports of conferences and panel discussions, abstracts of distinguished scientific theses, book reviews, and Biographies of scholars, scouts, and others.

14. The journal owns the rights of publication. The researcher may only publish his research again, whether paper or electronic, after six months have passed from the issue in which his research was published.

15. The editorial board is responsible for the final decision on accepting or rejecting research and works submitted for publication.

16. If the editorial board decides not to accept the publication of the work, the journal informs the researcher, shows

7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.

8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.

9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

Terms and Conditions of Publication:

1. The research or manuscript verification must be within the scope of Hanbali jurisprudence, its principles, and all that is attached.

2. The number of pages of the research does not exceed (50 pages), the size of (A4) or 15,000 words, including the abstract, footnotes, and references. If the research exceeds that, it can be published in two or more issues if the editorial board deems it appropriate.

3. Research sent as a Microsoft Word file to the journal Email. The font size is 16 for the text and 12 for the footnote, with (Arabic Traditional) font.

4. The title must be accurate and expressive of the content of the research.

5. The research has not previously been published in print or a refereed scientific journal.

6. The researcher presents his research and works with his official identity papers.

7. The researcher is obliged to make the amendments provided by the arbitrators, with an explanation unless amended, within one month of receiving the amendments report. Otherwise, this shall be considered a refrain from publishing his research.

8. The researcher does not receive a financial reward for publishing his research in the journal.

9. The researcher shall abide by the standards and rules of scientific research and undertakes that his submit-



Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.

2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.

3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.

4. Provide the opportunity for researchers and academics to publish their research and studies.

5. Collect and present refereed scientific research in one place, publish it and make it available to knowledge seekers.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum, and their passage through scientific arbitration.

2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.

3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.

4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.

5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.

6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.



For Posts

Research and articles are sent
in the name of the editor-in-chief By e-mail

 Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

 Rakaezcenter.com
 @alhanbali_mag
 Rakaez Research Center
  00965 50595347

ISSN (Print) : **2958 - 5015**
ISSN (Online) : **2958 - 5023**

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database

A digital version of the journal is available on our website: Rakaezcenter.com

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Bahrain	(2.5 Dinars)
UAE	(25 Dirham)
Qatar	(25 Riyals)
Oman	(2.5 Riyals)
Jordan	(5 JOD)
Egypt	(160 EGP)
Britain	(6 EGP)
America	(7 USD)

Distribution







Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication

of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

published biannually

Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

First Issue (First Year) Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issued by



Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Research and Islamic Sharia Studies

Volume 1 - Issue No. 1 Jumada al'uwla 1444 AH - December 2022

Issue topic

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database.
A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015